



المُصطَلَحُ الفِقْهِي

بين الفهم والتوظيف

تنسيق:

د. إبراهيم بن عبلا   د. عبد العالي المتقي

المصطلح الفقهي

بين الفهم والتوظيف

تنسيق:

د. إبراهيم بن عبلا   د. عبد العالي المتقي



الكتاب: المصطلح الفقهي بين الفهم والتوظيف

تنسيق: د. إبراهيم بن عبلا، د. عبد العالي المتقي

منشورات: مختبر تاريخ الأفكار في العلوم الإسلامية رقم (5)

الإيداع القانوني: 2025MO5026

ردمك: 978-9920-8782-9-6

الطبعة الأولى: 1447هـ/2025م.

الطباعة : TRAMPLIN SERVICES

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

تمثل المصطلحات مفاتيح العلوم، ولا يتأتى فهم لغة العلم إلا بفهم اصطلاحاته فبها تنكشف حقائقه وتنجلي معانيه وتنفتح مغاليقه، وبها يتم بناء قضاياه وتقعيد قواعده.

ولعلم الفقه اصطلاحات خاصة شكلت نسقه المعرفي ومعماره اللغوي، وهي اصطلاحات تفاوتت أزمنة ظهورها ودلالاتها وسياقاتها، فهي ليست على درجة واحدة من حيث الأصل والمصدر فمنها نوعان من المصطلحات:

أ- مصطلحات منشؤها الشريعة وما بني عليها من اجتهادات الفقهاء واستنباطاتهم من أدلتها.

ب - مصطلحات منشؤها أعراف الناس واستعمالاتهم.

"ولا تتم عملية الضبط الاصطلاحي الذي يضبط به الخلاف إلا بضبط النوعين معا، فتتحرر لدى الفقيه مصطلحات الشريعة بدلالاتها، وتتحرر لديه اصطلاحات الناس وأعرافهم، فبتحرير الأول تستبين له أحكام الشريعة، وبتحرير الثاني يتمكن من تحقيق مناطاتها في حياة الناس ومعايشهم. ولذا كان من الضروري الحفاظ على ألفاظ الشريعة وعدم تبديلها من جهة، وإقرار ألفاظ الناس واصطلاحاتهم ما لم تشتمل على مفسدة من جهة أخرى؛ لأجل استقرار الأحكام وثباتها"[1].

وضبط المصطلح الفقهي وحسن فهمه وتوظيفه مدخل لمعرفة موضوعات علم الفقه ومسلك أصيل في إدراك معانيه، ولتعميق النظر في الإشكالات العلمية والعملية التي يثيرها المصطلح الفقهي في سياق تعدد مجالات توظيفه في العصر الراهن سواء في النصوص القانونية أو في قرارات هيئات المطابقة أو في المعايير الشرعية.. ارتأى مختبر تاريخ الأفكار في العلوم الإسلامية بكلية الشريعة بأيت ملول في إطار أنشطته السنوية تنظيم الملتقى الثاني للطلبة الباحثين في الدكتوراه بكلية الشريعة في موضوع " **المصطلح الفقهي بين الفهم والتوظيف**".

ويكتسي موضوع الملتقى أهمية علمية بالغة لاعتبارات عدة منها:

[1] الصياغة الفقهية في العصر الحديث، هيثم الرومي، ص245.

أولا : كون المصطلح عامة، والفقهي خاصة، أحد الأركان التي ينبني عليها كل علم، ومن المفاتيح التي يتأتى بها فهم هذا العلم، وتنكشف به حقائقه ومعانيه.

ثانيا: إن العناية بالمصطلح الفقهي، دراسة وتحليلا وتأصيلا، تمثّل ضرورة علمية تقتضيها طبيعةُ البحث الفقهي، إذ إن ضبط المصطلح واستجلاء مصادره ومعانيه يُعد أساسا في بناء التصوّر الفقهي الصحيح، ومدخلًا منهجيا لضبط الاستنباط وتقويم الفهم الفقهي في مختلف مجالاته.

ثالثا: يندرج هذا الموضوع ضمن مجالات الاهتمام العلمي لـ *مختبر تاريخ الأفكار في العلوم الإسلامية*، لصلته الوثيقة بدراسة نشأة المفاهيم وتطورها في التراث الإسلامي، وما يتيحه من إمكانات منهجية لتحليل البنية الفكرية والمفاهيمية للعلوم الإسلامية.

رابعا: ضرورة الاهتمام بالطلبة الباحثين والعناية بهم وتشجيعهم واستنهاض هممهم وإنماء الوعي العلمي والمعرفي والمنهجي لديهم؛ باعتبارهم الامتداد الطبيعي للمسيرة العلمية، والعنصر الأساس في تجديد البحث العلمي في الفضاء الجامعي.

وقد تميز هذا الملتقى للطلبة الباحثين بجودة الأبحاث العلمية المقدمة فيه، ودقة مادتها العلمية، وتنوع موضوعاتها واختلاف مناهجها.

وهكذا كانت نتيجة هذا الملتقى الثاني للطلبة الباحثين في الدكتوراه بكلية الشريعة، هذا السفر الذي نضعه بين أيدي القراء والباحثين والمهتمين آملين أن يجدوا في طياتها ما ينفع ويفيد.

ويسر مختبر تاريخ الأفكار في العلوم الإسلامية، وهو يقدم أعمال هذا الملتقى لقرائه الكرام، أن يتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كافة الطلبة الباحثين الذين أسهموا في إثراء هذا الملتقى بأبحاثهم القيمة.

كما يغتنم المختبر هذه المناسبة ليعرب عن تقديره العميق لكل الجهود التي أثمرت نجاح هذا الملتقى، ويخص بالذكر عميد كلية الشريعة والسادة الأساتذة الزملاء من أعضاء اللجنتين التنظيمية والعلمية، لدورهم المحوري وتفانيهم المقدر في سبيل إنجاح فعاليات الملتقى وتحقيق مقاصده المرجوة.

وختاماً، نسأل الله تعالى التوفيق والسداد. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصطلح الفقهي وسائل توليده وأزمة توحيده

موسى اعدي

قال الشاهد البوشيخي:

" **إن مفتاح التراث هو المصطلحات، وإنما تؤتى البيوت من أبوابها، وأبواب كل علم مصطلحاته، بل إنها خلاصة البحث فيه في كل عصر ومصر، ببدايتها يبدأ الوجود العلني للعلم، وفي تطورها يتلخص تطور العلم**"

"نحو تصور شامل للمسألة المصطلحية" ص 73.

مقدمة:

اهتم علماء اللغة العربية عامة وعلماء الشريعة خاصة باللفظ العربي، تدقيقا وإحكاما، كونه يعد وعاءَ حاملا للمعنى وارتباط الامتثال به كما أكد ذلك الدكتور فريد الأنصاري بقوله:" إن المصطلح الشرعي مصطلح امتثالي"[1]، فامتنع لذلك الاعتباط والعبث فيه، فاعتمد الأولون على الشعر القديم لوضع قواعد ناظمة له، وزاد أهل الشرع ما ورد في الوحيين. والسبب في هذا الضبط والإحكام ارتباط لغة العرب بكلام مقدس وهو القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. قال الرازي:" وهذا لِلُغة العرب خصوصا ليس هو لسائر لغات الأمم. وذلك كله لشدة حاجة الناس لمعرفة لغة العرب، ليصلوا به إلى ما ذكرنا من معاني القرآن والألفاظ الغريبة فيه، وفي أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين والأئمة الماضين، وما يجيء في الشريعة من الأسامي في أصول الفرائض والسنن، مما الجهل به نقص ظاهر على المرء المسلم، وشين فاضح على كل ذي دين ومروءة"[2].

[1] - المصطلح الأصولي عند الشاطبي لفريد الأنصاري ص 28 ط. دار السلام القاهرة الطبعة الأولى 1431هـ /2010م.

[2] - الزينة في الكلمات الإسلامية العربية لأبي حاتم الرازي المتوفى 322هـ، ص 134، عارضه بأصوله وعلق عليه حسين بن فيض الله الهمداني، طبعة مركز الدراسات والبحوث اليمني، ط. الأولى 1415هـ/ 1994م.

أهمية البحث

تتجلىٰ أهمية هذا البحث في كونه سيجلي أهم الوسائل التي اعتمدها الفقهاء قديما وحديثا في وضع المصطلحات الفقهية، وأهم المعايير والضوابط التي يعمدون إليها في وضع هذه المصطلحات، بالإضافة إلىٰ ذكر جهود الفقهاء في ضبط المصطلح الفقهي حتىٰ لا ينحل من ربقة القواعد المعتمدة، ثم بيان أثر تطور دلالة المصطلح الفقهي في توحيده، وما يؤول إليه المصطلح الفقهي من قابلية التطور مما ينعكس إيجابا علىٰ مرونة الفقه الإسلامي والشريعة بشكل عام.

إشكال البحث وقضيته

سيحاول البحث الإجابة عن بعض الإشكالات والقضايا الهامة في مسألة المصطلح الفقهي من ذلك:

1- ما أهمية المصطلح الفقهي في الفقه الإسلامي؟ 2- ما أهم وسائل توليده؟ 3- وهل تختلف من فقيه إلىٰ فقيه ومن بيئة إلىٰ أخرىٰ؟ 3- ما أثر اختلاف المذهب في وسائل توليد المصطلحات الفقهية؟ 4- وهل اختلاف وسائل توليد المصطلحات الفقهية مفض إلىٰ اختلاف استعمال المصطلح الفقهي؟ 5- ما الأثر الفقهي (الحكمي) في اختلاف استعمال المصطلح الفقهي؟ 6- ما أهم الوسائل المقترحة لتوحيد المصطلح الفقهي فتزول بذلك أزمة المصطلح الفقهي؟

خطة البحث

ونظرا للأهمية والإشكال المذكورين أعلاه ارتأيت أن يكون هذا البحث في مبحثين: **الأول**، خصّصته لبيان طرق وضع المصطلح الفقهي لتتضح أهم معالم منهج الفقهاء في ذلك، ليظهر في **المبحث الثاني** أسباب اختلاف الفقهاء في المصطلح وهو الذي عنونته بأزمة توحيد المصطلح الفقهي.

المبحث الأول: وسائل توليد المصطلح الفقهي

عمِد الفقهاء لوضع المصطلحات الفقهية إلىٰ قواعد وضوابط دقيقة، والغاية من ذلك الحد أو التقليل من الخلاف ما أمكن. من ذلك اعتمادهم علىٰ الوضع اللغوي، وذلك بنقل اللفظ من معناه اللغوي إلىٰ حقيقته الشرعية لحصول مناسبة بينهما كنقلهم الصلاة

والتي تعني في اللغة الدعاء إلى معنى شرعي جامع بينهما، قال الإسنوي:" فالمراد **بالصلاة** المأمور بها هو الدعاء، ولكن أقام الشارع أدلة أخرى على أنَّ الدعاء لا يقبل إلا بشرائط مضمومة إليه، وأثبته المعتزلة فقالوا: نقل الشارع هذه الألفاظ عن مسمياتها اللغوية، وابتدأ وضعها لهذه المعاني لا للمناسبة فليست حقائق لغوية، ولا مجازات عنها"[1]. [كنقلهم الصلاة والتي تعني في اللغة الدعاء إلى معنى شرعي جامع بينهما]. بالإضافة إلى نقل اللفظ عن مدلوله اللغوي إلى مدلول عرفي خاص كنقلهم مصطلح **الفتوى** من دلالتها اللغوية التي تدل على الشباب إلى معنى آخر لا علاقة له بالمعنى اللغوي وهو الإخبار عن حكم الله تعالى. ثم نقل اللفظ عن مدلوله الشرعي إلى مدلول عرفي خاص مثل نقل لفظ **الفقه التي** تدل على الفهم للشيء، إلى دلالته بشكل خاص على الفقه في الشريعة الإسلامية قال عليه السلام: "من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين"[2]. وقد يمر المصطلح من مراحل دلالية وسياقات معينة فيستقر بعدها على دلالة مشتهرة، مثل تطور مصطلح العينة. ويعد كذلك اشتراك اللفظ من وسائل وضع المصطلحات الفقهية، كالقرء مثلا فهو مصطلح فقهي مشترك بين الطهر والحيض فاعتبر الحنفية أدلة لحمله على الحيض، والمالكية أدلة أخرى لحمله على الطهر، فصار بذلك الاشتراك سببا آخر في وضع المصطلحات الفقهية. ويعد الترادف كذلك وسيلة يعمد إليها الفقهاء في وضع مصطلحاتهم، كاستعمال بعضهم لفظ القراض والبعض الآخر المضاربة، ثم السلم والسلف. إلى غير ذلك من الوسائل التي سنتطرق إليها بالتفصيل.

من وسائل وضع المصطلحات الفقهية عند الفقهاء ما يأتي:

1- **الحقائق أو الألفاظ الشرعية**: وهي المصطلحات والألفاظ التي استعملت في الشريعة الإسلامية على غير ما وضعت لها في لغة العرب. قال الفاضل بن عاشور: "الأكثر الغالب على المصطلحات الفقهية راجع إلى الحقيقة الشرعية"[3] ومن أمثلة ذلك ألفاظ

---

(1)- نهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين بن عبد الرحيم الإسنوي، ج1، ص179. تحقيق: د. شعبان إسماعيل، طبعة دار ابن حزم، ط1، 1420ه/1999م.

(2)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، حديث رقم 71، تحقيق: محمد زهير الناصر طبعة دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

(3) - "ومضات فكر" في الجزء الثاني منه المتعلق بالدراسات الإسلامية في محور "المصطلح الفقهي في المذهب المالكي" ص 54، طبعة الدار العربية للكتاب.

الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها، فقد نقلها الشارع الحكيم من وضع لغوي إلىٰ شرعي بأن أعطاها ماهية فارتبطت بها الأحكام لتلك الماهية، ولا يُعْتدُّ بمعانيها اللغوية من الناحية الشرعية؛ فلفظ الصلاة مثلا هو الدعاء وقد كانت العرب تعرف الركوع والسجود لكن علىٰ غير هذه الهيئة المعروفة في الشريعة، لكن المعتمد في الشرع هو ماهية الصلاة بما فيها من تكبير وقراءة وركوع وسجود وغير ذلك مما هو من ماهية الصلاة، ولا يعتبر العبد ممتثلا إلا إذا تحقق بتلك الماهية، ومثل هذا يُقال في الزكاة والصيام والحج المعروفة عند العرب بغير ما وضعتها لها الشريعة الإسلامية. وقد اختلف الأصوليون قديما وحديثا في مسألة الألفاظ الشرعية التي لها مدلولات لغوية عند العرب هل نقلت عن وضع إلىٰ آخر بسبب ما شرع الإسلام كما ذهب إلىٰ ذلك أحمد بن فارس، أم تركها علىٰ ما هي عليه ولم يعتبر أي معنىٰ جديد، بل أضاف لها شروطا لم تكن مشترطة من قبل، علتهم في ذلك ألا يقول البعض إن الشريعة تخاطب الناس بما لا يفهمون وهو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني. إلا أن جمهور أهل السنة ذهبوا إلىٰ اختلاف الدلالتين بين المعنىٰ اللغوي والمعنىٰ الشرعي علىٰ طريقة الاستعمال المجازي دون نقل، بل بمراعاة المناسبة بين المعنيين، وقد نقل هذا الاختلاف في المسألة الفاضل بن عاشور[1]. ويشترط الفقهاء في وضعهم المصطلح الفقهي حصول مناسبة بين المعنىٰ اللغوي والاصطلاحي، وهذا ما يظهر جليا في الأسماء والمصطلحات الفقهية، كالصلاة التي هي في اللغة الدعاء، ومعناه الشرعي مشتمل عليه، والزكاة في اللغة النماء، ثم في المعنىٰ الشرعي تنمي المال بحصول البركة فيه، والصوم في اللغة الإمساك، وفي الشرع إمساك عن أشياء مخصوصة وبصورة مخصوصة، والحج في اللغة القصد، وهو في الشرع قصد مخصوص، والبيع في اللغة مطلق المبادلة، وهو عند الفقهاء مبادلة مال بمال علىٰ وجه مخصوص"[2]. وهذا ما أشار إليه الرازي حيث قال:" إن الأسماء التي هي مشتقة من ألفاظ العرب ولم تعرف قبل ذلك، مثل المسلم والمؤمن والمنافق والكافر لم تكن العرب تعرفها، لأن الإسلام والإيمان والنفاق والكفر ظهر علىٰ عهد النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

---

[1] - ينظر كتاب "ومضات فكر" في الجزء الثاني منه المتعلق بالدراسات الإسلامية في محور "المصطلح الفقهي في المذهب المالكي" للفاضل بن عاشور ص 52-53، طبعة الدار العربية للكتاب.

[2] - الصياغة الفقهية في العصر الحديث – دراسة تأصيلية- لهيثم بن فهد بن عبد الرحمن الرومي ص 259، طبعة دار التدمرية ودار ابن حزم، الطبعة الأولىٰ 1433هـ/ 2012م.

وإنما كانت العرب تعرف الكافر كافر نعمة، لا تعرفه من معنى الكفر بالله [..] وكانت تعرف المؤمن من جهة الأمان [..] وأما المنافق فإنه لا ذكر له في كلام العرب"[1]

2 - نقل اللفظ عن مدلوله اللغوي إلى مدلول عرفي خاص وهو المسمى بالحقيقة العرفية الخاصة:

وهي الألفاظ التي استعملها الفقهاء في عرفهم الخاص والتي استنبطوها، مثل مصطلح الفتوى قال:" مصطلح فتوى الذي يدور لغةً حول عدة معان كالشباب، وقد يقال ذلك للإبل فيقال للبَكْرة فتِيّة، وبكر فَتِيٌ كما يقال للجارية فتاة، وللغلام فَتًى، ثم أصبح هذا اللفظ يدل على معنى آخر لا علاقة له بالمعنى اللغوي وهو "الإخبار عن حكم الله تعالى"[2]. ومثال ذلك "الكسر في الفرائض والعَرْض بمعنى المنقول، والأصل في مقابلته [..] وقد قرر الأصوليون في شأن ذلك كله أنه نقل من المعنى اللغوي إلى المعنى الاصطلاحي نقلا مجازيا للمناسبة بين المعنيين، ثم اشتهر عند تلك الطائفة حتى أصبح باشتهاره مستغنيا عن القرينة فلا يتبادر إلى الذهن عند إطلاق اللفظ بين تلك الطائفة إلا المعنى المنقول إليه، فصار حقيقة عندهم تسمى الحقيقة العرفية وهي التي قسمت إلى: عرفية عامة، مثل إطلاق الدابة على الحمار أو على الفرس باختلاف الأقطار، وعرفية خاصة مثل الألفاظ التي اصطلح عليها أهل العلوم والصناعات"[3]. وهكذا فإن أغلب الفقهاء بنوا أغلب مصطلحاتهم على النقل من الدلالة اللغوية للفظ فاستعملوه في عرفهم الخاص بهم فاكتسب بذلك معنى فقهيا ارتبطت به الأحكام.

3- نقل اللفظ عن مدلوله الشرعي إلى حقيقة عرفية خاصة: قال الفاضل بن عاشور:" وهناك نحو ثان يرجع إلى تعبير صورة من الأحكام أو باب منها بعبارة لم ترد لذلك الباب بخصوصه في لسان الشرع ولكنها استمدت من تعبير شرعي فيما لا يختلف عن المعنى المقصود، فانتزعت عن المعنى المقصود وخصصت به وأصبحت حقيقة عرفية فيه مثل تعبير الإمام مالك في الموطأ عن ميراث الوَلَد وَالِدَهُم أو وَالِدَتَهُم باسم ميراث الصلب

[1] - ينظر كتاب الزينة في الكلمات الإسلامية العربية لأبي حاتم الرازي ص 146.

[2] - مقال محكم منشور في الويب بعنوان "التطور الدلالي للمصطلح الأصولي" ص 9 تيسير كامل إبراهيم

[3] - ينظر كتاب "ومضات فكر" في الجزء الثاني منه المتعلق بالدراسات الإسلامية في محور "المصطلح الفقهي في المذهب المالكي" للفاضل بن عاشور ص 54.

آخذا إياها من قوله تعالى:﴿يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَالتَّرَآئِبِ ﴾[1] [الطارق: 7]. ومن الأمثلة كذلك الموضحة لهذا النوع "لفظة فقه لغةً تعني فهم الشيء، وكلّ علم لشيء فهو فقه[2]، وجاءت الشريعة فاستخدمت لفظة فقه في نفس المعنى اللغوي، فقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُومِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: 122]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين"[3]، وبهذا الاستخدام الشرعي يمكن القول إن لفظة (فقه) تعني شرعًا فهم الشريعة بكل علومها العقدية، والفقهية، وغير ذلك، ثمّ تواضع الفقهاء على معنى خاص ضيقوا به المعنى الشرعي فأصبح الفقه "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[4]، فالفِقْهُ فهم الشيء، وهو على لسان حملة الشرع علم خاص[5]. فالمصطلح الفقهي إذن يتولد كذلك من ألفاظ شرعية استعملت بمعاني عامة فنقلها الفقهاء واصطلحوا عليها دلالة عرفية خاصة بهم.

4- **الاشتقاق اللغوي،** فالمصطلحات الفقهية تتولد كذلك انطلاقا من التناسب بين اللفظ والمعنى، وقد عرفه الشوكاني بقوله:" أن تجد بين اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب، فتَرُدَّ أحدهما إلى الآخر"[6]. ويشترط في الاشتقاق شروطا منها وجود المناسبة بين اللفظ والمعنى، قال الجاحظ:" ترك الناس مما كان مستعملا في الجاهلية أمورا كثيرة، فمن ذلك تسميتهم للخراج أتاوة، وكقولهم للرشوة ولما يأخذه السلطان الحلوان والمكس [..] واستحدثوا أسماء لم تكن وإنما اشتقت لهم من أسماء متقدمة على التشبيه مثل قولهم من أدرك الإسلام مخضرم"[7].

---

[1] – ينظر كتاب "ومضات فكر" ص 62.

[2]- الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص479.

[3]-البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الجامع الصحيح، المحقق: محمد زهير الناصر (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422ه)، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، ج1، ص25، حديث رقم 71.

[4]- الإسنوي، نهاية السول، ج1، ص17.

[5]- الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص479.

[6]- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص 117، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري ط. دار الفضيلة، الطبعة الأولى 1421هـ/ 2000م.

[7]- ينظر كتاب الحيوان ج348/1 تحقيق عبد السلام هارون، طبعة البابي الحلبي القاهرة، الطبعة الأولى 1985م.

5- الترادف: قال الشوكاني:" هو توالي الأفراد المفردة الدالة على مسمى واحد، باعتبار معنى واحد"[1]. وأضاف قائلا:" وقد ذهب الجمهور إلى إثبات الترادف في اللغة العربية، وهو الحق"، وتحدث عن أسباب الترادف قائلا:" تعدد الواضع، وتوسيع دائرة التعبير، وتكثير وسائله"[2]. وقد أورد الفاضل ابن عاشور الترادف باعتباره وسيلة من وسائل توليد المصطلحات الفقهية فقال:" ونحو رابع يرجع إلى التصرف بالاختيار بين لفظين وردا مترادفين في استعمال الحقائق الشرعية، ووقع الاقتصار على أحدهما، حتى أصبح تخصصه بذلك مصطلحا عرفيا، وذلك مثل اختيار لفظ القراض على لفظ المضاربة [..] ومن ذلك الحبُس في مقابلة الوقف وكذا الصداق والمهر مترادفان، وقد استعمل الفقهاء – مالكية وغير مالكية- كلا اللفظين بمعنى واحد إلا أن الإمام في الموطأ أكثر ما استعمل لفظ الصداق وإن عبر بالمهر"[3]. ومن أمثلة الترادف في الفقه نجد: السلم والسلف ثم المسكين والشريك والطَّوْل والحرة[4] وامتلاك المال. وأشار الغزالي إلى بعض من أمثلتها فقال:" كالخمر والعقار"[5] وغيرها من الأمثلة المبثوثة في كتب الفقه. نستنتج من هذا أن الترادف سبب من أسباب توليد المصطلحات الفقهية وذلك لتتسع دائرة التعبير ويشمل الفقه كل الأقطار فيعبر كل قطر بما يناسب بيئته.

6- الاشتراك: يعد اللفظ المشترك سببا آخر لتوليد المصطلح الفقهي نظرا لاحتماله معنيين أو أكثر فيحمله كل فقيه على المعنى الذي ترجح عنده فيصير لدينا مصطلحات فقهية جديدة ناتجة عن احتمال اللفظ المشترك لها. قال الشوكاني في اللفظ المشترك:" هو اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين أو أكثر، وضعا أولا من حيث هما كذلك"[6]. ومن الأمثلة المشتهرة للفظ المشترك لفظ القرء المشترك بين الطهر والحيض، قال الشوكاني:" كالقرء فإنه مشترك بين الطهر والحيض، مستعمل فيهما من غير ترجيح، وهو معنى

---

[1] – إرشاد الفحول ص 123.

[2] – نفس المصدر ص 123.

[3] – ينظر كتاب "ومضات فكر" ص 63.

[4] – الحَرَّة بالفتح أرض ذات حجارة سود والجمع حرار. المصباح المنير للفيومي مادة (حرر).

[5] – المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي ج1/ص 95، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، طبعة شركة المدينة المنورة للطباعة.

[6] – إرشاد الفحول ص 125.

الاشتراك [..] ومثل القرء، العين فإنها مشتركة بين معانيها المعروفة"[1]. ويدخل في هذا الإطار كل الألفاظ الجنسية (أي التي تدل على الجنس) – كالطلاق – البيع – النكاح – الصلاة – الكفارة (...) ولكن هذا ليس عاما، فرب موصوف درس هذه الدراسة على مقتضى حاله، مثل المسكين الذي بُحث شأنه، هل هو مثل الشريك، أم أنه ليس كذلك؟[2]. قال الشوكاني:" لأن أسماء الأجناس غير دالة على أحوال تلك المسميات لا نفيا ولا إثباتا"[3]. وذكر الغزالي كذلك بعضا من هذه الألفاظ المشتركة فقال:" كاسم العين واسم المشتري لقابل عقد البيع"[4]

7- **تطور وتجديد في صياغة تعريف المصطلح دون طروء تغيير على المعنى**

فالتطور في هذا النوع محصور في الصياغة فقط دون أنْ يتعداه إلى المعنى "فالمصطلح قد يتطور مدلوله، وتعريفه عبر القرون، وقد يكون الاختلاف في الصيغة فقط، وقد يكون في مدلوله أيضًا، ومعناه، كمصطلح العينة الذي كان يستعمله الفقهاء في الحكم على منعه فقط إذا كان في الدراهم المحمدية واليزيدية ومصطلح الفلوس، إلا أن الأمر تطور ليشمل كل النقود المستعملة. وكذا مصطلحات الإردب[5]، أو القفيز.

وهذا الباب - أعني باب المكاييل والموازين - من أكثر الأبواب التي جددت فيها المصطلحات، وذلك لما يشهده العالم من تطور صناعي الذي يؤدي لظهور أدوات ومكاييل متطورة وحديثة، من قبيل الكيلوجرام، والطن وغير ذلك...

8- **ألفاظ قد يستعملها إمام لم يستعملها غيره** مثل الاعتصار للرجوع في العطية، وهو في أصل اللغة مطلق الطلب والأخذ[6]

---

[1] – نفس المصدر ص 128.

[2] – ينظر القانون في تفسير النصوص لأبي الطيب مولود السريري ص 138، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1427هـ/2006م.

[3] – إرشاد الفحول ص 127.

[4] – المستصفى ج1/ص97.

[5]- الإردب: مكيال ضخم بمصر القاموس 114

[6] – كتاب "ومضات فكر" ص 64.

9- **الذوق الفكري في اختيار التعبير، أو اختيار المناسبة والترتيب**: وهذا من الوسائل المعتمدة عند الفقهاء في وضع المصطلحات وقد أشار إلى ذلك الفاضل بن عاشور[1].

10- **ما راج على ألسنة الناس لرواج مسمياتها**: فهو كذلك يعد من وسائل توليد المصطلحات الفقهية، قال الفاضل بن عاشور:" أسماء راجت على ألسنة الناس لرواج مسمياتها، فعبر بها في مقام تقرير الحكم الشرعي المنطبق عليها، ومثال ذلك بيع العينة وهو البيع بثمن إلى أجل، ثم اشتراء نفس المبيع بأقل من ذلك الثمن، كما في القاموس، وقد عنون بها مالك بيع الطعام قبل قبضه. ومنه أيضا لفظ الصكوك جمع صك فقد قال فيه مالك: (إنه بلغه أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها"[2] وأشار الباحث صرموم رابح إلى أن ما راج على ألسنة الناس يعد من الوسائل المعتمدة عند الفقهاء في وضع المصطلحات حيث قال ممثلا لذلك:" ومثاله أيضا مصطلح الرقبى وهي تحبيس رجلين دارا بينهما على أن من مات منهما فحظه حبس على الآخر، لم يعرف مالك الرقبى ففسرت له فلم يُجزها، ومن مثله أيضا استعمال لفظ الطعام بمعنى البر، كما هو الجاري في تعبير أهل الحجاز"[3]

وقد أشار القرافي في شرح التنقيح إلى خلاصة هذا المبحث عند ذكره الفرق بين الوضع والاستعمال والحمل، فبين أن اللفظ (المصطلح) فيه:

" 1- ما هو وضع لغوي وينقل إلى الاصطلاح: كاصطلاح الناس تسمية الولد زيدا.
2- ما غلب استعماله حتى يصير أشهر فيه (المصطلح) من غيره، وهذا هو وضع المنقولات الثلاثة؛ الشرعي نحو: الصلاة، والعرفي نحو: الدابة، والعرفي الخاص نحو: الجوهر والعرض عند المتكلمين". ثم قال:" والاستعمال: إطلاق اللفظ وإرادة مسماه بالحكم وهو الحقيقة، أو غير مسماه لعلاقة بينهما وهو المجاز. والحمل اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه أو ما اشتمل على مراده، فالمراد كاعتقاد المالكي: أن الله تبارك وتعالى أراد بلفظ القرء: الطهر، والحنفي: أن الله أراد الحيض، والمشتمل: نحو حمل

---

(1) - ينظر كتاب "ومضات فكر" ص 64.

(2) - كتاب "ومضات فكر" ص 63.

(3) - تطور المصطلح الفقهي في المذهب المالكي لصرموم رابح مقال بمجلة العلوم الإسلامية والحضارة العدد السابع – فيفري 2018، ص 91.

الشافعي رضي الله عنه اللفظ المشترك علىٰ جملة معانيه عند تجرده عن القرائن لاشتماله علىٰ مراد المتكلم احتياطا"[1].

المبحث الثاني: أزمة توحيد المصطلح الفقهي

وضع الفقهاء لمصطلحاتهم ضوابط دقيقة درءا للتسيب الذي قد تقع فيها، وحرصا علىٰ بيان الفروق الدقيقة بينها، ويعد الإمام القرافي في كتابه الفروق أول من دقق المصطلح الفقهي وبيَّن الفروق الدقيقة بينها. قال الفقيه مولود السريري:" فالكلام لا يجوز أن ينحل من ربقة القواعد، وقانون التعبير اللغوي الوضعي المضبوط"[2]؛ وقال في موضع آخر:" والسير في مسرىٰ بناء هذه القواعد اللفظية ليس عملا مزاجيا نفسيا لا يخضع السائر فيه لأي ضوابط أو قواعد، بل هو عمل محكوم بقواعد الماهية وضوابطها، وبما ترشد إليه الأحكام الشرعية المتعلقة به، ولكل موضوع خصائصه"[3]، خاصة وأن الأحكام الفقهية مرتبطة بهذه المصطلحات وأنها يقع بها الامتثال بتعبير الدكتور فريد الأنصاري بقوله:" إن المصطلح الشرعي مصطلح امتثالي"[4]. إلا أن هذه الضوابط لم تحل دون أن يختلف الفقهاء في بعض المصطلحات نظرا لاختلاف مسالك استنباط الأحكام من الأدلة، ونظرا لاختلاف أعراف الناس لاختلاف أمصارهم مع اتساع رقعة الإسلام، مما أدىٰ إلىٰ نشوء مصطلحات فقهية في قطر وأخرىٰ في أقطار أخرىٰ. قال الفاضل بن عاشور:" فيكون بذلك اختلاف الأقاليم وبيئاتها، بين مكة والمدينة والعراق والشام ومصر، أثر قوي في اختلاف التصوير للحوادث والتعبير عن الأحكام، كثيرا ما يقتضي أن تكون الألفاظ الواردة علىٰ لسان الفقيه في تقرير الحكم لمحله، منطبعة من ذلك التأثير الإقليمي بما تختلف به لغة الفتوىٰ عنده عن لغة الفتوىٰ عند فقيه آخر في إقليم آخر"[5].

ومما يؤكد صعوبة توحيد المصطلحات الفقهية كذلك اختلاف طبائع الفقهاء وأذواقهم البيانية، لأن القيود والشروط التي يضعها فقيه ما في ضبط الماهية قد تختلف عما يضعه

---

[1] – شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ص 24، اعتنىٰ به مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 1424هـ/2004م.

[2] - القانون في تفسير النصوص ص 21.

[3] – نفس المصدر ص 137.

[4] - المصطلح الأصولي عند الشاطبي لفريد الأنصاري ص 28.

[5] – ومضات فكر للفاضل بن عاشور ص 58.

فقيه آخر. يقول الفاضل بن عاشور:" وبذلك يختلف طبعا التعبير عن الموضوع وصوره بين فقيه وفقيه، اختلاف يكون بعضه راجعا إلى ما لاختلاف الأقاليم من تصور الوقائع يتبع اختلاف العوائد أو اختلاف الألفاظ الجارية. ويكون بعضه الآخر راجعا إلى ما اختار الفقيه من ألفاظ أو ابتكر من أساليب لضبط الموضوع وتحقيق أركانه وشروطه"[1].

وهناك أسباب أخرى للأزمة التي يعيشها المصطلح الفقهي خاصة في جانب توحيده بين أهل الفن وهي أثر النهضة الحديثة والتمدن العمراني والتطور التقني والاستعمار الاستيلابي، وما وقع للغة الناس التي غلبها التبسيط والتأثر بلغة الواقع المعيش، وكذا غلبة المصطلحات القانونية على الفقهية، كل هذا أحدث طوفانا اصطلاحيا ففاقم الوضع الاصطلاحي الفقهي[2]، فازدادت الأزمة واتسعت رقعة الاختلاف بين قطر وآخر حتى وصل إلى أن فقيها قد يجوز معاملة لمصطلح جرى على ألسنة الناس ويحرمها آخر لذات المصطلح لاختلاف ماهيته من بيئة إلى أخرى كما هو حال الرهن الجائز بصيغته المشرقية، والممنوع بصيغته المغربية كونه من القرض الذي يجر منفعة، ولهذا كذلك أسبابه منها غياب التنسيق في الاجتهادات، فمصطلحات فقهية نشأت في العراق قد لا يعرفها أهل المغرب والعكس كذلك، ومثلها في مصر غير متداولة عند غيرهم فتنشأ نوع من الأزمة المصطلحية التي قد تضرب الفقه الإسلامي في مقتل.

وقد نشأت اصطلاحات خاصة بكل قطر لذات السبب، فأصبحنا نسمع بالاصطلاح العراقي؛ "حيث جعلوا في مصطلحهم مسائل المدونة كالأساس وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس"[3]. وهناك كذلك الاصطلاح القروي "فهو يهتم بالبحث عن ألفاظ الكتاب (المدونة) وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب، وتصحيح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبيه على ما في الكلام من اضطراب الجواب..."[4]، مما

---

[1] – ومضات فكر ص 59.

[2] – ينظر كتاب الصياغة الفقهية في العصر الحديث – دراسة تأصيلية- لهيثم بن فهد بن عبد الرحمن الرومي ص 292 وما بعدها.

[3] – اصطلاح المذهب عند المالكية للدكتور محمد إبراهيم علي، طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، الطبعة الأولى 1421هـ/2000م، ص 198.

[4] – نفس المرجع ص 199.

يحتاج معه إلى التنسيق والضبط لغاية التوحيد لهذا المصطلح حتى تنضبط الاجتهادات والفتاوى.

إن الاختلاف في المصطلحات الفقهية بين فقيه وآخر، وبين قطر إسلامي وآخر له ما يبرره، من ذلك ما ذكرنا من وسائل توليد المصطلحات خاصة الاشتراك المحتمل لمعنيين أو أكثر فيحمله مثلا المالكي على معنى لقرينة، ويحمله الشافعي على كل معانيه لغياب القرينة. أو الترادف خاصة عند مقابلتها مع المفهوم التقني الواحد. وقد أرجع الباحث علي القاسمي أزمة المصطلح إلى الترادف، قال:" السبب المتعلق بفوضى المصطلح الناتج عن عدم توحيد المصطلحات بين الفقهاء والناتج عن كثرة المترادفات المتجلية نقمته عندما يوضع عدد من هذه المصطلحات في مقابلة المفهوم التقني الواحد إذ إن ذلك سيؤدي إلى اختلاف الاستعمال وتعدده"[1]. بينما أرجع الباحث إبراهيم كايد محمود الأزمة إلى السبب المنهجي عند حديثه عن المصطلح قال:" أي عمل – يقصد وضع المصطلحات عامة والفقهية خاصة- يفقد المنهجية الدقيقة المستوعبة لجوانبه المختلفة يكتب له الفشل، لأن المنهجية نصف المعرفة وزيادة في عالمنا الحديث الذي شملت مفاهيمه ومصطلحاته الإيجابية والسلبية كل دان وبعيد"[2].

إن أزمة المصطلح الفقهي لها أسباب عديدة غير متعلقة فقط باختلاف الأقطار والعادات والأعراف، بل حتى إن تأخره في مواكبة المستجدات المعاصرة والكثيرة خلقت أزمة في تكييف ما كان مستعملا مع ما استجد، قال شحادة الخوري:" التأخر في وضع المصطلح ليس شأنا لغويا بحتا، بل هو شأن معرفي حضاري لأن التأخر في الوضع والاستخدام هو تأخر عن مواكبة التطور العلمي في العالم"[3]، فكان لزاما أن تواكب لغة الفقه ومصطلحاته المستجدات المعاصرة في الألفاظ والمصطلحات، ويوضع لها معاجم فقهية تعرف فيها لتتوحد رؤية الفقهاء في العالم الإسلامي نحوها، اجتهادا في الاستنباط والفتوى حتى لا يقع التسيب.

---

[1] – مقدمة في علم المصطلح لعلي القاسمي، مقال بمجلة اللسان العربي عدد 51/23.

[2] – المصطلح ومشكلات تحقيقه للدكتور إبراهيم كايد محمود، مقال في مجلة التراث العربي، العدد 97 الصادر في صفر 1425هـ/ مارس 2005م، ص 28.

[3] - نحو منهجية موحدة لوضع المصطلح للدكتور شحادة الخوري، مقال بمجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، ص 11.

وقد تجد بعض الألفاظ الفقهية يتردد ثبوت حقيقتها الشرعية بين حالين، أحدهما عام والآخر خاص، وهذا مما يصعب معه توحيد المصطلحات، حيث تجد الفقهاء مختلفين في ترجيح أحد الحالين، فيفترقون فرقتين، فتذهب كل فرقة على خلاف ما ذهبت إليه الأخرى، ويقع هذا في أغلب الألفاظ الجنسية كالطلاق والبيع والصلاة والكفارة وغيرها، ومن أمثلة ذلك في باب البيع مسألة: الرد بالعيب هل هو نقض للبيع، أم هو بيع جديد، ومسألة: العقد هل يتعدد بتعد المعقود عليه أم لا، وغيرها من المسائل التي تتردد بين حالين مختلفين، فينتج عن ذلك فرض واجبات شرعية كثيرة بهذا المسلك[1]. وهذا ناتج عن احتمال اللفظ لأمرين مختلفين، وهذا من الأمور الأخرى المسببة لأزمة المصطلح الفقهي، الذي فرضه الاجتهاد الشرعي المبني على الظن الغالب عند المجتهد، خاصة إن قلنا بتعدد الصواب. وقد أشارت الباحثة هويدا بنت بخيت إلى أهمية توحيد المصطلح في توحيد الجبهة العلمية والاجتماعية، قالت:" فقضية توحيد المصطلح قضية هامة وملحة؛ لأنها تعني إيجاد لغة علمية عربية واحدة تستخدم في أرجاء المعمورة كافة، كما أنها تعني توحيد طرائق التفكير لدى الأمة، فتوحيد المصطلحات خطوة قيمة نحو توحيد الجبهة الاجتماعية والأدبية، فالمصطلح العربي رهن بما يكتبه أبناء الأمة من الأبحاث بلغتهم العربية وبما يقدمه العلماء من أفكار وآراء في مجالات مختلفة في الصحف والمؤتمرات والندوات، كل ذلك يجعل من توحيد المصطلح أمرا مفروضا"[2].

نخلص من هذا المبحث إلى أن توحيد المصطلح الفقهي أصبح حاجة هامة وملحة لضبط الاجتهاد ومسالكه أولا وضبط الفتوى ثانيا، إلا أن الأمر صعب المنال كون الاختلاف واقع في تحديد ماهية المصطلحات من فقيه لآخر ومن بيئة إلى أخرى. فتبقى بذلك أزمة المصطلح مستمرة لوجود أسبابها.

---

[1] - ينظر القانون في تفسير النصوص ص 137-138.

[2] - التطور الدلالي للمصطلح الفقهي (الفقه المالكي نموذجا) للدكتورة الباحثة هويدا بنت بخيت حميد اللهيبي الحربي ص 476.

خاتمة

نستنتج من هذا البحث أن المصطلحات الفقهية مصطلحات دقيقة وضع لها الفقهاء قواعد تضبطها وذلك من خلال الحدود الجامعة المانعة لها أولا، ثم من خلال وضع وسائل لوضعها وتوليدها ولا يمكن لأي كان أن يضع مصطلحا فقهيا من تلقاء نفسه بل لابد ممن هو أهل لذلك، خاصة من مجامع لغوية ومراكز للدراسات المصطلحية مثل مركز الدراسات المصطلحية، ومجامع اللغة العربية وغيرها. إلا أن المصطلح الفقهي ما يزال يعاني من أزمة التجديد والتطور ومواكبة التطور التقني.

ومن أهم الاستنتاجات التي توصلت إليها في هذا البحث، ضرورة زيادة المجهود من المجمعات اللغوية ومن مراكز الدراسات المصطلحية لمواكبة المستجدات اللغوية خاصة مع عصر التقنية الذي يعيش طوفانا مصطلحيا.

ثم ضرورة التنسيق بين المراكز اللغوية ومراكز الدراسات المصطلحية في العالم الإسلامي لتوحيد المصطلحات الفقهية وذلك لضبط مسالك الاجتهاد وتجنب التسيب في الفتوىٰ.

وأخيرا ضرورة العمل علىٰ تحيين معاجم المصطلحات الفقهية بشكل مستمر لمواكبة المستجدات والحوادث والنوازل في شتىٰ المجالات.

لائحة المصادر والمراجع مرتبة ترتيبا هجائيا

- صحيح البخاري تحقيق: محمد زهير الناصر طبعة دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري ط. دار الفضيلة، الطبعة الأولى 1421هـ/ 2000م.

- اصطلاح المذهب عند المالكية للدكتور محمد إبراهيم علي، طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، الطبعة الأولى 1421هـ/2000م.

- التطور الدلالي للمصطلح الفقهي (الفقه المالكي نموذجا) للدكتورة الباحثة هويدا بنت بخيت حميد اللهيبي الحربي، المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق، مجلد 34، العدد 4، أكتوبر 2022.

- الزينة في الكلمات الإسلامية العربية لأبي حاتم الرازي المتوفى 322هـ، عارضه بأصوله وعلق عليه حسين بن فيض الله الهمداني، طبعة مركز الدراسات والبحوث اليمني، ط. الأولى 1415هـ/ 1994م.

- الصياغة الفقهية في العصر الحديث – دراسة تأصيلية- لهيثم بن فهد بن عبد الرحمن الرومي، طبعة دار التدمرية ودار ابن حزم، الطبعة الأولى 1433هـ/ 2012م.

- القانون في تفسير النصوص لأبي الطيب مولود السريري، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1427هـ/2006م.

- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، طبعة شركة المدينة المنورة للطباعة.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، طبعة مكتبة لبنان 1987م.

- المصطلح ومشكلات تحقيقه للدكتور إبراهيم كايد محمود، مقال في مجلة التراث العربي، العدد 97 الصادر في صفر 1425هـ/ مارس 2005م.

- تطور المصطلح الفقهي في المذهب المالكي لصرموم رابح، وهو مقال بمجلة العلوم الإسلامية والحضارة العدد السابع – فيفري 2018.

- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، اعتنى به مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 1424هـ/2004م.

- كتاب الحيوان تحقيق عبد السلام هارون، طبعة البابي الحلبي القاهرة، الطبعة الأولى 1985م.

- "التطور الدلالي للمصطلح الأصولي" تيسير كامل إبراهيم، مجلة التجديد، المجلد 18، العدد 35، 1435 هـ/ 2014م.

- مقدمة في علم المصطلح لعلي القاسمي، مقال بمجلة اللسان العربي عدد 51/23.

- نحو تصور حضاري شامل للمسألة المصطلحية، الشاهد البوشيخي، مقال بمجلة دراسات مصطلحية العدد الثاني 1423هـ/2002م.

- نحو منهجية موحدة لوضع المصطلح للدكتور شحادة الخوري، مقال بمجلة مجمع اللغة العربية بدمشق.

- نهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين بن عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: د. شعبان إسماعيل، طبعة دار ابن حزم، ط1، 1420هـ/1999م.

- ومضات فكر في الجزء الثاني منه المتعلق بالدراسات الإسلامية في محور "المصطلح الفقهي في المذهب المالكي"، طبعة الدار العربية للكتاب.

معاجم المصطلحات الفقهية: دراسة في المنهج

الحسن هلالي

مقدمة:

إن عددا من الموضوعات المعاصرة لا تُعنى بتحرير وتدقيق المصطلحات العلمية، مع أن قضية المصطلح مهمة في التوصل إلى الحقائق وكشف الغموض ورفع اللَّبس. فكانت الحاجة ماسة إلى ظهور معاجم متخصصة، سعى واضعوها إلى ضبط مصطلحات كل فن بعينه، كمعاجم القرآن ومعاجم علم الحديث ومعاجم علم الطب وهلم جرا... وكانت صناعة المعاجم الفنية المتخصصة تخضع لمنهج معين. ومن جملة تلك المعاجم: المعاجم الفقهية المتخصصة، التي استحوذت على اهتمام العلماء لتعلقها بضبط الاصطلاح الفقهي، الذي تتأسس عليه الأحكام التكليفية. وقد تباين منهج تأسيس معاجم المصطلح الفقهي المتخصصة قديما وحديثا. وسيكون موضوع بحثي دراسة المنهج الذي حكم صياغة تلك المعاجم الفقهية التراثية والمعاصرة.

مشكلة البحث:

بناء على ما تقدم يمكن صياغة مشكلة البحث في سؤال رئيس: هل يوجد منهج متبع في بناء معاجم المصطلح الفقهي المتخصصة قديما وحديثا؟، ويتفرع عن ذلك أسئلة هي:

- ما تعريف معجم المصطلح الفقهي؟
- وما أسباب نشأة هذا الصنف من المعاجم وما أهميتها وما أنواعها؟
- وما المنهج الذي اتبع في وضع وصناعة تلك المعاجم قديما وحديثا؟

أهمية البحث:

تظهر أهمية الموضوع في تبين مفهوم معجم المصطلح الفقهي المتخصص، والكشف عن المنهج المتبع في الصناعة المعجمية للمصطلح الفقهي عند المتقدمين وعند المعاصرين.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان وجود منهج سار عليه المتقدمون في تصنيفهم لمعاجم المصطلح الفقهي المتخصصة، ومضى عليه المتأخرون مع تطوير وتجديد، واستجلاء ملامح ومعالم هذا المنهج في بناء المعاجم، والذي يقوم أساسا على قاعدتين: قاعدة جمع المادة المعجمية من مصادرها ومظانها، وقاعدة وضع وترتيب هذه المادة بشكل يضمن الاستفادة المرجوة منها.

حدود البحث:

يقتصر البحث في تناول موضوع منهج إنتاج معاجم المصطلح الفقهي المتخصصة على انتخاب نماذج من المصنفات التراثية والمعاصرة في هذا الباب، تصلح أن تكون صورة تمثل واقع تلك المعاجم من حيث دراسة منهجها، لذلك لن يكون من شأن البحث التتبع والاستقصاء.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث استخدام منهج يجمع بين الاستقراء الناقص والوصف والتحليل والاستنباط، على النحو الآتي:

1. منهج الاستقراء: استقراء معاجم المصطلح الفقهي المتخصصة التراثية والحديثة، لجمع المادة العلمية للبحث.
2. منهج الوصف والتحليل: بدراسة وصفية تحليلية لمنهج الجمع والوضع عند مصنفي هذه المعاجم قديمها وحديثها.
3. منهج الاستنباط: النظر في مقدمات هذه المعاجم وفي متونها وفي الدراسات التي تعرضت لها من أجل استخراج معالم منهج التصنيف المعجمي الذي أقيمت عليه.

وسأعمل بهذه المناهج مدمجة بتيسير الله؛ قصدَ الوصول لأجوبة تخدم هدف البحث.

خطة البحث:

نظمت البحث في مقدمة ومدخل تمهيدي ومطلبين وخاتمة: في المقدمة ذكرت ما أنا بصدده الآن، وفي المدخل التمهيدي تعريف لمفردات العنوان لغة واصطلاحا، ثم أتناول في المطلب الأول دواعي ظهور معاجم المصطلحات الفقهية وأهميتها وأنواعها، وفي

المطلب الثاني أدرس منهج صناعة معاجم المصطلح الفقهي قديما وحديثا، وفي الخاتمة أسرد أهم نتائج البحث.

مدخل تمهيدي:

قبل الخوض في مسائل البحث؛ يكون من الأنسب أن أُعَرِّف بمفردات العنوان لغة واصطلاحا، لأخلص في الأخير إلى المعنى التركيبي مختصرا، والله الموفق.

1- تعريف المعجم:

لغة: لفظة المُعْجَم اسم مفعول من الفعل الرباعي المزيد أعجم، مشتقة من مادة ع ج م. قال ابن فارس: "العين والجيم والميم ثلاثة أصول: أحدها يدلّ على سكوت وصمت، والآخر على صلابة وشدّة، والآخر على عَضّ ومَذاقة. فالأول الرجل الذي لا يفصح، هو أعجم، والمرأة عجماء بيّنة العجمة...ويقال: صلاة النهار عجماء، إنما أراد أنه لا يجهر فيها. وقولهم: العجم الّذين ليسوا من العرب، فهذا من هذا القياس كأنّهم لما لم يفهموا عنهم سمّوهم عَجَما، ويقال لهم عُجْم أيضا" [1]. وفي كتاب الله تعالى قوله: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَـٰهُ عَلَىٰ بَعْضِ ٱلْأَعْجَمِينَ﴾[2]، وقوله: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَـٰهُ قُرْءَاناً أَعْجَمِيّاً لَّقَالُواْ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَـٰتُهُۥٓ ءَاعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ [3]، وقوله: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِے يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَـٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾[4]. "وأعجم الكتاب وعجمه: نقطه، قال ابن جني: أعجمت الكتاب أزلت استعجامه. قال ابن سِيدَه: وهو عنده على السلب لأن أفعلت وإن كان أصلها الإثبات فقد تجيء للسلب، كقولهم أشكيت زيدا أي زُلْت له عما يشكوه، وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾،[5] تأويله -والله أعلم- عند أهل النظر أكاد أظهرها، وتلخيص هذه اللفظة أكاد أزيل خفاءها أي سترها" [6]. والمعجم حروف الهجاء المتقطعة، لأنها أعجمية. وتعجيم الكتاب: تنقيطه كي تستبين عجمته ويصحّ" [7].

---

[1] مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة ع ج م.

[2] سورة الشعراء، الآية 198.

[3] سورة فصلت، الآية 43.

[4] سورة النحل، الآية 103.

[5] سورة طه، الآية 14.

[6] لسان العرب، ابن منظور، مادة ع ج م.

[7] العين، الفراهيدي، مادة ع ج م، بتصرف.

وتُرجع المعاجم المدلول اللغوي للفظة عجم إلى معنى الإبهام والغموض وعدم الوضوح، وقد تأتي اللفظة بمعنى معاكس يفيد إزالة الإبهام والغموض، فهي من الأضداد.
واصطلاحا: المعجم: "كتاب يضم أكبر عدد من مفردات اللغة مقرونة بشرحها وتفسير معانيها، على أن تكون المواد مرتبة ترتيبا خاصا، إما على حروف الهجاء أو الموضوع. والمعجم الكامل هو الذي يضم كل كلمة في اللغة مصحوبة بشرح معناها واشتقاقها وطريقة نطقها وشواهد تبين مواضع استعمالها".[1] وقيل: المعجم: "ديوان لمفردات اللغة مُرتب على حروف المعجم، ج. معجمات ومعاجم، وحروف المعجم حُرُوف الهجاء"[2].

والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي أن الهدف من وضع المعجم هو الإيضاح والبيان للمفردات الغامضة الواردة فيه، وأنه يأتي مرتبا على حروف المعجم وهي حروف الهجاء، ومن هذه الدلالة جاءت تسمية المعجم.

2- تعريف المصطلح:

لغة: لفظ مصطلح مصدر ميمي للفعل الخماسي المزيد (اصطلح)، وفعله المجرد صلح.[3] ومعاني كلمة صلح واشتقاقاتها في المعاجم اللغوية تدل على ضد الفساد والطلاح.[4] واصطلح القوم زال ما بينهم من خلاف وعلى الأمر تعارفوا عليه واتفقوا. والاصطلاح مصدر اصطلح وهو اتفاق طائفة على شيء مخصوص ولكل علم اصطلاحاته.[5] **واصطلاحا**: الاصطلاح: "عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول، وإخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر، لمناسبة بينهما. وقيل: الاصطلاح: اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى. وقيل: الاصطلاح: إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراد. وقيل: الاصطلاح: لفظ معين بين قوم معينين".[6] وفي تعريف ثان: "إخراج اللفظ عن معناه الأصلي اللغوي إلى معنى آخر

---

[1] مقدمة الصحاح، أحمد عبد الغفور عطار، 38/1.
[2] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مادة ع ج م.
[3] فيه ثلاث لغات: صَلَح من باب قعد، وصلُح بالضم، وصلح يصلح بفتحتين لغة ثالثة. ينظر: المصباح المنير، مادة ص ل ح.
[4] ينظر: الصحاح، الجوهري، مادة ص ل ح. والجمهرة، ابن دريد، مادة ص ل ح.
[5] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مادة ص ل ح.
[6] التعريفات، الجرجاني، ص44.

اصطلح عليه الناس أو جمهرة منهم لبيان المراد. وقد يكون بين المعنيين تقارب في المعنى وقد لا يكون. وقيل: الاصطلاح لفظ معين تواضع عليه قوم معينون اختصارا لما يتحدثون ويتعاملون. ولكل موضوع وحرفة اصطلاح..."[1] وفي تعريف ثالث: "الكلمات المتفق على استخدامها بين أصحاب التخصص الواحد للتعبير عن المفاهيم العلمية لذلك التخصص".[2] وفي تعريف رابع: "اللفظ الذي يعبر عن مفهوم معين في أي علم من العلوم الشرعية أو الإنسانية أو المادية".[3]

والتعريف الذي أختاره هو قولهم: "الكلمات المتفق على استخدامها بين أصحاب التخصص الواحد للتعبير عن المفاهيم العلمية لذلك التخصص"، لأنه أشار إلى مسألة التخصص العلمي، وبحثي سيعالج معاجم المصطلح الفقهي المتخصصة.

والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي أن من معاني المصطلح والاصطلاح ما اتفق عليه القوم وتعارفوا عليه، فيزول بذلك فساد المعنى الذي يمكن أن يسري في المصطلح إذا استعمل في غير محله ومعناه، والله أعلم.

3- تعريف الفقه:

لغة: الفقه: يقال فقُه الرجل يفقُه فقها فهو فقيه. وفقِه يفقَه فقها إذا فهم. وأفقهتُه بينتُ له.[4] وقال أعرابي لعيسى بن عمر:[5] "شهدت عليك بالفقه"، أي بالفهم والفطنة.[6] وقد جاء في التنزيل قوله: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ﴾.[7]

واصطلاحا: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية".[8]

وبعد عرض المفردات الثلاث للعنوان "المعجم" و"المصطلح" و"الفقه"؛ أنتقل لذكر تعريف اصطلاحي تركيبي لمعنى العنوان في شقه الأول، وأبدأ بتعريف المصطلح الفقهي:

---

[1] المعجم المفصل في الأدب، محمد التنوخي، 101/1.

[2] الأسس اللغوية لعلم المصطلح، محمود حجازي، ص8.

[3] نظرات في قضية المصطلح العلمي في التراث، الشاهد البوشيخي، ص17.

[4] ينظر: العين، الفراهيدي، مادة ف ق ه. والمحيط في اللغة، ابن عباد، مادة ف ق ه.

[5] أبو عمر عيسى بن عمر الثقفي ت149هـ، لغوي من أهل البصرة (ينظر في ترجمته: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة 237/2، السيوطي، رقم الترجمة:1880).

[6] أساس البلاغة، الزمخشري، مادة ف ق ه، بتصرف.

[7] التوبة/123.

[8] التعريفات، الجرجاني، ص216.

ورد في تعريف المصطلح الفقهي قولهم: "الألفاظ العنوانية التي استعملها الفقهاء لمعنى خاص زائد عن المعنى اللغوي الأصلي، أو قصروها على أحد المعاني المرادة من اللفظ المشترك، أو اعتبروها لقبا للمسألة. ومنها جميع العناوين التبويبية الملازمة لموضوع كلي أو جزئي له أحكام شرعية"[1]، وقيل: "المصطلح الفقهي يعني تواطؤ الفقهاء ومن في حكمهم على استخدام مفردات محددة للدلالة على معان فقهية بعينها تميزها عما سواها".[2] ثم أثني بذكر تعريف لمعجم المصطلح الفقهي، والذي يمكن صياغته كالآتي: معجم المصطلح الفقهي: كتاب يضم عددا من مفردات الفقه التي يستخدمها الفقهاء للدلالة على معان فقهية بعينها تميزها عما سواها، مقرونة بشرحها وتفسير معانيها، على أن تكون المواد مرتبة ترتيبا خاصا، إما على حروف الهجاء أو الموضوع [3].

4- تعريف المنهج:

لغة: النهج: الطريق الواضح، وكذلك المَنْهج والمِنهاج...[4] وقال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾ [5]. **واصطلاحا**: "المنهج هو الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة التي تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة"[6]. وذكر أن: "المنهج والمنهاج: الخطة العلمية التي يصفها الباحث، أو تضعها المؤسسة، لدراسة موضوع أو قضية. ويتطلب نقاطا منظمة ومنسقة تكون النسق الذي ينتهج" [7] .

والذي يمكن استخلاصه من التعريفين أنّ المنهج وسيلة للبحث في قضية ما، تخضع لطائفة من القواعد والقوانين الوظيفية، قصد الوصول إلى نتيجة معلومة واضحة.

---

(1) الموسوعة الكويتية، 64/1.

(2) الصياغة الفقهية في العصر الحديث -دراسة تأصيلية-، هيثم الرومي، 198.

(3) التعريف من تلفيق الباحث انطلاقا مما سبق ذكره من تعريفات.

(4) ينظر: الصحاح، الجوهري، مادة ن ه ج.

(5) المائدة/50.

(6) مناهج البحث العلمي، عبد الرحمن بدوي، ص40.

(7) المعجم المفصل في الأدب، محمد التنوخي، 831/2.

وفي ختام هذا السياق التعريفي لمفردات العنوان بشقيه؛ أخلص إلى المعنى التركيبي الكامل، ومُفاده أني سأدرس الطريقة والخطة العلمية العملية التي استند إليها واضعو معاجم المصطلحات الفقهية.

وهكذا أسدل الستار عن المدخل التمهيدي للبحث، وأنقل القارئ الكريم إلى المطلب الأول، وفيه أسلط النظر على دواعي ظهور معاجم المصطلحات الفقهية وأهميتها وأنواعها، والله ولي التوفيق والسداد.

المطلب الأول: دواعي ظهور معاجم المصطلحات الفقهية وأهميتها وأنواعها

إن ظهور المصطلحات الفقهية تابع لظهور الفقه الإسلامي منذ بداية الوحي، وأهمية معجم المصطلح الفقهي مستمدة من أهمية علم الفقه، وقد تنوعت التآليف في باب المعاجم الفقهية التي أفردت للمصطلح. فما الدواعي التي كانت وراء إنتاج معاجم المصطلح الفقهي؟ وما أهمية هذه المعاجم؟ وما أنواعها؟

وفي هذا المطلب أجيب بحول الله عن هذه الأسئلة الثلاثة.

الفرع الأول: دواعي ظهور معاجم المصطلحات الفقهية:

يرى طلال يحيى إبراهيم أن الأسباب التي دعت إلى كتابة معاجم المصطلحات الفقهية ثلاثة:

- ✓ "السبب الأول: اختلاف معاني المصطلحات التي يتناولها الفقهاء في ميدان درسهم عن المعاني اللغوية الأصلية للمصطلح"،[1] فتصير كثير من هذه المصطلحات غريبة، تستعجم على الفهم عند غير الفقهاء وعند غير أتباع المذاهب.
- ✓ "السبب الثاني: حاجة المبتدئين وغير المختصين -ممن لم ترسخ أقدامهم في علمي اللغة والفقه-إلى الكشف عن دلالات المصطلحات الفقهية، لتكون مدخلا لهم إلى فهم كتب الفقه وما حوته من مصطلحات.
- ✓ السبب الثالث: هو أخطر الأسباب وأهمها، وهو خشية العلماء أن تتطور مفهومات طائفية من المصطلحات، قد يؤدي إلى لَبس في تعيين المفهوم"[2].

ويضيف سناني سببين آخرين، هما:

---

(1) المعجمات الفقهية نشأتها وتطورها، طلال يحيى إبراهيم، ص2.

(2) المرجع نفسه، ص2. وضرب مثالا لذلك بمصطلح النسخ فليرجع إليه.

✓ محاولة التقريب بين المدارس الفقهية: إذ تبين أن الكثير من الاختلافات مردها إلى اللغة، لكن بعد التمحيص يتبين من خلال المقارنة بين مصطلحات المذاهب أن المعنى المقصود واحد، إنما وقع الاختلاف في المصطلح، وهو ما يعرف بالترادف الاصطلاحي، وقد يتضح أيضا بعد المقارنة أن المصطلح نفسه يؤدي معاني مختلفة في كل مذهب، وهو ما يعرف بالاشتراك الاصطلاحي.

✓ ضرورة تحصيل مصطلحات المذهب على من يتصدى للفتوى [1]، ذلك أن هناك مصطلحات تخص مذهبا بعينه، أو أن المصطلح له دلالة محددة في مذهب ما، فليزم المفتي أن يكون عالما وعارفا بمواقع استعمال المصطلح، حتى لا يخطئ في فتواه.

إن هذه الأسباب والدواعي وإن اختلفت؛ فهي في جملتها ترمي إلى غايتين رئيستين، من أجلهما تصنع المعاجم المتخصصة: هي تيسير مصطلحات تخصص معين وتقريبها إلى المهتمين، وتحصين ذلك التخصص من العبث وضمان استقلاله. وبعد سردي لدواعي نشأة معاجم المصطلحات الفقهية؛ أنتقل في الفرع الموالي إلى بيان أهمية هذه المعاجم.

الفرع الثاني: أهمية معاجم المصطلحات الفقهية

إن أهمية معاجم المصطلحات الفقهية مستمدة من جهتين اثنتين:

-الجهة الأولى: من أهمية علم الفقه، فهو مصنع الأحكام الشرعية التي تنظم جميع مجالات الحياة عند المسلمين.

-الجهة الثانية: من أهمية علم المصطلح ذاته، باعتباره الباب والمفتاح لفهم العلوم، وسبيل تطويرها ونضجها، ولولا مصطلحات العلوم لقال من شاء ما شاء.

وإن كانت الدواعي التي دونتها في الفرع السابق تظهر جانبا من أهمية معجم المصطلح الفقهي؛ فلا ضير أن أعضد ذلك بذكر أمور تجلي هذه الأهمية والفائدة، ومن ذلك القول:

---

[1] معاجم المصطلحات الفقهية: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي أنموذجا -دراسة لغوية تحليلية-، سناني سناني، ص100.

- إن وفرة المصطلحات في علم من العلوم دليل علىٰ مدىٰ اكتماله ونضجه، وأنه استقام علىٰ سوقه، له أصوله وامتداداته، ومعاجم المصطلح الفقهي من الوسائل التي تحقق هذه الميزة في علم الفقه.
- إن معاجم المصطلحات الفقهية سبيل يحصن به العلماء منظومة المصطلح الفقهي من أي اختراق محتمل (بتأويل جاهل أو انتحال مبطل).
- إنها قد تكون سبيلا يعين علىٰ إيجاد مخارج مرضية للخلاف الفقهي، من خلال تحرير وتدقيق معاني المصطلحات.
- وهي أيضا تخدم فن الفقه لأنها تيسر التعامل مع مصطلحاته المتداولة علىٰ ألسنة الفقهاء.

هذا ما تيسر قوله في مسألة أهمية معاجم المصطلحات الفقهية، وأنتقل الآن إلىٰ الحديث عن أنواع هذه المعاجم، والله المعين.

الفرع الثالث: أنواع معاجم المصطلحات الفقهية:

أرىٰ أن بيان أنواع معاجم المصطلحات الفقهية يمكن تصنيفه وفق أربعة اعتبارات وأنظار؛ هذا بيانها:

أ/ باعتبار العموم والخصوص:[1]

بناء علىٰ تتبع مسار التأليف في المعاجم الفقهية؛ يمكن القول إن معاجم المصطلح الفقهي تنقسم إلىٰ نوعين:

- معاجم المصطلح العامة الضمنية: الحديث هنا عن حضور المصطلح الفقهي ضمن معاجم المصطلحات العامة التي تعنىٰ بمصطلحات الفنون المختلفة، وتجعل لمصطلحات الفقه حيزا منها، وأسوق أمثلة لذلك:

  - كتاب الزينة في الكلمات الإسلامية العربية: أحمد بن حمدان الرازي (ت322هـ): قسم الرازي مصطلحات الفقه إلىٰ مجموعات دون أن يضع لها عناوين، وبرجوعي إلىٰ مقدمته وجدته بدأ بمصطلحات الميراث وختم بمصطلحات الحدود[2].

---

[1] ينظر هذا التقسيم في: المعجمات الفقهية نشأتها وتطورها، طلال يحيىٰ إبراهيم، ص3.

[2] ينظر: كتاب الزينة في الكلمات الإسلامية العربية، أحمد بن حمدان الرازي، ص68.

- مفاتيح العلوم: محمد بن أحمد الخوارزمي (ت387هـ): قسم كتابه إلى مقالتين، وجعل المقالة الأولى لعلوم الشريعة واللغة، والباب الأول في هذه المقالة للفقه وجاء في أحد عشر فصلا، والفصل الأول في أصول الفقه ثم الثاني في الطهارة... وجاء الأخير في النوادر: يتضمن مجموعة من المسائل الفقهية المتفرقة، كاليمين الغموس والنكول والحجر والمكاتبة... وغيرها.[1]
- التعريفات: علي بن محمد الجرجاني (ت816هـ): ذكر في كتابه طائفة من المصطلحات الشرعية والفقهية، معتمدا في تصنيفه الترتيب الهجائي. وبلغ حجم المصطلحات الفقهية في هذا المعجم بالنسبة إلى الباقي العشر (10٪).[2]
- التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي (1031هـ): نظم معجمه على ترتيب الحروف العربية، وتمثل نسبة المصطلحات الفقهية فيه (8٪).[3]
- الكليات: أيوب بن موسى الكفوي (ت1094هـ): والكتاب غني بمصطلحات الفقه الحنفي، وهو معجم اصطلاحات عامة ضمن مدرسة الترتيب الهجائي.

وليس غرضي تتبع جميع معاجم المصطلحات العامة وكشف تضمنها للمصطلح الفقهي، إنما أردت أن أمثل ببعض النماذج التي يسمح بها المقام.

معاجم المصطلح الفقهي المتخصصة الخالصة: التي أفردت لتناول مصطلحات الفقهاء، وأذكر أربعة نماذج تمثيلية للمدارس الفقهية السنية الأربعة، مراعيا في ذلك الترتيب الزمني لظهور المعجم، وهي:

- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي:[4] محمد بن أحمد الأزهري (ت370هـ): معجم مصطلحات متخصص في الفقه الشافعي.

---

[1] ينظر: مفاتيح العلوم، محمد بن أحمد الخوارزمي.

[2] ينظر: هذا الإحصاء في: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي أنموذجا -دراسة لغوية تحليلية-، مرجع سابق، ص83.

[3] ينظر: هذا الإحصاء في: المرجع نفسه، ص84.

[4] يقول محمد جبر الألفي في مقدمة الزاهر: "لعلنا لا نعدو الصواب إذا قلنا إن كتاب الزاهر كان أول لبنة في محاولة إنشاء علم مستقل يختص بلغة الفقه..."، ص13.

- طَلِبَة[1] الطَّلَبَة في الاصطلاحات الفقهية على ألفاظ كتب الحنفية: عمر بن محمد النسفي (ت537هـ): معجم مصطلحات متخصص في الفقه الحنفي.
- المُطْلِع على أبواب المقنع: محمد بن أبي الفتح البعلي (ت709هـ): معجم مصطلحات متخصص في الفقه الحنبلي.
- شرح حدود ابن عرفة: أبو عبد الله محمد الرصاع (ت894هـ): معجم مصطلحات متخصص في الفقه المالكي.

ويوجد غير هذه من معاجم المصطلح الفقهي المتخصصة التراثية، ويضاف إلى ذلك معاجم حديثة، سأذكر بعضا منها في ما سيأتي من بحثي بتيسير الله. وبعد هذا التقسيم الأول بالنظر إلى العموم والتخصيص؛ يمكن تقسيم معاجم المصطلح الفقهي المتخصصة بالنظر إلى ثلاث اعتبارات: الأول متعلق بعدد اللغات المستعملة في هذه المعاجم:

ب/ باعتبار وحدة اللغة وتعددها:

إن معاجم المصطلح الفقهي المتخصصة -بهذا الاعتبار وبحسب تسميتها- تنقسم إلى قسمين، هما:

- معاجم أحادية اللغة: هي المعاجم التي تقتصر في مادتها المعجمية على ألفاظ لغة واحدة، وهذا حال جميع معاجم المصطلح الفقهي قديما،[2] وقد سارت عليه أيضا كثير من المعاجم الفقهية المعاصرة.
- معاجم متعددة اللغة: وهي المعاجم التي تذكر في تعريفها وشرحها مقابل اللفظة المشروحة في لغة أخرى، وتسمى ثنائية اللغة أو في لغتين وتسمى ثلاثية اللغة. وإليك نموذجا وقفت عليه:

- معجم لغة الفقهاء: ثلاثي اللغة: عربي وإنجليزي وفرنسي: محمد رواس قلعجي: جمع فيه مؤلفه 4390 مصطلحا عربيا و4370 مصطلحا إنجليزيا، ولم يذكر عدد المصطلحات الفرنسية.

---

[1] على وزان كَلِمة، ينظر: المصباح المنير، الفيومي، مادة ط ل ب. وضبطها محقق المعجم عبد الرحمن العك (طِلْبَة) بكسر فسكون ففتحة.

[2] إلا ما كان من ورود بعض اللغات كالفارسية في بعض معاجم المصطلح الفقهي المتخصصة التراثية، مثل: المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ومثل طلبة الطلبة للنسفي.

ثم أضيف الاعتبار الثاني المتعلق بمنهج بناء معاجم المصطلح الفقهي المتخصصة وضعا وترتيبا:

ج/ باعتبار الوضع والترتيب:

إن معاجم المصطلح الفقهي امتداد لمدارس المعجم اللغوي العربي، لذلك فإن منهجها من جهة الوضع انماز بظهور مدرستين اثنتين:

- مدرسة الترتيب الموضوعي (التبويب الفقهي): هي أسبق في الظهور من المدرسة الألفبائية، تم وضعها بناء على أبواب الفقه، أي أن ترتيبها يأتي تبعا للأبواب الفقهية المشتهرة في كل مذهب. وهناك تآليف كثيرة من هذا الصنف عند المتقدمين[1]. وعند المتأخرين وقفت على معجم واحد وضع على التنضيد الموضوعي هو: مصطلحات الفقه المالي المعاصر: معاملات السوق: مجموعة من المؤلفين. جاء موزعا على أربعة أبواب تمثل التقسيم الاقتصادي الوضعي هي: الباب الأول: المشكلة الاقتصادية، والباب الثاني: الإنتاج، والباب الثالث: توزيع الدخل، والباب الرابع: نظرية القيمة.[2]
- مدرسة الترتيب الهجائي: يكون بناؤها المعجمي وفق ترتيب الحروف العربية، ويسمى بالنظام الألفبائي أو الأبجدي. ومن النماذج التراثية المنتمية إلى هذه المدرسة:
  - المُغْرِب في ترتيب المُعْرِب: ناصر الدين بن عبد السيد المطرزي الحنفي (ت610هـ).
  - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: محمد بن أحمد الفيومي الشافعي (ت770هـ).

ويمكن إدراج مدرسة ثالثة، هي:

- مدرسة الترتيب المشترك: أخذت من مدرسة التبويب الفقهي، وأخذت من المدرسة الهجائية ترتيب المواد على الهجائية المعروفة. ومثال ذلك:

---

[1] يرجع إلى ص10، فقد ذكرت فيها أربعة نماذج باعتبارها معاجم مصطلح فقهي متخصصة، فهي كذلك تنتمي إلى المدرسة الموضوعية التبويبية من جهة الوضع الترتيبي.

[2] سيأتي الحديث عن منهج هذا المعجم في بحثي فيما سيأتي.

- تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات: محمد بن عبد السلام الأموي المالكي (ت806هـ).

وقد ارتضى معظم المتأخرين -إن لم يكن جميعهم- منهج الترتيب الألفبائي لمعاجم المصطلح الفقهي، وسأسرد نماذج في أثناء بحثي.

ثم يأتي الاعتبار الثالث، الذي يرصد علاقة معاجم المصطلح الفقهي المتخصصة بالمدارس الفقهية:

د/ باعتبار التقيد المذهبي:

بناء على هذا الاعتبار؛ أجد قسمين من معاجم المصطلح الفقهي المتخصصة:

- معاجم المصطلح الفقهي المذهبية: إضافة إلى معظم كتب المتقدمين -بل جميعها- التي أشرت إلى طائفة منها؛ وضعت معاجم معاصرة ذات طابع مذهبي -بعضها خارج دائرة أهل السنة والجماعة-، مثل:

1. كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل، محمد المصلح.
2. تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، عبد الله معصر.
3. معجم في مصطلحات فقه الشافعية: سقاف بن علي الكاف.
4. معجم ألفاظ الفقه الجعفري[1]: أحمد فتح الله.
5. معجم مصطلحات الإباضية[2]: مجموعة من المؤلفين.

تضم اللائحة أعلاه خمسة معاجم مصطلحات فقهية متخصصة مذهبية معاصرة، لأنها تقيدت بمذهب أو كتاب مذهبي محدد -حتى أن انتماءها المذهبي ظاهر في عنوانها-، واعتمدت في صناعتها المعجمية على منهج الترتيب الهجائي.

- معاجم المصطلح الفقهي اللامذهبية: لم أقف على معجم لمصطلح فقهي متخصص تراثي جامع للمذاهب الفقهية ولم يفرد لمذهب بعينه، وما وقفت عليه من هذا

---

[1] ينتسبون إلى جعفر الصادق رحمه الله، ويقال لهم أيضا الإمامية الاثنا عشرية، من أبرز فرق الشيعة المعاصرة، لهم اليوم دولة قائمة في إيران، وقد آل إليهم الحكم في العراق. (ينظر: الفرق بين الفرق، البغدادي، ص67).

[2] من فرق الخوارج، وتنسب إلى مؤسسها عبد الله بن إباض، عاصر معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه وتوفي في أواخر أيام عبد الملك بن مروان. ولهم دولة قائمة إلى يومنا هذا في سلطنة عمان، ومن أبرز علمائهم المعاصرين أحمد الخليلي. (ينظر: الملل والنحل، الشهرستاني،131/1. والفرق بين الفرق، البغدادي، ص95).

النوع هو من المعاجم المعاصرة، التي لم تلتزم مصطلحات مذهب، ولا مصطلحات كتاب فقهي بعينه، وأقدم إليك نموذجين:

- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: (ط: 1988م): سعدي أبو جيب. جمع فيه مصطلحات المذاهب الفقهية السنية وغيرها: (الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية والظاهرية والجعفرية والزيدية[1] والإباضية)، ينتمي إلى المدرسة الألفبائية.
- القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية: (ط1: 1998م): عبد الله عيسى الغديري. عرض فيه المصطلحات الفقهية عند السنة والشيعة، ونظامه في الوضع ألفبائي.

والحاصل أن بيان أنواع معاجم المصطلح الفقهي المتخصصة باعتماد هذا التقسيم ذي الأنظار الأربعة هو اجتهاد مني، والتوفيق من الله سبحانه، حاولت أن أمثل لكل قسم بمعاجم تراثية وحديثة إن تيسر ذلك، ولم أقصد فيه إلى الاستقصاء والإحاطة.

قصدت في المطلب السابق إلى التعرف على ثلاث مسائل: الأولى: الدواعي التي كانت وراء إنتاج معاجم المصطلح الفقهي، والثانية: أهمية هذه المعاجم، والثالثة: أنواعها. وأدير الحديث في المطلب الثاني على دراسة منهج صناعة معاجم المصطلح الفقهي المتخصصة قديما وحديثا، ومن الله أستمد العون والسداد.

المطلب الثاني: دراسة منهج صناعة معاجم المصطلح الفقهي المتخصصة قديما وحديثا

المقصود بدراسة المنهج هنا رصد الطريقة المتبعة في صناعة معاجم المصطلح الفقهي المتخصصة من جمع المادة إلى وضعها وإنتاج المعجم على صورته النهائية، ذلك أن الصناعة المعجمية قائمة على ركنين اثنين: الجمع والوضع. ويقصد بالجمع (اللغوي والفقهي) المصادر التي يرجع إليها لتكون ذخيرة المعجم وخامه. ويقصد بالوضع الالتفات إلى الطريقة المعتمدة في عرض المخزون المعجمي من جهة التعريف بالمصطلح ومن جهة الترتيب والتنضيد (داخليا وخارجيا).

---

[1] من طوائف الشيعة، ينسبون إلى زيد بن علي، من أحفاد علي رضي الله عنه، وفي وقتنا المعاصر لهم تواجد في اليمن (ينظر: الفرق بين الفرق، البغدادي، ص36).

ورأيت أن تكون دراستي لمنهج معاجم المصطلح الفقهي المتخصصة التراثية والحديثة باعتبار هذين الركنين (الجمع والوضع)، وأردف ذلك بذكر نماذج منتخبة للتمثيل والإيضاح -وقد سبقت الإشارة إلى بعضها في الأنواع-. ولغرض تحديد معالم هذا المنهج؛ نظمت المطلب في فرعين:

الفرع الأول: منهج بناء معاجم المصطلح الفقهي المتخصصة عند المتقدمين:

يتأتى رصد معالم المنهج الذي سلكه المتقدمون بتتبع مقدمات المعاجم الفقهية التي يضعها المؤلفون أنفسهم، أو مقدمات المحققين من خلال تفحصهم وتنقيبهم عن المعجم، أو الدراسات التي وجهت لخدمة هذه المعاجم. وإني بقوة الله أقصد في هذا الفرع إلى دراسة المنهج المعتمد في معاجم المصطلح الفقهي المتخصصة التراثية.

أ/ المنهج المعتمد في معاجم المصطلح الفقهي المتخصصة التراثية من جهة الجمع (الاستمداد):

إن معاجم المصطلحات الفقهية المتخصصة التراثية مثلها مثل جميع معاجم المصطلحات الفنية المتخصصة؛ يخضع تقسيم مصادر وموارد جمعها إلى نوعين:

- مصادر المصطلحات المراد شرحها ("المداخل المصطلحية المراد التعريف بها واستجلاء إبهامها"[1]: التي ستكون لنا الرصيد المصطلحي للمعجم، وقد تكون كتابا معينا، أو مجموعة من الكتب تنتمي إلى حقل علمي واحد. وفي حال معاجم المصطلح الفقهي المتخصصة التراثية؛ فقد يكون المصدر كتابا فقهيا، أو مجموعة من الكتب الفقهية المنتمية إلى مذهب معتبر.
- مصادر شرح هذه الألفاظ وكشف غموضها: وتكون مصادر فنون شتى، بحسب التخصص العلمي للمعجم. وفي حال معاجم المصطلح الفقهي المتخصصة التراثية؛ فإن مصادر الشرح والتعريف متنوعة كذلك: موارد لغوية وفقهية وغير ذلك...

فإن قال قائل: كيف تعرف هذه المصادر؟ قلت: إما أن يذكر المصنف مصادر جمعه في مقدمة معجمه أو في خاتمته أو في أثنائه، أو ينسب الأقوال إلى أصحابها (بذكر كتبهم أو دون ذكر لها)، أو يورد أقوالا رواها بنفسه عن شيوخه إن كان من أهل ذلك الفن الذي

[1] منهج المطرزي في ترتيب معجم: المغرب ترتيب المعرب، خمائل عبد المحسن، ص2.

يتحدث فيه، أو تستشف المصادر من خلال أعمال المحققين للمعاجم، فكل هذا وارد، والله أعلم. ومن أجل استيضاح منهج الاستمداد الذي سارت عليه معاجم مصطلح الفقه المتخصصة التراثية؛ أسوق هذه الأمثلة:

أمثلة تطبيقية لتلمس معالم منهج المتقدمين من جهة استمداد المادة المصطلحية لمعاجمهم الفقهية المتخصصة:

إن منهج م.ص.ف.خ.ت.[1] قائم أساسا على الاقتصار والتعيين في جمع المادة المراد التعريف بها، لأن موضوعه مصطلحات كتاب معين أو مذهب بعينه، وإن كان يعتمد في متنه التعريفي للمصطلحات على مصادر مختلفة. وهذه أمثلة تدليلية لمدرستي الترتيب الموضوعي والترتيب الهجائي، تشمل أصحاب المذاهب الفقهية السنية الأربعة:

⇦ [2] الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت370هـ): وضعه مصنفه في اصطلاحات مختصر المزني، فمختصر المزني هو المادة الخام للمعجم. أما مصادر الشرح والتعريف؛ فلم يشر الأزهري إليها، لكن الناظر إلى معجمه يجد عالما لغويا فقيها متفننا، يفسر القرآن ويشرح السنة ويعرض آراءه الفقهية ويؤصل المسائل، بل يذكر الخلاف العالي أحيانا، وهذا دليل على أنه استعان بمصادر فنون شتى.

⇦ طَلِبة الطلبة: عمر بن محمد النسفي (537هـ): ذكر المصنف رحمه الله في مقدمته أن مادة المعجم مستقاة من كتب الحنفية، وأشار إلى ذلك بقوله: "... ولم يمهروا في معرفة كلام العرب من الألفاظ العربية المذكورة في كتب أصحابنا الأخيار، وما أورده مشايخنا في نكتها من الأخبار..."[3]، أي أن مصدر المعجم في مادته هو غريب الألفاظ والكلمات الواقعة في كتب فقهاء الحنفية، مع أنه لم يحدد أي كتاب بعينه. وفي مصادر مادته التعريفية البيانية تنوع، يشمل الكتب الفقهية واللغوية وكتب التفسير والحديث وغريبه، ولم يسم هذه المصادر التي اعتمدها.

---

[1] هذا اختصار لـ: معاجم المصطلح الفقهي المتخصصة التراثية، وسيتكرر معي في أثناء البحث.

[2] الرمز يشير إلى أن المعجم ينتمي إلى مدرسة الترتيب الموضوعي.

[3] طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية على ألفاظ كتب الحنفية، النسفي، ص69.

[1] المُغْرِب في ترتيب المُعْرِب: ناصر الدين بن عبد السيد المطرزي الحنفي (ت610هـ): قال المطرزي رحمه الله في مقدمة كتابه إن معجم المغرب اختصار لكتاب آخر له سماه المعرب، والمادة الاصطلاحية للمغرب مأخوذة من ينابيع شتىٰ: من الكتب اللغوية والمعجمات، ومن الدواوين الفقهية للحنفية، ومن كتب فنون أخرىٰ مختلفة، وقد أشار إلىٰ طائفة من تلك الدواوين في المقدمة وفي مواضع أخرىٰ من الكتاب.[2]

⇦ المُطْلِع علىٰ أبواب المقنع: محمد بن أبي الفتح البعلي (ت709هـ): اصطفىٰ مؤلفه مادته من كتاب المقنع لابن قدامة المقدسي. وكان المصنف يعتني بذكر المصادر التي نقل عنها في أثناء معجمه، وقد "تنوعت هذه الموارد في مصنفه، فجاءت المعجمات اللغوية في المرتبة الأولىٰ وعلىٰ رأسها صحاح الجوهري، ثم العين، وتهذيب اللغة، ومقاييس اللغة. ثم تلتها كتب غريب الحديث، وأشهرها كتاب ابن قتيبة الدِّينَوَري، وابن الأثير الجزري، ثم جاءت كتب اللغة في المرتبة الثالثة ممثلة بكتاب إصلاح المنطق لابن السِّكِّيت، وكتاب الأفعال لابن القطاع".[3]

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: محمد بن أحمد الفيومي الشافعي (ت770هـ): جرد فيه الفيومي ألفاظ الشرح الكبير للرافعي وقام بشرحها، وذكر في خاتمة معجمه أنه جمع المادة من أكثر من تسعين مصنفا.[4]

تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب: شمس الدين محمد بن عبد السلام الأموي المالكي (ت806هـ): شرح فيه صاحبه ألفاظ كتاب جامع الأمهات لابن الحاجب، وهو من أصول المالكية التي عليها المعتمد في المذهب. ونص علىٰ موارد استمداده في آخر كتابه.[5]

⇦ شرح حدود ابن عرفة: أبو عبد الله محمد الرصاع (ت894هـ): اسم الشرح كاملا "كتاب الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية". بناه مؤلفه رحمه الله علىٰ

---

(1) الرمز يشير إلىٰ أن المعجم ينتمي إلىٰ مدرسة الترتيب الهجائي.

(2) ينظر: المغرب في شرح المعرب، المطرزي، 20/1. ومقدمة المحقق، ص9.

(3) المباحث اللغوية في كتاب المطلع على أبواب المقنع لشمس الدين الحنبلي العنوان: المباحث اللغوية في كتاب المطلع علىٰ أبواب المقنع لشمس الدين الحنبلي، دعاء الطحان، بتصرف.

(4) ينظر: خاتمة الفيومي: المصباح المنير، 977/2.

(5) ينظر: تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب، الأموي، ص475.

اصطلاحات كتاب ابن عرفة، الموسوم بـ: المختصر الكبير في الفقه. "ويقف القارئ للكتاب على جملة من المصادر المساعدة التي استقى منها المؤلف ورجع إليها، أمثال: ابن المواز، واللخمي، وابن رشد، والمازري، والقاضي عياض، والقرافي وابن الحاجب وغيرهم".[1]

هذا ما تيسر إيراده في وصف المنهج المعتمد في م.ص.ف.خ.ت. من جهة الجمع والاستمداد، ودعمت ذلك بأمثلة توضيحية. وأجري قلمي بعد هذا في المنهج المعتمد في هذه المعاجم التراثية من جهة الوضع مع إيراد أمثلة مناسبة لذلك.

ب/ المنهج المعتمد في معاجم المصطلح الفقهي المتخصصة التراثية من جهة الوضع (الإخراج والإنتاج):

تتحدد معايير المنهج هنا بأمرين اثنين، هما:[2]

- ما يتعلق بترتيب المعجم: الترتيب الخارجي للمداخل: بالاعتماد على الجذر اللغوي: تجريد الكلمات من الزوائد وترتيبها حسب النظام الألفبائي (الحرف الأول والثاني وما يثلثهما، وما يخص ترتيب ما فوق الثلاثي)، أو النظام الموضوعي، أو بالاعتماد على منطوق اللفظة كما يتداولها أهل التخصص، ويكون الترتيب حينئذ ألفبائيا أو موضوعيا. والترتيب الداخلي للمشتقات والمعاني: أي الاهتمام بإيراد المشتقات المتعلقة جذريا بمفردة المدخل المعجمي والتي تؤول إليها، وتقديم المجرد على المزيد، والفعل على الاسم أو العكس، والمفرد على الجمع. وفي ترتيب المعاني هناك صيغ وصور متنوعة منها: الترتيب التاريخي تبعا لتطور المعنى في استعمالاته، وترتيب الشيوع، والترتيب المنطقي: ترتب فيه المعاني من العام إلى الخاص ومن المحسوس إلى المجرد ومن الحقيقي إلى المجازي.
- ما يتعلق بتعاريف المعجم: من محددات التعريف المسائل اللغوية: الالتفات إلى المظاهر اللغوية: من صرف ونحو واشتقاق وإعراب، والنظر في أنواع التعريف ووسائله: لغوي/واصطلاحي/ومنطقي...، ومدى حضور عامل

---

[1] ينظر: مقدمة محقق: شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، ص48.

[2] ينظر في هذه المعايير: المعجمية العربية بين النظرية والتطبيق، علي القاسمي، ابتداء من ص45، بتصرف واختصار.

الاستشهاد بمختلف أقسامه المتداولة: الشاهد القرآني/ والحديثي/ والشعري/ والنثري.

ومن أجل تبين منهج الوضع الذي تميزت به م.ص.ف.خ.ت.؛ أذكر أمثلة تطبيقية، مع الإبقاء على نفس النماذج المعجمية المذكورة آنفا في منهج الجمع.

أمثلة تطبيقية لاستجلاء معالم منهج المتقدمين من جهة وضع المادة المصطلحية لمعاجمهم الفقهية:

في هذه الأمثلة التطبيقية أبدأ بذكر نماذج لمدرسة التبويب الفقهي، ثم أتبعها بأخرى لمدرسة الترتيب الهجائي:

أولا: نماذج مدرسة الترتيب الموضوعي (وفق التبويب الفقهي):

⇦ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: نظم الأزهري (ت370ه) معجمه تبعا لأبواب الفقه الواقعة في مختصر المزني، واعتبر في ترتيبه الخارجي لمداخل المعجم منطوق الكلمة، وكان في شرحه يورد المعنى اللغوي أولا ثم يردفه بالمعنى الاصطلاحي عند فقهاء الشافعية، ويشير إلى بعض المسائل اللغوية من صرف ونحو وغير ذلك، وإن الأزهري يكثر من مختلف الشواهد: القرآنية والحديثية والشعرية وأمثال العرب، ولا غرو في ذلك فهو إمام في اللغة وصاحب التهذيب.

⇦ طلبة الطلبة: ترتيب الكتاب مقيد بأبواب الفقه المألوفة في كتب الحنفية، وجاءت وحدات المعجم المشروحة وفق النظام التجريدي للكلمة. وجعل النسفي (ت537ه) معجمه في كتب دون تقسيمها إلى فصول، إنما يذكر عنوانا رئيسا للباب، وتحته يشرح كل المصطلحات التي تنتمي إلى مجاله الدلالي. وأثناء الشرح للمصطلحات؛ يهتم المصنف بالمعنيين اللغوي والاصطلاحي تباعا، ثم يشير إلى المسائل اللغوية، ويعضد ذلك بمختلف الشواهد المتداولة: القرآنية والنبوية. وأحيانا يذكر ترجمة اللفظة بالفارسية.[1]

⇦ المطلع على أبواب المقنع: أخضعه البعلي (ت709ه) للتبويب الفقهي الذي عليه أصل كتاب المقنع، "ثم ذكر مصطلحات كل باب حسب ورودها في الأصل من غير تجريد أو ترتيب، فلم يرتب الوحدات اللغوية حسب تسلسلها المعجمي، وكذلك لم

---

[1] كما في كتاب المأذون، ص325. ورد فيه: "الإِذن: الإطلاق من حد عَلِمَ وفارسيته <u>**دستوري دادن**</u>. وحقيقته: الإعلام، وإِسماع الأذن الكلام..."

يجردها من أحرف الزيادة التي فيها. وقد تنوعت شواهد المصنف التي اتخذها دليلًا يعضد بها قوله، ويثبت من خلالها توجيهه، فمنها الشواهد القرآنية، ومنها شواهد حديثية -وكانت قليلة-، ومنها شواهد من كلام العرب شعره ونثره".[1]

⇦ شرح حدود ابن عرفة: ساير فيه الرصاع (ت894) رحمه الله ترتيب ابن عرفة لأبواب الفقه من كتاب الطهارة إلىٰ كتاب الفرائض، فقسم معجمه إلىٰ كتب، والكتب إلىٰ أبواب، ويضع المداخل اللغوية حسب ورودها في الأصل (حدود ابن عرفة) من غير تجريد أو ترتيب، وكان في الغالب يكتفي بتعريف ابن عرفة ثم يشرحه، "موظفا في شرحه قواعد المنطق ومصطلحاته، كما يستعمل بعض القواعد النحوية للاستعانة بها في توضيح المعاني، بأسلوب سهل ميسر".[2]

ثانيا: نماذج مدرسة الترتيب الألفبائي (وفق الترتيب المعجمي):

✧ المُغْرِب في ترتيب المعرب: ناصر الدين بن عبد السيد المطرزي الحنفي (ت610هـ): جاء في مقدمة المؤلف أنه رتب كتابه علىٰ حروف المعجم بعد تجريد الكلمة من الزيادات، وإرجاعها إلىٰ جذرها اللغوي، يقول رحمه الله: "... فقدمت ما فاؤه همزة ثم ما فاؤه باء حتىٰ أتيت علىٰ الحروف كلها، وراعيت بعد الفاء العين ثم اللام...".[3] وفي تعاريفه لألفاظ المداخل يعتني المطرزي بالاصطلاح الفقهي كثيرا، وقد يدخل اللغة الفارسية في ترجمته للكلمات.[4]

✧ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: محمد بن أحمد الفيومي الشافعي (ت770هـ): احتذىٰ الفيومي في وضع معجمه الترصيف الهجائي، وقسم الكتاب إلىٰ تسعة وعشرين بابا بعدد حروف الهجاء العربي، ثم قسم الأبواب إلىٰ فصول. واعتمد في ترتيبه الخارجي للمداخل الجذر اللغوي الثلاثي بعد تجريد الكلمة من الزوائد، وفي ترتيبه الداخلي للمعاني؛ التزم الفيومي الترتيب المنطقي، فيقدم في تعريفه المعنىٰ العام علىٰ الخاص، ويقدم اللغوي علىٰ المجازي، ويعنىٰ بضبط الكلمات وأحوالها الصرفية، ويهتم

---

[1] المباحث اللغوية في كتاب المطلع علىٰ أبواب المقنع لشمس الدين الحنبلي، دعاء الطحان، بتصرف.

[2] مقدمة تحقيق شرح حدود ابن عرفة، ص48، بتصرف.

[3] المغرب في ترتيب المغرب، المطرزي، 19/1. ومنهج المطرزي في ترتيب معجم: المغرب ترتيب المعرب، خمائل عبد المحسن، ص11.

[4] ورد في باب الخاء، الخاء مع الراء: "خركاه: (الخَرْكَاهْ) بالفارسية: القبة التركية، ويقال في تعريبها: خَرْقَاهة". 252/1.

بالاشتقاق فيتتبع مدخل المادة بأغلب مشتقاته الفعلية والاسمية، ولا يخلو المصباح من استعمال الشواهد التوضيحية.[1]

تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب: شمس الدين محمد بن عبد السلام الأموي المالكي (ت806هـ): "سلك الأموي في تنبيه الطالب طريقا مختلفا جمع فيه بين منهجين: فقد أخذ من مدرسة التبويب الفقهي اعتماده على ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب المرتب على أبواب الفقه، وأخذ من المدرسة المعجمية ترتيب المواد على الهجائية المشهورة، مثل المصباح المنير، غير أنه وضع الألفاظ كما هي، ولم يجرد المادة من زوائدها باستثناء "أل" التي للتعريف. وجعل الحرف الأول بابا والثاني فصلا... وراعى في الترتيب الحرف الأول ثم الحرف الثاني والثالث مع الأول في أكثر المواد".[2] وفي متنه المعجمي يهتم بشرح المعنى الفقهي للألفاظ وأحيانا يشير إلى مسائل نحوية وصرفية.

والخلاصة أن منهج وضع م.ص.ف.خ.ت. من جهة الترتيب اصطبغ بأصلين من أصول الصناعة المعجمية؛ وهما: الترتيب الألفبائي وفق المادة اللغوية والترتيب الموضوعي وفق أبواب الفقه الإسلامي. والطابع العام أن م.ص.ف.خ.ت. "تسير في تعريفاتها على ترتيب الشيوع، فتبدأ مداخلها بالمفردة الأكثر شيوعا وشهرة بين مفردات الأسرة اللفظية الواحدة، وتنتقل من المعنى العام إلى الخاص، ومن المعنى اللغوي إلى المجازي الاصطلاحي، وفي إيرادها للمشتقات تبدأ بالأسماء قبل الأفعال، لأنها معاجم اصطلاحية، والمصطلحات لا تكون إلا أسماء"[3]. وتعتني في شواهدها المعضدة بذكر نصوص الوحيين، والرجوع إلى كلام العرب شعرا ونثرا، وإن كانت هذه المعاجم تتفاوت في ذلك الأمر.

وإتماما لهذا المطلب الذي أفردته لدراسة منهج معاجم المصطلح الفقهي المتخصصة؛ أنتقل إلى الفرع الثاني المتعلق بمنهج بناء معاجم المصطلح الفقهي المتخصصة عند المحدثين، [وبالله التوفيق].

---

(1) معاجم المصطلحات الفقهية: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي أنموذجا -دراسة لغوية تحليلية-، سناني سناني، من ص212 إلى ص293، بتصرف واختصار.

(2) تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب: المالكي: دراسة وتحقيق من باب الصاد إلى باب الياء، عبير العمر، ص19.

(3) ينظر: معاجم المصطلحات الفقهية: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي أنموذجا -دراسة لغوية تحليلية، سناني سناني، ص222 وما بعدها، بتصرف واختصار.

الفرع الثاني: منهج بناء معاجم المصطلح الفقهي المتخصصة عند المحدثين:

إن منهج بناء معاجم المصطلح الفقهي المتخصصة عند المحدثين تشابه مع مثيله عند المتقدمين، مع بعض الاختلافات والاجتهادات التي ابتدعها المحدثون. وبغية رصد معالم المنهج المعاصر في الصناعة المعجمية لمصطلحات الفقه المتخصصة؛ أسلك نفس الخطة السابقة في دراسة المنهج المعتمد في م.ص.ف.خ.ت.، فأبدأ بالنظر في منهج الجمع ثم يتبعه منهج الوضع، والله المستعان.

أ/ المنهج المعتمد في معاجم المصطلح الفقهي المتخصصة الحديثة من جهة جمع الذخيرة المعجمية (الاستمداد):

من جهة الجمع يمكن رصد ثلاثة اتجاهات معاصرة:[1]

- معاجم مصطلح فقهي متخصصة بباب فقهي أو بمجال فقهي معين.
- معاجم مصطلح فقهي متخصصة بمصطلحات مذهب معين.
- معاجم مصطلح فقهي متخصصة جامعة (تضم مصطلحات فقهية دون تقيد بمذهب بعينه أو بمجال فقهي معين).

وأرى أن يضاف اتجاه رابع يشمل معاجم المصطلح الفقهي المتخصصة ثنائية أو متعدد اللغة، وقد سبق أن ذكرت مثالا لها هو معجم رواس قلعه جي. وفي ما يلي أسرد أمثلة من تلكم المعاجم مع محاولة دراسة منهجها المعتبر في الاستمداد:

أمثلة تطبيقية لرصد معالم منهج المحدثين من جهة الجمع (استمداد المادة المصطلحية لمعاجمهم الفقهية):

إن منهج معاجم المصطلح الفقهي المتخصصة المعاصرة يجمع بين الاقتصار والتعيين وبين الاستقصاء والتوسع في جمع الذخيرة المعجمية. وهذه أمثلة تطبيقية للاتجاهات الثلاثة السالفة الذكر:

أولا: الاتجاه الأول: نماذج معاجم مصطلح فقهي متخصصة بباب فقهي معين:

✐ قاموس الحج والعمرة من حجة النبي وعُمَرِه: (ط3: 1988م): يقول المصنف في بيان مصادره ومآخذه: "رجعت في تأليف هذا المعجم إلى القرآن

---

[1] ينظر هذه الاتجاهات في: معاجم المصطلحات الفقهية المعاصرة في العربية، خالد فهمي، مقال إلكتروني رابطه: https://dakahliaikhwan.com/News-828.html تاريخ الزيارة: 8-4-2023م.

الكريم والحديث النبوي الشريف وأمهات كتب التفسير وشروح الحديث، وإلى عشرات من كتب الفقه والمناسك على المذاهب الأربعة. ورجعت إلى عشرات المعجمات اللغوية ومعجمات العلوم والفنون، وبخاصة علوم الدين".[1] والملحظ هنا أن صاحب المعجم أجمل في بيان مصادره ولم يفصل في أي واحد منها، مع أنها متنوعة، ولم يتقيد في معجمه بمصطلحات مذهب فقهي بعينه.

✐ قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية: (ط: 1993م): لم يذكر مصنفه محمد عمارة شيئا عن مصادره.

✐ مصطلحات الفقه المالي المعاصر: معاملات السوق: (ط1: 1997م): مجموعة من المؤلفين. المتصفح للمعجم يجد في إحالاته مجموعة متعددة من المصادر والمراجع في مختلف الفنون: لغة وفقه وتفسير وحديث ومعاجم... والمصطلحات المشروحة المشكلة لمداخل المعجم ثلاثة أقسام:

- "مصطلحات عصرية تقابلها مصطلحات إسلامية، كالاحتكار والتسعير والثمن.

- مصطلحات عصرية لا تقابلها مصطلحات إسلامية، كالتوصية والمحاصة والمساهمة في الشركات.

- مصطلحات إسلامية لا تقابلها مصطلحات عصرية".[2]

✐ معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: (ط1: 2008م): نزيه حماد. يذكر مظان ورود المصطلح المشروح في نهاية كل مدخل معجمي، مع وجود ثبت للمراجع في آخر المعجم بلغ عددها 293 مصدرا ومرجعا.[3]

✐ قاموس مصطلحات الوقف: (ط1: 2015م): بعد الانتهاء من كل مصطلح تذكر موارده في متن القاموس، كما أن المصنَّف مشفوع بلائحة المصادر والمراجع في آخره،[4] وهي لائحة متنوعة، تضم مراجع قانونية واقتصادية وأبحاث المؤتمرات والندوات والرسائل الجامعية المتعلقة بقضايا الوقف.

---

(1) قاموس الحج والعمرة من حجة النبي وعمره: أحمد عبد الغفور عطار، ص267.

(2) مقدمة كتاب: مصطلحات الفقه المالي المعاصر: معاملات السوق، مجموعة من المؤلفين، ص15.

(3) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص487.

(4) قاموس مصطلحات الوقف، مجموعة من المؤلفين، ص295.

ثانيا: الاتجاه الثاني: نماذج معاجم مصطلح فقهي متخصصة بمصطلحات مذهب معين:

مر معي أن م.ص.ف.خ.ت. طغى عليها التوجه المذهبي في بنائها وصناعتها، وقد امتد هذا التوجه المذهبي التراثي حتى عصرنا الحاضر، فظهرت معاجم مذهبية المورد تعالج مصطلحات فقهية لمذهب بعينه، وأزجي أمثلة لهذا النوع:

1. معجم في مصطلحات فقه الشافعية: (ط1: 1997م): سقاف بن علي الكاف. يحيل على موارد استمداده عند نهاية كل مادة معجمية، وأغلبها من دواوين الشافعية.
2. تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي: (ط1: 2007م): عبد الله معصر. ذكر في المقدمة بعض مصادره: ومنها كتب المتقدمين: الموطأ والمدونة والنوادر والزيادات، وكتب المتأخرين الشاملة للشروح والحواشي والتقريرات وكتب المصطلحات، وأثبت في معجمه لائحة المصادر والمراجع .
3. كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل: (ط1: 2014م): محمد المصلح. أشار إلى مصادره في آخر المعجم.[1] وقد ذكر المؤلف أنه أحيانا يستعين بكتب اصطلاح لغير المالكية.[2]

ثالثا: الاتجاه الثالث: معاجم مصطلح فقهي متخصصة جامعة (تضم المصطلحات الفقهية كلها دون تقيد بمذهب أو بمجال فقهي معين).

✓ القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: (ط: 1988م): سعدي أبو جيب. قال في مقدمة معجمه بأنه رجع إلى أوثق مصادر اللغة وأوثق مصادر الفقه الإسلامي في جميع مذاهبه، ولم يتقيد بأي توجه مذهبي في انتخاب رصيده المعجمي.[3]

✓ معجم لغة الفقهاء: (ط1: 1996م): محمد رواس قلعه جي. بلغ عدد ما ضمه المعجم 4390 مصطلحا عربيا و4370 مصطلحا إنجليزيا[4]. يقول قلعه جي في وصف منهجه: "وصناعة المعجم في حقيقتها تعريف وتصنيف. ولتحقيق الشق الأولي من هذه الصناعة استعنا بكل ما يحقق جمع المادة الأولية لغة واصطلاحا،

---

[1] ينظر: كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل، محمد المصلح، ص49.

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص99.

[3] ينظر: مقدمة: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: سعدي أبو جيب، ص8.

[4] ينظر: مقدمة: معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعه جي، ص8.

وعليه تنوعت مصادرنا فشملت معاجم اللغة قديمها وحديثها، أحادية اللغة وثنائيتها، واستقرأنا أمهات كتب الفقه، وكتب اللغة والموسوعات والمنشورات المتخصصة، وكل ما يساعد على تحقيق ما نصبو إليه، على نحو ما نثبته في قائمة المصادر..."[1].

كان هذا وصفا موجزا لمنهج الجمع المعتمد في معاجم المصطلح الفقهي المتخصصة المعاصرة، وأتداول منهج الوضع في ما يلي:

ب/ المنهج المعتمد في معاجم المصطلح الفقهي المتخصصة الحديثة من جهة وضع الوعاء المعجمي (الإخراج والإنتاج):

أُذَكر فأقول إن معايير إخراج معجم فني متخصص عموما تتجلى في جانبين:

- جانب الترتيب لمداخل المعجم ووحداته اللفظية: الترتيب الخارجي للمداخل: حسب النظام الألفبائي أو الموضوعي. والترتيب الداخلي للمشتقات والمعاني.
- وجانب التعريف لمتن المعجم: من محدداته المسائل اللغوية، والنظر في أنواع التعريف ووسائله، ومدى توفر عامل الاستشهاد.

وأقدم أمثلة يتبين بها المراد والمقصود، مبنية على الاتجاهات الثلاثة السالفة الذكر:

أمثلة تطبيقية لكشف معالم منهج المحدثين من جهة وضع المادة المصطلحية لمعاجمهم الفقهية:

أولا: الاتجاه الأول: نماذج معاجم مصطلح فقهي متخصصة بباب فقهي معين:

- قاموس الحج والعمرة من حجة النبي وعُمَره: (ط3: 1988م): من جهة الترتيب الخارجي: جاء ترصيف الكلمات حسب ترتيب حروف الهجاء، وحسب منطوقها (أي أنها لم ترجع إلى أصلها بتجريدها من حروف الزيادة، ما عدا "أل" التعريفية)، فكلمة "المبيت" مثلا: جردت من "أل" التعريفية، ووضعت في حرف الميم، ولم تجعل في حرف الباء حسب الأصل، لأن أول الكلمة ميم، وهو أول ما يلفظ اللافظ. والتزم في ترتيب كلمات المداخل الحرف الأول مع مراعاة الثاني والثالث

[1] المرجع نفسه، ص8.

وهكذا.[1] ومن جهة التعاريف يعنى المصنف بالتعاريف الفقهية مع الاستدلال لها من نصوص الكتاب والسنة.

✐ قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية: (ط: 1993م): يضع المصطلح على صورته التي ينطق بها دون إرجاعه إلى الجذر اللغوي بعد تجريده من "أل" التعريفية.[2] وفي مادته التعريفية التفسيرية يرى القارئ العناية بضبط شكل الكلمات كتابة والاحتفاء بالمعنى الاصطلاحي وبالشواهد القرآنية، بأسلوب ميزته الاختصار.[3]

✐ مصطلحات الفقه المالي المعاصر: معاملات السوق: (ط1: 1997م): وضع المعجم وفق ترتيب موضوعي مبتدع معاصر وصف بأنه "تقديم المصطلحات من خلال هيكل النظام الاقتصادي الإسلامي... ولو وفقنا في ذلك لكانت إعادة ترتيب أبواب فقه المعاملات ترتيبا جديدا..."[4]، ثم يقول: "وهدفنا تقديم معجم لمصطلحات الاقتصاد الإسلامي مرتب حسب الموضوع"[5]. وتمت معالجة المصطلحات في أبواب: الباب الأول: مصطلحات المشكلة الاقتصادية، والباب الثاني: مصطلحات الإنتاج، والباب الثالث: مصطلحات توزيع الدخل، والباب الرابع: مصطلحات نظرية القيمة.[6] ثم جعلت في آخر المعجم فهرسة لمصطلحاته مرتبة أبجديا. ويفتتح شرح الكلمات -غالبا- بشاهد قرآني أو حديثي أو هما معا، ثم يتلوه المعنى اللغوي فالاصطلاحي عند الفقهاء وعند الاقتصاديين المعاصرين.

✐ معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: (ط1: 2008م): ترتيب ألفبائي لوحدات المدخل كما تنطق نكرة. وفي تعريفه وشرحه يذكر المعنى اللغوي ثم المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء.

---

(1) ينظر: مقدمة: قاموس الحج والعمرة من حجة النبي وعمره: أحمد عبد الغفور عطار، ص6.

(2) ينظر: قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، محمد عمارة، ص21.

(3) جاء في ص506 من الكتاب: المُبَذِّر: -بضم الميم وفتح الباء وكسر الذال مشددة- والجمع: المبذرون-والمباذر-: هو المسرف في النفقة. وفي القرآن الكريم: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾-الإسراء:27-.-[أنظر: التبذير]-.

(4) مصطلحات الفقه المالي المعاصر: معاملات السوق، مجموعة من المؤلفين، ص15.

(5) المرجع نفسه، ص17.

(6) ينظر: المرجع نفسه، ص16، فيه وصف وشرح لهذا التقسيم المبتدع.

✐قاموس مصطلحات الوقف: (ط1: 2015م): جاء وصف منهج القاموس في المقدمة،[1] ومن الأمور التي أشار إليها أصحاب المصنف فيما يخص منهج الوضع؛ ما يلي:

- ترتيب المصطلحات حسب الاستعمال اللفظي في باب الوقف، لا بحسب جذر المصطلح، وهو ترتيب ألفبائي بحسب الحرف الأول ثم الثاني مع إسقاط "أل" التعريفية.
- تعريف المصطلح يمكن أن يكون بالحد أو بالرسم أو بالمثال، ويتم ذكر التعريف اللغوي ثم الاصطلاحي فالقانوني فالاقتصادي إن وجدا.
- وضع المعاني اللغوية متتالية -وإن تباينت- دون الفصل بينها.
- المعنى الاصطلاحي يشمل المعنى الشرعي والمعماري والتاريخي والعرفي، كل في محله ومكانه...
- سرد التعريفات من غير ترجيح بينها، مع الاكتفاء بذكر تعريف واحد جامع مانع عند تشابه التعريفات من عدة مصادر.
- مراعاة استعمال المصطلح بحسب زمانه ومكانه إذا احتيج إلى ذلك، مع اعتماد صيغة المصدر المفرد في المصطلحات في الغالب الأعم، إلا إذا اشتهرت صيغة الجمع، أو اختلف المعنيان بين المفرد والجمع، فيذكران جميعا.
- ضبط شكل ما يوهم الالتباس من الألفاظ والأسماء.

ثانيا: الاتجاه الثاني: نماذج معاجم مصطلح فقهي متخصصة بمصطلحات مذهب معين:

1. معجم في مصطلحات فقه الشافعية: (ط1: 1997م): يقول في منهج ترتيبه الألفبائي لمعجمه: "جعلت مواد المعجم حسب ملفوظها في المصطلحات الفقهية ولم أغيرها بإرجاعها إلى أصلها حتى لا يلتبس على القارئ مظنة المصطلح"[2]. وجل اهتمام المصنف بالمعنى الاصطلاحي عند الشافعية، وقلة العناية بالمعنى اللغوي.

---

[1] قاموس مصطلحات الوقف، مجموعة من المؤلفين، ص20.

[2] معجم في مصطلحات فقه الشافعية: سقاف بن علي الكاف، ص6.

2. تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي: (ط1: 2007م): يحتفظ المؤلف في وحداته المعجمية بالنطق المتداول عند الفقهاء مع اختيار الصيغ السهلة ولو كانت لبعض الفقهاء المعاصرين، جاعلا إياها في ترتيب ألفبائي. ويشرح اللفظ لغة واصطلاحا مراعيا في ذلك الاختصار، دون إيراد الشواهد، ويقتصر في كثير من المواضع على ذكر تعريف الفقهاء، ولا يلتفت إلى الأصل اللغوي .
3. كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل: (ط1: 2015م): اختار فيه مصنفه إيراد اللفظ على الصيغة الصرفية المستعملة على لسان الفقهاء من غير إرجاعه إلى أصله اللغوي ورتبه على حروف الهجاء. وفي تعريفه للكلمات: يبرز الأصل اللغوي للكلمة ثم الدلالة الاصطلاحية المتداولة في كتب الفقه المالكي، مع غياب الاستشهاد إلا ما ندر.

ثالثا: الاتجاه الثالث: معاجم مصطلح فقهي متخصصة جامعة (تضم المصطلحات الفقهية كلها دون تقيد بمذهب أو بمجال فقهي معين):

✓ القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: (ط: 1988م): سعدي أبو جيب: تكفل المصنف ببيان خطته[1] في وضع المعجم، وهذه أهم المسائل التي نظم بها عمله:

1. تقديم الفعل الأصلي للكلمة.
2. تقديم الأفعال على الأسماء.
3. ترتيب الأفعال ترتيبا هجائيا (لا فرق بين مجرد ومزيد)، وكذلك الأسماء.
4. اعتماد شواهد من القرآن والحديث.
5. وضع المعنى الاصطلاحي للكلمة بعد المعنى اللغوي.
6. أخذ بالترتيب الآتي للمذاهب الفقهية: المالكي فالحنفي فالشافعي فالحنبلي فالظاهري فالجعفري فالزيدي فالإباضي.

✓ معجم لغة الفقهاء: (ط1: 1996م): محمد رواس قلعه جي: يقول المصنف في وصف ترتيبه الخارجي لوحدات المعجم: "... هذا وقد رردنا هذه الكلمات الاصطلاحية إلى أصولها اللغوية، وأثبتنا تعريفها اللغوي، ثم أردفناه بمراد الفقهاء اصطلاحا، ثم حاولنا إثبات ما يقابل هذه المصطلحات قديمها وحديثها باللغة

---

[1] ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، ص9.

الإنجليزية أولا فإن أعيانا المراد الإنجليزي لجأنا إلى ما توفر لدينا من المصطلح الفرنسي".[1] ويقول أيضا: "... أما التصنيف فقد رتبنا فيه الألفاظ ترتيبا ألفبائيا دون مراعاة لأصلي أو مزيد، معتمدين الاسم دون الفعل إلا عندما يشتهر تداول الفعل بين الفقهاء فنعتمده"[2]. وأهم ما يميز المعجم استعانته بالرموز التوضيحية البيانية التي تساعد القارئ بصريا في فهم تصميم متن المعجم، ومن نماذج هذه الرموز:[3]

= للفصل بين المترادفات، أي أن المعنى الثاني يماثل المعنى الأول.

؛ فاصلة منقوطة للانتقال إلى شرح المعنى اللغوي.

O دائرة صغيرة للدلالة على بدء المعنى الفقهي الاصطلاحي للكلمة بعد ذكر المعنى اللغوي.

ح لبيان الجمع، والأصل تفضيل المصدر والمفرد. ولم يعدل عن المصدر أو المفرد إلى غيره من وصف أو جمع إلا إذا كان هو الغالب في لغة الفقهاء، أو كانت له دلالة خاصة لا تحصل بالمصدر أو المفرد نحو: بدن، تراويح...

- الخط الأفقي يقوم مقام لفظ المصطلح ويغني عنه.

// الخطان المائلان يشيران إلى تبدل المعنى، بمعنى أن المصطلح يحمل معنى آخر غير ما سبق ذكره.

رَ حرف الراء مفتوحة يعني انظر للإحالة.

مص للمصدر.

وختم المصنف معجمه بكشاف للمصطلحات واحد عربي إنجليزي وآخر عربي فرنسي مرتب ألفبائيا.

والحاصل أن منهج معاجم المصطلح الفقهي المتخصصة المعاصرة تباين في جمعه بين اتجاهين: اتجاه توسيع دائرة الذخيرة المعجمية واتجاه تضييقها، ومن جهة أخرى اتجاه التقيد المذهبي واتجاه عدم التقيد. وتوزع في وضعه على مدرستين تصنيفيتين :مدرسة الترتيب الهجائي الألفبائي (التجريدية أو وفق منطوق المصطلح) ومدرسة الترتيب الموضوعي. وظهر في المعاجم الفقهية المعاصرة توجه إلى التعدد اللغوي.

---

[1] معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، ص7.

[2] المرجع نفسه، ص8.

[3] ينظر: المرجع نفسه، ص9.

خاتمة

بعد هذا العرض العلمي الموجز الذي تناولت فيه المنهج الذي اعتمد في صناعة معاجم المصطلحات الفقهية المتخصصة التراثية والحديثة، ودرست ذلك من خلال ركنين اثنين: الجمع والوضع، اللذين تقوم عليهما عملية بناء المعجمات العامة والمتخصصة؛ فإن المقام يقتضي أن أحمد الله سبحانه على توفيقه لإتمام البحث، وأسأله جل في علاه أن ينفعنا بما علمنا. ومن العرف المستقر لدى الباحثين أن يأتوا في خاتمة بحوثهم بالنتائج التي توصلوا إليها، وإني أُحَكِّم هذا العرف وأذكر أهم النتائج، وأجملها في هذا الذي أقوله:

كشف البحث عن وجود منهج قائم في صياغة معاجم المصطلح الفقهي المتخصصة قديما وحديثا، يتأسس على ركيزتين، ركيزة الجمع وركيزة الوضع:

فمن ناحية الجمع: رصد البحث أن المعاجم التراثية غلب عليها تحديد مصادر الوعاء المعجمي من خلال التقيد المذهبي، فهي معاجم مذهبية المورد، وقد امتد هذا التوجه إلى المعاجم المعاصرة، مع بروز توجه جديد يسعى إلى توسيع الذخيرة المعجمية وعدم التقيد المذهبي، يوازيه توجه آخر يهتم بدراسة مصطلحات مجال فقهي بعينه كمصطلحات الحج أو الوقف مثلا.

ومن ناحية الوضع: أظهر البحث وجود مدرستين في ترتيب هذه المعاجم قديما وحديثا؛ هما: مدرسة الترتيب الموضوعي ومدرسة الترتيب الألفبائي، وأن مدرسة الترتيب الألفبائي هي الأكثر شيوعا عند المعاصرين، لأنها الأسهل تناولا، وتحقق غاية التيسير المنشودة في مثل هذا النوع من المعاجم المتخصصة. وبين البحث أن منهج هذه المعاجم المتخصصة مبني على انتخاب طريقة التعريف المناسبة التي تجمع بين المعاني اللغوية الأصلية والمعاني الاصطلاحية الفقهية المستحدثة، وفي عرض هذه التعاريف التفات إلى الشواهد المساعدة. مع رصد تجديد في المعاجم المعاصرة تجلى في التعدد اللغوي (ترجمة المصطلحات) وإدراج الرموز البصرية المساعدة، والاستعانة بتعريفات اصطلاحية من فنون أخرى كعلم الاقتصاد والقانون، وفي ذلك تطبيق لنظرية التكامل المعرفي بين التخصصات العلمية من جهة المصطلح.

هذا، والله أعلم، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله، والحمد لله رب العالمين.

لائحة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش.

الكتب:

1- أساس البلاغة: محمود بن عمر الزمخشري ت538هـ، تحقيق محمد باسل السود، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1: 1419هـ/1998م.

2- الأسس اللغوية لعلم المصطلح: محمود حجازي، مكتبة غريب-القاهرة، بدون طبعة.

3- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ت911هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ط1: 1384هـ/1965م.

4- التعريفات: علي بن محمد بن علي الحنفي، المعروف بالشريف الجرجاني ت816هـ، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الريان للتراث، بدون طبعة.

5- تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي: عبد الله معصر، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1: 1428ه/2007م.

6- التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوِي ت1031هـ، تحقيق عبد الحميد حمدان، عالم الكتب-القاهرة، ط1: 1410هـ/1990م.

7- جمهرة اللغة: محمد بن الحسن بن دريد ت321هـ، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين-بيروت، ط1: 1987.

8- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: محمد بن أحمد الأزهري ت370هـ، تحقيق محمد جبر الألفي، المطبعة العصرية-الكويت، ط1: 1399هـ/1979م.

9- شرح حدود ابن عرفة: أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع ت894هـ، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط1: 1993م.

10- الصحاح في اللغة: إسماعيل بن حماد الجوهري ت393هـ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين-بيروت، ط4: 1990م.

11- الصياغة الفقهية في العصر الحديث -دراسة تأصيلية-: هيثم الرومي، دار التدمرية-الرياض، ط1: 1433هـ/2016م.

12- طلبَةُ الطَّلَبة في الاصطلاحات الفقهية: عمر بن محمد النسفي ت537هـ، ضبط وتعليق خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس-بيروت، ط1: 1416ه/1995م.

13- العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي ت170هـ، ترتيب وتحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1:1424هـ/2002م.

14- الفرق بين الفرق: عبد القاهر بن طاهر البغدادي ت429ه، تحقيق محمد عثمان الخشت، مكتبة ابن سينا-القاهرة، بدون طبعة.

15- القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية: عبد الله عيسى الغديري، دار المحجة البيضاء-بيروت، ط1: 1998م.

16- قاموس الحج والعمرة من حجة النبي وعمره: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين-بيروت، ط3: 1408هـ/1988م.

17- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: سعدي أبو جيب، دار الفكر -دمشق، ط: 1408هـ/1988م.

18- قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية: محمد عمارة، دار الشروق-القاهرة، ط: 1413هـ/ 1993م.

19- قاموس مصطلحات الوقف: مجموعة من المؤلفين، الناشر الأمانة العامة لوزارة الأوقاف الكويتية، الجزء الأول، حرف الألف، ط1: 1436ه/2015م.

20- كتاب الزينة في الكلمات الإسلامية العربية: أبو حاتم أحمد بن حمدان الرازي ت322هـ، تعليق حسين الهمداني، الناشر: مركز الدراسات والبحوث اليمني، ط1: 1415هـ/1994م.

21- كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل: محمد المصلح، الناشر مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي-الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب، ط1: 1435ه/2014م.

22- الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي ت1094هـ، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط2: 1419هـ/1998م.

23- لسان العرب: محمد بن مكرم، المعروف بابن منظور ت711هـ، دار صادر-بيروت، ط3: 1414هـ.

24- المحيط في اللغة: إسماعيل بن عباد الصاحب ت385هـ، تحقيق محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، لبنان-بيروت، ط1: 1414هـ/1994م.
25- المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي ت770هـ، الناشر: وزارة المعارف العمومية، المطبعة الأميرية-القاهرة، ط5: 1922م.
26- مصطلحات الفقه المالي المعاصر: معاملات السوق: مجموعة من المؤلفين، الناشر: المعهد العالي للفكر الإسلامي-القاهرة، ط1: 1418هـ/1997م.
27- المُطْلِع على أبواب المقنع: محمد بن أبي الفتح البعلي ت709هـ، تحقيق زهير شاويش، المكتب الإسلامي-بيروت، ط: 1401هـ/ 1981م.
28- معجم ألفاظ الفقه الجعفري: أحمد فتح الله، مطابع المدوخل-الدمام، ط1: 1415ه/1995م.
29- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار البشير-جدة، ط1: 1429هـ/2008م.
30- المعجم المفصل في الأدب: محمد التنوخي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط2: 1419ه/1999م.
31- المعجم الوسيط: الناشر: مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية-مصر، ط4: 1425هـ/2004م.
32- معجم في مصطلحات فقه الشافعية: سقاف بن علي الكاف، ط1: 1417ه/1997م.
33- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي ت1435هـ، دار النفائس-بيروت، ط1: 1416هـ/1996م.
34- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي ت1435هـ، دار النفائس-بيروت، ط3: 1431هـ/2010م.
35- معجم مصطلحات الإباضية: مجموعة من المؤلفين، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية-سلطنة عمان، ط1: 1429ه/2008م.
36- المعجمية العربية بين النظرية والتطبيق: علي القاسمي، مكتبة لبنان ناشرون-بيروت، ط1: 2003م.

37- المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر الدين المطرزي الحنفي ت610ه، تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد-حلب، ط1: 1399هـ/1979م.

38- مفاتيح العلوم: محمد بن أحمد الخوارزمي ت387هـ، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1: 1342هـ.

39- مقاييس اللغة: أحمد بن فارس القزويني ت395هـ، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل-بيروت، بدون طبعة.

40- الملل والنحل: محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ت548ه، تعليق: أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية-بيروت، ط2: 1413ه/1992م.

41- مناهج البحث العلمي: عبد الرحمن بدوىٰ، الناشر: وكالة المطبوعات-الكويت، ط3: 1977م

42- الموسوعة الكويتية، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت، ط2: 1404هـ/1983م.

الرسائل الجامعية:

1- تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب: محمد بن عبد السلام الأموي المالكي ت806هـ، دراسة وتحقيق: عبير العمر، من باب الصاد إلىٰ باب الياء، رسالة ماجستير، جامعة أم القرىٰ-كلية اللغة العربية، السعودية، 1426-1427ه.

2- المباحث اللغوية في كتاب المطلع علىٰ أبواب المقنع لشمس الدين الحنبلي ت709هـ: دعاء الطحان، ملخص رسالة ماجستير، جامعة الموصل-كلية الآداب-قسم اللغة العربية، العراق، السنة: 2004م.

3- معاجم المصطلحات الفقهية: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي أنموذجا -دراسة لغوية تحليلية، سناني سناني، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية-الجزائر، السنة الجامعية: 1429-1430هـ/2008-2009م.

4- منهج المطرزي في ترتيب معجم: المغرب في ترتيب المعرب، خمائل عبد المحسن، ملخص رسالة ماجستير، جامعة بغداد-كلية التربية ابن رشد للعلوم الإنسانية، قسم اللغة العربية، 2018م.

البحوث والمقالات:

1- المعجمات الفقهية نشأتها وتطورها: طلال يحيى إبراهيم، مجلة آداب الرافدين، العدد 43، السنة: 1427هـ/2006م.

2- نظرات في قضية المصطلح العلمي في التراث: الشاهد البوشيخي، بحث مقدم للمؤتمر الثالث لمجمع اللغة العربية بدمشق في موضوع: قضايا المصطلح العلمي، أيام: 10-11-12 أكتوبر 2004م.

3- معاجم المصطلحات الفقهية المعاصرة في العربية: خالد فهمي، مقال إلكتروني.

المواقع الإلكترونية:

1- موقع إخوان الدقهلية- دولة مصر:
https://dakahliaikhwan.com/News-828.html

المصطلح الفقهي في المذهب المالكي

إيمان غوزال

إن الحمد لله نحمد ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الاشتغال بالعلم الشرعي من أفضل القربات، وأجل الطاعات؛ فهو تركة الأنبياء، وإرث الأصفياء، وهو على كثرة عيونه، وسعة فنونه محمود باتفاق العلماء، وأن واسطة عقده، وذروة مجده هو علم الشريعة الغراء، وأهم أنواعه الفروع الفقهية؛ لافتقار جميع الناس إليها في حياتهم الدينية والدنيوية.

إذ تعتبر المصطلحات مفاتيح العلوم، ومدخلها الأساسي، فبها يخرج المجهول إلى حيز المعلوم، ويعرف المدلول من المفهوم، والوصف من المضموم، والعناية بها طريق إلى التصور العام للموضوع، فالحكم عن الشيء فرع عن تصوره. فإذا حصل التصور أمكن الغوص في الموضوع، وتتبع قضاياه ومسائله.

وعلم الفقه كغيره من العلوم له مصطلحات خاصة يتميز بها عن غيره من العلوم، فهي الأوعية التي يطرح من خلالها الفقه، والقوالب التي تصاغ فيها المفاهيم الفقهية والأحكام الشرعية.

وقد كان الفقهاء يستنبطون الأحكام من أدلتها، ويحققون مناط الأحكام من معانيها وعللها، ويقيسون الفروع على أصولها، فكانت بذلك نصوص الكتاب والسنة التي يسميها الإمام الغزالي " المدارك القولية" هي قوام تفكيرهم وتعبيرهم، وتلك الصناعة الفقهية تنتج تقرير الأحكام الشرعية مما يرجع إلى "الدليل"، و "العلة"، و "الحكم"، و" أقسام الحكم"، و"القياس"، و"الاستحسان"، و "وقول الصحابي"، و" عمل أهل المدينة"، و"سد الذرائع"

فلا يمكن لأي باحث أن يغوص في مكنوناته، وأسراره ولطائفه ويفهم بعمق مدلولاته، وإشاراته دون معرفة ما ترمز إليه تلك المصطلحات، التي أضحى كل مؤلف من منهجه أن يُعرف في مقدمة كتابه بمصطلحات المذهب المتداولة عند فقهاء مذهبه.

لقد كان لعلماء المالكية باع طويل في الاهتمام بهذا العلم الجليل؛ ولعل ذلك راجع إلى البيئة التي نشأ فيها المذهب، واتساع رقعة انتشاره في مختلف الأقطار، فيكون بذلك الاختلاف بين مكة والمدينة والعراق والشام ومصر، أثر قوي في اختلاف التصوير للحوادث والتعبير عن الأحكام، فصارت مجالات استعماله متعددة، تتشكل في حقول من قبيل " اصطلاحات الرواية والأقوال، و "أسماء الفقهاء"، وأسماء المؤلفات، ومصطلحات الترجيح وغيرها. والدارس لكتب المالكية يعلم ضرورة أن غير الملم بمصطلحاتهم يحال بينه وبين التأهل لرتبة الإفتاء أو القضاء، خاصة إذا علم أن المتأخرين أبدعوا في جوانب توظيف المصطلح بين الإشارة والترميز والتلقيب والتوصيف.

وفي سياق هذه العناية وعملا بربط السابق باللاحق، وتماشيا مع موضوع الملتقى: "المصطلح الفقهي بين الفهم والتوظيف"، ارتأيت أن أعمل على محور "المصطلح الفقهي في المذهب المالكي" ما يخدم الإشارات والترميزات، والمختصرات المتعلقة بأسماء أعلام المذهب وألقابهم من خلال مباحث أسوقها كالتالي:

المبحث الأول: الدراسة المصطلحية: نحو تحديد مفاهيمي؛ وفيه خمسة مطالب؛

عالجت من خلاله الدراسة المصطلحية من حيث التعريف، وبيان أهميتها، ومنهج دراستها، ودعائم منهجها، ومدى عناية المالكية بها.

أما المبحث الثاني: اصطلاحات خاصة بالأئمة؛ الحرفية والكلمية، والمبحث الثالث: اصطلاحات خاصة بالكتب، والمبحث الأخير اصطلاحات خاصة بالمذاهب والآراء والترجيحات.

فما كان مني من ذلك من صواب وإحسان، فمن الله تعالى المنان، الذي له الحمد ومنه الامتنان؛ وما وقع مني من خطأ أو زلة أو نقصان، فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

والله الموفق إلى الهدي الرشيد، والهادي إلى السبيل السديد.

المبحث الأول: الدراسة المصطلحية: نحو تحديد مفاهيمي:

المطلب الأول: تعريف الدراسة المصطلحية:

الدراسة المصطلحية ضميمة وصفية مكونة من لفظين أحدهما: "الدراسة"، و"المصطلحية" نسبة إلى المصطلح.

ولبيان مفهوم "الدراسة المصطلحية" ينبغي الوقوف على كلا اللفظين قبل التعريف بها من حيث كونها لقبا على منهج معين من مناهج البحث.

الفرع الأول: تعريف الدراسة:

- الدراسة في اللغة مشتقة من الجذر اللغوي (درس) بمعنى: البحث والتحقيق،[1] والدرس يعني الطريق الخفي ودرس الشيء، يقال درس المنزل :عفا، ودرسته الريح درسا: إذا تكررت عليه، فعفته، ودرسه القوم: عفوا أثره[2].

فالدراسة بمعناها اللغوي تدل على البحث والتحقيق والعفاء.

- وفي الاصطلاح يقول الراغب الأصفهاني: " درس الدار معناه: بقي أثرها، وبقاء الأثر يقتضي انمحاءه في نفسه، فلذلك فسر الدروس بالانمحاء، وكذا درس الكتاب ودرست العلم: تناولت أثره بالحفظ، ولما كان تناول ذلك بمداومة القراءة عبر عن إدامة القراءة بالدرس"[3].

والدراسة بهذا المعنى تناول الشيء المدروس بالقراءة والحفظ وإدامة العمل عليه، من أجل الإلمام والإحاطة بكل ما يتعلق به لحصول العلم والمعرفة به.

الفرع الثاني: تعريف المصطلح:

- المصطلح في اللغة: مفتعل من اصطلح، وهو بذلك يصح أن يكون اسم مفعول أو مصدرا ميميا بمعنى الاصطلاح، ويرجع في اشتقاقه إلى الجذر (ص ل ح).

قال ابن فارس: "الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد"[4]، كما تتحدد هذه المادة بمعنى الصلح والاتفاق والتعارف، وقد ورد عند ابن منظور: " والصلح :تصالح القوم بينهم، والصلح :السلم. وقد اصطلحوا وصالحوا وأصلحوا

---

(1) ـ لسان العرب، ابن منظور، دار الفكر للطبعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1990م. مادة "درس"

(2) ـ تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1994م، مادة "درس"

(3) ـ مفردات غريب القرآن، الأصفهاني، دار القلم، دمشق، الدار الشامية بيروت، الطبعة الرابعة،2009م. مادة "درس".

(4) ـ مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس، طبعة دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1399هـ، مادة "صلح".

وتصالحوا"[1] وفي معجم اللغة العربية المعاصرة: "اصطلح الناس: زال مابينهم من خلاف؛ توافقوا وزال تخاصمهم، واصطلح القوم على الأمر: تعارفوا عليه واتفقوا"[2].

- أما في الاصطلاح يقول الجرجاني: "الاصطلاح عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول، وإخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما، وقيل الاصطلاح اتفاق جماعة ينتمون إلى مجال أو تخصص معين على تسمية شيء معين بلفظ ليدل عليه"[3].

وقال أبو البقاء الكفوي: "الاصطلاح: هو اتفاق القوم على وضع الشيء، وقيل: إخراج الشيء عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد"[4].

وقال الزبيدي: " والاصطلاح: اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص[5].

ويعرفه كذلك عبد الصبور شاهين: "المصطلح هو اللفظ أو الرمز اللغوي الذي يستخدم للدلالة على مفهوم علمي أو عملي أو فني أو أي موضوع ذي طبيعة خاصة"[6].

ويرى بكر أبو زيد أن المصطلح " هو اللفظ المختار للدلالة على شيء معلوم لتمييزه عما سواه"[7]

والمصطلح كما يعرفه -الدكتور الشاهد البوشيخي-: " عنوان المفهوم، والمفهوم أساس الرؤية، والرؤية نظارة الإبصار التي تريك الأشياء كما هي"[8].

الفرع الثالث: تعريف الدراسة المصطلحية:

يمكن تعريف الدراسة المصطلحية بأنها منهج لدراسة المصطلحات، في أي علم من العلوم أو فن من الفنون. ولها مفهومان اثنان؛ أولها عام، وثانيهما خاص:

---

(1) ـ لسان العرب، ابن منظور، مادة "صلح".

(2) ـ معجم اللغة العربية المعاصرة، احمد مختارة، الطبعة الأولى 1429هـ، مادة: "صلح".

(3) ـ التعريفات، الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان، الطبعة الثالثة، 1990م. "الاصطلاح".

(4) ـ الكليات: أبو البقاء الكفوي، مؤسسة الرسال، بيروت ـ لبنان (ص: 129).

(5) ـ تاج العروس (6/551) مادة "صلح".

(6) ـ اللغة العربية لغة العلوم والتقنية لعبد الصبور شاهين، نقلا عن مجلة التراث العربي العدد (97) 1425هـ (ص:7)

(7) ـ المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأفصح اللغة: دراسة ونقد، بكر أبو زيد، الطبعة الأولى، (ص:35)

(8) ـ اللغة العربية لغة العلوم والتقنية لعبد الصبور شاهين، نقلا عن مجلة التراث العربي العدد (97) 1425هـ (ص:83).

أولا: الدراسة المصطلحية بالمفهوم العام:

تستعمل عبارة " الدراسة المصطلحية" بمفهوم عام، فيراد بها: "كل دراسة تناولت المصطلح بأي صورة من صور التناول"، كيفما كانت طبيعة الدراسة وكذا المنهج الطبق فيها. ومن ثم فهي تتسع لتشمل كل البحوث العلمية في مجال المصطلح من نظريات ومفاهيم، ومناهج ووسائل، في التاريخ والواقع معا، كما تشمل البحوث التي تتناول أصول المصطلح أيضا، ووضعه، وإنتاجه، وتطوره، وروافده، ومشاكله، وطرق، صياغته توليدا أو ترجمة أو تعريبا، وما ذلك من الدراسات"[1].

ثانيا: الدراسات المصطلحية بالمفهوم الخاص:

أما الدراسات المصطلحية بالمفهوم الخاص، فقد عرفها الدكتور الشاهد البوشيخي بأنها: " ضرب من الدرس العلمي لمصطلحات مختلف العلوم، وفق منهج خاص، بهدف تبَــيُّن وبيان المفاهيم التي عبَّرت أو تعبر عنها تلك المصطلحات، في كل علم، في الواقع، والتاريخ معا"[2]

وعرفها الدكتور فريد الأنصاري بأنها: "بحث في المصطلح لمعرفة واقعه الدلالي من حيث مفهومه وخصائصه المكونة له وفروعه المتولدة عنه ضمن مجاله العلمي المدروس به"[3].

أما الدكتور إدريس الفاسي الفهري فيعرفها بأنها:" منهاج عمل يحصر ويصف استعمالات واصطلاحات علم ما في نص من نصوص ذلك العلم"[4].

---

[1] . منهج الدراسة المصطلحية" لمحمد أزهري، بحث منشور في مجلة " دراسات مصطلحية" الصادرة عن مؤسسة البحوث والدراسات العلمية (مبدع) ومعهد الدراسات المصطلحية، العدد الحادي عشر والثاني عشر، 1434.1433هـ (ص: 60).

[2] . المرجع السابق (ص:61).

[3]. المصطلح الأصولي عند الشاطبي، طبعة معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى 1424هـ (ص:51).

[4] . إدريس الفاسي، تعقيبا على ورقة الدكتور فريد الأنصاري "منهجية دراسة المصطلح التراثي" ضمن أعمال دورة: نحو منهجية للتعامل مع التراث الإسلامي، التي نظمها معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالي للفكر الإسلامي" (ص:235)، نقلا عن د. فريدة زمرد، "الدراسات المصطلحية وعلم الدلالة"، بحث منشور في مجلة " دراسات مصطلحية" الصادرة عن مؤسسة البحوث والدراسات العلمية (مبدع) ومعهد الدراسات المصطلحية، العدد الحادي عشر والثاني عشر، 1434.1433هـ (ص:45).

من خلال ما سبق يمكن القول أن الدراسة المصطلحية هي الدراسة العملية للمصطلح الذي ينتمي إلى علم ما، وفق منهج قائم بذاته، يهدف إلى تحديد الفروق بين الكلمات المتشابهة في المعنى وتفسيرها بالشكل الصحيح، مما يساعد على تفهم المعاني بشكل دقيق.

المطلب الثاني: أهمية الدراسة المصطلحية:

تكمن أهمية الدراسة المصطلحية في أمور أهمها:

- تعتبر دراسات المصطلحات من أوجب الواجبات وأسبقها وآكدها على كل باحث في أي فن من فنون التراث، لا يقدم عليها تاريخ ولا مقارنة، ولا حكم عام ولا موازنة؛ لأنها الخطوة الأولى للفهم السليم الذي ينبني التقويم السليم والتاريخ السليم[1].
- لا سبيل إلى استيعاب أي علم دون فهم مصطلحاته، ولا سبيل إلى تحليل وتعليل ظواهر أي علم دون فقه مصطلحاته، ولا سبيل إلى تجديد أي علم دون تجديد مصطلحاته[2].
- أن مفتاح التراث هو المصطلحات، وإنما تؤتى البيوت من أبوابها، وأبواب كل علم مصطلحاته، بل إنها خلاصة البحث في كل عصر ومصر، ببدايتها يبدأ الوجود العلني للعلم، وفي تطورها يتلخص تطور العلم(3).
- بما أن المصطلحات من العلم؛ فإن التبين والبيان لمفاهيمها يمكن العالم والمتعلم معا من ناصية العلم، ذلك بأنها تعبد للمتعلم الراغب الطريق للفهم العميق والتاريخ الدقيق للعلم، ويقف العالم الراسخ على عتبة استشراف مستقبل العلم، في ضوء الحاجة العامة للأمة، والحاجة الخاصة للعلم(4).

---

(1) ـ مصطلحات نقدية وبلاغية في كتاب البيان والتبين للجاحظ، الشاهد البوشيخي، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الثانية 1995م، (ص:13).

(2) ـ نظرات في المصطلح والمنهج، الشاهد البوشيخي، مطبعة آنفو، فاس، الطبعة الثالثة 2004م، (ص:19).

(3) ـ نحو تصور حضاري شامل للمسألة المصطلحية، للشاهد البوشيخي، بحث منشور في مجلة " دراسات مصطلحية" الصادرة عن مؤسسة البحوث والدراسات العلمية (مبدع) ومعهد الدراسات المصطلحية، العدد الثاني، 2002م (ص:73) / مصطلحات نقدية وبلاغية في كتاب البيان والتبين للجاحظ، الشاهد البوشيخي، (ص:13).

(4) ـ نظرات في المصطلح والمنهج، الشاهد البوشيخي، (ص:20).

- ان الدراسات المصطلحية تقدم استشراف آفاق مصطلح المستقبل؛ من خلال كونها ضرورة حضارية لنهضة الأمة، لأنها تتعلق ماضيا بفهم الذات وحاضرا بخطاب الذات ومستقبلا ببناء الذات، وبدون الفهم الصحيح للماضي لن نستطيع معرفة الحاضر، ولن نستطيع صنع الشخصية المتميزة في المستقبل، وبدون الفهم الدقيق للمصطلحات لن نستطيع التواصل السريع، ولا البناء بإحكام(1).
- أن مفتاح المفتاح هو الدراسة المصطلحية للمصطلحات؛ ذلك بأنها تعرف غير المعرف، وهو الأغلب، وتدقق تعريف ما عرف فلم يعرف، وهو أقل، وتصحح أخطاء أصحاب النظارات الملونة، أو الذين يدرسون التراث بالطائرة، أو الذين لا يقوم منهجهم على الإحصاء، فتند عنهم أشياء وأشياء... لكن تلك الضرورة لا تلبى بأسرع ما يمكن، ولا بأضبط ما يمكن، إلا إذا قام منهج الدراسة المصطلحية على ثلاث دعائم رئيسية، سيتم بيانها فيما هو قادم[2].

المطلب الثالث: منهج الدراسات المصطلحية:

تقوم الدراسات المصطلحية على منهج قائم بذاته في الدرس، وخطة علمية متكاملة، يحدد خطواتها الرئيسية، ويضبط قوانين عملها، ويتكون من أربعة[3] مناهج رئيسية لعل أهمها:

- **أولا: المنهج الوصفي**: تتجلى قيمة المنهج الوصفي حين يعمد المصطلحي إلى تتبع المصطلح المدروس، والوقوف على دلالاته الاصطلاحية، عند كل مؤلف على حدة، بحسب حجم المتن المدروس[4]. كما أن المنهج الوصفي يعتمد على تجميع الحقائق والمعلومات، ثم مقارنتها وتحليلها وتفسيرها للوصول إلى تعميمات مقبولة[5].

---

(1). قول في المصطلح، للشاهد البوشيخي، بحث منشور في مجلة " دراسات مصطلحية" الصادرة عن مؤسسة البحوث والدراسات العلمية (مبدع) ومعهد الدراسات المصطلحية، العدد الأول، 2001م، (ص:6).

(2). نحو تصور حضاري شامل للمسألة المصطلحية، للشاهد البوشيخي، (ص: 73).

(3). يقول الشاهد البوشيخي: " ومعلوم أن مستوى التطبيق أصلا فيه أربعة مناهج، واضحة هي: هي المنهج الوصفي، والمنهج التاريخي، والمنهج الموازن، والمنهج المقارن."منهج الدراسة المصطلحية"، لمحمد أزهري، بحث منشور في مجلة " دراسات مصطلحية" الصادرة عن مؤسسة البحوث والدراسات العلمية (مبدع) ومعهد الدراسات المصطلحية، العدد الحادي عشر والثاني عشر، 1434.1433هـ (ص:64).

(4). "منهج الدراسة المصطلحية"، لمحمد أزهري، (ص:62).

(5). أصول البحث العلمي ومناهجه، أحمد بدر، (ص:222).

• **ثانيا**: **المنهج التاريخي**: يحاول الدارس، من خلاله، رصد حياة المصطلح المدروس، وتتبع دلالته، عبر الحقبة الزمنية التي يمتد خلالها البحث؛ من أجل وصف التطور الذي طرأ علىٰ دلالته من شخص إلىٰ شخص في العصر نفسه، ثم من عصر إلىٰ عصر بعد ذلك[1]. ويرىٰ أحمد بدر أن المنهج التاريخي يعتمد علىٰ الوثائق ونقدها وتحديد الحقائق التاريخية، ثم يحاول الباحث بعد مرحلة التحليل هذه، مرحلة أخرىٰ هي التركيب، حيث يتم التأليف بين هذه الحقائق وتفسيرها، وذلك كله من أجل فهم الماضي ومحاولة فهم الحاضر علىٰ ضوء الأحداث والتطورات الخاصة[2].

• **ثالثا**: **المنهج المقارن**: يمكن الدارس من وضع مقارنة بين النتائج المتوصل إليها، في مجال دراسة المصطلحات في ثقافتين مختلفتين، كالثقافة العربية والثقافة الإنجليزية، مثلا...[3].

• **رابعا**: **المنهج الموازن**: يمكن الدارس من التعرف علىٰ ما يميز المصطلح المدروس، لدىٰ علماء الفترة المدروسة، لتبين ما اتفقوا فيه، وما وقع فيه الاختلاف بينهم، وما انفرد به كل واحد منهم[4].

وهذه المناهج كلها صالحة بشرط أن تكون مبنية بعضها علىٰ بعض، فلا يتصور الانتقال إلىٰ المنهج التاريخي قبل المنهج الوصفي، ولا سبيل إلىٰ الذي يتلو إلا بعد الفراغ من الذي يسبق، لأن بعضها ينبني علىٰ بعض، وإذا لم يفعل الأول في أي موضوع، لا يستطاع الانتقال إلىٰ الثاني، إلا إذا قام صاحبه بنفسه بجميع المراحل الأخرىٰ".[5]

---

[1] "بحيث إن المنهج التاريخي، إذا طبق بشروطه، يكون بإمكانه تحديد متىٰ وأين ولد كل مصطلح، وعلىٰ يد من نما وترعرع، وإن انقرض فمتىٰ وكيف""منهج الدراسة المصطلحية"، لمحمد أزهري، (ص:63).

[2] ـ أصول البحث العلمي ومناهجه، أحمد بدر، (ص:222).

[3] ـ "منهج الدراسة المصطلحية"، لمحمد أزهري، (ص:63).

[4] ـ المصدر السابق لمحمد أزهري، (ص:63).

[5] ـ منهج الدراسة المصطلحية"، لمحمد أزهري، (ص:62).

المطلب الرابع: دعائم منهج الدراسة المصطلحية

يقوم منهج الدراسة المصطلحية على ثلاث دعائم رئيسية:

- أولا: **العلمية**؛ تكون بشروطها في الوسائل، من الاستيعاب إلى التحليل، فالتعليل فالتركيب[1]. ويكون أساسها الإحصاء، فالدراسة المعجمية، فالنصية، فالمفهومية، على نمط خاص يكفل الوصول إلى نتائج يمكن علميا أن يطمأن إليها"[2].
- **ثانيا: المنهجية**: وأساسها تقديم الدراسة الوصفية بشروطها على الدراسة التاريخية بشروطها، حين يحين أوانها.
- **ثالثا: التكاملية**؛ وأساسها التنسيق؛ حتى لا يركب الباحثون بعضهم بعضا[3]، بل ينبغي أن يكمل بعضهم بعضا، لأن التنسيق من أهم أوجه التعاون وفوائده في مجال البحث[4].

المطلب الخامس: عناية المالكية بالمصطلح الفقهي

عرف المصطلح الفقهي في المذهب المالكي -كغيره من المذاهب- تطورا وتوسعا تبعا لتطور المذهب وتوسعه، فقد أولى المالكية المصطلحات الفقهية عناية بالغة، ووظفوها في مؤلفاتهم بدقة وإحكام، فبالإضافة إلى المقدمات التي تعنى بتفسير المبهمات والمصطلحات، وتشرح شروح المصنفين وطرائقهم في مؤلفاتهم، تمحضت جملة من الرسائل لهذا الغرض، من أجلها في مذهب مالك كتاب ابن فرحون الشهير ب: "**كشف النقاب الحاجب عن اصطلاح ابن الحاجب**"، وكتاب ابن هلال السجلماسي "**نور البصر في خطبة المختصر**".

كما أن التراث الفقهي يزخر بالعديد من وجوه الاصطلاح التي تضمنتها جملة من المؤلفات المالكية المعتمدة، والتي تزخر بدورها بوفرة من الرموز المستعملة، وقد تعارف

---

[1] . من تقديم الدكتور الشاهد البوشيخي للطبعة الثانية من كتاب: مصطلحات نقدية وبلاغية: (ص:1).

[2] . نحو تصور حضاري شامل للمسألة المصطلحية، للشاهد البوشيخي، (ص: 73).

[3] . المصدر السابق، (ص: 73).

[4] . منهج الدراسة المصطلحية"، لمحمد أزهري، (ص:70).

الفقهاء على جملة من تلك الرموز ودرجوا عليها في تأليفهم، حتى دارت الألسنة، واستأنس بها الطلبة والفقهاء[1].

قال ابن فرحون: "لكل صنعة أن يتواضعوا بينهم تسمية يصطلحون عليها، وإن لم يعرفها العرب، كأسماء الأصوات وتسمية أهل الفرائض والنحو والحساب والفقه أسماء لا تعرفها العرب، إلا أن تلك الأسماء وضعوها ليتعارفوا فيما بينهم أشياء"[2]

ويمكن تقسيم الحقول الفقهية التي وظف فيها المالكية المصطلح الفقهي إلى خمسة[3]:

- أسماء الفقهاء.
- عناوين المؤلفات.
- الأحكام والحدود الفقهية.
- الآراء والأقوال.
- الترجيح.

ويندرج موضوع البحث ضمن الحقل الأول حيث سيعنى ما يخدم الإشارات والترميزات، والمختصرات المتعلقة بأسماء أعلام المذهب المالكي وألقابهم.

---

[1] . معجم رموز المؤلفات المالكية، محمد العلمي، دار الأمان للنشر والتوزيع الرباط، الطبعة الأولى 2014م، بتصرف (ص:1).

[2] . كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن حاجب، ابن فرحون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1990، (ص:127).

[3] . توظيف المصطلح الفقهي لدى المالكية، أحمد بن الأمين العمراني، بحث منشور في مجلة " دراسات مصطلحية" الصادرة عن مؤسسة البحوث والدراسات العلمية (مبدع) ومعهد الدراسات المصطلحية، العدد الحادي عشر والثاني عشر، 1434.1433هـ (ص: 274).

المبحث الثاني: اصطلاحات خاصة الفقهاء؛ الحرفية والكلمية

المطلب الأول: أسماء الفقهاء الحرفية

لقد وظف المالكية مصطلحات للدلالة على بعض علمائهم البارزين الذين كان لهم أثر ظاهر في الفقه المالكي، وعلى طوائف الرواة وجماعات من الفقهاء كانت تشكل كل واحدة منها مدرسة متميزة من مدارس هذا الفقه[1] .

الفرع الأول: الحروف المفردة لأسماء العلماء:

ميز علماء المالكية أعلامهم برموز خاصة ميلا منهم إلى الاختصار، حيث يرمزون لاسم العالم بحرف أو أكثر؛ مشتقة من اسمه أو لقبه، وقد جمعها العلامة محمد العلمي في كتابه معجم رموز المؤلفات المالكية[2] مرتبة على حروف الهجاء ومن بين تلك الرموز ما يلي:

- الرمز ومدلوله:

الرمز	مدلوله
"ب"	لأبي محمد بن خلفة بن عمر أبو عبد الله الوشتاني التونسي (828ه)[3]
	ابن بطال: علي بن خلف بن بطال البكري أبو الحسن شهر بابن اللجام (ت449هـ)[4]
	شهاب الدين الفيشي الأزهري[5]
	البناني محمد بن الحسن بن مسعود أبو عبد الله الفاسي (ت 1194هـ)[6]
"ت"	لتاودي محمد الطالب بن علي أبو عبد الله التاودي بن سودة بن المري الفاسي (ت

[1]. توظيف المصطلح الفقهي لدى المالكية، أحمد بن الأمين العمراني (ص:274).

[2]. معجم رموز المؤلفات المالكية، محمد العلمي، (ص: 13).

[3]. ذكر في مكمل إكمال المعلم بفوائد مسلم للسنوني محمد بن يوسف الحسني التلمساني (ت 895هـ).

[4]. ذكر في إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب لابن غازي محمد بن محمد بن علي أبي عبد الله العثماني المكناسي (ت 919هـ).

[5]. ذكر في حاشية الغرياني على شرح الزرقاني على شرح الناصر اللقاني على مقدمة مختصر خليل.

[6]. ذكر في ميسر الجليل شرح مختصر خليل لمحند بابه بن عبيد الديماني (ت 1277هـ).

	1209هـ)[1]
"ج"	بن الماجشون: عبد الملك بن عبدالعزيز (ت 212هـ)[2]
	ابن ناجي: قاسم بن عيسى أبو الفضل التنوخي القيرواني (ت 838هـ)[3]
"ح"	ابن حبيب عبد الملك بن حبيب أبو مروان السلمي القرطبي البيري (ت 238هـ)[4]
	محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي (ت 676هـ)[5]
	ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت 852هـ)[6]
	الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمان بن حسن الرعيني (ت 954هـ)[7]
"خ"	خليل بن إسحاق أبو المودة وأبو الضياء الجندي (ت776ه)
"د"	أبو الوليد الباجي: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب أبو الوليد الباجي الأندلسي (ت474ه)[8]
	محيي الدين: يحيى بن شرف أبو زكرياء النووي (ت676ه)[9]

(1) . ذكر في البهجة في شرح التحفة للتسولي علي بن عبد السلام بن علي المدعو مديدش المري (ت 1258هـ)، وحاشية على شرح التاودي على لامية الزقاق للتسولي علي بن عبد السلام بن علي المدعو مديدش (ت 1258هـ).

(2). المقرب لابن أبي محمد بن عبد الله أبي عبد الله المري (ت 399هـ).

(3). كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لعلي بن محمد بن خلف بن جبريل أبي الحسن المنوفي المصري

(4). المقرب لابن أبي زمنين محمد بن عبد الله أبي عبد الله المري (ت 399هـ).

(5) . مكمل إكمال المعلم بفوائد مسلم للسنوسي محمد بن يوسف الحسني التلمساني (ت 895هـ). ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لتاج الدين عمر بن أبي اليمن أبي حفص الإسكندري الفاكهاني (ت734هـ).

(6). إرشاد اللبيب إلى مقاصد حـديث الحبيب لمحمد بن علي بن غازي أبي عبد الله العثماني المكناسي (ت 919هـ).

(7). حاشية الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة شمس الدين (ت 1230هـ) على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير: بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي أحمد بن محمد أبي العباس الخلوتي المصري (ت 1241هـ)، وشرح رسالة بن أبي زيد القيرواني لعلي ابن زين العابدين أبي الإرشاد الأجهوري (ت1066ه)، وشرح على مختصر خليل لعبد الباقي ين يوسف بن أحمد أبي محمد الزرقاني (ت1099ه)، وكذلك حاشية البناني على شرح الزرقاني على المختصر: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني للبناني محمد بن الحسن بن مسعود أبو عبد الله الفاسي (1194)، المجموع للأمير محمد بن محمد السنباوي (ت1232ه)، والبهجة في شرح التحفة للتسولي (ت1258ه).

(8) . ذكر في: الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار لابن زرقون: محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد بن عبد البر أبي عبد الله الأنصاري (ت 586هـ)

(9) . ذكر في: كمال إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم للأبي محمد بن خَلْفة بن عمرالتونسي الوشتاني (ت 828هـ).

	زروق: أحمد بن أحمد بن محمد أبو العباس البرنسي الفاسي (ت 899ه)[1]
	أحمد بن محمد بن ناصر الدين الزرقاني شهر بابن أبي فجلة[2]
	الدردير: أحمد بن محمد أبو البركات العدوي (ت1201ه)[3].
"ر"	ابن دينار: عيسى بن دينار بن وهب أبو محمد القرطبي(ت212)[4]
	النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم أبو العباس الأزهري المالكي(ت1125ه)[5]
	ابن راشد محمد بن عبد الله بن راشد البكري (ت 736هـ)[6]
	الرماصي: المصطفى بن عبد الله ابن موسى أبو الخيرات الرماصي الجزاري (ت 1136هـ)[7]
"ز"	ابن المواز: محمد بن إبراهيم أبو عبد الله الإسكندري (ت 269هـ)[8]
	المازري: أبو عبدالله محمد بن علي (ت 536هـ) في تعليقه على كتاب الجوزقي[9]
	البرزلي أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني التونسي (ت 841هـ)[10]

(1) ـ ذكر في: كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لعلي بن محمد بن محمد الشاذلي أبي الحسن المنوفي المصري (939هـ)، وإرشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين لعلي بن عبد الصادق الطرابلسي.

(2) ـ ذكر في: شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لعلي الأجهوري (ت 1066هـ)، وشرح على مختصر خليل لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد أبي محمد الزرقاني (1099ه)، وحاشية البناني على شرح الزرقاني على المختصر: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني للبناني محمد بن الحسن بن مسعود الفاسي (ت 1194هـ)، وميسر الجليل شرح مختصر خليل لمحنذ بابه بن عبيد الديماني (ت 1277هـ)، وشرح على شرح الناصر اللقاني على مقدمة مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني (ت 1099هـ).

(3) ـ ذكر في: عمدة الطالبين لفهم ألفاظ المرشد للأدوزي محمد بن عبد الله بن يعقوب السملالي (ت1122ه).

(4) ـ ذكر في: المقرب لابن أبي زمنين محمد بن عبد الله أبي عبد الله المري (ت 399هـ).

(5) ـ ذكر في: عمدة الطالبين لفهم ألفاظ المرشد للأدوزي محمد بن عبد الله بن يعقوب السملالي (ت 1122هـ).

(6) ـ ذكر في: التوضيح في شرح جامع الأمهات مختصر ابن الحاجب الفرعي لخليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب (ت 776هـ)

(7) ـ ذكر في: المجموع للأمير محمد بن محمد السنباوي (ت 1232هـ)، والإكليل شرح مختصر خليل للأمير محمد ابن محمد السنباوي (ت 1232هـ)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي أحمد بن محمد أبي العباس الخلوتي المصري (ت 1241هـ)

(8) ـ ذكر في: المقرب لابن أبي زمنين محمد بن عبد الله أبي عبد الله المري (ت 399ه).

(9) ـ ذكر في: إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب لمحمد بن علي بن غازي أبي عبد الله العثماني المكناسي (ت 919هـ).

(10) ـ ذكر في : تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس لعبد الرحمن الفاسي لمحمد المهدي أبي عيسى الوزاني العمراني الحسني الفاسي (ت 1342هـ)

"س"	سحنون عبد السلام بن سعيد ابن حبيب أبو سعيد التنوخي القيرواني (ت241ه)[1]
	ابن عبد السلام: محمد بن عبد السلام أبو عبد الله الهواري التونسي (ت 749هـ)[2]
	السنوسي: محمد بن يوسف أبو عبد الله الحسني التلمساني (ت 895هـ)[3]
"ش"	أشهب بن عبد العزيز بن داود أبو عمر القيسي العامري المصري (ت204ه)[4]
	ابن أبي جمرة: عبد الله بن سعد الأزدي الأندلسي (ت 695 هـ)[5]
	ميارة محمد أحمد أبو عبد الله بن ميارة الفاسي (ت 1072هـ)[6]

الفرع الثاني: الحروف غير المفردة لأسماء العلماء:

- **الرمز ومدلوله:**

الرمز	مدلوله
"بب"	التنبكتي: أحمد بابا بن أحمد بن عمر أقيت أبو العباس مختصر خليل: أوضح المسالك وأسهل الصنهاجي (ت 1036هـ)[7]
"بخ"	البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (ت 256هـ)[8]
"بن"	البناني: محمد بن الحسن ببن مسعود أبو عبد الله الفاسي على (ت 1194هـ)[9]

[1]. ذكر في: المقرب لابن أبي زمنين محمد بن عبدالله أن عبد الله المري (ت 399هـ).

[2] ذكر في : شرح الرسالة لزروق أحمد بن أحمد أبي العباس البرنسي الفاسي (ت 899هـ).

[3]. ذكر في: عمدة الطالبين لفهم ألفاظ المرشد للأدوزي محمد بن عبد الله بن يعقوب السملالي (ت 1122هـ).

[4]. ذكر في: المقرب لابن أبي زمنين محمد بن عبدا لله أبي عبد الله المري (ت 399هـ).

[5]. ذكر في: شرح مختصر صحيح البخاري لابن أبي جمرة لعلي بن زين العابدين أبي الإرشاد الأجهوري (ت 1066هـ).

[6]. ذكر في: عمدة الطالبين لفهم ألفاظ المرشد للأدوزي محمد بن عبد الله بن يعقوب السملالي (ت 1122هـ).

[7]. ذكر في: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على المراقي إلى سبك إبريز الشيخ عبد الباقي للرهوني محمد بن أحمد أبي عبد الله (ت 1230هـ)

[8]. ذكر في: فتح مقفل الكفاف لمحمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي الشنقيطي (ت 1323هـ).

[9]. ذكر في: حاشية الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة شمس الدين على الشرح الكبير للدردير على محتر خليل، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي أحمد بن محمد أبي العباس الخلوتي المصري (ت 1241هـ).

"بني"	البناني: محمد بن الحسن بن مسعود أبو عبد الله الفاسي (ت 1194هـ)[1]
"تت"	التتائي: محمد بن إبراهيم أبو عبد الله شمس الدين المصري (ت942ه)[2]
"تس"	التسولي: علي بن عبد السلام بن علي المدعو مديدش (ت 1258هـ)[3]
"تو"	التاودي: محمد بن الطالب بن علي أبو عبد الله التاودي بن سودة المري الفاسي (ت 1209هـ)[4]
"جب"	ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس أبو عمرو الكردي (ت646ه)[5]
"جس"	جسوس: محمد بن قاسم بن محمد أبو عبد الله (ت 1182هـ)[6]
"حش"	العدوي الصعيدي: علي بن أحمد أبو الحسن العدوي (ت1189ه)[7]
"خش"	الخِرشي: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الخرشي (ت1101ه)[8]

(1) . ذكر في: حاشية محمد الطالب بن حمدون بن الحاج أبي عبد الله السلمي (ت 1273هـ) على الشرح الصغير لميارة على المرشد المعين.

(2) . ذكر في: شرح على مختصر خليل لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد أبي محمد الزرقاني) (ت 1099ه)، وإرشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين لعلي بن عبد الصادق الطرابلسي، وحاشية البناني على شرح الزرقاني على المختصر: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني للبناني محمد بن الحسن بن مسعود أبو عبد الله الفاسي (ت 1194هـ)، وشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لعلي ابن زين العابدين أبي الإرشاد الأجهوري (ت1066ه).

(3) . ذكر في: تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس لعبد الرحمن الفاسي لمحمد المهدي أبي عيسى الوزاني العمراني الفاسي (ت 1342هـ).

(4) . ذكر في: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل: أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز الشيخ عبد الباقي للرهوني محمد بن أحمد أبي عبد الله (ت 1230هـ)، والنصيحة شرح مختصر خليل لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني.

(5) . ذكر في: ميسر الجليل شرح مختصر خليل لمحند بابه بن عبيد الديماني (ت 1277هـ).

(6) . ذكر في: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل: أوضح المسالك وأسهل - المراقي إلى سبك إبريز الشيخ عبد الباقي للرهوني محمد بن أحمد أبي عبد الله (ت 1230هـ).

(7) . ذكر في: المجموع للأمير محمد بن محمد السنباوي (ت1232ه)، وفي الإكليل شرح مختصر خليل للأمير السنباوي.

(8) . ذكر في: حاشية الدسوقي محمد بن | عرفة شمس الدين (ت 1230 هـ) على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل حاشية البناني على شرح الزرقاني على المختصر: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني للبناني محمد بن الحسن بن مسعود الفاسي (ت 1194هـ) المجموع للأمير محمد بن محمد السنباوي (ت 1232هـ)

"خع"	الخرشي وعبد الباقي الزرقاني[1]
"سج"	السجلماسي: أبو العباس أحمد ابن عبد العزيز الهلالي (ت 1175هـ)[2]
"سر"	السنهوري: سالم بن محمد أبو النجاة السنهوري (ت 1015هـ)[3]

المطلب الثاني: أسماء الفقهاء الكلمية

الفرع الأول: المنسوبون إلى أمصارهم:

انتشر المذهب المالكي في أنحاء مختلفة نقلته ثلة من طلبة العلم الفضلاء، وفي كل مر برزت كوكبة من العلماء، حملت لواء المذهب دراسة وتدريسا وتأليفا فظهرت اصطلاحات عند المتأخرين تجمع أعلام تلك الأمصار ممن كان لهم علو الكعب في الفقه المالكي، ومن بين هؤلاء:

- **أولا: المدنيون:** ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع وابن مسلمة، ونظراؤهم[4].
- **ثانيا: المصريون:** ابن القاسم، وأشهب وابن وهب، وأصبغ بن الفرج، وابن عبد الحكم، ونظراؤهم[5].
- **ثالثا: العراقيون:** القاضي إسماعيل، والقاضي أبي الحسن بن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبي الفرج، والشيخ أبي بكر الأبهري ونظرائهم[6].
- **رابعا: المغاربة:** ابن أبي زيد القيرواني، وابن القابسي، وابن اللباد، واللخمي، والباجي، وابن محرز، وابن عبد البر وابن رشد الجد، وابن العربي المعافري، والقاضي سند وابن شلبون، وابن شعبان، ونظرائهم[7].

---

[1] . ذكر في: ميسر الجليل شرح مختصر خليل لمحند با به بن عبيد الديماني (ت 1277هـ).

[2] ذكر في: فتح مقفل الكاف لمحمد بن أحمد فال اليعقوبي.

[3] . ذكر في: ميسر الجليل شرح مختصر خليل المحند بابه بن عبيد الديماني (ت 1277هـ)

[4] . كشف النقاب (ص:175-176).

[5] . كشف النقاب (ص:176).

[6] . كشف النقاب (ص: 176).

[7] . شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر الطبعة: الثانية، 1317هـ (49/1).

الفرع الثاني: المشهورون بألقاب تدل عليهم:

- **الشيخ**: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني[1].
- **الإمام: وهو المازري**[2].
- **الأستاذ**: هو الشيخ أبو بكر الطرطوشي[3].
- **المحمدان**: محمد بن سحنون ومحمد بن المواز[4].

- **الصقليان**: عبد الحق بن محمد الصقلي وأبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي[5].
- **القرويان**: أبو عمران الفاسي وأبو بكر عبد الرحمن[6].
- **القاضيان**: عبد الوهاب البغدادي وأبو الحسين ابن القصار البغدادي[7].
- **الشيخان**: ابن أبي زيد القيرواني وأبو الحسن علي بن محمد المعروف بابن القابسي[8].
- **الفقهاء السبعة**: سعيد بن المسيَّب، عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي يكر الصديق، خارجة بن زيد بن ثابث، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار واختلف في السابع؛ فقيل: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وقيل: سالم بن عبد الله، وقيل: أبو بكر بن عبد الرحمن[9].

---

(1) . ذكر في حاشية العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ، الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1994م (153/1).

(2) . حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل (153/4).

(3) . كشف النقاب (ص:173).

(4). حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل (49/1).

(5) . حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل (153/4).

(6) . توظيف المصطلح الفقهي لدى المالكية، أحمد بن الأمين العمراني (ص:276).

(7) . كشف النقاب (ص:173).

(8) . شرح الخرشي لمختصر خليل (153/4).

(9) . دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، حمدي شلبي (ص:27).

• **الأخوان**: مطرف عبد الله بن مطرف ابن أخت الإمام مالك، وعبد الملك بن الماجشون، سميا بذلك لكثرة ما يتفقان عليه من الأحكام وملازمتهما، فهما أخوان في العلم[1].

• **القرينان**: أشهب وعبد الله بن نافع، فقرن أشهب مع ابن نافع لعدم بصره[2].

وكان المتقدمون يطلقون "**القرينان**" على مالك وابن عيينة، قال الشافعي: "مالك وابن عيينة القرينان، لولاهما لذهب علم الحجاز"[3].

الفرع الثالث: المشهورين باعتبار الزمن:

• **المتقدمون**: يقصد بهم من هم قبل ابن أبي زيد القيرواني من تلامذة مالك؛ كابن القاسم وسحنون ونظرائهم[4].

• **والمتأخرون**: أول طبقات المتأخرين ابن أبي زيد القيرواني (ت386ه)، ومن عاصره[5].

(1) ـ حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل (49/1).

(2) ـ حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل (49/1).

(3) ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت 430 هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر 1997م (318/6).

(4) ـ حاشية العدوي على شرح الخرشي (47/1-46)

(5) ـ شرح الخرشي لمختصر خليل (47/1).

المبحث الثاني: اصطلاحات خاصة بالكتب؛ الحرفية والكلمية

المطلب الأول: اصطلاحات الكتب الحرفية:

ومن بين الاصطلاحات الحرفية للسادة المالكية المتعلقة بالكتب ما يلي:

الرمز	مدلوله
"سش"	سماع أشهب ين عبد العزيز القيسي (ت204ه)[1]
"سص"	سماع أصبغ بن الفرج المصري (ت225ه)[2]
"سع"	سماع عبد الرحمن عيسىٰ بن دينار القرطبي (ت212)[3]
"المص"	مختصر الإمام خليل بن إسحاق (ت776)[4]
"ضيح"	التوضيح للإمام خليل[5]
"ع"	العتبية لمحمد بن أحمد العتبي (255ه)[6]
"ك"	الشرح الكبير للخرشي محمد بن عبد الله أبو عبد الله الخرشي (ت1101)[7]
"مج"	المجموع للأمير محمد بن محمد السنباوي (ت1232ه)[8]
"ميس"	ميسر الجليل في شرح مختصر خليل[9]

(1) . ذكر في: تكملة حاشية الوانوغي علىٰ المدونة لمحمد بن أبي القاسم بن محمد بن محمد بن عبد الصمد المشدَّالي (ت866ه).

(2) . ذكر في: حاشية الوانوغي علىٰ المدونة لمحمد بن أبي القاسم بن محمد بن محمد بن عبد الصمد المشدَّالي (ت866ه).

(3) . ذكر في: حاشية الوانوغي علىٰ المدونة لمحمد بن أبي القاسم بن محمد بن محمد بن عبد الصمد المشدَّالي (ت866ه).

(4) . دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، حمدي شلبي (ص:99).

(5) . حاشية الزُّرقاني علىٰ مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت 1099هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

الطبعة: الأولىٰ، 2002م (2/1).

(6) . ذكر في: المقرب لابن أبي زمنين محمد بن عبد الله أبي عبد الله المري (ت399ه).

(7) . ذكر في حاشية علىٰ شرح الخرشي علىٰ المختصر للصعيدي علي بن أحمد أبي الحسن العدوي (ت1189ه).

(8) . ذكر في: حاشية الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة شمس الدين (ت1230ه) علىٰ الشرح الكبير للدردير علىٰ مختصر خليل.

(9) . ذكر في: فتح مقفل الكفاف لمحمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي الشنقيطي (ت1323ه).

المطلب الثاني: اصطلاحات الكتب الكلمية:

ومن بين الاصطلاحات الكلمية لكتب السادة المالكية:

ومن أشهرها: الكتاب، الأمهات، الدواوين:

- **الكتاب، أو الأم**: يطلق على مدونة سحنون، لصيرورته علما بالغلبة عليه، وأشار إليها خليل في مختصره ب"فيها"[1] .
- **الأمهات**: وهي كتب أربعة[2]::
  - **المدونة**: لعبد السلام سحنون (ت240ه)، وهي عمدة المذهب المالكي، تصل مسائلها إلى ثلاثين ألف ومائتي مسألة.
  - **الموازية**[3]: لمحمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري (ت269ه)، المعروف بابن المواز، وهي من أجل كتب المالكية، وأصحها مسائل، وأبسطها أسلوبا ولغة، قصد فيها مؤلفها إلى بناء الفروع على أصول المذهب، بينما الأمهات الأخرى قصد أصحابها جمع الروايات.
  - **المستخرجة أو العتبية**[4] : لمحمد بن أحمد العتبي الأندلسي (ت255ه)، استخرجها مؤلفها من الأسمعة التي رويت عن الإمام مالك بواسطة تلاميذه وتلاميذهم، ولكن انتقد عليه بعض المالكية أنه جمع فيها روايات ضعيفة، ومسائل شاذة، بينما مدحها فقهاء مالكية آخرون واعتمدوها، كابن رشد الجد وغيره.
  - **الواضحة في الفقه والسنن** [5] : لعبد الملك بن حبيب (ت238ه)، وهو كتاب جليل القدر عند المالكية، اتبع فيه مؤلفه منهج الإمام مالك في بناء الفروع على الأصول.
- **الدواوين**: وهي سبعة عند المالكية[1]:

---

[1] . حاشية العدوي على شرح الخرشي (38/1).

[2] . حاشية العدوي على شرح الخرشي (38/1).

[3] . توظيف المصطلح الفقهي لدى المالكية، أحمد بن الأمين العمراني (ص:283).

[4] . نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت 1041هـ)، دار صادر- بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: 1997، (216/2).

[5] . دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، حمدي شلبي (ص:84).

تطلق على سبعة كتب تعد أجل كتب المذاهب وهي: الأمهات الأربع السابقة يضاف إليها:

- المبسوط: للقاضي إسماعيل:
- المجموعة: لابن عبدوس.
- المختلطة: لابن القاسم[2].

المبحث الثالث: اصطلاحات خاصة بالآراء والأقوال والترجيحات:

المطلب الأول: اصطلاحات خاصة بالآراء والأقوال:

تعددت مصطلحات الفقه المالكي في هذا الباب ومن أبرز تلك الاصطلاحات:

- **الروايات**: المقصود بها أقوال الإمام مالك، فإذا ذكر: روايتان كان معناه قولين عن مالك[3].
- **الأقوال**: أقوال أصحاب مالك وغيرهم من المتأخرين كابن رشد[4]، ووجه تجوزهم في تسمية الآراء الفقهية أقوالا أن الرأي يخفى، فلا يظهر ولا يعرف إلا بالقول أو بما يقوم مقامه من شاهد الحال، فلما كانت الآراء لا تظهر ولا تعرف إلا بالقول سميت أقوالا[5].
- **المذهب**: حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة في الأحكام الاجتهادية، ثم صار يطلق عند المتأخرين من أئمة المذهب المالكي على ما به الفتوى، فيقولون المذهب في المسألة كذا. من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم، كقوله ﷺ: "الحج عرفة"[6]، لأن الفتوى هي الأهم عند الفقيه المقلد[7].

---

(1) ـ حاشية العدوي على شرح العدوي على شرح الخرشي (38/1).

(2) ـ دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، حمدي شلبي (ص:84).

(3) ـ كشف النقاب (ص:128).

(4) ـ المصدر السابق (ص:128).

(5) ـ توظيف المصطلح الفقهي لدى المالكية، أحمد بن الأمين العمراني (ص:289).

(6) ـ سنن الترمذي كتاب الحج باب فيمن أدرك الإمام يجمع فقد أدرك الحج، سنن النسائي كتاب الحج باب فرض الوقوف بعرفة.

(7) ـ توظيف المصطلح الفقهي لدى المالكية، أحمد بن الأمين العمراني (ص:290).

- **مذهب مالك**: المراد بمذهب مالك ما ذهب إليه من الأحكام الاجتهادية، وكذلك ما ذهب إليه أصحاب طريقته، ونسب إليه مذهبا، لكون علىٰ قاعدته وأصله الذي بنىٰ عليه مذهبه، وليس المراد ما ذهب إليه وحده، دون غيره من أهل المدينة[1].
- **الاتفاق**: اتفاق أهل المذهب دون غيرهم من علماء المذاهب[2].
- **الإجماع**: اتفاق جميع العلماء[3].
- **الجمهور**: ويقصد به عند المالكية معنيان حسب موضع وروده:

✓ إذا ذكر في الكتب الخاصة بالفقه المالكي كان معناه الأكثر من الأصحاب[4]، قال ابن فرحون: " ويستلزم ذلك بأنه المشهور أيضا، فالجمهور يستلزم المشهور، والمشهور لا يستلزم أن يكون هو قول الجمهور"[5].

✓ إذا ذكر في كتب الخلاف العالي التي وضعها بعض المالكية كان المقصود به أئمة المذاهب الفقهية الأربعة: أبا حنيفة، ومالك، الشافعي، وأحمد[6]، قال العدوي في حاشيته:" وإذا قالوا الجمهور عنوا بهم الأئمة الأربعة"[7].

المطلب الثاني: **اصطلاحات خاصة بالترجيحات**:

تتميز هذه الاصطلاحات في هذا الباب بتعددها في المذهب المالكي نظرا لتعدد الأقوال في المذهب ولعل أبرزها:

- **الراجح**: هو القول الذي قوي دليله عندهم، فإذا تعارض قولان في مسألة، ثم وجد ما قوىٰ أحدهما من المرجحات، صار ذلك القول راجحا، ويعتبر القول المعارض له ضعيفا[8]، قال الدسوقي في حاشيته:" لأن ما به الفتوىٰ إما مشهور

---

(1) ـ حاشية العدوي علىٰ شرح الخرشي لمختصر خليل (35/1).

(2) ـ كشف النقاب (ص: 114).

(3) ـ كشف النقاب (ص: 114).

(4) ـ توظيف المصطلح الفقهي لدىٰ المالكية، أحمد بن الأمين العمراني (ص:290).

(5) ـ كشف النقاب (ص: 120).

(6) ـ وظيف المصطلح الفقهي لدىٰ المالكية، أحمد بن الأمين العمراني (ص:290).

(7) ـ حاشية العدوي علىٰ شرح الخرشي لمختصر خليل (48/1).

(8) ـ توظيف المصطلح الفقهي لدىٰ المالكية، أحمد بن الأمين العمراني (ص:293).

فقط أو راجح فقط أو مشهور وراجح ما قوي دليله"[1]،وقيل:" الراجح فيه قولان الصواب منهما أنه ما قوي دليله وقيل ما كثر قائله[2]

- **المشهور**: "فيه أقوال قيل إنه ما قوي دليله فيكون بمعنى الراجح وقيل ما كثر قائله وهو المعتمد وقيل رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة"[3]، وقيل "لابد أن تزيد نقلته عن ثلاثة، ويسميه الأصوليون بالمستفيض"[4]، وقد يعبر عن المشهور بالمعروف[5]

وتفسير قول أن المشهور هو ما كثر قائله يرجع لأمور منها[6]:

- ✓ **أولا**: أن هذا التفسير هو المناسب للمعنى اللغوي في لفظ المشهور؛ لأن الشهرة في اللغة ظهور الشيء ولا شك أن الحكم الصادر من جماعة أكثر من ثلاثة ظاهر.
- ✓ **ثانيا**: أن مذهب الفقهاء والأصوليون أي جمهورهم تقديم الراجح على المشهور عند معارضتهما ولو لم نفسر المشهور بما كثر قائله بأن فسرناه بما قوي دليله لكان مرادفا للراجح، فلا تتأتى معارضتهما حتى يقال يقدم الراجح عليه.
- ✓ **ثالثا**: أن العلماء ذكرو أن أحد القولين قد يكون مشهورا لكثرة قائله وراجحا لقوة دليله بالمعنى.

ومثال ذلك اجتماع الرجحان والشهرة في قول واحد في مثال: استماع آلات اللهو الملهية فإنه حرام على المشهور، وكذا هو حرام على الراجح لقوة دليله، وهو قوله ﷺ كما في الصحيح "وليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف"[7]، فلو كان المشهور هو ما قوي دليله لم يتات في القول الواحد أن يكون مشهوراً وراجحاً

---

[1]. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر (20/1).

[2]. رفع العتاب والملام عمن قال:" العمل الضعيف اختيارا حرام" لأبو عبد الله بن قاسم القادري الحسني الفاسي، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى، 1075م (ص: 19).

[3]. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر (20/1).

[4]. كشف النقاب (ص:63).

[5]. كشف النقاب (ص:75).

[6]. رفع العتاب والملام (ص:18).

[7]. رواه البخاري في صحيحه، باب الأشربة، باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه.

باعتبارين مختلفين، فهذه الأمور تؤيد تفسير المشهور بما كثر قائله وترد على من فسره بما قوى دليله[1].

- الأشهر: وهو الأكثر شهرة، وهذا المصطلح يستخدم غالبا إذا كان في المسألة قولان مشهوران، أحدهما أشهر من الآخر[2]
- **ما جرى به العمل**: عند المالكية بالمغرب الإسلامي يقصد به العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها رعيا لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية[3]

وله شروط خمسة[4]، وهي:

- ✓ **ثبوت جريان العمل بذلك القول، ويكون هذا بشهادة العدول.**
- ✓ **أن يكون من أجرى به العمل من الأئمة المقتدى بهم في الترجيح.**
- ✓ **معرفة محل جريانه، فلكل بلد أعرافه وخصوصياته.**
- ✓ **معرفة زمان جريانه، إذا لكل زمان أحواله وخصوصياته.**
- ✓ **معرفة الموجب الذي من أجله تم العدول عن الراجح أو المشهور.**

---

[1] . رفع العتاب والملام (ص:18).

[2] . كشف النقاب (89-90).

[3] . تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، لعبد الله معصر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 2007م (ص:95).

[4] . توظيف المصطلح الفقهي لدى المالكية، أحمد بن الأمين العمراني (ص:295).

خاتمة

الحمد لله في البدء وفي الختام، والصلاة والسلام التامان المباركان على سيد الخلق، ورحمة الله تعالى للأنام، وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن حصيلة هذا البحث يمكن إجمالها فيما يلي:

❖ أن الدراسة المصطلحية هي الدراسة العملية للمصطلح الذي ينتمي إلى علم ما، وفق منهج قائم بذاته، يهدف إلى تحديد الفروق بين الكلمات المتشابهة في المعنى وتفسيرها بالشكل الصحيح، مما يساعد على تفهم المعاني بشكل دقيق.

❖ أن علم المصطلح من بين العلوم التي خدمت العلوم الشرعية خاصة في بناء قواعدها ومناهجها، وخصائصها.

❖ أن الدراسات المصطلحية تقدم استشراف آفاق مصطلح المستقبل؛ من خلال كونها ضرورة حضارية لنهضة الأمة، لأنها تتعلق ماضيا بفهم الذات وحاضرا بخطاب الذات ومستقبلا ببناء الذات، وبدون الفهم الصحيح للماضي لن نستطيع معرفة الحاضر، ولن نستطيع صنع الشخصية المتميزة في المستقبل، وبدون الفهم الدقيق للمصطلحات لن نستطيع التواصل السريع، ولا البناء بإحكام.

❖ يقوم منهج الدراسة المصطلحية على ثلاث دعائم رئيسية: العلمية؛ المنهجية؛ التكاملية.

❖ أن التراث الفقهي المالكي يزخر بالعديد من وجوه الاصطلاح التي تضمنتها جملة من المؤلفات المالكية المعتمدة، وامتدت مجالات الاشتغال عليه لتشمل خمسة حقول وهي : أسماء الفقهاء، وعناوين المؤلفات، والأحكام والحدود الفقهية، والآراء والأقوال والترجيح.

❖ من المصطلحات الفقهية ما هو متفق على معناه بين الفقهاء ومنها ما هو مختلف فيه.

❖ أن الفقه المالكي من أكثر المذاهب غنىً بالمصطلحات والمفاهيم، إن لم يكن أغناها على الإطلاق.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد.

لائحة المصـادر والمراجـع:

❖ القرآن الكريم.

❖ المصطلح الأصولي عند الشاطبي، طبعة معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى 1424هـ.

❖ إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب لابن غازي محمد بن محمد بن علي أبي عبد الله العثماني المكناسي (ت 919هـ) طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1989م.

❖ أصول البحث العلمي ومناهجه، أحمد بدر.

❖ البهجة في شرح التحفة للتسولي علي بن عبد السلام بن علي المدعو مديدش المري (ت 1258هـ)، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى 1998.

❖ تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1994م

❖ التعريفات، الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان، الطبعة الثالثة، 1990م.

❖ تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، لعبد الله معصر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 2007م.

❖ توظيف المصطلح الفقهي لدى المالكية، أحمد بن الأمين العمراني، بحث منشور في مجلة " دراسات مصطلحية" الصادرة عن مؤسسة البحوث والدراسات العلمية (مبدع) ومعهد الدراسات المصطلحية، العدد الحادي عشر والثاني عشر، 1434.1433هـ

❖ حاشية البناني على شرح الزرقاني على المختصر: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني للبناني محمد بن الحسن بن مسعود أبو عبد الله الفاسي (1194)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 2002.

❖ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر

❖ حاشية الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت 1099هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 2002م

❖ حاشية العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ، الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1994م

❖ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت 430 هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر 1997م.

❖ دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، حمدي شلبي.

❖ رفع العتاب والملام عمن قال:" العمل الضعيف اختيارا حرام" لأبو عبد الله بن قاسم القادري الحسني الفاسي، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى، 1075م

❖ سنن الترمذي ت: بشار، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، 1997 م

❖ سنن النسائي ت: عبد الفتاح أبي غدة، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة الطبعة: الأولى، 1930م

❖ شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر الطبعة: الثانية، 1317هـ

❖ صحيح البخاري الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311ه.

❖ فتح مقفل الكفاف لمحمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي الشنقيطي (ت1323ه)، دار الرضوان، الطبعة الأولى 2008.

❖ كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن حاجب، ابن فرحون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1990

❖ كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لعلي بن محمد بن خلف بن جبريل أبي الحسن المنوفي المصري

❖ الكليات: أبو البقاء الكفوي، مؤسسة الرسال، بيروت ـ لبنان.

❖ لسان العرب، ابن منظور، دار الفكر للطبعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1990م.

❖ اللغة العربية لغة العلوم والتقنية لعبد الصبور شاهين، نقلا عن مجلة التراث العربي العدد (97) 1425هـ

❖ مصطلحات نقدية وبلاغية في كتاب البيان والتبين للجاحظ، الشاهد البوشيخي، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الثانية 1995م.

❖ معجم اللغة العربية المعاصرة، احمد مختارة، الطبعة الأولى 1429ه

❖ معجم رموز المؤلفات المالكية، محمد العلمي، دار الأمان للنشر والتوزيع الرباط، الطبعة الأولى 2014م

❖ مفردات غريب القرآن، الأصفهاني، دار القلم، دمشق، الدار الشامية بيروت، الطبعة الرابعة،2009م

❖ مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس، طبعة دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1399هـ

❖ منهج الدراسة المصطلحية" لمحمد أزهري، بحث منشور في مجلة " دراسات مصطلحية" الصادرة عن مؤسسة البحوث والدراسات العلمية (مبدع) ومعهد الدراسات المصطلحية، العدد الحادي عشر والثاني عشر، 1434.1433هـ

❖ المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأفصح اللغة: دراسة ونقد، بكر أبو زيد، الطبعة الأولى

❖ نظرات في المصطلح والمنهج، الشاهد البوشيخي، مطبعة آنفو، فاس، الطبعة الثالثة 2004م

❖ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت 1041هـ)، دار صادر- بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: 1997.

اصطلاح الأسماء والألقاب والكتب والمؤلفات عند المالكية

أحمد نعيمي

الحمد لله رب العالمي، والصلاة والسلام الأكملان الأتمان على من قال – وهو الصادق الأمين - : "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين" وعلى آله وصحابته الطيبين الطاهرين، ومن سلك نهجهم القويم، واقتفى أثرهم الهادي السليم بإحسان إلى يوم البعث والدين، أما بعد:

فإنه من غير الممكن فهمُ أي علم من العلوم دون فهم رموزه ومصطلحاته، والتي يعتبر فهمها نصفَ العلم، إذ بها تتضح معالمه وينضبط بها حاله؛ لكونها مفاتيحَ العلوم، ومِفَكَّ ألغازها، ولهذا نجد كلَّ فن من الفنون يتميز بلغته الخاصة، وبمصطلحاته التي يختلف بها عن غيره من بقية الفنون:

ومن المعلوم أن "مصطلحات الفنون" إنما وضعت لتقريب معاني كل فن، وضبط قواعده ومباحثه، وهذا أصدق دلالة على عظيم الجهود المبذولة في خدمة العلم وتذليلِ صعابه، وتقريبِ بعيده، وجمعِ متفرَّقِه من أهل العلم في كل عصر ومصر.

فكما هو الشأن بالنسبة لكافة المذاهب الفقهية المعروفة، فالمذهب المالكي معروف بمصطلحاته الخاصة، والتي عمت جميع الجوانب الفقهية، ومن المعلوم أن فقهاء المذهب أكثروا من هذه المصطلحات والرموز، وأحيانا تكون عائقا أمام الدارس المبتدأ، ومن هذه المصطلحات والرموز: اصطلاحات ورموز الألقاب والأسماء، والكتب والمؤلفات؛ إذ يقف أمامها حائرا لا يدري ما المقصود بها، وبخاصة عند عزو الأقوال، وتوثيق النقول، وأحيانا تكون عبارةً عن رموز مشفرة، قد تكون حرفية، وقد تكون كلِمِيَة.

وهذا ما دفعني إلى تناول هذا الموضوع في هذه المحاولة، وقد عنونته: [**اصطلاحات الأسماء والألقاب والكتب والمؤلفات عند المالكية**] وتناولته من خلال مقدمة، ومبحثين، الأول خصصته لتناول اصطلاحات ورموز الأسماء والألقاب عند المالكية، والثاني لتناول اصطلاحات ورموز الكتب والمؤلفات عند المالكية، وختمت بخاتمة مقتضبة لخصت فيها ما توصلت إليه من خلال مقاربتي للموضوع.

المبحث الأول: اصطلاحات ورموز الأسماء والألقاب عند المالكية

لقد جعل الله هذه الأمة مع علمائها كالأمم الخالية مع أنبيائها، وأظهرَ في كل طبقة من فقهائها أئمة يُقتدىٰ بهم، ويُنتهَىٰ إلىٰ رأيهم، وجعلَ في سلف هذه الأمة طائفة من الأعلام النبلاء، أوضحَ بهم مشكلات الأحكام، فأبقىٰ ذِكرَهم، وجعل الأحكام والفتاوىٰ علىٰ مدار أقوالهم، والمتصفحُ لمصادر المذهب المالكي ومراجعه تعترضه أحيانا رموز واصطلاحات يرمزون بها إلىٰ ألقاب هؤلاء الأعلام، لصقت بهم، وقد لا تُعرف أسماؤهم الحقيقية، وقد تكون مشتركة بين أكثرَ من عالم في المذهب الواحد، أو بين المذاهب الفقهية الأربعة، مما يستوجب بيانَهَا، وهو عرف تخاطبي توارثه الفقهاء، ودرجوا عليه في تأليفهم، حتىٰ دارت علىٰ الألسنة، واستأنس بها الطلبة والفقهاء، حتىٰ أصبح بعضهم يختصر اسم عَلَمٍ من هؤلاء الأعلام في حرف واحد، وقد تتفق هذه الرموز من مؤلِّف إلىٰ مؤلِّف، وقد تختلف، وسأبين في هذا المبحث - إن شاء الله - نماذج من هذه الرموز والاصطلاحات المبثوتة في كتب الفقه المالكي، والتي نجد بعضهم أحيانا يفك شفرتها في مقدمة كتابه، وبعضهم يغفل بيان اصطلاحه ورموزه في مقدمة كتابه، اكتفاء منه بسبق شرحها في كتب له أخرىٰ.

المطلب الأول: الاصطلاحات الكلمية.

ويقصد بها التي استخدمت فيها كلمات، فقد يطلق المالكية اصطلاحات عبارةً عن كلمة ويقصدون بها عَلَمًا من أعلام المذهب، أو طائفة معينة تمثل مدرسة من المدارس المالكية منها:

الإمام: ويقصدون به الإمام المازري.[1]

السبعة: ويقصد بهم فقهاء المدينة السبعة.

المدنيون: ويقصد بهم الرواة عن الإمام مالك من أهل المدينة، وهم ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع، وابن مسلمة، ونظرائَهُمْ.

ويمكن القول بأن المذهب المالكي لم يبلغ طور النضج إلا بفضل جهود هذه الطائفة.

[1] مباحث في المذهب المالكي للدكتور عمر الجيدي، ص 266.

المصريون: ويقصد بهم ابنَ القاسم، وأشهب، وابنَ وهب، وأصبغَ بن الفرج، وابنَ عبد الحكم، وأمثالَهم [1].

وبفضل جهودهم غدت مصر منذ نهاية القرن الثاني الهجري القاعدةَ الجديدةَ للمذهب المالكي.

المغاربة: إذا قال المالكية قال المغاربة، وهذا رأي المغاربة فإنهم يقصدون ابن عبد البر، وابن أبي زيد القيرواني، وابن القابسي، وابن اللباد، وأبا الحسن اللخمي، والباجي، وابن رشد، والقاضي عياض، وابن محرز، وابن العربي.[2]

العراقيون أو البغداديون: إذا قال المالكية: قال البغداديون، أو العراقيون، أو قالوا: في رواية البغداديين أو العراقيين، فيقصدون بهم القاضي إسماعيل، والقاضي عبد الوهاب، وابن القصار، وابن الجلاب، والشيخ أبا بكر الأبهري، ونظرائَهم.[3]

المتقدمون: كثيرا ما نجد في كتب المالكية: هذه طريقة المتقدمين، أو هذا رأي المتقدمين، فإذا قالوا ذلك فيقصدون بهم مَنْ قَبْلَ ابنِ أبي زيد القيرواني، من تلاميذ مالك، وأتباعهم.

المتأخرون: يقصدون بالمتأخرين ابن أبي زيد القيرواني ومن بعده من علماء المالكية، وهم الذين يشير إليهم الشيخ خليل – رحمه الله – بقوله: "تردد" ويشير به إلى أمرين: الأول: تردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين، والثاني: تردد المتأخرين لعدم نص المتقدمين.[4] ولذلك قالوا: إن ابن أبي زيد القيرواني هو آخرُ المتقدمين، وأولُ المتأخرين؛ لكونه صلةَ وصل بينهم.[5]

الجمهور: يقصدون به في الخلاف العالي قول الأئمة الأربعة، وإذا استعملوها في الخلاف داخل المذهب، فيقصدون به جلَّ الرواة عن مالك، أو جلَّ المالكية. [6]

---

[1] كشف النقاب الحاجب من مختصر ابن الحاجب، ص: 176.

[2] إحكام الفصول، ص 415./ مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ص 266.

[3] شرح الخرشي على مختصر خليل، ج 1 ص 74./كشف النقاب الحاجب من مختصر ابن الحاجب، ص: 176.

[4] جواهر الاكليل شرح مختصر خليل، ج 1 ص 4 – 5./ مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج 1 ص 38.

[5] مباحث المذهب المالكي بالمغرب، ص 266.

[6] شرح زروق لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج 1 ص 107./ كشف النقاب، ص 119 – 122.

الأخوان: إذا ذكر المالكية هذا الاصطلاح فيقصدون به عبد الملك بن الماجشون، ومطرف، ولُقِّبَا بهذا لكثرة اتفاقهما على الأحكام، ولملازمتهما لبعضهما.[1]

القرينان: يقصد المالكية به: أشهب، وابن نافع، من تلاميذ الإمام مالك رحمهم الله، وقيل إن سبب هذه التسمية أن أشهب قُرِنَ مع ابن نافع لعدم بصره.[2]

القاضي: يقصدون به القاضي عبد الوهاب البغدادي.

القاضيان: إذا أُطْلِقَ القاضيان عند المالكية فيقصدون بهما القاضي عبد الوهاب، والقاضي أبا الحسن ابنَ القصار.[3]

القضاة الثلاث: ويقصدون بهم القاضيان المذكوران بالإضافة إلى القاضي أبي الوليد الباجي.[4]

الصِّقِلِّيَان: يقصد المالكية بهما ابن يونس، وعبد الحق الصقلي.

الشيخان: يقصدون بهما ابن أبي زيد القيرواني، وابن القابسي.

الأستاذ: ويقصدون به أبا بكر الطرطوشي.

محمد: ويقصدون به محمد بن المواز.[5]

المحمدان: يقصدون بهما محمد بن المواز، ومحمد بن سحنون.[6]

المحمدون: يقصد المالكية بالمحمدين أربعة، إثنان مصريان، وهما: محمد بن عبد الحكم، ومحمد بن عبدوس، واثنان قرويان وهما: محمد بن سحنون، ومحمد بن المواز.[7]

الشيخ: إذا أطلق المالكية الشيخ فهو اصطلاح عام يقصدون به ابن أبي زيد القيرواني، ولكن قد يكون اصطلاحا خاصا عند بعضهم، فإذا قاله بهرام فإنه يقصد به

(1) حاشية العدوي على شرح الخرشي، ج 1 ص 49./ مسائل لا يعذر فيها بالجهل، ص 10.

(2) حاشية العدوي على شرح الخرشي، ج 1 ص 49، وقد كان الشافعي - ر حمه الله – يسمي مالكا وابن عيينة القرينان.

(3) المرجع السابق.

(4) كشف النقاب الحاجب من مختصر ابن الحاجب، ص: 172.

(5) المرجع نفسه.

(6) المنتقى، ج 4 ص 173./ مناقب الإمام مالك للزواوي المطبوع مع المدونة، ج 1 ص 67.

(7) ترتيب المدارك، ج 4 ص 222./ المنتقى، ج 4 ص 165.

الشيخ خليل صاحب المختصر؛ لأنه شيخه، وإذا ذكره الشيخ خليل، فيقصد به شيخه محمد بن عبد السلام التونسي.[1]

وإذا قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للدردير شيخنا، فيقصد به أبا الحسن علي بن أحمد الصعيدي.

الأستاذ: يقصدون به أبا بكر الطرطوشي رحمه الله تعالى.[2]

أبو إسحاق: ويقصدون به محمد بن القاسم بن شعبان، صاحب الزاهي في الفقه (ت355هـ).

أبو الفرج: يقصدون به عمر بن محمد الليثي البغدادي، صاحب "الحاوي في مذهب مالك" و "اللمع في أصول الفقه".

أبو الحسن: يقصدون به أبا الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار.[3]

المشاوَر: ويقصدون به أبا القاسم خَلَفَ بن مسلمة الأندلسي.

حافظ المذهب: يقصدون به ابن رشد الجد، وإياه قصد ابن عاصم في التحفة حين قال:

وقِيلَ لِلْمُبْتَاعِ والقَوْلَانِ لِحَافِظِ المذهب منقولان

ويطلقون عليه كذلك زعيم الفقهاء، وحذامي المذهب.[4]

المطلب الثاني: **الاصطلاحات والرموز الحرفية.**

إن الشراح والمحشين والناظمين اعتادوا أن يختصروا أسماء الشيوخ الذين تقدموهم، فيرمزون لهم بحرف واحد، أو بحرفين على الأكثر ومن ذلك:

[ب] الباء، ويرمز به محمد بن يوسف التلمساني في كتابه مكمل إكمال إكمال المعلم لأبي عبد الله محمد بن خلفة بن عمر الوشتاني التونسي. (ت828هـ)

ويرمز به ابن غازي المكناسي في كتابه "إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب" لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال البكري (ت449هـ)

---

(1) شرح زروق على متن الرسالة، ج 1 ص 83 و ص 261.

(2) كشف النقاب الحاجب من مختصر ابن الحاجب، ص: 173.

(3) المرجع نفسه، ص: 172.

(4) مباحث في المذهب المالكي للدكتور عمر الجيدي، ص 267.

ويرمز به محنض بابه بن عبيد الديماني في كتابه ميسر الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن مسعود البناني الفاسي.

[بب]: باءان موحدتان، ويرمزون به لأحمد بابا التمبكتي.[1]

[بن] الباء والنون، ويرمزون به للبناني الفاسي المذكور سلفا، كما يرمزون له كذلك بـ**[بني]** الباء والنون والياء.

[ت]: التاء، ويرمزون به لمحمد التاودي، كما يرمزون له كذلك ب "تو" التاء والواو.

[تت]: التاءان، ويرمزون به لأبي عبد الله محمد بن ابراهيم المصري التتائي.[2]

[تس] التاء والسين، ويرمز به محمد المهدي الوزاني في "تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس" لعلي بن عبد السلام بن علي التسولي (ت1258هـ)

[ج]: الجيم، ويرمز به أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسىٰ بن محمد المري لعبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، (ت212هـ).

ويرمز به أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المنوفي المصري، في "كفاية الطالب الرباني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني" وأبو الإرشاد علي بن زين العابدين الأجهوري في "شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني" لأبي الفضل قاسم بن عيسىٰ بن ناجي التنوخي، (ت838هـ).

ويرمز به الشيخ الرهوني في "حاشيته علىٰ شرح الزرقاني" لأبي عبد الله محمد بن حسن الحسني الجنوي، (ت1220هـ).[3]

[جب] الجيم والباء، ويرمزون به لابن الحاجب.

[جس]: الجيم والسين، ويرمزون به لأبي عبد الله محمد بن قاسم بن محمد جسوس الفاسي.

[ح]: الحاء المهملة، ويرمزون به لابن حبيب، والإمام الحطاب صاحب مواهب الجليل.

---

[1] حاشية الراهوني علىٰ شرح مختصر خليل ج 1 ص 5./ معجم رموز مؤلفات المالكية، ص 15.

[2] شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليلج 1 ص 3./ حاشية البناني، ج 1 ص 3.

[3] معجم رموز مؤلفات المالكية، ص 17.

[**حش**] الحاء المهملة والشين، ويرمزون به لأبي الحسن علي بن أحمد العدوي الصعيدي.

[**خ**]: الخاء ويرمزون به للشيخ خليل بن إسحاق صاحب المختصر.

[**خش**]: الخاء والشين، ويرمزون به للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي.

[**خع**] الخاء والعين، ويرمزون به للإمام الخرشي مع الشيخ عبد الباقي الزرقاني.

[**د**]: الدال المهملة، ويرمزون به للإمام ابن أبي فجلة أحمد بن محمد بن ناصر الزرقاني، وأبي الوليد الباجي، وللشيخ زروق الفاسي، وللشيخ الدردير العدوي.

[**ر**] الراء، ويرمزون به لأبي محمد عيسىٰ بن دينار بن وهب القرطبي.

ويرمز به الشيخ خليل في التوضيح لابن راشد البكري.[1] ويرمز به سيدي محمد بن عبد الله بن يعقوب السملالي في عمدة الطالبين لفهم ألفاظ المرشد المعين لأبي العباس أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الأزهري.

[**ره**]: الراء والهاء، ويرمزون به للإمام الراهوني.

[**ز**]: الزاي، ويرمزون به لابن المواز، والمازري، والبرزلي، والزرقاني.

[**س**] السين المهملة، ويرمزون به لسحنون، ومحمد بن عبد السلام، السنوسي التلمساني، وسالم بن محمد السنهوري.

[**سج**] السين والجيم، ويرمزون به لأبي العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي السجلماسي.

[**سر**] السين والراء، ويرمزون به لسالم بن محمد السنهوري.

[**سش**] السين والشين، ويرمزون به لسماع أشهب بن عبد العزيز القيسي.

[**سص**] السين والصاد، ويرمزون به لسماع أصبغ بن الفرج المصري.

[**سع**] السين والعين، ويرمز به محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد المَشَدالي في تكملة حاشية الوانوغي علىٰ المدونة لسماع عبد الرحمن عيسىٰ بن دينار

[1] التوضيح، ج 1 ص 8.

القرطبي، ويرمز به محنض بابه بن عبيد الديماني في ميسر الجليل شرح مختصر خليل لسماع سالم بن محمد السنهوري، وسماع عبد الباقي الزرقاني.[1]

[**سق**] السين والقاف، ويرمز به محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد المَشَدالي في تكملة حاشية الوانوغي على المدونة لسماع عبد الرحمن بن القاسم.

[**سم**] السين والميم، ويرمزون به لعبد الرحمن بن القاسم.

[**س يحيى**] السين وكلمة "يحيىٰ" ويرمزون به لسماع يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي.

[**ش**] الشين، ويرمزون به لأبي عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي المصري. (ت204هـ)

[**شب**] الشين المعجمة والباء، ويرمز به لابراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي.

[**شر**] الشين والراء، ويرمزون به لأبي محمد عبد المجيد الشرنوبي الأزهري.

[**شس**] ويرمزون به لابن شاس.

[**ص**] الصاد، ويرمزون به لأصبغ بن الفرج، ولناصر الدين محمد بن الحسن القاضي اللقاني.

[**صر**] الصاد والراء، ويرمزون به لناصر الدين محمد بن الحسن القاضي اللقاني.

[**ض**] الضاد ويرمزون به للقاضي عياض.

[**ط**] الطاء، ويرمزون به لمطرف بن عبد الله بن مطرف، ولأبي العباس أحمد بن عمر بن ابراهيم الأنصاري القرطبي.

[**طخ**]: الطاء المهملة والخاء، ويرمزون به لشرف الدين موسىٰ الطخيخي.

[**طيب**] **الطاء والياء والباء** ويرمزون به لأبي عبد الله الطيب بن كيران.

[**ع**] العين المهملة، ويرمزون به لابن عبد البر، وللقاضي عياض، وليوسف بن عمر أبي الحجاج الأنفاسي، ولمحمد بن عرفة، ولأبي الحسن علي بن محمد بن خلف الشاذلي المصري، ولمحمد بن عبد السلام الهواري التونسي.[2]

[**عب**] العين المهملة والباء، ويرمزون به لأبي محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني.

---

[1] معجم رموز المؤلفات المالكية، ص 28.

[2] معجم رموز المؤلفات المالكية، ص 35.

[عج] العين المهملة والجيم، ويرمزون به للشيخ سيدي علي الأجهوري [1].

[عق] العين المهملة والقاف، ويرمزون به لعبد الحق الصقلي.

[غ] الغين المعجمة، ويرمزون به لابن غازي المكناسي.

[ق] القاف، ويرمزون به لأبي عبد الله عبد الرحمن بن القاسم، ولأبي عبد الله المواق، وللزرقاني.

[ك] الكاف، ويرمزون به لأبي حفص تاج الدين عمر بن أبي اليمن الفاكهاني، ولمحمد بن المدني جنون.(ت1302هـ) ولإيبورك بن عبد الله بن يعقوب السملالي.

ووجد في مخطوط كتاب المقرب لابن أبي زمنين المحفوظ في مؤسسة علال الفاسي بعدد: ع 74 يرمز به للإمام مالك رحمه الله، وقال صاحب معجم رموز المؤلفات المالكية معلقا على الرموز التي في هذا المخطوط: " نرجح أنها من وضع الناسخ، لا من صنيع المؤلف".[2]

[م] الميم، ويرمزون به للمازري، ويرمز به صاحب البهجة لميارة الفاسي، ويرمز به أبو الحسن الصغير في شرح التهذيب الأوسط لابن يونس، ويرمز به الشيخ زروق في شرح الرسالة إلى الشيخ بهرام.

[مب] الميم والباء، ويرمزون به لمحمد البناني.

[مس] الميم والسين، ويرمزون به لأبي عبد الله محمد بن أحمد المسناوي.

[مق] الميم والقاف، ويرمزون به لابن مرزوق الحفيد.

ويرمز به أبو الحسن المنوفي في كفاية الطالب الرباني لعبد الله بن مقداد بن اسماعيل الأقفهسي.

[هـ] الهاء، ويرمز به الشيخ خليل في التوضيح لأبي عبد الله محمد بن هارون الكناني التونسي.

---

[1] شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج 1 ص 3.

[2] معجم رموز المؤلفات المالكية، ص 78.

المبحث الثاني: اصطلاحات الكتب والمؤلفات عند المالكية.

علىٰ غرار الترميز للأعلام في مذهب المالكية - والذي تطرقنا إليه في المبحث الأول - نجدهم يرمزون لمؤلفاتهم كذلك، ولهم إطلاقات خاصة علىٰ بعض مصادرهم المعتمدة في المذهب، وهذه الرموز إما حرفية، أو كلمية، وسأبين كل نوع علىٰ حدة.

المطلب الأول: الاصطلاحات الكلمية.

[**الأم**] يطلقونها علىٰ المدونة.

[**الأمهات**] يطلقونها علىٰ المدونة، والعتبية، والموازية، والواضحة.

[**الدواوين**] ويقصدون بها إضافة إلىٰ الأمهات الأربع المتقدمة، المبسوط للقاضي إسماعيل، والمجموعة لابن عبدوس، ومختصر ابن عبد الحكم.

[**الكتاب**] يطلقونه علىٰ المدونة قبل ظهور كتاب التهذيب للبرادعي، أما بعد ذلك فيطلق علىٰ هذا الأخير.[1]

[**الأصل**] يطلقه الأمير السنباوي في كتابَيْهِ: "المجموع" و "الإكليل شرح مختصر خليل" علىٰ مختصر الشيخ خليل.

ويطلقه الصاوي في "بلغة السالك لأقرب المسالك" ويريد به الشرح الكبير للدردير.

[**حاشية الأصل**] ويطلقه الصاوي في "بلغة السالك لأقرب المسالك" ويريد به حاشية شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة علىٰ الشرح الكبير للدردير.

المطلب الثاني: الاصطلاحات الحرفية.

[**خ**] **الخاء**، ويرمزون به لمختصر الشيخ خليل.

[**د**] الدال، ويرمزون به للمدونة الكبرىٰ لسحنون بن سعيد التنوخي.

[**ضيح**] الضاد والياء والحاء، ويرمزون به للتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، للشيخ أبي المودة خليل بن اسحاق الجندي المالكي صاحب المختصر.

[**ع**] العين، ويرمزون به للعتبية لمحمد بن أحمد بن أبي عبد الله العتبي.

---

[1] مباحث في المذهب المالكي للدكتور عمر الجيدي، ص 267.

[قص] القاف والصاد، ويرمزون به لمقتنص الشوارد في الفقه، للمصطفىٰ بن أحمد فال بن أحمدان العلوي.

[ك] الكاف، ويرمز به أبو عبد الله محمد الطالب بن حمدون في حاشيته علىٰ المرشد المعين للشرح الكبير علىٰ المرشد المعين لمحمد بن أحمد ميارة الأكبر (ت1072هـ).

ويرمز به أبو الحسن علي بن أحمد العدوي في حاشيته علىٰ شرح الخرشي للشرح الكبير للخرشي.[1]

[مج] الميم والجيم، ويرمز به الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي في حاشيته علىٰ الشرح الكبير علىٰ مختصر خليل للدردير، للمجموع في الفقه المالكي، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الأمير الأزهري (ت1232هـ).

[مع] الميم والعين، ويرمزون به للمعيار المعرب لأبي العباس أحمد بن يحيىٰ الونشريسي (ت914هـ).

[ميس] الميم والياء والسين، ويرمزون به لميسر الجليل في شرح مختصر خليل للشيخ محنض بابا بن عبيد الديماني الشنقيطي المالكي (ت1277هـ).

خاتمة

وفي الختام أقول إن التراث الفقهي عموما، والمالكي علىٰ وجه الخصوص مليء بالعديد من المصطلحات التي تزخر بها عدد من مؤلفاتهم وبخاصة المتأخرين منهم، كما تزخر بوفرة من الرموز المستعملة والتي يقصدون بها الاختصار في الإحالات علىٰ بعض الفقهاء، أو علىٰ بعض مؤلفاتهم، ونرىٰ أن المالكية قد أكثروا من هذه الرموز والمصطلحات وأغربوا، بحيث لا نجد مذهبا يشابههم في هذا الإكثار، مع العلم أن كل مذهب له رموزه ومصطلحاته، وقد تعارفوا علىٰ جملة منها ودرجوا عليها في مؤلفاتهم حتىٰ صارت عرفا تخاطبيا بين المؤلفين ومن يقرؤون لهم، وقد انحصر استعمال الرموز للدلالة علىٰ المؤلفات والمؤلفين المعتمدين عندهم، حيث تكثر النقول عنهم، وحاولت من خلال هذا العمل المتواضع أن أبين بعضا من هذه المصطلحات والرموز لمساعدة الطالب المبتدئ علىٰ فك شفرتها، ومعرفة المقصود والغاية منها.

[1] معجم رموز المؤلفات المالكية، ص 41.

ومن خلال الاستقراء للمؤلفات الفقهية المالكية ظهر أن عددا من المصنفين يغفل بيان اصطلاحه ورموزه في مقدمة كتابه اكتفاء منه بما سبق شرحه في مؤلفات له أخرىٰ، أو لاستغنائها عن البيان في نظرهم؛ لكون هذه المصطلحات والرموز دارجة ومستفيضة بين مشايخ الفقه وطلبته، فلم يكن من المطلوب التعريف بالمعروف.

ومن خلال الاستقراء كذلك تبين أن هذه المؤلفات التي تزخر بها هذه الرموز والاصطلاحات ثلاثة أصناف، أولا: متون المذهب وشروحها، ثانيا: جملة من كتب القضاء وشروحها، ثالثا: جملة من شروح السنة النبوية.[1]

قائمة المصادر والمراجع

- ✓ إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، دار الغرب الإسلامي.
- ✓ ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض اليحصبي، طبعة وزارة الأوقاف المغربية.
- ✓ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن اسحاق الجندي المالكي.
- ✓ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الأبي الأزهري، طبعة دار الكتب العلمية.
- ✓ حاشية البناني علىٰ شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع، طبعة دار الكتب العلمية.
- ✓ حاشية الراهوني علىٰ شرح الزرقاني مختصر خليل، طبعة دار الفكر.
- ✓ الحواشىٰ الشريفة والتحقيقات المنيفة علىٰ شرح التاودي علىٰ لامية الزقاق، المطبعة التونسية الرسمية.
- ✓ شرح الخرشي بحاشية العدوي، طبعة دار الفكر.
- ✓ شرح الزرقاني مع حاشية بناني، طبعة دار الفكر.
- ✓ شرح زروق لرسالة ابن أبي زيد القيرواني طبعة دار الرشاد الدار البيضاء.
- ✓ كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، برهان الدين بن فرحون المالكي، دار الغرب الإسلامي.

[1] معجم رموز المؤلفات المالكية، الدكتور محمد العلمي، ص 49./ حاشية على شرح التاودي على لامية الزقاق، ج 1 ص 3./ ميسر الجليل شرح مختصر خليل، ج 1 ص 22.

- مباحث في المذهب المالكي بالمغلرب، الدكتور عمر الجيدي، الطبعة الأولى 1993.
- مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك، محمد الأمير السنباوي،طبعة دار الغرب الإسلامي تونس.
- معجم رموز المؤلفات المالكية، الدكتور محمد العلمي، مركز البحوث والدراسات الإسلامية في الفقه المالكي، الرابطة المحمدية للعلماء.
- مناقب الإمام مالك للزواوي المطبوع مع المدونة.
- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب، طبعة دار عالم الكتب 1323هـ
- ميسر الجليل شرح مختصر خليل، محنض بابه بن اعبيد الديماني الموريتاني المالكي، دار الرضوان للنشر.

المصطلح الفقهي عند المالكية: ابن عبد السلام الهواري في شرحه على جامع الأمهات نموذجا.

عثمان العبادي

مقدمة:

لا شك أن العلوم الإسلامية منذ نشأتها قد ارتبطت بمصطلحاتها، فكان ظهور الاصطلاح الفقهي مبكرا في تاريخ الفقه، فقد تضمن موطأ الإمام مالك رحمه الله عددا هائلا من الاصطلاحات الفقهية تزيد عن ثلاثمائة مصطلح، ثم اتسع اهتمام الفقهاء بضبط الاصطلاح الفقهي، وضعا وشرحا وتفسيرا، وقد كان للمالكية المتقدمين دور مهم في إغناء المكتبة الفقهية برصيد لا يستهان به من المصطلحات الفقهية، سواء تعلق الأمر بالحدود والتعاريف الفقهية، أو بالألفاظ والرموز التي استعملها الفقهاء للدلالة على الرواية في المذهب، وهذا الكنز المعرفي المصطلحي يثير عددا من القضايا البحثية التي تحتاج إلى تعميق النظر وتكثف الجهود، وقد أحسنت كليتنا كلية الشريعة بإشراف مختبر تاريخ الأفكار في العلوم الإسلامية في اختيار موضوع الملتقى سعيا منها إلى دفع الباحثين لإثارة قضايا المصطلح لما لها من أهمية بالغة في دراسة تاريخ الفقه دراسة شمولية.

وقد وقع اختياري على إثارة موضوع: المصطلح الفقهي عند المالكية: ابن عبد السلام الهواري في شرحه على جامع الأمهات نموذجا. وذلك لغرضين اثنين هما:

الأول: الوقوف على الإطار النظري العام للموضوع، وذلك من حيث التعريف بالمصطلح الفقهي، وبتاريخ نشأته في المذهب المالكي على وجه الخصوص، مع التركيز على دور الإمام مالك رحمه الله في تأسيس الوضع المصطلحي في المذهب من خلال الموطأ.

الثاني: إبراز مرحلة مهمة جدا في تاريخ المصطلح الفقهي المالكي، وهو القرن الثامن الهجري، أي بعد ابن الحاجب وابن شاس وابن بشير الذين شكلوا حلقة متكاملة في إرساء عدد من القواعد المصطلحية في المذهب، والتي استثمرها خليل بعدهم في تأليف توضيحه ومختصره، فصارت بعد ذلك مرجعا وعمدة للفقهاء.

وقد وقع اختياري على ابن عبد السلام الهواري لقيمته العلمية أولا، ولجهوده الجليلة في خدمة مختصر ابن الحاجب ثانيا، فإن عناية ابن عبد السلام باصطلاح ابن الحاجب لا تقل شأنا عما جمعه ابن فرحون في كشف النقاب الحاجب. ثم ثالثا لكون شرح ابن عبد السلام الهواري على جامع الأمهات طبع قبل سنوات قليلة فقط، وما زالت مادته خصبة غضة للباحثين يستخرجون درره وكنوزه.

إشكالية البحث:

تحاول هذه الورقة البحثية بحول الله تعالى أن تثير قضايا جوهرية في قضية المصطلح الفقهي، أهمها:

ما المقصود بالمصطلح الفقهي؟ ومتى نشأ في المدرسة المالكية؟

ثم: ما مدى عناية ابن عبد السلام الهواري بالمصطلح الفقهي في المذهب المالكي من خلال شرحه لمختصر ابن الحاجب؟

أهداف البحث:

يهدف البحث - بحول الله - إلى:

- تصور معنى المصطلح الفقهي، ومشمولاته عند الفقهاء.
- إثارة دور الإمام مالك رحمه الله في وضع الاصطلاحات الفقهية من خلال الموطأ.
- التنبيه على مكانة ابن عبد السلام الهواري بين رواد الدرس المصطلحي في المذهب المالكي، من خلال جهوده وخدمته لكتاب جامع الأمهات لابن الحاجب.

المنهج المتبع:

سيحاول الباحث في هذه الورقة البحثية بحول الله أن يتبع المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحديد معنى المصطلح الفقهي، وعرض ما تميزت به مرحلتين مهمتين في تاريخ المصطلح الفقهي: الأولى مع الإمام مالك باعتباره مؤسسا، والثانية: مع ابن عبد السلام باعتباره رائدا في مرحلة استقرار المصطلح.

كما سيعتمد البحث منهج الاستقراء، وذلك من خلال البحث في كتاب ابن عبد السلام وانتقاء الأمثلة التي تبرز دور هذا العَلَم وريادته في مجال ضبط المصطلح الفقهي.

خطة البحث:

سيعتمد البحث تصميما ثنائيا، في مبحثين اثنين، وتحت كل مبحث مطلبين. وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: المصطلح الفقهي عند المالكية: المفهوم والنشأة

المطلب الأول: التعريف بالمصطلح الفقهي

المطلب الثاني: نشأة المصطلح الفقهي في المذهب المالكي

المبحث الثاني: المصطلح الفقهي عند ابن عبد السلام الهواري من خلال شرحه لمختصر ابن الحاجب

المطلب الأول: التعريف بالمكانة العلمية لابن عبد السلام الهواري وابن الحاجب ومؤلفيهما

المطلب الثاني: ملامح من عناية ابن عبد السلام الهواري بالمصطلح الفقهي من خلال مختصر ابن الحاجب

ثم خاتمة تشتمل على أهم الخلاصات والاستنتاجات.

وختاما، أشكر أساتذتي الأجلاء بكليتنا كلية الشريعة على ما يبذلونه من جهود مضنية في سبيل الرقي بالبحث العلمي وخدمة طلبة العلم.

والله أسأل أن يوفقنا أجمعين لخدمة هذا العلم الشرعي، وأن يستعملنا في طاعته، بإخلاص وإتقان. آمين والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: المصطلح الفقهي عند المالكية: المفهوم والنشأة

المطلب الأول: التعريف بالمصطلح الفقهي

لم يلق المصطلح الفقهي بهذا التركيب والاستعمال بروزا عند الفقهاء المتقدمين أو المتأخرين، لكنهم تحدثوا عن مدلوله في مباحث الحقائق والدلالات.

وعليه، وجب التنبيه أولا بأن الأصوليين قد قسموا الحقائق الوضعية إلى أربعة أقسام: لغوية، وشرعية، وعرفية عامة، وعرفية خاصة.

ودائرة المصطلح الفقهي المالكي الذي يتعلق به مجال هذه الورقة هو الحقيقة العرفية الخاصة، وتسمى أيضا بالحقيقة الاصطلاحية، وقد مثل لها القرافي بالقول: "والعرفي

الخاص نحو الجوهر والعرض عند المتكلمين"[1]، فمصطلحات الجوهر والعرض نقلت من معنىٰ لغوي إلىٰ معنىٰ خاص بأرباب علم الكلام، وهكذا فإن ما يتفق عليه أرباب علم الفقه يسمىٰ وضعا عرفيا خاصا بالفقهاء، وما كان خاصا بالمالكية يمكن وصفه بأنه وضع عرفي خاص بالمالكية.

ولهذا نجد الشبراملسي القاهري الشافعي (ت1087هـ) يقول: "الحقيقة الشرعية عند الأصوليين ما أخذت التسمية به من كلام الشارع، أما ما اصطلح عليه الفقهاء واستعملوه فلا يسمىٰ بذلك، بل يسمىٰ حقيقة عرفية أو اصطلاحية"[2].

وقد يوصف اصطلاح الفقهاء أحيانا بالحقيقة الشرعية مجازا، لأنهم حملة الشرع، ومن ذلك قول البُجَيْرَمِي: "المراد من العرف والاصطلاح: اللفظ المستعمل في معنىٰ غير لغوي، ولم يكن ذلك مستفادا من كلام الشارع، وقد يطلق الشرعي مجازا علىٰ ما كان في كلام الفقهاء وليس مستفادا من الشارع"[3].

ومن تعريفات المعاصرين للمصطلح الفقهي:

تعريف هيثم بن فهد الرومي: "تواطؤ الفقهاء ومن في حكمهم علىٰ استخدام مفردات محددة للدلالة علىٰ معان فقهية بعينها تميزها عما سواها"[4].

وتعريف الموسوعة الفقهية الكويتية، بأن المصطلحات الفقهية هي: "تلك الألفاظ العنوانية التي استعملها الفقهاء لمعنىٰ خاص زائد عن المعنىٰ اللغوي الأصلي، أو قصروها علىٰ أحد المعاني المرادة من اللفظ المشترك، أو اعتبروها لقبا للمسألة. ومنها جميع العناوين التبويبية الملازمة لموضوع كلي أو جزئي له أحكام شرعية"[5].

فالمصطلح الفقهي إذن: هو اتفاق الفقهاء كلهم أو بعضهم علىٰ نقل لفظ من معنىٰ إلىٰ آخر. ويشمل ذلك الحقائق الشرعية أيضا.

---

[1]- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ص:20.

[2]- حاشية الشبرامسلي علىٰ نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج لشمس الدين الرملي (109/3)، والحاشية مطبوعة مع نهاية المحتاج.

[3]- حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب، لسليمان بن محمد البجيرمي الشافعي ت1221هـ (31/1).

[4]- الصياغة الفقهية في العصر الحديث لهيثم بن فهد الرومي (ص: 198).

[5]- الموسوعة الفقهية الكويتية (64/1).

وقد نبه محمد الفاضل بن عاشور إلىٰ أن الحقائق الشرعية غالبة علىٰ الحقائق العرفية وعلل ذلك بالقول: "يتضح ذلك جليا لمن يرجع إلىٰ مصنفات السُنة الأولىٰ، فيرىٰ أن تراجم الأبواب التي بنيت عليها المصنفات هي تراجم الأبواب التي بنيت عليها كتب الفقه في عامة المذاهب منذ القرن الثاني إلىٰ اليوم، كما يتضح ذلك أيضا لمن يريد أن يختبر هذه القضية بأن يعمد إلىٰ ألفاظ من كتب الفقه القديمة أو الحديثة يعرضها علىٰ المعاجم المصنفة في لغة الحديث، مثل مشارق الأنوار لعياض، والنهاية لابن الأثير، فيرىٰ أن الأكثر منها ما هو من لغة الحديث، وأن أقلها ما هو من مصطلحات الفقهاء التي قلنا إن شأنهم فيها شأن غيرهم من أصحاب العلوم"[1].

وقد أبرزت هذه التعريفات خصيصة من خصائص المصطلح وهي: أنه اتفاق بين كل أو جل المختصين في حقل المصطلح المعنيّ، فالمصطلح نتيجة جماعية[2].

وقد أحسن بكر بن عبد الله أبو زيد في حصر مشمولات المصطلح الفقهي عند الفقهاء، وأنقل كلامه هنا مع طوله لاستيعابه وأهميته، فقال:

"إن استعمالات الفقهاء وتواطأهم علىٰ بعض المصطلحات ترجع إلىٰ واحد من أمرين:

1- مصطلحات ترجع إلىٰ المدارك القولية للأحكام وهي نصوص الكتاب والسنة مثل: العلة. الحكم. الحكمة. القياس. الاستصحاب ... إلىٰ آخر التسميات، لما عرف بعد باسم: الأدلة التبعية.

2- مصطلحات ترجع إلىٰ تلقيب الفروع الفقهية ذاتها، وتسمية صور النوازل، والواقعات، بأسماء تميزها، لما عرف بعد باسم: لغة الفقهاء.

ثم نشأ بعد في وقت متأخر: أمر ثالث، وهو التواطؤ من أهل كل مذهب علىٰ ألفاظ، وحروف، للعزو والنقل، وعرفت بعد باسم: المصطلحات الفقهية.

وقد يشمل هذا اللفظ: المصطلح الفقهي الأمرين الأخيرين. فلفظ المصطلح الفقهي في أي مذهب يشمل نوعين من المصطلح لدىٰ الفقهاء:

---

[1]- من مقال للشيخ محمد الفاضل بن عاشور بعنوان: المصطلح الفقهي في المذهب المالكي، نشر في أخر الجزء الثاني من جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور بوصفه ملحقا، جمع وقراءة وتوثيق محمد الطاهر الميساوي (1009/2).

[2]- تحليل النص الفقهي دراسة نظرية تطبيقية، خالد بن عبد العزيز السعيد 574/1.

النوع الأول: صيغ متداولة للأحكام الفقهية نفسها، وهي المعروفة باسم: الحدود والتعاريف ولغة الفقهاء. والمؤلفات المفردة في هذا كثيرة، وقد طبع منها كتب في كل مذهب من المذاهب الأربعة..

النوع الثاني: اصطلاح بألفاظ، ورموز، ومبهمات، يستعملها فقهاء كل مذهب، ويتواطؤون عليها، رغبة في الاختصار، لكثرة التكرار بغرض الدلالة على الرواية في المذهب ومنزلتها وما يتبعها للأصحاب من وجوه، وتخاريج، ونحوها. ومراتبها الحكمية في المذهب، أو اختصارا لاسم علم، أو كتاب، وهي التي اشتهرت بهذا الاسم: المصطلحات الفقهية. وعند الحنفية باسم: رسم عقود المفتي، أي العلامة التي تدل المفتي على ما يفتي به"[1].

ويلاحظ من كلام بكر هنا أنه ميز بين الحقائق الشرعية وبين الحقائق العرفية فأخرج الأولى من دائرة المصطلح الفقهي وخص به الثانية وهذا هو الأصل.

المطلب الثاني: نشأة المصطلح الفقهي في المذهب المالكي

معلوم أن علم الفقه من العلوم الملية الضرورية، ومن أوائل العلوم الشرعية نشأة وتطورا، وتوسعا وانتشارا، فإنه مما لا يستغنى عنه لتعلقه بأفعال المكلفين، وإنه مما يلزم وجوبا عينيا على كل مسلم لمعرفة ما شرعه الله تعالى من أحكام الدين الضرورية.

وعليه، فإن علم الفقه من أبرز العلوم الإسلامية التي شهدت عناية بالغة منذ مراحل متقدمة من تاريخ التشريع الإسلامي، ومن مظاهر ذلك: الاهتمام بالوضع الاصطلاحي لمادة علم الفقه.

ويحاول هذا المطلب أن يكشف بعض مواقع هذا الاهتمام في فترات مختلفة من مراحل تطور الفقه الإسلامي، اعتبارا من مرحلة ما قبل الإمام مالك، نحو مرحلة الإمام مالك مؤسس المذهب، إلى مرحلة ما بعد فترة الإمام مالك.

فقد راكم جيل الصحابة والتابعين ثروة معرفية ومصطلحية هائلة كانت الأساس في تأسيس المصطلح الشرعي واستثماره، ثم تبعه جيل أتباع التابعين الذي لم يأل جهدا أيضا في تكوين المصطلح الفقهي وتأسيس المصطلحات الخاصة بالمذاهب الفقهية.

---

[1]- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد (162/1-164).

إذن: فرواج الألفاظ العرفية الفقهية غير الواردة في لسان الوحي لم يشع إلا من القرن الثاني، وبعض تلك الحقائق العرفية هي التي تكونت بها نواة علم أصول الفقه فانفصلت عن علم الفقه.. وهي التي كونت عنصر المصطلح الفقهي الأخص الذي اتفقت المذاهب في كثير منه، واختلف بعضها عن بعض في باقيه. وهو الذي أخذ يتسع وينمو في القرون الموالية ويبعد فيه ما بين المذاهب، بحسب ما اقتضاه توفر المباحث الفقهية وتفتقها وتفننها[1].

وقد تميزت هذه المرحلة أيضا ببروزٍ حركة التدوين والتأليف، بدأت تقريبا مع موطإ الإمام مالك بن أنس، ومع مختلف المدونات الفقهية الأولى لأئمة المذاهب الفقهية ولتلامذتهم.

وسينصرف الحديث هنا إلى إبراز مظاهر عناية الإمام مالك بالمصطلح الفقهي باعتباره المؤسس الفعلي الأول للمصطلح الفقهي المالكي، والذي تطور على أيدي أصحابه وأتباع مذهبه بالمشرق والمغرب.

فمن مظاهر عناية الإمام مالك بالمصطلح الفقهي[2]:

- ضبط الحقائق الشرعية واللغوية التي وردت في نصوص الشرع، ومنه: شرح معنى "الغيلة" الواردة في قوله صلى الله عليه وسلم: "لقد هممت أن أنهى عن الغِيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم"[3]، فقال مالك: "والغيلة: أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع"[4]. قال ابن عبد البر: "وأما الغيلة فكما فسرها مالك وعلى تفسير ذلك أكثر الناس من أهل اللغة وغيرهم"[5].

- العناية بتفسير غريب القرآن والحديث، وتفسير كلام الصحابة والتابعين، قال عياض: "هو أول من تكلم في غريب الحديث وشرح في موطئه الكثير منه، وقد قال الأصمعي: أخبرني مالك أن الاستجمار هي الاستطابة، ولم أسمعه إلا من مالك، وله في

---

(1)- جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور 1010/2-1011.

(2)- المصدر نفسه 1014/2-1020.

(3)- موطأ الإمام مالك، كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة رقم الحديث: 1917، ص: 1055-1056.

(4)- المصدر نفسه ص: 1056.

(5)- الاستذكار 259/6.

تفسير القرآن كلام كثير"[1]. ومن عنايته بتفسير الصحابة والتابعين للمصطلحات الفقهية، ما ذكره مالك في كتاب الزكاة عن ابن عمر في تفسير معنى الكنز[2]، وما ذكره عن سعيد بن المسيب في كتاب البيوع في تفسير معنى المضامين والملاقيح[3].

– تأسيس مصطلحات فقهية لم يضع لها الشرع اسما معينا، وذلك بتعبير مستمد من نصوص الشرع فيصير بعد ذلك من الحقائق العرفية، ومنه تعبير الإمام مالك عن ميراث الولد والدهم أو والدتهم باسم ميراث الصلب[4]، قال ابن العربي: "وهي كلمة بديعة هو أول من تلقَّفها من القرآن في قوله تعالى: يخرج من بين الصلب والترائب"[5]، ومثل ذلك في الاقتضاب[6].

– توظيف مصطلحات تأسست في عصر الصحابة أو التابعين أو أتباع التابعين وخاصة منهم الفقهاء السبعة، ومن ذلك لفظ العُهدة[7] فهي من الألفاظ الفقهية المستعملة عند أهل المدينة على وجه الخصوص. قال ابن عبد البر: "عهدة الرقيق في الثلاث: من كل ما يعرض، وفي السنة: من الجنون والجذام والبرص. معروفة بالمدينة، إلا أنه لا يعرفها غير أهل المدينة بالحجاز، ولا في سائر آفاق الإسلام إلا من أخذها على مذهب أهل المدينة. وكذلك قال مالك رحمه الله: لا أرى أن يقضى بعهدة الرقيق إلا بالمدينة خاصة، أو عند قوم يعرفونها بغير المدينة فيشترطونها فتلزم"[8].

وهذا يفيدنا بأن المصطلحات الفقهية تتأثر بالبيئة التي تدوول فيها، ونبه عن ذلك محمد الفاضل بن عاشور بقوله: "لاختلاف الأقاليم وبيئتها بين مكة والمدينة والعراق

---

(1)- ترتيب المدارك 80/1-81.

(2)- ينظر الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الكنز، ص: 449.

(3)- ينظر الموطأ، كتاب البيوع، باب ما لا يحوز من بيع الحيوان، ص: 1132.

(4)- ينظر الموطأ ص: 816.

(5)- القبس 1032/1، وينظر أيضا المسالك 544/6.

(6)- الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، محمد بن عبد الحق اليفرني (ت625هـ) 351/2. تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: 2001.

(7)- ومعناها كما قال الباجي: تعلق المبيع بضمان البائع، وكونه مما يدركه من النقص على وجه مخصوص مدة معلومة، وذلك أن البيع فيما فيه العهدة لازم لا خيار فيه، ولكنه مترقب مراعى، فإن سلم في مدة العهدة علم لزومه للمبتاع والبائع جميعا، وإن أصابه نقص علم لزومه للبائع وثبت الخيار للمبتاع في إمضائه أو رده. ينظر المنتقى 173/4.

(8)- الاستذكار 278/6.

والشام ومصر أثر قوي في اختلاف التصوير للحوادث، والتعبير عن الأحكام كثيرا ما يقتضي أن تكون الألفاظ الواردة على لسان الفقيه في تقرير الحكم لمحله منطبعة من ذلك التأثير الإقليمي بما تختلف به لغة الفتوى عنده عن لغة الفتوى عند فقيه آخر في إقليم آخر، زيادة على ما قد يقتضيه طبع الفقيه نفسه وطريقته التعبيرية وذوقه البياني من اختلاف في جوهر الموضوع"[1].

- الاختيار بين مصطلحات مترادفة في الاستعمال الفقهي، كاستعمال مالك رحمه الله مصطلح القراض بدل المضاربة، لأنها لغة أهل المدينة، قال ابن عبد البر: "أما أهل الحجاز يسمونه القراض، وأهل العراق لا يقولون قراضا ألبتة، وليس عندهم كتاب قراض. وإنما يقولون: مضاربة، وكتب مضاربة، أخذوا ذلك من قوله تعالى: (وإذا ضربتم في الأرض) [النساء 101]، وقوله تعالى: (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله) [المزمل 20]، وفي قول الصحابة بالمدينة لعمر في قصته مع ابنتيه: (لو جعلته قراضا) ولم يقولوا مضاربة؛ دليل على أنها لغتهم، وأن ذلك هو المعروف عندهم"[2].

- استعمال المصطلحات لمسمياتها الرائجة على الألسنة في تقرير الأحكام الشرعية، ومثل هذا يحصل عادة في مسائل الفتوى، لأن المستفتي قد يستعمل عبارات غريبة عند المفتي، فيتوقف الإفتاء على فهم مراد المتكلم أولا، فيفتي الإمام في المسألة بلفظها الذي يوافق معناها لدى السائل، ومثال هذا لفظ الرقبى[3]، ففي المدونة سأل سحنون ابن القاسم عنها وعن معرفة الإمام مالك بها؛ فأجابه ابن القاسم بقوله: "سأله بعض أصحابنا -ولم أسمعه أنا منه- عن الرقبى فقال: لا أعرفها. ففسرت له فقال: لا خير فيها"[4].

- وضع اصطلاحات خاصة لم تستعمل عند غيره، مثل: الاعتصار، والبيع على البرنامج، وكتاب الجامع وغير ذلك، مما يختاره رحمه الله تقريبا للمعنى أو اختيارا في التعبير لمجرد الذوق[5].

---

[1]- جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور 1011/2-1012.

[2]- الاستذكار 3/7.

[3]- ومعناها كما قال الوقشي في تعليقه على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه 216/2 هي: "أن يقول: إن مت قبلي رجعت لي، وإن مت قبلك فهي لك، واشتقاقه من المراقبة؛ لأن كل واحد منهما يراقب موت صاحبه".

[4]- المدونة 451/4.

[5]- ينظر جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور 1018/2-1019.

وإذا انتقلنا إلى مرحلة ما بعد الإمام مالك في القرن الثالث والرابع الهجري سنجد أن المصطلح الفقهي المالكي قد ارتبط على وجه الخصوص بتفسير نصوص الإمام مالك الفقهية وآرائه الاجتهادية، وتظهر عناية أئمة المذهب بذلك في ثلاثة أمور أجملها فيما يلي:

أولا: ما بذله تلامذة الإمام مالك الكبار من جهود عظيمة في جمع آرائه الفقهية وفتاويه في مدونات فقهية، فإن التدوين من أهم أسباب الغزارة الاصطلاحية، وقد اشتهر من ذلك في المذهب المالكي أربع موسوعات فقهية كبرى وهي: المدونة لسحنون، والعتبية لمحمد ابن عتب، والموازية لمحمد بن المواز، والواضحة لابن حبيب، وبعدها النوادر والزيادات لابن أبي زيد، والجامع لابن يونس وغيرها.

ثانيا: عناية الفقهاء بتفسير نصوص الإمام مالك في الموطأ، وقد اشتهر بذلك من الأئمة: ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار، وأبو بكر بن العربي في القبس والمسالك، وأبو الوليد الباجي في المنتقى، وغيرهم..، واشتهر بالعناية بلغة الموطأ: عبد الملك بن حبيب ت238هـ في تفسير غريب الموطأ، ومثله لأحمد بن عمران بن سلامة الألهاني ت250هـ، وعبد الرحمن بن مروان القنازعي ت 413هـ في تفسير الموطأ، وهشام بن أحمد الوقشي ت489هـ في التعليق على الموطأ، وعياض بن موسى ت544هـ في مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ومحمد بن عبد الحق اليفرني ت625هـ في الاقتضاب في غريب الموطأ.

ثالثا: الاشتغال بضبط نص المدونة، لأنها أصل الفقه المالكي الثاني بعد الموطأ، وعمدة الفقهاء في القضاء والإفتاء، فهي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند النحويين[1].

وقد اهتم بها الفقهاء شرقا وغربا حفظا، وشرحا، واختصارا، وتقعيدا، وتعليقا، فاشتهر عنهم في تدريسها منهجان واصطلاحان ذكرهما أبو الحسن الرجراجي في مقدمة مناهج التحصيل وهما: اصطلاح عراقي، واصطلاح قروي[2]، والذي يعنينا في هذا المحل هو الاصطلاح القروي، وطريقته تقوم على البحث عن ألفاظ الكتاب، والتحرز عما احتوت عليه بواطن الأبواب، وتصحيح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبيه على ما في

---

[1]- ينظر محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، عمر الجيدي ص: 177 وما بعدها.

[2]- ينظر مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن الرجراجي 38/1.

الكتاب من اضطراب الجوابات، واختلاف المقالات مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع سياق الآثار، وترتيب أسانيد الأخبار، وضبط الحروف على حسب ما وقع من السماع، وافق ذلك عوامل الإعراب أو خالفها[1].

وعلى هذا فإن المدرسة القيروانية بوجه خاص والمغربية بوجه عام تتميز في التأليف بعنايتها بضبط الألفاظ والمصطلحات، وقد نبه عن ذلك محمد الفاضل بن عاشور لما قال: "كانت القيروان في القرن الرابع هي التي وفت للمذهب المالكي في عامة مراكزه شرقا وغربا بهذه الحاجة -أي ضبط المصطلح-، وكان الذي تولى إمامة المذهب في هذا الدور الهام هو الشيخ أبو محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني، فلقد قال القاضي عياض في ترجمته لترتيب المدارك: "إمام المالكية في وقته، وقدرتهم، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله"[2]"[3].

وقد اعتبر محمد الفاضل بن عاشور ابن أبي زيد القيرواني ضابط المصطلح الفقهي في المذهب المالكي الضبط الدقيق المتين، من خلال كتبه: تلخيص المستخرجة، والنوادر والزيادات على المدونة، وكتاب الرسالة. وقد عد كتاب الرسالة من أعظم آثار ابن أبي زيد في المصطلح الفقهي لأنه رد إلى الفقه المالكي فيها لغة الموطأ، بعد أن انصرفت عنها المدونات، وكانت طريقته في الاختصار مضرب المثل ومفتاحا للمختصرات التي توالت على تجديد التعبير وضبط المصطلح[4].

---

(1)- المصدر نفسه 38/1.

(2)- ترتيب المدارك 215/6-216.

(3)- جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور 1023/2.

(4)- ينظر جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور ص: 1023/2-1024.

المبحث الثاني: المصطلح الفقهي عند ابن عبد السلام الهواري من خلال شرحه لمختصر ابن الحاجب

المطلب الأول: التعريف بالمكانة العلمية لابن عبد السلام الهواري وابن الحاجب ومؤلفيهما

الفرع الأول: التعريف بابن الحاجب ومختصره الفقهي

هو عثمان بن عمر بن أبي بكرٍ بن يونس الدويني الأصل، الإسنائي المولد، المصري الدّمشقي الإسكندري الكردي، يكنَّى بأبي عمرو، ويُلقَّب بجمال الدِّين. المقرئ النحوي المالكي الأصولي الفقيه صاحب التصانيف المنقحة، اشتهر بابن الحاجب، ولد في بلدة إسنا، من الأعمال القوصيَّة بالصَّعيد الأعلى بمصر سنة 571 هـ[1].

تتلمذ ابن الحاجب على عدد كبير من العلماء، وتتلمذ عليه مثلهم، أما أبرز شيوخه الذين أخذ عنهم فهم: أبو القاسم خلف بن أحمد الرعيني الشاطبي المقريء[2]، وأبو الحسن شمس الدين علي بن إسماعيل بن عطية الأبياري، فقيه المالكية بالإسكندرية[3]، وأبو الحسن علي بن عبد الله الشاذلي، الصوفي المشهور[4]، وأبرز تلاميذه: أبو محمد عبد السلام بن علي بن عمر بن سيد الناس الزواوي، شيخ القراء بدمشق[5]، وأبو العباس أحمد بن محمد بن أبي القاسم الجروي الإسكندري، المعروف بابن المنير[6]، وشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري[7].

كانت وفاته رحمه الله في الإسكندرية، ضحى يوم الخميس السادس والعشرين من شهر شوال سنة ست وأربعين وستمائة 646 هـ، وقبره خارج باب البحر بتربة الشيخ الصالح ابن أبي شامة[8].

---

[1]- تنظر ترجمته في: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للذهبي 1/ 348-349، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري 1/ 508، الديباج المذهب 2/86-89، شجرة النور الزكية لابن مخلوف 241/1، وغيرها.

[2]- ينظر الديباج المذهب 2/ 149، شجرة النور 230/1.

[3]- ينظر شجرة النور 241/1.

[4]- ينظر شجرة النور 267/1-268.

[5]- ينظر معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار 1/ 363.

[6]- ينظر الديباج 1/ 244.

[7]- ينظر شجرة النور 270/1.

[8]- ينظر الديباج 2/ 89.

أما أهم مؤلفاته فهي: مختصر (جامع الأمهات) في الفقه المالكي . قال عنه ابن خلدون: (كتاب أبي عمرو بن الحاجب لخَّص فيه طرق أهل المذهب في كل باب، وتعديد أقوالهم في كل مسألة، فجاء كالبرنامج للمذهب)[1]، ومن مؤلفاته أيضا: مختصر (المنتهىٰ) في الأصول[2]، و(منتهىٰ السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل)[3]، و(الكافية) في النحو[4]، و(الشافية) في الصرف[5]، و(المقصد الجليل في علم الخليل) في العروض، والقافية[6]، و(جمال الأدب في علم العرب) في الأدب، وغيرها كثير.

وقامت علىٰ مؤلفه الأول (جامع الأمهات) عدة شروح تجاوزت الثلاثين شرحا، أهمها: شرح ابن دقيق العيد أبي الفتح محمد بن علي القشيري ورغم أن مؤلفه لم يكمله؛ فقد اعتمد علىٰ هذا الشرح من جاء بعده[7]، وشرح ابن راشد القفصي (الشَّهاب الثَّاقب في شرح مختصر ابن الحاجب)[8]، وشرح خليل بن إسحاق الجندي الموسوم (بالتَّوضيح)[9]، وشرح محمَّد بن مرزوق الخطيب المسمىٰ (إزالة الحاجب لفروع ابن الحاجب)[10]، وشرح أبي عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري، وغير هذه الشروح كثير.

وقد جمع ابن الحاجب في كتابه ما تضمنته أمهات المذهب المالكي قبله من آراء، معتمدا أسلوب الإيجاز إلىٰ حد أنه هو نفسه كانت تنغلق عليه بعض معانيه أحيانا[11]. وقد أراد رحمه الله أيضا أن يضمن المختصر ما أمكن من مشكلات المدونة، نبه علىٰ ذلك ابن عبد السلام[12]، وقال: "ولقد أخبرني الشيخ الصالح العدل أبو إسحاق إبراهيم ابن الشيخ أبي العباس أحمد الكندي المعروف بالحوري عن الشيخ الصالح العالم المحقق أبي

[1]- ينظر تاريخ ابن خلدون 570/1.

[2]- ينظر الديباج 2/ 88.

[3]- ينظر كشف الظنون لحاجي خليفة 2/ 1625.

[4]- ينظر كشف الظنون 2/ 1370.

[5]- ينظر الديباج 2/ 88، كشف الظنون 2/ 1020.

[6]- ينظر كشف الظنون 2/ 1806.

[7]- ينظر شجرة النور 271/1.

[8]- ينظر الديباج 2/ 329.

[9]- ينظر الديباج 1/ 357-358.

[10]- ينظر كشف الظنون 2/ 1256.

[11]- المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته وخصائصه وسماته، محمد المختار محمد المامي ص: 278.

[12]- شرح ابن عبد السلام الهواري 221/10.

يوسف الزواوي أنه قال: من حصل كتاب ابن الحاجب هذا وفهمه، فإنه يقرئ به المدونة، قال: وكذلك عادتي أنا، فإني أقرئ به المدونة، حكي عنه هذا الكلام أو ما في معناه"[1].

نقل هذا الكلام ابن فرحون وعلق عليه بالقول: "فكأن المؤلف رحمه الله قصد أن يستغنى صاحب هذا الكتاب عن مطالعة كتب المذهب لجمعه الأقوال وتعيين المشهور غالباً، وبيان الأصح، والمنصوص، والأظهر والأشهر، والمعروف، مع التنبيه على مشكلات المدونة، ولذلك سماه جامع الأمهات"[2].

وعموما، فإن جامع الأمهات من أشهر كتب المذهب عند المتأخرين، وأجمعها لمؤلفات وآراء المتقدمين، قال عنه ابن دقيق العيد: "إن الكتاب الذي صنفه الإمام العلامة الأفضل أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الدُّويني... المعروف بابن الحاجب رحمه الله وسماه "الجامع بين الأمهات " أتى فيه بالعجب العجاب ودَعا قَصيَّ الإجادة فكان المجاب، وراض عصِيَّ المراد فزال شماسه وانجاب، وأبدى ما حقُّه أن تصرف أَعِنَّة الشكر إليه، وتلقى مقاليد الاستحسان بين يديه... فإنه رحمه الله تيسرت له البلاغة فتفيأ ظلها الظليل، وتفجرت ينابيع الحكمة فكان خاطره ببطن المسيل، وقرب المرمى فخفف الحمل الثقيل، وقام بوظيفة الإيجاز، فناداه لسان الإنصاف ما على المحسنين من سبيل[3].

الفرع الثاني: التعريف بابن عبد السلام وشرحه

هو القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد السَّلام بن يوسف بن كثير الهوَّاري ـ نسبة إلى هوَّارة، قبيلةٌ من البربر ـ المُنَسْتِيري، المالكي، التونسي[4]، ولد سنة: 679 هـ.

أخذ ابن عبد السلام العلم عن كثير من المشايخ، منهم: الشيخ أبو العبَّاس أحمد بن موسى الأنصاري الشهير بالبطرني[5]، والشيخ أبو يحي أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهوّاري التّونسي[6]، أما تلاميذه فكثر منهم: الشيخ أبو العبَّاس أحمد بن محمَّد بن حيدرة

(1)- المصدر نفسه 222/10.

(2)- كشف النقاب الحاجب ص: 161.

(3)- ينظر شرح ابن عبد السلام، قسم الدراسة 67/1، والديباج 87/2.

(4)- تنظر ترجمته في الديباج 329/2-330، شجرة النور 301/1، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون 487/1، وتراجم المؤلِّفين التُّونسيِّين 3/ 325، وغيرها كثير.

(5)- ينظر شجرة النور 301/1.

(6)- ينظر المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

التونسي[1]، والشيخ أبو القاسم أحمد بن أحمد الغبريني، قاضي الجماعة بتونس[2]، والشيخ أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد بن عرفة الورغمي التونسي[3]، والشيخ أبو زيد عبد الرَّحمن بن محمَّد بن خلدون الحضرمي الإشبيلي ـ أصلا ـ التونسي[4].

تولَّى أول أمره قضاء الأنكحة بتونس، ثمَّ عُيِّن قاضيًا للجماعة بها إثر وفاة قاضي الجماعة أبي عمر بن قدَّاح الهوَّاري سنة 734 هـ، واستمر في منصبه إلى أن توفي سنة 749 هـ.

ويعتبر شرح ابن عبد السلام من أوفى الشروح على مختصر ابن الحاجب، قال ابن خلدون مثنيا عليه: "وقد شرحه جماعة..: كابن عبد السّلام وابن راشد وابن هارون، وكلّهم من مشيخة أهل تونس، وسابق حلبتهم في الإجادة في ذلك ابن عبد السّلام"[5]. ووصف ابن مخلوف هذا المعنى بالقول: "وهذا الشرح بالنسبة للشروح التي عليه كالعين من الحاجب"[6].

وجدير بالذكر في هذا المحل أن خليل بن إسحاق صاحب المختصر قد اعتمد كثيرا على شرح ابن عبد السلام في تأليفه كتاب التوضيح على مختصر ابن الحاجب، فقد قيل: إن شرح ابن عبد السلام قد مهد الطريق لمعاصره خليل بن إسحاق في شرحه المسمى بالتوضيح[7].

وعموما، فإن شرح ابن عبد السلام كتاب فقهي في المقام الأول رغم تنوع المادة العلمية المنشورة في أجزائه بين الفقه والأصول والحديث واللغة وما إلى ذلك فقد أراد مؤلّفه أن يشرح فيه متنا متينا من متون السادة المالكية فجاء شرحه أوسع الشروح وأغزرها فوائد، ومن مزاياه الفريدة أنَّ الشارح نأى فيه بنفسه عن التعصب المذموم الذي كان شائعا في زمنه، وهو في ذلك ملتزم لخطا ابن الحاجب الذي جمع في الطلب والأداء بين مذهب

---

[1]- ينظر المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

[2]- ينظر شجرة النور 323/1.

[3]- ينظر الديباج 331/2، شجرة النور 326/1.

[4]- شجرة النور 327/1.

[5]- تاريخ ابن خلدون 571/1.

[6]- شجرة النور 301/1.

[7]- تراجم المؤلفين التونسيين 327/3.

إمام دار الهجرة ومذهب الإمام الشافعي رحمها الله، فكان يُعمل الدليل في توجيهاته، ويوازن بين الأدلة في ترجيحاته، ولا يكتفي بإيراد أقوال أئمة المذهب، بل يأتي في كثير من الأحايين إلىٰ جانبها بما وافقها وما خالفها في المذاهب الأخرىٰ، ويؤثر الجمع بين الأقوال علىٰ ضرب بعضها ببعض ما استطاع إلىٰ ذلك سبيلا[1].

المطلب الثاني: ملامح من عناية ابن عبد السلام الهواري بالمصطلح الفقهي من خلال مختصر ابن الحاجب

الفرع الأول: عناية ابن عبد السلام بمصطلح ابن الحاجب.

لقد أولىٰ ابن عبد السلام في شرحه عناية بالغة باصطلاحات ابن الحاجب، وبين مفهوماتها، واستقرىٰ بعض مواردها، وفيما يلي عرض لأهم ما يلحظ من ذلك:

أولا: **بيان اصطلاح ابن الحاجب**: فقد عرف مختصر ابن الحاجب باصطلاح خاص تفرد به في مؤلفه، وقد تولىٰ شراح المختصر مهمة الكشف عن معاني هذه المصطلحات، وقد نبه ابن عبد السلام علىٰ بعض هذه المعاني في شرحه ومنها:

- قوله معلقا علىٰ استعمال ابن الحاجب مصطلح "المشهور" في مسألة التراب المطروح في باب الطهارة: "وقوله (علىٰ المشهور): إشارة منه إلىٰ أنَّ هنا قولا يخالفه، وهو خلاف المشهور، واصطلاح غيره من المتأخرين الاستغناء بأحد المتقابلين عن الآخر، فمقابل المشهور الشاذ، ومقابل الأشهر مشهور دونه في الشهرة، وكذلك في الصحيح والأصح، والظاهر والأظهر"[2].

- وقوله في كتاب الصلاة معلقا علىٰ مصطلح المنصوص: "المنصوص علىٰ اصطلاحه مقابله التخريج"[3]. وقال في موضع آخر: "عادة المؤلف إذا كان الخلاف مخرجا قال: علىٰ المنصوص، وإن لم يكن مخرجا، بل كان صريحًا نقله قولا ثانيا أو ثالثا"[4].

- وقوله في كتاب الجزية مبينا سبب نقل المؤلف نص المدونة في بعض المسائل دون بعض: "علم من عادة المصنف أنه لا يأتي بلفظ المدونة إلا لإشكال فيه، أو لزيادة

[1]- من كلام محقق شرح ابن عبد السلام، قسم الدراسة 104/1.
[2]- شرح ابن عبد السلام 254/1-255.
[3]- المصدر نفسه 27/2.
[4]- المصدر نفسه 195/2.

فائدة تستقرأ منه"[1]. وقال في موضع آخر: "ومن عادة المؤلف في إتيانه بمسائل المدونة منسوبة إليها إذا تضمنت خلاف المشهور أو غيره"[2].

- ومنها أيضا قوله في كتاب الأيمان والنذور موجها استعمال المصنف المخرج في مقابل المعروف: "فإن قلت: قد قابل المؤلف المعروف بالمخرج، وإنما يكون مقابلا للمخرج بالمنصوص كما هو عادته في أكثر المواضع؟

قلت: لا تنافي بين مقابل المعروف وبين المخرج؛ إذ من الممكن أن يكون في المسألة قول غريب ويكون ثمة مسألة أو مسائل؛ فيؤخذ منها مثل ذلك القول الغريب على خلاف القول المعروف، وقد تكرر منا التنبيه على مثل هذا المعنى، وهو خلاف ما يسلكه بعض الناظرين في كلام المؤلف ويعدونه من المواضع المنتقضة عليه، فربما وقع في كلامنا ما ظاهره موافقتهم؛ فليعتمد على ما قلناه هنا"[3].

ثانيا: **التنبيه على المواضع التي اختلت فيها قاعدة ابن الحاجب في الاصطلاح**: من ذلك استعمال ابن الحاجب لفظ الشرط في محل الركن في مسألة اشتراط النية في الصيام من الليل، فقال رحمه الله : "فإن قلت: ظاهر ما في كتاب الصلاة أن المؤلف جعلها من الأركان؛ لأنه جعل مصاحبتها شرطا في الركن عنده وهو تكبيرة الإحرام؛ لأنه فرق هناك بين تكبيرة الإحرام يعني فرق بين الشرائط والفرائض، وهاهنا عد النية من الشرائط بقوله: "وَشَرْطُ الصَّوْمِ كُلِّهِ: النِّيَّةُ"؟

قلت: الظاهر أن المؤلف في هذا الموضع لم يحافظ على الاصطلاح؛ ألا تراه يقول بعد هذا: "وَشَرْطُهُ: الإِمْسَاكُ فِي جَمِيعِ زَمَانِهِ عَنْ إِيصَالٍ..." كذا، "وَشَرْطُهُ: الإِمْسَاكُ عَنْ إِخْرَاجٍ ..." كذا، مع أن هذين الشرطين ليسا من الأركان قطعا، فلم يبق إلا أنه ترك الاصطلاح، أما أنه اختلف قوله في: «النية» فلا"[4].

ثالثا: **تصويب عبارات المؤلف**: وهذا يتكرر كثيرا في الشرح، ومثال ذلك قوله في كتاب الطهارة عند الحديث عن فرائض الوضوء: "وقوله: (السَّادِسَةُ: المُوَالاةُ) اختار المؤلف هذه العبارة، ومنهم من يعبر عن هذا الفرض بالفور، والأظهر أن عبارة المؤلف

---

(1)- المصدر نفسه 359/6.

(2)- المصدر نفسه 207/8.

(3)- المصدر نفسه 483/5-484.

(4)- المصدر نفسه 337/3-338.

أسد لكونها تقتفي الفورية فيما بين الأعضاء خاصة من غير تعرض للعضو الأول، وأما لفظ الفور إذا قيل إنه من فرائض الوضوء؛ فيعطي وجوب تقديم الوضوء أول الوقت، والله أعلم"[1].

رابعا: **توجيه عبارات المؤلف**: وهذا أيضا يتكرر كثيرا في الشرح، ومنه قوله في كتاب الطهارة: "وقوله: (نوَاقِضُ الْوُضُوءِ) في صحة هذا الجمع نظر، واختار المؤلف لفظ نواقض على لفظ ما يوجب الوضوء، واكتفى به، واختار غير واحد لفظ ما يوجب الوضوء، واكتفى به، وجمع القاضي بينها، فرأى أن الموجب لا يتناول إلا الحدث السابق على الوضوء، والناقض لا يكون إلا متأخرًا عن الوضوء. وكأن المؤلف لما أوجبت الرتبة عنده تقديم الكلام على الوضوء، ثم تعقيبه بالكلام على الاستنجاء وآدابه وما يتعلق بهما كان الآتي إذ ذاك ناقضا لا محالة، والله أعلم"[2].

خامسا: **تضعيف عبارات المؤلف**: قد ينبه ابن عبد السلام في أثناء الشرح على تضعيف الألفاظ التي يختارها المصنف.

- ومثال ذلك مثلا قوله في كتاب الحج: "وقوله: (وَحَدُّ الحَرَمِ من المدينة نحو أربعة أميال ينتهي إلى التنعيم) يعني: حد حرم مكة من جهة المدينة، وفي كتاب ابن شاس إلى منتهى التنعيم، وهو أحسن من لفظ المؤلف"[3].
- ومثاله أيضا قوله في كتاب الحج أيضا، عند قول ابن الحاجب "ولو قتله غلامه ظانا أنه أمره بقتله فالجزاء على السيد على المشهور": "وعبارة المدونة بلفظ: العبد أحسن من عبارة المؤلف بلفظ: الغلام؛ لأن لفظ: الغلام لا يعطى الملك؛ وإنما يعطى الصغر والشدة"[4].

الفرع الثاني: عناية ابن عبد السلام باللغة الفقهية

لقد تميز شرح ابن عبد السلام باهتمام مؤلفه بلغة الفقهاء سواء من حيث شرح معاني المصطلحات الفقهية، أو من حيث ضبط المصطلح إذا تعددت محامله أو استعمالاته، كما

---

[1]- المصدر نفسه 412/1.

[2]- المصدر نفسه 439/1-440.

[3]- المصدر نفسه 468/4.

[4]- المصدر نفسه 434/4.

أولى الشارح اهتماما خاصا بمصطلحات المذهب على وجه الخصوص. وفيما يلي نماذج من الشرح لما يؤكد هذه التنبيهات.

أولا: **التعريف بالمصطلحات الفقهية**: يحرص ابن عبد السلام كثيرا على التعريف بمصطلحات كل كتاب أو باب فقهي يشرع في شرحه، من ذلك مثلا قوله عند شروعه في فصل نكاح الشغار: "والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق"[1].

كما ينبه الشارح على معاني كثير من المصطلحات الفقهية الغريبة، أو التي تحمل معنى فقهيا خاصا، ومثال الأول تعريفه لفظ الذقن والغمم والأصلع وهدب العين في كتاب الطهارة، ونص كلامه: "والذقن من الإنسان مجتمع لحييه، والغمم: أن يسبل الشعر حتى تضيق الجبهة أو القفا، والذي نحتاج إلى معرفته هنا هو الأول، والأصلع هو الذي انحسر شعر مقدم رأسه، وهدب العين ما نبت من الشعر على أشفارها"[2]. ومثال الثاني شرحه لمعنى الملاعن في كتاب الطهارة أيضا بقوله: " وَالمَلاعِن: جمع ملعنة، وهي: قارعة الطريق، وفي الحديث: "اتقوا الملاعن"، وهي عند الفقهاء أعم من هذا كما قال المؤلف، كالطرق والظلال سواء كان ظلال الشجر أو الجدر، والشاطئ والراكد"[3].

ثانيا: **التنبيه على اصطلاح المذهب**: على وجه الخصوص، وذلك لأن لغة الفقهاء وإن كان غالبها مشتركا بين المذاهب، غير أن لكل مذهب مصطلحات بمعاني خاصة، وقد اهتم ابن عبد السلام ببيان كثير منها، من ذلك:

- قوله: "علم من اصطلاح أكثر أهل المذهب على أن المستحب والفضيلة مترادفان"[4].
- وقوله: "الغسل إذا أطلق في الاصطلاح فالمراد منه إنما هو الطهارة الكبرى لا الصغرى"[5].

---

(1)- المصدر نفسه 375/7.

(2)- المصدر نفسه 404/1.

(3)- المصدر نفسه 427/1.

(4)- المصدر نفسه 120/2.

(5)- المصدر نفسه 505/1-506.

- وقوله بعد نص ابن الحاجب على كراهة التنفل عند إقامة صلاة الجماعة: "وقوله: (وَإِذَا أُقِيمَتْ كُرِهَ التَنَقُّلُ) ظاهر الأحاديث، وما يقوله أهل المذهب في تفاريع هذه المسألة من القطع أن المراد بالكراهية هنا التحريم"[1].

- وقوله في كتاب الحج: "قول المؤلف: (أَوْ يُدْخِلَ الْحَجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ) فمعناه: أن يدخل الحج على العمرة قبل طوافها، وحكم هذا القسم حكم الإفراد في الجواز، وإن شك في ذلك بعضهم خارج المذهب، فمنع منه، وهذا النوع يسميه أهل المذهب الإرداف، ومعنى اندراج العمرة في الحج أنه يستغني بطواف الحج وسعيه وحلاقه عما وافق ذلك من عمل العمرة، حتى لو كان هذا القارن مراهقا يجوز له ترك طواف القدوم، ويقع حلاقه قبل طوافه وسعيه"[2].

ثالثا: **ضبط المصطلحات الفقهية وتوجيه معانيها**. ويظهر هذا المعنى في الشرح إذا كان المصطلح الفقهي موضع اختلاف، من ذلك مثلا قول ابن عبد السلام في بيان معنى لفظ المراح: "وقوله: (وَالْمُرَاحُ: مَوْضِعُ إِقَامَتِهَا. وَقِيلَ: مَوْضِعُ الرَّوَاحِ لِلْمَبِيتِ)، يعني: أنه اختلف في تفسير هذه اللفظة على قولين: أحدهما: أن المراد بها الموضع الذي تقيم فيه الماشية أي: تبيت فيه. والثاني: أن المراد الموضع الذي تروح إليه من الرعي، ويكون في جهة من البلد ثم يأخذها أربابها منه، وضبط الجوهري اللفظة المستعملة في المعنى الأول بضم الميم، وفي المعنى الثاني بفتحها، والظاهر أن المراد في الفقه هو المعنى الأول؛ لأن به يحصل من أرباب الماشية"[3].

رابعا: **التمييز بين ما كان من اصطلاح الفقهاء وما كان من اصطلاح غيرهم**: ومثل هذا في الشرح قليل جدا، ومثاله: تمييز الشارح بين معنى النص في استعمال الفقهاء والأصوليين فقال في كتاب الصلاة: "وقوله: (فَإِنْ عَجَزَ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ) أي: مما ذكر (فَلا نَصَّ) يعني: في المذهب إن عنى نص الدلالة كما هو غالب اصطلاح الأصوليين؛ فكذلك، لكنه غير اصطلاح الفقهاء، وإن عنى أنه لا نص في المسألة، ولو على عادة استعمال الفقهاء من استعمال لفظ النص فيما أفاد من الألفاظ معنى مع الاحتمال

---

[1]- المصدر نفسه 219/2.

[2]- المصدر نفسه 99/4.

[3]- المصدر نفسه 190/3.

المرجوح أو نفيه؛ فليس كذلك، إذ النص بهذا التفسير في كتاب ابن الجلاب وفي الرسالة، وهو في كتاب ابن الجلاب أبين"[1].

وتكرر ما يدل على نفس هذا المعنى في محل آخر في كتاب النكاح، ونصه: "وقوله: (وَمَا اخْتُلِفَ فِيهِ: فَإِنْ كَانَ بِنَصٍّ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ لحَقُّ الْوَرَثَةِ كَالْمَرِيضِ فَكَذَلِكَ): مراده بالنص هنا نص مقيد وهو نص القرآن، وبه تتم المقابلة بينه وبين السنة، وإلا فالسنة أيضًا كثيرة ،النصوص، ومراده أيضًا بالنص: الدليل اللفظي الذي هو أعم من المحتمل وغيره على ما هو اصطلاح الفقهاء، وأما على اصطلاح الأصوليين من أنه الدال على معنى قطعًا، ولا يحتمل غيره قطعا فلا يوجد نص على هذه الصورة في القرآن، وهو مختلف فيه"[2].

خامسا: **التنبيه على الفروق بين المصطلحات الفقهية المتشابهة:** ويمثل لمثل هذا عند ابن عبد السلام، في تفريقه مثلا بين شرط الوجوب وشرط الأداء، فقال رحمه الله : "وذلك أن اصطلاحهم في التفريق بين شرط الوجوب وشرط الأداء: إن كان من فعل الله كدخول الوقت أو ما لا يطلب من المكلف كالإقامة وعلق عليه أمر؛ سمي شرط وجوب، وما كان من فعل المكلف ومطلوبا منه؛ سمي ذلك شرط أداء كستر العورة والخطبة في الجمعة، هذا هو غالب عادتهم، إذا عرفت ذلك فاعلم أن شرط الوجوب لما لم يطلب من المكلف صار ذلك كوصف واحد؛ لأنه إن وجد جميع ما علقت العبادة عليه وجبت وإلا لم تجب، وأما شروط الأداء فهي تكاليف متعددة، وربما خوطب بعض الناس ببعضها دون بعض ألا ترى أن الخطبة إنما يطلب تحصيلها من الإمام وإن كانت شرطًا في صحة الصلاة فصح لذلك جمع شروط الأداء وإفراد شروط الوجوب والله أعلم"[3].

خاتمة

وبعد هذه النظرة اليسيرة في هذا الموضوع: المصطلح الفقهي المالكي، وجهود الإمام ابن عبد السلام الهواري في شرحه لجامع الأمهات يمكن تسجيل أهم الخلاصات والاستنتاجات فيما يلي:

أولا: استعمال عبارة (المصطلح الفقهي) استعمال حديث في المجال الفقهي، وإن كان معناه قد تحدث عنه العلماء قديما في باب الحقائق الوضعية.

---

[1]- المصدر نفسه 111/2.

[2]- المصدر نفسه 505/7.

[3]- المصدر نفسه 324/2.

ثانيا: الحقائق الشرعية في مجال الفقه غالبة على الحقائق العرفية.

ثالثا: مشمولات المصطلح الفقهي تنحصر إجمالا في ثلاثة أمور:

1. مصطلحات ترجع إلى المدارك القولية للأحكام وهي نصوص الكتاب والسنة.
2. مصطلحات ترجع إلى تقليب الفروع الفقهية، وهي المعروفة بلغة الفقهاء.
3. مصطلحات اتفق عليها أرباب كل مذهب للعزو والنقل، وهي المعروفة بالمصطلحات الفقهية.

رابعا: أصل نشوء المصطلحات الفقهية في سائر المذاهب هو ما راكمه جيل الصحابة والتابعين من ثروة معرفية ومصطلحية ابتدعوها نتيجة حاجتهم لتفسير النصوص الشرعية، وهو ما دفع الإمام مالك رحمه الله إلى تأليف الموطأ والعناية بالمصطلح الفقهي ضبطا واستعمالا.

خامسا: ارتبط تاريخ المصطلح الفقهي المالكي بعد الإمام مالك رحمه الله بجهود أئمة المذهب في القرن الثالث والرابع في تفسير نصوص الإمام مالك رحمه الله، وقد اعتبر محمد الفاضل بن عاشور أن المدرسة القيروانية كان لها السبق والإجادة في ضبط المصطلح وخاصة مع الإمام ابن أبي زيد القيرواني.

سادسا: يعتبر مختصر ابن الحاجب من المؤلفات البديعة في مجال المصطلح الفقهي، ضبطا، وتأسيسا، واستثمارا.

سابعا: يعد ابن عبد السلام الهواري من الأئمة المالكية الكبار الذين خدموا نص ابن الحاجب في المختصر، وبذلوا جهدا عظيما في العناية بالمصطلح الفقهي المالكي عموما، والمصطلح الحاجبي خصوصا.

ثامنا: من مظاهر عناية ابن عبد السلام بالمصطلح الفقهي، التعريف بالمصطلحات الفقهية من حيث ضبط ألفاظها، وتوجيه معانيها. ومن مظاهر عنايته رحمه الله بالمصطلح المالكي خصوصا، التنبيه على ما كان من اصطلاح المذهب دون غيره، ثم التمييز بين ما هو من لغة الفقهاء وما كان من لغة غيرهم من الأصوليين أو المفسرين.

لائحة المصادر والمراجع

- الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: 1421-2000.
- الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، محمد بن عبد الحق اليفرني (ت625هـ). تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: 2001.
- تاريخ ابن خلدون المسمى: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لمؤلفه عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: 808هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988م.
- تحليل النص الفقهي دراسة نظرية تطبيقية، خالد بن عبد العزيز السعيد. مركز التأصيل للدراسات والبحوث، الطبعة الأولى 1437هـ/2016م.
- تراجم المؤلفين التونسيين، لمؤلفه محمد محفوظ (المتوفى: 1408 هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1994م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ)، المحقق: جزء 1: ابن تاويت الطنجي، 1965 م، جزء 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب 1981-1983م، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.
- حاشية البجيرمي على الخطيب المسمى تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن محمد البجيرمي الشافعي ت1221هـ. دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ - 1995م.
- حاشية الشبرامسلي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي، والحاشية مطبوعة مع نهاية المحتاج. عنوان الكتاب: نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج ومعه حاشية الشبراملسي وحاشية المغربي الرشيدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة. سنة النشر: 1424 – 2003.

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى 1424هـ - 2003م.
- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى 1393هـ-1973م.
- شرح جامع الأمهات لأبي عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري (المتوفى سنة 749هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، دار النوادر لبنان، الطبعة الأولى: 1439ه-2017م.
- الصياغة الفقهية في العصر الحديث دراسة تأصيلية، لهيثم بن فهد الرومي، دار التدمرية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1433ه-2012م، المملكة العربية السعودية.
- غاية النهاية غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: 833هـ)، مكتبة ابن تيمية.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1992م.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ)، مكتبة المثنى – بغداد، تاريخ النشر: 1941م.
- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تأليف إبراهيم بن علي بن فرحون (المتوفى سنة 799ه)، تحقيق: حمزة أبو فارس، وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى 1990.

- محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، عمر الجيدي، منشورات عكاظ، 1987.
- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد (المتوفى: 1429هـ)، دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة: الأولى، 1417 هـ.
- المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته وخصائصه وسماته، محمد المختار محمد المامي، إصدارات مركز زايد للتراث والتاريخ، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى: 1422هـ-2002م.
- المسالك في شرح مُوَطَّأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
- المصطلح الفقهي في المذهب المالكي، مقال للشيخ محمد الفاضل بن عاشور، نشر في آخر الجزء الثاني من جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور بوصفه ملحقا، جمع وقراءة وتوثيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2015/1.
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1417 هـ- 1997م.
- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن الرجراجي (المتوفى: بعد 633هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، سنة الطبع: من 1404ه-1427ه.

- موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي، منشورات المجلس العلمي الأعلى للمملكة المغربية، الطبعة الثانية، 1440ه-2019م، دار أبي رقراق للطباعة والنشر الرباط.

"مصطلح التوجيه الفقهي عند المالكية، دلالته واستعمالاته"

سعد اعريش

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن معرفة دلالة المصطلحات المستعملة لدى أرباب كل فن مما تمس الحاجة إليه لدى كل باحث يروم الحق والفهم السديد، ولذلك كان الفهم شرط التكليف في الإسلام، **ومن مقاصد الشارع الإفهام، وبه يمكن للمكلف أن يحقق الامتثال الذي هو الغاية العليا من أصل التشريع**.[1] ولما كان موضوع هذا الملتقى؛ البحث في دلالة المصطلحات في الفقه المالكي، تبدى لي أن اختار **مصطلح التوجيه الفقهي**؛ لما له من أهمية كبيرة في الصناعة الفقهية التي يتحقق بها الفقيه الناظر في الأدلة الشرعية، وفي كلام الأئمة الفقهاء رحمة الله عليهم، لأن كثيرا من الأفهام الخاطئة مردها إلى عدم فهم المقصود بكلام الأئمة وإدراك المراد من أقوالهم، ولذلك فإني سأتطرق لهذا المصطلح ببيان دلالته عند المالكية، والكشف عن مظان استعماله عندهم، مع التمثيل لها بأمثلة من مدوناتهم الفقهية، حتى يكون القارئ صورة واضحة لاستعمال المالكية لهذا المصطلح.

وعليه فإن إشكالية البحث كالتالي:

- ما هي دلالة مصطلح التوجيه عند الفقهاء المالكية؟ وماهي مجالات توظيف واستعمال مصطلح التوجيه عندهم؟

وسيعتمد الباحث في إعداد هذه الورقة على منهجين هما: المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي.

وقبل الشروع في المطلوب لابد أن أشير أن الدراسات حول هذا الموضوع لا تزال معدودة على رؤوس الأصابع وهي كما يلي:

- ✓ قاعدة مفهوم المخالفة دليل الخطاب عند المالكية وأثرها في التوجيه الفقهي لعبد

---

[1] المصطلح الأصولي عند الشاطبي للدكتور فريد الأنصاري ص: 15,14 بتصرف.

الكريم بناني، يبلغ عدد صفحات هذا الكتاب حوالي 254 صفحة، أما علاقته بموضوع بحثي فمن خلال العنوان يتبين أنه اقتصر على قاعدة مفهوم المخالفة فقط وأثرها في التوجيه الفقهي وليست دراسة شاملة مفصلة عن كل مجالات التوجيه.

✓ منهج التوجيه والتعليل بالقواعد الفقهية عند ابن رشد الجد في البيان والتحصيل لعائشة لروي، ومن خلال الاطلاع على فهرس الكتاب نجد أنها قسمت الكتاب إلى ثلاثة أبواب تناولت الباحثة في الباب الأول التعريف بالقواعد الفقهية والتعريف بابن رشد الجد ومنهجه في التقعيد الفقهي، وفي الباب الثاني تحدثت عن منهج التوجيه بالقواعد الفقهية عند ابن رشد، والباب الثالث خصصته لمنهج التعليل بالقواعد الفقهية عند ابن رشد.

✓ الصناعة الفقهية للفقيه سيدي مولود السريري، حيث خصص الباب الرابع من الكتاب لدراسة التوجيه الفقهي، حيث خصص مائة وستا وعشرين صفحة لدراسته والتمثيل لأنواعه، وفي نظري فقد استوعب أغلب مجالات التوجيه الفقهي المعروفة، لكن عند ذكره للأمثلة يكتفي بسردها سرداً تاركاً مسؤولية فهم المثال للقارئ.

✓ مجالات التوجيه الفقهي عند ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري للباحث عبد العزيز الحديدي، وهو بحث منشور بمجلة ريحان للنشر العلمي العدد السادس عشر.

وسأقوم بمعالجة هذا البحث وفق الخطة التالية:

مقدمة، أبين فيها أهمية الموضوع والإشكالية التي يثيرها، كما أتعرض للمنهج الموظف في إنجاز هذا البحث، وأذكر بعض الدراسات المتعلقة بالموضوع، وأختم بذكر الخطة المتبعة في تناول موضوع البحث.

المبحث الأول: دلالة مصطلح التوجيه الفقهي عند المالكية، أقوم في هذا المبحث بالتعريف بالمصطلح محل الدراسة، مميزا له عن المصطلحات المشابهة له، كما أتطرق لبيان مقصود المالكية بهذا المصطلح في مدوناتهم الفقهية.

المبحث الثاني: مجالات توظيف مصطلح التوجيه الفقهي عند المالكية، أبين فيه مواطن استعمال هذا المصطلح في المدونات الفقهية للمالكية من حيث توجيه الأدلة الشرعية والأقوال الفقهية لإمام المذهب وأصحابه المتقدمين.

ثم أختم هذا البحث بخاتمة أذكر فيها خلاصة لما تم التطرق له في ثنايا البحث.

والله الموفق لسواء السبيل.

المبحث الأول: دلالة مصطلح التوجيه الفقهي عند المالكية

قبل البدء في بيان دلالة مصطلح التوجيه الفقهي عند المالكية لا بد من تحديد مدلول كل مفرد من هذا المركب الإضافي، فنبدأ بكلمة التوجيه في اللغة، ثم بعد ذلك ندلف لبيان مدلول الفقه لنخلص لتعريف التوجيه الفقهي ككل، ثم ننتقل لتمييز مصطلح التوجيه عن المصطلحات القريبة منه، ونختم ببيان مقصود المالكية من مصطلح التوجيه.

المطلب الأول: مدلول التوجيه الفقهي لغة

الفرع الأول: التوجيه لغة

كلمة التوجيه يعود أصلها إلى الأصل الثلاثي الواو والجيم والدال يدل على مقابلة الشيء،[1] تقول وجّهه فتوجّه، ووجّهتَ الشيءَ: أي جعلته على جهةٍ واحدة. ووجّهت الحجرَ في البناء: من ذلك.[2] ووجه الكلام: السبيل الذي يقصده به. ووجوه القوم: سادتهم، وأحدهم وجه، وكذلك وجهاؤهم، وأحدهم وجيه.[3] ووجوه البلد: أشرافه. ويقال: هذا وجه الرأي أي هو الرأي نفسه. ووجه النهار: أوله. ورجل وجيه: ذو وجاهة. وقد وجه الرجل، بالضم: صار وجيها أي ذا جاه وقدر.[4]

والتوجيه يطلق ويراد به عدة معاني منها: جعل الكلام موجها ذا وجه ودليل. وفي علم البديع يقصد بالتوجيه إيراد الكلام محتملا للوجهين المختلفين كقول من قال للأعور المسمى بعمرو.

خاط لي عمرو قباء ... ليت عينيه سواء

فإنه يحتمل تمني أن تصير عينه العوراء صحيحة فيكون مدحا وتمنى أن يصير بالعكس فيكون ذما.[5]

والتوجيه عند العروضيين يقصد به الحرف الذي بين ألف التأسيس وبين القافية.[6] وذلك مثل قوله:

---

(1) مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (و ج هـ).

(2) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (11/ 7083)

(3) المحكم والمحيط الأعظم (4/ 397).

(4) لسان العرب لابن منظور، مادة (و ج هـ).

(5) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (1/ 248)

(6) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية مادة (وج هـ)

كليني لهم يا أميمة ناصب

فالباء هي القافية، والألف التي قبل الصاد تأسيس، والصاد توجيه بين التأسيس والقافية.[1]

الفرع الثاني: مدلول الفقه لغة

الفقه مشتق من مادة فقه، الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقهت الحديث أفقهه. وكل علم بشيء فهو فقه. ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأفقهتك الشيء، إذا بينته لك.[2]

المطلب الثاني: مدلول التوجيه الفقهي اصطلاحا

لابد من بيان أمر مهم قبل الخوض في بيان مدلول التوجيه الفقهي، وهو أن المتقدمين لم يتعرضوا لبيان المقصود به نظرا لوضوحه وعدم حاجته إلى بيان ذلك أن المعنى اللغوي كاف في بيان المراد وهو كما مر إما أن يدل على القصد و المراد، ولذلك فإذا نظرت في استعمال الفقهاء لهذا المصطلح تجد أنهم يستعملونه على ضربين:

- الأول: بيان المقصود من الكلام. فالموجِّهُ يقود ذهن القارئ إلى المقصود من الكلام الموجَّهِ.
- الثاني: بيان المأخذ والجهة التي أخذ منها القول أوالفرع الفقهي محل التوجيه.

وعليه فإن الموجه -بكسر الجيم- يبذل وسعه في الكشف عن المعنى المقصود من القول الموجه –بفتح الجيم- ورفع الإشكالات التي قد تعرض له من جهة الفهم، وكذا بيان المأخذ والدليل الذي انبنى عليه القول الموجه وبيان وجه دلالته على القول أو الفرع محل التوجيه.

وسأذكر في هذا المقام جملة من التعريفات التي وقفت عليها للتوجيه الفقهي، حتى نختار منها ما يناسب ما نحن فيه ونترك الباقي.

فقد عرفته الدكتورة عائشة لروي بأنه: "عملية يقوم بها المجتهد لرفع الإشكال عن الروايات والأقوال التي وردت مجردة عن أدلتها النقلية والعقلية، أو تلك التي وردت

---

[1] تاج العروس مادة (وج هـ)

[2] مقاييس اللغة لابن فارس مادة (فقه)

مجملة، محتاجة لتفصيل وإيضاح لمرادها ؛ رفعا للالتباس عنها، وربطا لها بما يتوافق والأصول العامة، بمعنى بيان مأخذ الجزئيات، أي الجهة التي أخذت منها ، وبيان الوجه المقصود منها، بما يستقيم به معناها، ويتضح به مبناها".[1]

فإذا نظرت لهذا التعريف يتبين لك فقدانه لشروط الحد وهي الاختصار و تجنب التطويل، وهذا التعريف طويل جدا، فقد جمعت فيه الدكتورة بين الحد وشرحه وكان الأولى الإكتفاء ببيان الحد والإشارة للمقصود من مفردات التعريف بعد ذلك.

وعرفه الفقيه مولود السريري بقوله: "بيان الوجه الذي إذا بُيِّن وأظهر اتضحت به صورة الموجَّه المطلوب إدراكها".ثم أردف بعد ذكر هذا التعريف أن المقصود بالوجه هو المعنى الذي إذا أظهر وبين، ترتب عليه إدراك العلاقة الإثباتية والاقتضائية أو التلازمية بين المستدل به والمستدل عليه، ...كما يترتب عليه انكشاف العلاقة -التي تكون خافية – بين اللفظ ومعناه، حتى يرتفع الغموض والإشكال[2].

وعرفه عبد العزيز الحديدي بقوله : "هو رد الأقوال والفتاوى والأجوبة إلى أصولها".[3]

وعرف أيضا بأنه: "**رد الأقوال والمسائل إلى أصولها وبيان مأخذها الشرعي المعتبر وجعلها ذات دليل** ".

وقد شرح هذا التعريف كالتالي:

✓ رد الأقوال والمسائل إلى أصولها: أي أن التوجيه الفقهي يربط المسألة بأصلها ومستندها والبحث عن المناسبة والمأخذ الذي انبنى عليه القول الفقهي، وقد يكون هذا المأخذ آية قرآنية أو حديثا نبويا أو قولا من أقوال السلف، أو قاعدة من القواعد الشرعية كقواعد الأصول أو الفقه أو النحو أو غير ذلك.

✓ وبيان مأخذها الشرعي المعتبر: وذلك أن الموجّه يعتني ببيان أقوال إمامه في المسألة التي لم يذكر لها دليلا؛ من خلال أصول الإمام التي اشتغل بها في اجتهاداته، وهذه

---

[1] منهج التوجيه والتعليل بالقواعد الفقهية عند ابن رشد الجد في كتاب البيان والتحصيل لعائشة لروي، ص: 162.

[2] الصناعة الفقهية لمولود السريري، ص: 115.

[3] مجالات التوجيه الفقهي عند ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري لعبد العزيز الحديدي، بحث منشور بمجلة ريحان للنشر العلمي، العدد السادس عشر، ص: 37..

الأصول يجب أن تكون معتبرة عند الإمام المجتهد، إذ لا يمكن توجيه قول من أقوال الشافعي على أنه مستند إلى أصل عمل أهل المدينة، لأن الشافعي طرد هذا الأصل جملة.

- ✓ وجعلها ذات دليل: وذلك بإيراد دليل القول وحجته النقلية أو العقلية أوكليهما.[1]

وبعد ذكر هذه التعريفات يتبين أن هذا التعريف هو الأقرب للصواب لاشتماله على كل أجزاء الحد المطلوبة لمصطلح التوجيه الفقهي، ولذلك فهو الذي نختاره في هذا البحث.

المطلب الثالث: المصطلحات ذات الصلة بالتوجيه الفقهي

في هذا المطلب نتعرض لبعض المصطلحات الفقهية ذات الصلة بالتوجيه الفقهي ونذكر أهم الفروق بينه وبينها حتى يتحرر لدينا المقصود بهذا المصطلح على وجه التمام.

الفرع الأول: الفرق بين التوجيه والتعليل الفقهيين

إذا كان التعليل في اللغة يدل على **ثلاثة معان: أحدها تكرر أو تكرير، والآخر عائق يعوق، والثالث ضعف في الشيء.**[2] **فالتعليل يدل على تكرار الشيء أو ما يشغل المرء عن فعل أمر معين أو المرض الذي يصيب الانسان.**

وفي الاصطلاح فقد تعددت تعاريفه بحسب المجال الذي يوظف فيه، فقد عرفه الأصوليون بأنه: "**دراسة العلة ومسالكها، وارتباطها بالأحكام الشرعية، واستخلاص حقيقة أن الأحكام الشرعية معللة بالاجمال**"[3]، وعند المقاصديين يقول الريسوني مبينا هذا المصطلح: "**ولو أردنا أن نضع لمصطلح التعليل مرادفا واضحا...لكان هذا المرادف هو: مصطلح التقصيد، لأن تعليل الأحكام هو في حقيقته تقصيد لها، أي تعيين لمقاصدها، فالتعليل يساوي التعليل**"[4]، وعند الفقهاء عرف بأنه: "**بيان المدرك الذي استند عليه الفقيه**

---

[1] التوجيه الفقهي عند المالكية دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية ، للباحث بولنوار سلطان ، بحث منشور بمجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد 43، العدد 03، ص: 373.

[2] مقاييس اللغة مادة (عل)

[3] تعليل الأحكام ، عادل الشويخ ص: 21.

[4] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ط: الثانية، 1992م ، ص: 13.

في توجيه الفرع الفقهي ترجيحا أو اختيارا سواء كان المدرك أصوليا أو قاعدة فقهية أو مقاصدية أو غيرها"[1].

من خلال هذه التعريفات التي أوردناها، يتبين أن هناك بعض التقارب والتداخل بين مصطلح التوجيه ومصطلح التعليل، ولعل السبب في هذا أن كلا منهما يجعل من القول الفقهي أو المسألة الفقهية موضوعا لاشتغاله، فكلاهما يحاول توضيح وتفهيم النص الفقهي، ولذلك فقد تجد من الفقهاء من يجعلهما واحدا لا يفرق بينهما فيطلق الوجه علىٰ تعليل الحكم الفقهي وبيان سببه. لكن إذا تأملت في المصطلحين معا سيتضح لك الفرق بينهما، ويمكن أن نجمل أهم الفروق بينهما فيما يلي: [2]

✓ التوجيه الفقهي كشفٌ عن الأمور التي قد تكون أسبابا للقول الفقهي ومبررا له وقد يكون التوجيه الفقهي مقبولا أو مردودا لاختلاف أوجه النظر والمدارك بين العلماء، وأما التعليل فهو أدق من التوجيه وقد لا يحتمل التردد الذي يحتمله التوجيه، ولذلك يذكر الفقهاء العلل علىٰ سبيل الجزم بصحتها بخلاف توجيه الأقوال؛ لأنه يحتمل التنوع الذي لا يحتمله التعليل ولذلك لم يصح عند كثير من الفقهاء والأصوليين تعليل الحكم بعلتين مختلفتين.

✓ التوجيه الفقهي هو مجرد توضيح لمراد الإمام وتمييز الفتاوىٰ عن بعضها إذا تشابهت ألفاظها واختلفت سياقاتها، ولذا نجد الموجه يستعمل لفظ: يريد كذا...، أو أراد كذا.... وأما التعليل فهو أن يذكر المجتهد علة القول وينقحها كما هو مذكور في مسالك العلة في كتب الأصول، ثم يصير إلىٰ تعدية الحكم إلىٰ فروع جديدة، أو تقريره في محله.

الفرع الثاني: الفرق بين التوجيه الفقهي والتخريج الفقهي

التخريج مصدر للفعل خرَّج المضعف، وهو يفيد التعدية بأن لا يكون الخروج ذاتيا، بل من خارج عنه، ومثله أخرج الشيء واستخرجه فإنهما بمعنىٰ استنبطه، وطلب إليه أن يخرج.[3]

---

[1] التعليل بالقواعد وأثره في الفقه عند المالكية دراسة نظرية تطبيقية لطاهر بن الأزهر خديري ، دار البشائر الإسلامية 2009، ص: 17.

[2] التوجيه الفقهي عند المالكية دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية ص: 375.

[3] التخريج عند الفقهاء والأصوليين ليعقوب الباحسين، ص: 9.

والتخريج في اصطلاح الفقهاء كما عرفه الدكتور نوار بن الشلي بقوله: تفريع الأحكام الشرعية العملية على نصوص المذهب وقواعده بطرق معلومة[1].

وإذا تأملنا في استعمالات الفقهاء والأصوليين، لمصطلح التخريج يتبين لنا أنهم لم يستعملوه لمعنى واحد فقط، بل تعددت استعمالاته، ومن بينها نذكر ما يلي[2]:

✓ إطلاقه على التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم التي بنو عليها ما توصلوا إليه من أحكام، من خلال تتبع واستقراء الفروع الفقهية المنقولة عنهم، ويسمى تخريج الأصول من الفروع.

✓ إطلاقه على رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية، كما هو صنيع المؤلفين لكتب رد الفروع إلى الأصول.

✓ ويستعمل كذلك بمعنى بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من مسائل منصوصة، وهذا هو المعنى الغالب من استعمال الفقهاء للفظ التخريج، ويسمى أيضا تخريج الفروع على الفروع.

✓ وقد يطلق التخريج بمعنى التعليل، أو توجيه الآراء المنقولة عن الأئمة وبيان مآخذهم فيها، عن طريق استخراج واستنباط العلة وإضافة الحكم إليها بحسب اجتهاد المخرج، وهو في حقيقته راجع إلى المعاني السابقة (القياس، الاستنباط، التفريع)، لأن تلك المعاني لا يتحقق أي منها دون التعليل والتوجيه، ومن هذا القبيل ما يسمى تخريج المناط.

من خلال ما سبق يتبين أن التوجيه عملية تسبق التخريج ولا ينفك أحدهما عن الآخر، لكن الفرق بينهما يظهر في اعتبار التوجيه كشفا للعلاقة بين الأصل والفرع وأما التخريج فهو تعدية حكم الأصل أو الفرع المنصوص على حكمه إلى فرع آخر مستجد.[3]

المطلب الرابع: مقصود المالكية من إطلاق مصطلح التوجيه الفقهي

يمكن القول إن المالكية بإطلاقهم لمصطلح التوجيه الفقهي فإن مقصودهم لا يخرج عن المعاني التالية:

---

(1). نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، للدكتور نوار بن الشلي ص62، دار البشائر الإسلامية، ط1- 1431هـ - 2010م.

(2) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين، ص: 12.

(3) التوجيه الفقهي عند المالكية، ص: 7.

- بيان محامل الروايات والأقوال وإبراز سياقاتها المختلفة، وهو من الوسائل المهمة لإزالة الاحتمال عن الروايات والأقوال الفقهية، ورفع الالتباس والإشكال عنها.

- إيجاد الوحدة، أو المحافظة عليها بين الأصول والتطبيقات، وذلك بالكشف عن أصول الروايات والأقوال، خاصة ما ورد منها مجردا عن أدلته وعلله، وكذا ما خالف من الروايات والأقوال معتمد المذهب.

- إثبات أن كل قول في المذهب لم ينشأ عن استحسان أو هوىٰ، وإنما كان مستندا إلىٰ نصوص الشرع ومقاصده، وملتزما بما روي عن إمام المذهب، وما يجري عن أصول مذهبه وقواعده.

المبحث الثاني: **استعمالات التوجيه الفقهي عند المالكية**

المطلب الأول: **نشأة التوجيه الفقهي وأسبابه**

مما لاشك فيه أن التوجيه عملية تلت مرحلة جمع الأقوال والروايات في المذهب المالكي "كالمدونة والعتبية وسائر الأمهات و الدواوين"، وهذه الدواوين الفقهية لم تسر علىٰ نهج واحد في التأليف، فنجد بعضها مسهبا في ذكر أدلة الفروع المذكورة كما هو صنيع الإمامين سحنون وابن حبيب في "المدونة" و"الواضحة"، وبعضها الآخر يذكرها مجردة من الأدلة التفصيلية كما هو صنيع الإمامين أسد بن الفرات في "الأسدية" والعتبي في "العتبية"، والشيء المشترك بينها أن مادتها العلمية مبنية علىٰ أسمعة من الإمام مالك ومن تلاميذه، وهذا المنهج هو الذي يطلق عليه بعض الباحثين منهج التدليل والتجريد[1]، فانبرىٰ أصحاب المذهب لتوجيه الأقوال والروايات وبيان المقصود منها وأنها ليست بدون مستند بل هي راجعة إلىٰ أدلة وقواعد شرعية، ويرجع السبب في اهتمام المالكية بجانب التوجيه إلىٰ اضطراب الروايات المنقولة عن الإمام مالك وتلامذته، فتجد السماعات تتعارض فيما بينها مما طرح عدة إشكالات اقتضىٰ ذلك توجيهها وبيان المراد منها حتىٰ لا يساء فهمها وتوظيفها.

ونمثل في هذا المقام بصنيع الإمام ابن رشد في البيان والتحصيل، حيث قال في مقدمة كتابه وهو يبين المنهج الذي سار عليه في شرح العتبية: " **أذكر المسألة على نصها،**

---

[1] انظر: منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل للدكتور بدوي عبد الصمد الطاهر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث –دبي، ط: الاولى، ص 93 وما بعدها.

ثم أشرح من ألفاظها ما يفتقر إلى شرحه، وأبين من معانيها بالبسط لها ما يحتاج إلى بيانه وبسطه، وأحصل من أقاويل العلماء فيها ما يحتاج إلى تحصيله، إذ قد تتشعب كثير من المسائل وتفترق شعبها في مواضع، وتختلف الأجوبة في بعضها لافتراق معانيها، وفي بعضها باختلاف القول فيها، فأبين موضع الوفاق منها من موضع الخلاف، وأحصل الخلاف في الموضع الذي فيه منها الخلاف، وأذكر المعاني الموجبة لاختلاف الأجوبة فيما ليس باختلاف، وأوجه منها ما يحتاج إلى توجيه بالنظر الصحيح والرد إلى الأصول والقياس عليها"[1].

المطلب الثاني: استعمالات التوجيه الفقهي عند المالكية[2]

تعددت استعمالات التوجيه الفقهي عند المالكية بحيث يصعب حصر جميع التوجيهات التي ضمنت في مدوناتهم الفقهية، لكن هذه الإستعمالات إذا نظر إليها باعتبار محل التوجيه أو موضوعه، نجد أنها لا تخرج عن الأمور التالية:

- توجيه الدليل النقلي (القرآن والسنة النبوية).
- توجيه القول الفقهي ببيان دليله ومأخذه.
- توجيه المناطات أو العلل.
- توجيه الفروق الفقهية.
- توجيه الخلاف الفقهي.

ولنفصل في كل استعمال من هذه الاستعمالات مع ذكر مثاله بشيء من الاختصار الذي تقتضيه هذه الورقات.

الفرع الأول: توجيه الدليل النقلي

الدليل النقلي يقصد به ما وصل إلينا من طريق النقل، والأدلة النقلية هي الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابي وشرع من قبلنا والعرف.

ولا خلاف بين جماهير المسلمين أن الكتاب والسنة أصل الأدلة وعمدتها، فلم يخالف أحد في اعتبار القرآن والسنة حجة شرعية محكوما بها. لكن الخلاف وقع في

---

(1) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1988 م، ج: 1/ص: 29

(2) مادة هذا المطلب مأخوذة من كتاب الصناعة الفقهية للفقيه مولود السريري ص: 117، مع بعض الاختصار والتقديم والتأخير.

دلالة هذه الأدلة على الأحكام الشرعية ، فمن الفقهاء من يأخذ بظواهر الألفاظ فقط ومنهم من يتوسع في الدلالات فيعمل الإشارة والتنبيه والاقتضاء والالتزام والإيماء، وهذا مفصل في كتب أصول الفقه، وبهذا فإن الموجِه يوجه الدليل النقلي بذكر وجه دلالته على الحكم الشرعي الذي يدعيه.

ومن المصادر التي تعتبر مظانا لهذا الضرب من التوجيه كتب أحكام القرآن والتفاسير التي تعنى باستنباط الأحكام الفقهية من الآيات، وكذا كتب شرح الحديث.

وسنقتصر على ذكر مثالين لتوجيه الأدلة النقلية وليقس على مثلها، وهي كالتالي:

– ما ذكره ابن رشد في مسألة الرجل المصاب بقروح في رأسه يجعل في رأسه الخل قبل أن يحرم بعد أن ذكر قول الإمام مالك: " **وسئل عن صاحب الأقرحة تكون برأسه، يريد أن يجعل في رأسه الخل قبل أن يحرم، قال: لا يعجبني ذلك، أخاف أن يقتل الدواب، قيل له: أفلا يجعله ويفدي، فإنه يشكو منه أنه يؤذيه أذى شديدا؟ قال: ما يعجبني ذلك أن يجعل شيئا، والناس يصيبهم هذا، وهو أمر قريب، وأرى أن يصبر حتى يفرغ من حجه.**" قال ابن رشد : " **قد بين مالك – رحمه الله – من وجه قوله في هذه المسألة ما أغنى عن القول فيها؛ لأن الله عز وجل يقول:** ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً اَوْ بِهِۦٓ أَذىً مِّن رَّأْسِهِۦ﴾[1]، **فلم يبح الحلق إلا عند الضرورة، وليس هذا من الضرورة التي تبيح له قتل القمل في رأسه بعد الإحرام بالخل الذي جعله فيه قبل الإحرام**". فقد وجه ابن رشد الاية لتدل على أن هذه الحالة غير داخلة في حكمها لأنه ليس من أهل الضرورات كما قال مالك رضي الله عنه .

– ما ذكره ابن رشد رحمه الله في مسألة: " المأموم تفوته الركعة مع الإمام هل يتشهد معه فقال مالك: نعم يتشهد" قال ابن رشد: " **وجه قوله أنه لما جلس بجلوس الإمام وإن لم يكن ذلك له موضع جلوس لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –:** «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**» **وجب أن يتشهد لتشهده**."[2] ففي هذا المثال وجه ابن رشد الحديث ليدل على وجوب اقتداء المأموم بإمامه في التشهد ولو كان قد أدرك ركعة واحدة.

---

[1] سورة البقرة، الآية: **196**.

[2] البيان والتحصيل لابن رشد **1/ 392**

الفرع الثاني: توجيه الرأي أو القول الفقهي

سبق أن ذكرنا عند الكلام علىٰ مفردة التوجيه أنه يجري في سائر العلوم والفنون، فالقول الصادر من إمام المذهب أو ممن يعتبر قوله، يخضعه الموجه للتوجيه ببيان وجه معنىً تثبت به حجيته وصحته في موضوعه علىٰ وفق القواعد والأصول المعتمدة في ذلك العلم.

وإذا أطلق التوجيه الفقهي فإن الذهن ينصرف إلىٰ هذا المعنىٰ عند الإطلاق، وتظهر هنا العلاقة بين التوجيه والتخريج الفقهيين، فيعمد الموجِّه إلىٰ بيان أن الرأي الفقهي محل التوجيه مخرج علىٰ أصل معتبر من أصول المذهب، أو بيان نسبة قول إلىٰ قول واشتراكهما في مناط واحد بالكشف عن وجه الارتباط والعلاقة بينهما.

وعليه فيمكن القول بأن توجيه الرأي الفقهي علىٰ ضربين:

- **الأول**: إرجاع الرأي الفقهي إلىٰ أصل من أصول المذهب المعتبرة التي صرح صاحب القول بأنها مأخذ رأيه، وذلك بأن يبين الموجِّه وجه العلاقة بين ذاك القول الفقهي وأصله.

- **الثاني**: إذا لم يذكر صاحب الرأي الفقهي مأخذه الذي بنىٰ عليه قوله ولم يعيِّنه وأرجع العلم في ذلك للقارئ ، فهنا يُصار إلىٰ إستخراج المأخذ المحتمل وبيان جريانه علىٰ هذا القول.

وهذا النوع من التوجيه لا بد فيه من العلم بأصول وقواعد مذهب صاحب القول أو الرأي، حتىٰ لا يوجه قوله علىٰ أصل لا يقول به، ولا يعتد به.

ولنذكر مثالا لكل واحد منهما حتىٰ يتضح المراد والمقصود:

- "**سئل مالك، أواجب على المسلمين افتداء من أسر منهم؟ قال: نعم، أليس واجب عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم؟ قال: بلى. قال: فكيف لا يفتدونهم بأموالهم؟ قال: قال عمر بن الخطاب: ما أحب أن افتتح حصنا من حصونهم بقتل رجل من المسلمين.**" قال ابن رشد موجها قول الإمام: " **معنى قول مالك هذا، أن ذلك واجب على الجملة، لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «فكوا العاني» . لأنه أمر فهو محمول على الوجوب، بدليل ما احتج به مالك في الرواية، فواجب على الإمام أن يفك أسارى المسلمين من بيت مالهم، فما قصر عنه بيت المال، تعين على جميع المسلمين في أموالهم - على مقاديرها، ويكون**

هو كأحدهم - إن كان له مال، فلا يلزم أحدا في خاصة نفسه من فك أسرى المسلمين، إلا ما يتعين عليه في ماله على هذا الترتيب؛ فإذا ضيع الإمام والمسلمون ما يجب عليهم من هذا، فواجب على كل من كان له مال من الأسارى، أن يفك نفسه من ماله؛ إذ لا يحل له أن يبقي نفسه أسيرا في دار الكفر، ويمسك ماله، وهذا وجه قول مالك"[1] فابن رشد رحمه الله وجه قول الامام مالك بذكر مأخذه وهو قول الرسول صلىٰ الله عليه وسلم : «فكوا العاني» الذي يدل علىٰ وجوب فكاك الأسرىٰ، فيدخل في الخطاب الحاكم والمسلمون جميعا ومنهم الأسير إذا ضيع الناس هذا الأمر.

- قال القاضي عبد الوهاب موجها قول الإمام مالك وأشهب وعبد الملك بن الماجشون في مسألة انضمام عقد البيع إلىٰ عقد النكاح : "**إذا انضم إلى النكاح عقد بيع قال مالك وابن القاسم: لا يجوز، وقال أشهب: يجوز، وقال عبد الملك: إذا بقي بعد طرح قيمة البيع مقدار ربع دينار فأكثر جاز ، وجه قول مالك: إن النكاح عقد مخصوص من سائر عقود المعاوضات بأحكام العوض لا يوجد في غيره من العقود، فوجب أن ينضم إليه عقد غيره كالصرف والقراض، ولأنه يجوز أن يكون العوض في مقابلة البيع فيعري البعض من عوض ويكون ذلك ذريعة إلى إباحة وإسقاط المهر واعتبارا به إذا لم يبق قسط من العوض، ووجه قول أشهب: إنه ليس في ذلك أكثر من الجهالة بمقدار المهر، وذلك لا يمنع صحة العقد كما لو تزوجها على حكم زيد، ووجه قول عبد الملك: إن المنع خيفة أن يعرى النكاح من عوض، فإذا أمن ذلك جاز**"[2]. فهنا وجَّه القاضي قول الإمام مالك بعدم جواز انضمام عقد البيع مع عقد النكاح بأن عقد النكاح له أحكام خاصة يختلف بها عن سائر العقود الأخرىٰ، كما أنه في حالة اجتماع بيع ونكاح سيكون ذريعة لإسقاط المهر. كما وجه القاضي عبد الوهاب قول أشهب الذي يجوز اجتماع العقدين بأن الجهالة بمقدار المهر لا تؤثر في صحة عقد النكاح، ووجه القاضي قول عبد الملك بالجواز باعتبار بقاء ربع دينار فأكثر بعد خصم قيمة البيع، بأن سبب المنع من اجتماع البيع والنكاح هو أن يكون ذريعة لإسقاط المهر فمتىٰ أمن ذلك جاز اجتماع العقدين.

---

[1] البيان والتحصيل 2/ 560.

[2] المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: **422**هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية - مكة المكرمة، ص: **767**.

الفرع الثالث: توجيه العلل والمناطات

سبق الكلام عن الفرق بين التوجيه والتعليل الفقهي، وذكرنا أن بينهما تقاربا كبيرا في المدلول والاستعمال، ولذلك فالصلة وثيقة بينهما، وعليه فعمل الموجه في توجيه العلل والمناطات يجري على ضربين:

- الأول: بيان الوجه الذي يُصَيِّرُ به وصف ما علة للحكم الفقهي، وهذه صناعة أصولية تكفل الأصوليون ببحثها عند حديثهم عن مسالك العلة في باب القياس في علم أصول الفقه بما يغني الموضوع.

- الثاني: ما يمضي عليه الفقيه في بيان اقتضاء علة معينة لحكم ما، وهذا يحصل ببيان وجه كون مناط ما مناسبا أو مقتضيا للحكم المبني عليه في موضوعه، سواء كان مذكورا في رأي فقهي للموجه، أو في رأي غيره وهو يقوم بتوجيهه، والأصل أن يوجه المتكلم قوله ببيان كون المناط الذي اعتبره مقتضيا للحكم المبني عليه، وقد يوجه قول غيره بذكر وجه مناسبة ذلك المناط المعتبر للحكم الذي بناه عليه القائل به.[1]

ولنذكر بعض الأمثلة حتى تتضح الصورة التي بيناها لهذا الضرب من التوجيه الفقهي، وهي كالآتي:

- ذكر ابن رشد" **رواية علي بن زياد عن مالك في أن من أعاد صلاة المغرب في جماعة فذكر وهو يتشهد مع الإمام، أنه لا يشفعها برابعة وعليه أن يعيدها ثالثة.**"قال مبينا وجه علة منعه من شفع صلاة المغرب -التي أعادها - بركعة رابعة أن علة المنع من الإعادة انتقال عدد ركعات المغرب من وتر إلى شفع إذا كان نيته أن واحدة من الصلاتين فريضة، أما إذا نواهما فريضتين معا فأصل مالك إنه لا يعيد صلاة الفريضة بدليل أنه لا يجوز لمن صلى وحده الفريضة أن يؤم قوما جماعة في تلك الصلاة.قال رحمه الله : " و **الذي يدل عليه تعليل قوله للمنع عن إعادة صلاة المغرب في جماعة: إنه إذا أعادها كانت شفعا إلا إذا كانتا جميعا فريضتين له.وأما إذا كانت فريضته هي الواحدة منهما والثانية نافلة فلا تكون شفعا. ووجه التعليل للمنع من إعادة صلاة المغرب في جماعة على أصله في أن الواحدة هي صلاته أن يقول: إنه لا يعيدها في جماعة؛ لأن النافلة لا تصلى ثلاثا، ويلزم**

[1] انظر: الصناعة الفقهية ، ص: 195 بتصرف

قياس القول بأنهما له صلاتان فريضتان أن يجوز لمن صلى وحده أن يؤم قوما في تلك الصلاة، وهذا ما لا يقوله مالك ولا أحد من أصحابه."

– ما وجه به الإمام المازري علة فساد بيع الثنيا، حيث قال : "**أما علة فساد هذا البيع، فإن عبارات أهل المذهب اختلفت. فعلل في المدونة أن المنع لكون ذلك بيعا وسلفا وأنكر سحنون هذا التعليل، وقال: بل هو سلف جر منفعة. واعتذر بعض الأشياخ عن عبارة المدونة، فقال: المراد أنه يكون تارة سلفا وتارة بيعا. إن لم يأت بالثمن كان ذلك بيعا، وإن رد الثمن، كان ذلك سلفا. ويكون على هذا التأويل حرف الواو ها هنا بمعنى أو، فالمراد أنه بيع أو سلف على حسب ما صورناه.**[1] فإذا نظرت إلى كلام الإمام المازري تجد أنه في بداية كلامه بين علة فساد بيع الثنيا من خلال المدونة لكون هذا البيع فيه بيع وسلف، ثم بعد ذلك ساق الإمام انتقاد سحنون لهذا التعليل ليوجه العلة المذكورة آنفا لتسلم من هذا النقد حين قال بأن الواو في بيع وسلف بمعنى أو بيع وسلف.

الفرع الرابع: توجيه الفروق الفقهية

يعتبر فن الفروق من أدق التصرفات الفقهية في الحكم بين فرعين لا يظهر من حالهما وجود فرق بينهما إلا بعد إخضاعهما للنظر الفقهي[2]، ويكون الفرق تارة بين فرعين، وتارة بين قاعدتين فقهيتين، وتارة أخرى بين عبارات لغوية أو اصطلاحية لها علاقة بالفقه أو بالأصول، ويترتب على إقامة الفرق أحكام مختلفة، كما في الفرق بين الشهادة والرواية مع ما يظهر من تشابه في كون كل منهما يتضمن نقل خبر، وقد حكى القرافي أنه أقام يطلبه نحو ثمان سنين وكان يسأل العلماء عن هذا الفرق فلم يظفر به إلا في شرح البرهان للمازري.[3]

---

[1] شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)، تحقيق: الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2008 م، 386/2.

[2] انظر: الصناعة الفقهية ص: 210.

[3] أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، عالم الكتب، 5/1.

وكما يقع الحرص على معرفة العلة لإجراء القياس ومعرفة أوجه الشبه لجمع النظائر بما يربط بينها من المعاني، كذلك يهتم الفقهاء باستجلاء وجه الفرق للتفريق في الحكم، وذلك ما يقتضي دقة تأمل وعمق نظر وبحث.[1]

يقول الإمام المازري مبينا أهمية معرفة الفروق : "الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب وتأويل الشيوخ لها وتوجيههم فيها: من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب، وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها"[2].

والمطالع لكتب الفروع الفقهية في سائر المذاهب يلفي عددا كبيرا من هذه الفروق وتوجيهات الفرق بينها، وسأذكر ههنا مثالين يتضح بهما المقصود إن شاء الله:

- ما ذكره القاضي عبد الوهاب في توجيه الفرق بين قبول البيع بالبراءة في الرقيق وعدم قبولها في بيع الحيوان، قال رحمه الله: " **وجه التفرقة بين الرقيق وغيره من الحيوان: أن الرقيق يقدرون على إخفاء ما بهم من العيوب وكتمانه، فلا يصل المالك إلى علم ذلك فجوز له البيع بالبراءة للأمارة الدالة على صدقه في عدم علمه بعيب إن كان به، وسائر الحيوان بخلافهم لأنه لا قدرة فيها على كتم عيوبها، فالبائع والمشتري يتساويان في ذلك، فلم يجز له البيع بالبراءة إلا ما يسميه له"**[3].

- ذكر الشيخ المنجور الخلاف الحاصل في مسألة: " **الإجارة على الصلاة فيها ثلاثة أقوال: الجواز، والمنع، والثالث: الفرق بين أن يضم إليها الأذان فتصح أو لا يضم فلا تصح. وجه المنع: أن ثواب صلاته له ولو حصلت له الأجرة أيضا لحصل له العوض والمعوض منه، وهو غيرجائز. حجة الجواز: أن الأجرة بإزاء الملازمة فى المكان المعين**

---

[1] الفروق الفقهية لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي ، دراسة وتحقيق: محمد أبو الأجفان و حمزة أبو فارس، دار الحكمة للطباعة والتوزيع والنشر، طرابلس – ليبيا، الطبعة: الأولى، 2007 م، ص: **52**.

[2] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى: 1986م، 76/1.

[3] المعونة ص: 1067.

وهو غير الصلاة. وجه التفرقة: أن الأذان لا يلزمه فيصح أخذ الأجرة عليه، فإذا ضم إلى الصلاة قرب العقد من الصحة وهو المشهور."[1]

الفرع الخامس: توجيه الخلاف الفقهي

يقصد بالخلاف الفقهي "**معرفة كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه، وقوادح الأدلة، بالبراهين القوية، لحفظ أحكام مسائل الخلاف الواقع بين الأئمة أو هدمها**" [2]، ومن متأخري الفقهاء المعاصرين من يفرق بين الخلاف والاختلاف بأن الخلاف يكون في حالة المضادة، والاختلاف مجرد تفاوت، والذي عليه عمل أغلب الفقهاء عدم التفريق بينهما فتارة يعبرون بالاختلاف وتارة بالخلاف. وهذا الخلاف قد يقع داخل المذهب الواحد، وهو المسمىٰ بالخلاف المذهبي، وقد يكون خارج المذهب وهو المعبر عنه بالخلاف العالي أو الفقه المقارن.

وهذا الضرب من التوجيه لا يخوض غماره إلا أرباب النظر الفقهي من الفقهاء الحذاق، وباعثهم علىٰ هذا أصالة رفع الملام عن الأئمة حال وقوع الخلاف بينهم، فمن المعلوم أن أسباب الخلاف الفقهي متعددة لتعدد المآخذ واختلاف دلالة الأدلة واحتمالها لعدة معاني، فيورد الموجه للخلاف الأصول والأسباب التي أدت إليه حتىٰ يظهر وجهه وتزول أسباب الملامة والتشنيع علىٰ أصحاب تلك الأقوال المختلفة.

ومن الأمثلة علىٰ هذا الضرب من التوجيه نذكر ما يلي:

- تناول الإمام المازري رحمه الله مسألة الأمي هل عليه أن يطلب قارئا يصلي وراءه أم لا؟ فحكىٰ الخلاف داخل المذهب علىٰ قولين، الأول: لا يجب علىٰ الأمي أن يأتم بغيره لأن صلاة الجماعة غير واجبة، وإنما أجزأت المأموم قراءة إمامه وإن كان الإئتمام غير واجب لكنه لما اختار أن يدخل في إمامة الإمام أجزأته قراءة إمامه. القول الثاني: القراءة مع القدرة واجبة والإئتمام بقارئ يقوم مقام القراءة فعليه أن يفعل فإن لم يفعل فكأنه ترك القراءة مع القدرة عليها.ثم قال الإمام بعد هذا: " **فهذا وجه اختلاف أصحابنا**

---

[1] شرح المنهج المنتخب إلىٰ قواعد المذهب المنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى 995 هـ)، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي،

[2] تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك علىٰ منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي المتوفي سنة (543هـ) تحقيق: الدكتور أحمد البوشيخي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ 2009، 88/1.

في إعادة الإمام الأمي إذا صلى خلفه قارئ. وقد قال أشهب في مدونته في أمي صلى بقوم فيهم من يقرأ أن صلاة الإمام تجزيه، وإن كنت أكره أن يصلي فذا ما دام أميا. ولابن القاسم أن الإمام يعيد لأنه وجد قارئا يأتم به فلم يفعل. وقال بعض الأشياخ إن كان الإمام عالما بالقارىء المؤتم به فإنه يعيد وإن لم يعلم به ولم يجد قارئا يأتم به فشرع في الصلاة ثم طرأ عليه قارئ فائتم به فإنه لا يعيد. وذكر ابن حبيب عن جماعة من أصحاب مالك في الأميين يؤم بعضهم بعضا أن ذلك لا يجوز إلا أن لا يجدوا قارئا. ووقع لسحنون أن صلاتهم تامة. وحكى عنه ابنه أن ذلك إذا لم يجدوا من يصلون معه وخافوا ذهاب الوقت."[1]

– ذكر الإمام المازري الخلاف في حكم الجنب ينوي بتيممه رفع الحدث الأصغر ناسيا، روايتين عن الإمام مالك إحداهما قوله بالإجزاء موافقا بها قول الشافعي وأبي حنيفة، والأخرىٰ قوله بعدم الإجزاء، قال رحمه الله: " **وجه قول مالك أن من تيمم للحديث الأصغر ناسيا لجنابته أن تيممه يجزيه. وبه قال أبو حنيفة والشافعي أن صورة التيمم للجنابة وللحدث الأصغر سيان. والقصد في كل واحد منهما استباحة الصلاة. وقد نوى هذا استباحتها. فلا يعرج على نسيانه لأحد الأحداث؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، فلا يضر نسيانه. وقد قال عليه السلام وإنما لامرئ ما نوى. وهذا نوى استباحة الصلاة وكان له أن يصلي. ووجه الرواية الثانية عن مالك أن التيمم بدل عن طهارة الماء، وطهارة الماء في الجنابة تعم جميع الجسد. وطهارة الماء في الحدث الأصغر تخص بعض الجسد.**

فكما لا يجزي غسل بعض الجسد عن جميعه، فكذلك البدل فيهما لا يجزي القصد بالتيمم للحديث الأصغر عن الحدث الأكبر"[2].

---

[1] شرح التلقين1/ 681.

[2] شرح التلقين 296/1.

خاتمة:

وفي الختام لا بأس من إيراد خلاصة لما تم التطرق له في ثنايا هذا الورقات. فقد تعرضنا في البداية إلى تحديد مدلول مصطلح التوجيه الفقهي على أنه: " رد الأقوال والمسائل إلى أصولها وبيان مأخذها الشرعي المعتبر وجعلها ذات دليل "، ثم ذكرنا الفرق بينه وبين بعض المصطلحات القريبة منه كالتخريج الفقهي والتعليل الفقهي، بعد ذلك تم التعرض لبيان مقصود المالكية من إطلاقهم لهذا المصطلح، ليختم هذا البحث بذكر استعمالات التوجيه الفقهي عند المالكية التي لا تخرج عن هذه الاستعمالات الخمسة: توجيه الدليل النقلي (القرآن والسنة النبوية)- توجيه القول الفقهي ببيان دليله ومأخذه - توجيه المناطات أو العلل - توجيه الفروق الفقهية - توجيه الخلاف الفقهي. تم توضيح المقصود من كل استعمال، والتمثيل له بتطبيقات من خلال إيراد نقول من مدونات الفقه المالكي معلقا عليها -حسب الوسع- بشكل يسهل على القارئ إدراك المقصود منها.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين.

لائحة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
- أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، عالم الكتب.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1988 م.
- تاج العروس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى: 1986م.
- تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، لعادل الشويخ، دار البشير للثقافة والعلوم – طنطا ، الطبعة الأولى 2000م.

▪ التعليل بالقواعد وأثره في الفقه عند المالكية دراسة نظرية تطبيقية لطاهر بن الأزهر خديري ، دار البشائر الإسلامية 2009. التخريج عند الفقهاء والأصوليين ليعقوب الباحسين،

▪ تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي المتوفي سنة (543هـ) تحقيق: الدكتور أحمد البوشيخي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 2009.

▪ التوجيه الفقهي عند المالكية دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، للباحث بولنوار سلطان، بحث منشور بمجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد 43، العدد 03.

▪ جامع العلوم في اصطلاحات الفنون لالقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق 12هـ)، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 2000م

▪ شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)، تحقيق: الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2008 م، 386/2.

▪ شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب المنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى 995 هـ)، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي.

▪ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني و د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1999 م.

▪ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1987 م

▪ الصناعة الفقهية لأبي الطيب مولود السريري السوسي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 2018م.

▪ الفروق الفقهية لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي، دراسة وتحقيق: محمد أبو الأجفان وحمزة أبو فارس، دار الحكمة للطباعة والتوزيع والنشر، طرابلس – ليبيا، الطبعة: الأولى، 2007 م.

▪ لسان العرب لابن منظور، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت.

▪ مجالات التوجيه الفقهي عند ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري لعبد العزيز الحديدي، بحث منشور بمجلة ريحان للنشر العلمي، العدد السادس عشر.

▪ المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت: 458هـ، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 2000 م.

▪ المصطلح الأصولي عند الشاطبي للدكتور فريد الأنصاري.نشر معهد الدراسات المصطلحية بشراكة مع المعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى: 2004م،

▪ المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية - مكة المكرمة.

▪ مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر1979م.

▪ منهج التوجيه والتعليل بالقواعد الفقهية عند ابن رشد الجد في كتاب البيان والتحصيل لعائشة لروي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية بجامعة أدرار كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية بالجزائر، تحت اشراف الدكتور محمد سنيني السنة الجامعية 2013م .

▪ منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل للدكتور بدوي عبد الصمد الطاهر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث –دبي، ط: الاولى.

▪ نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، للدكتور نوار بن الشلي ، دار البشائر الإسلامية، ط1- 1431هـ - 2010م.

▪ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ط: الثانية، 1992م.

المصطلح الفقهي وتوظيفه عند العلامة القاضي عياض في الفهم والترجيح بين الأقوال الفقهية

عبد الرحمان حلال

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحابته أجمعين.

أما بعد:

فإن المصطلحات مفاتيح العلوم، ولكل فن مصطلحاته الخاصة به، التي ينبغي لكل دارس أن يحيط بها وبدلالاتها حتى تفهم مقاصد المؤلفين، وتتصور مسائل هذا العلم تصورا صحيحا.

ومن ثم، فقد عرف المصطلح الفقهي توسعا في التوليد وانتشارا في الاستعمال لا نظير له، فاق بذلك كل مصطلحات العلوم الأخرى، وما ذلك إلا لتعلقه بتفاصيل الأحكام الشرعية التي تنظم مجال العبادات والمعاملات في حياة الفرد والمجتمع المسلم، ولتعلقه بالأحكام الشرعية كان من أهم أسباب اختلاف الفقهاء في فهم المصطلح الفقهي، وما ترتب عليه من تعدد في الاجتهادات الفقهية التي أفضت إلى تكوين مدارس فقهية، أصبح لكل واحد منها معجمها الاصطلاحي الخاص.

ولأهميته كان الحرص شديدا لدى القاضي عياض على ضبط المصطلح الفقهي، وتحديد مدلوله، وتمييز المعنى الفقهي الذي يؤديه كل مصطلح.

وانطلاقا مما تقدم، جاء هذا البحث لإبراز جهود القاضي عياض في المصطلح الفقهي ضمن كتابيه (إكمال المعلم، والتنبيهات المستنبطة) من خلال نوعين مهمين من المصطلحات الفقهية:

النوع الأول: المصطلحات الشرعية: وهي التي لها أصل شرعي كالصلاة والزكاة والصوم والحج، والتي يطلق عليها أيضا (الحقائق الشرعية).

النوع الثاني: الحقائق العرفية: وهي التي اصطلح عليها الفقهاء للدلالة علىٰ معان فقهية، كما يشمل الاصطلاح الفقهي: الألقاب والرموز التي يعبر بها الفقيه عند اختيار قول أو ترجيح مسألة فقهية علىٰ أخرىٰ كقولهم: والظاهر، والصحيح الخ.

واقتضت طبيعة البحث اعتماد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وفق آلية الاستقراء، وذلك بتتبع المواضع التي استعمل فيها العلامة القاضي عياض المصطلح الفقهي، مع بيان مقصوده بكل استعمال، وذكر بعض المسائل التي وظف فيها هذا المصطلح. فجاء بناء هذا البحث بعد هذه المقدمة في تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

ففي التمهيد: حاولت فرْش البعد المفهومي للمصطلح الفقهي، من خلال تبين مداليله وأبعاده، وإبراز تجلياته وأنماطه.

وفي المبحث الأول: حاولت الكشف عن التطور الدلالي للمصطلح الفقهي، وموقف القاضي عياض منه.

وفي المبحث الثاني: بينت عناية القاضي عياض بتعريف المصطلحات الفقهية، من خلال كتابيْه في بعد منطلقاته ومناهجه.

وفي المبحث الثالث: وضحت أثر المصطلحات الترجيحية علىٰ الأقوال الفقهية، وثمرتها في الفروع الفقهية.

وفي الخاتمة: حاولت استخلاص مخرجات هذه المحاولة، واستشراف لمآمها في الدرس الفقهي.

تمهيد: فرش البعد المفهومي للمصطلح الفقهي

المصطلح الفقهي لفظ اتفق الفقهاء، أو جماعة منهم علىٰ إطلاقه علىٰ معنىٰ غير معناه في أصل اللغة، ولذا نسب المصطلح إلىٰ الفقه، وعليه "فلا نزاع في أن لكل قوم من العلماء اصطلاحات مخصوصة، يستعملونها في معان مخصوصة، إما لأنهم نقلوها بحسب عرفهم إلىٰ تلك المعاني، أو لأنهم استعملوها فيها علىٰ سبيل التجوز، ثم صار المجاز شائعا والحقيقة مغلوبة".[1]

---

[1] المحصول للرازي 452/4.

وهو ما يبين أن "للفقهاء كغيرهم في مختلف العلوم اصطلاحات معينة شائعة، تتردد في كثير من المناسبات الفقهية، كما أن هناك اصطلاحات في كتب المذاهب، تبين طريق الأخذ بالقول الراجح في المذهب."[1]

والمصطلح الفقهي، لفظ مركب تركيبا إضافيا من كلمتين، وهما: "المصطلح" و"الفقه"، فأما المصطلحين معا فأصلهما اللغوي والاصطلاحي معروف، وأما باعتبار دلالتهما التركيبية فلم تتم الإشارة إليها لدى السابقين من الأئمة العلماء، وإنما ورد تعريفها عند بعض المتأخرين.

وقد عرف المصطلح الفقهي بتعاريف كثيرة، منها:

تعريف ابن قاسم الغزي للمصطلح الفقهي بأنه: "المصطلح الفقهي: يعبر عن دلالة فقهية شرعية، ومعرفته بدقة يؤدي إلى حكم شرعي صحيح، لذلك يعد توضيحه بعد الدلالة غاية في الأهمية".[2]

وعرفه الدكتور هيثم بن فهد الرومي بأنه: "تواطؤ الفقهاء ومن في حكمهم على استخدام مفردات محددة؛ للدلالة على معان فقهية بعينها، تميزها عما سواها".[3]

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية، بأنه: "الألفاظ العنوانية التي استعملها الفقهاء لمعنى خاص زائد عن المعنى اللغوي الأصلي، أو قصروها على أحد المعاني المرادة من اللفظ المشترك، أو اعتبروها لقبا للمسألة."[4]

وبناء على هذه التعاريف فإن "المصطلح الفقهي شامل لعدة مستويات، فعلى مستوى المسائل: تواضع الفقهاء على تلقيب كثير من المسائل بألقاب محددة، كمصطلحات: (الطمأنينة، الموالاة، السدل...) وعلى مستوى الأبواب: اصطلح الفقهاء على قسمة مشهورة للمسائل الفقهية...وعلى مستوى الكتب: ضموا الأبواب المتشابهة في معناها بحيث تشكل وحدات أكبر، سموها: كتبا...كما اصطلحوا على كلمات ورموز يستعملها

---

[1] الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دار الفكر -سورية-دمشق، 66/1.

[2] دلالة المصطلح الفقهي عند ابن القاسم الغزي في كتابه فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، لعبد الكريم علي المغاري ص 8.

[3] الصياغة الفقهية في العصر الحديث، هيثم بن فهد الرومي، ط: 1، دار التدمرية، السعودية، 1433ه/ 2012م، ص: 198.

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، 64/1.

فقهاء كل مذهب للإشارة إلى فقيه أو كتاب معين، أو الإشارة إلى معنى فقهي متعلق بنقل المذهب من ترجيح أو تخريج أو إشارة إلى درجة خلاف قوي أو ضعيف...".[1]

وبناء على هذا بات لعلماء الفقه لغتهم التي يتميزون بها، ويختصون بها عن غيرهم؛ وهو ما نبه عليه ابن خلدون في مقدمته بقوله: "أخبرني صاحبنا الفاضل أبو القاسم بن رضوان كاتب العلامة بالدولة المرينية قال: ذكرت يوما صاحبنا أبا العباس بن شعيب كاتب السلطان أبي الحسن، وكان المقدم في البصر باللسان لعهده، فأنشدته مطلع قصيدة ابن النحوي ولم أنسبها له، وهو هذا:

لم أدر حين وقفت بالأطلال *** ما الفرق بين جديدها والبالي

فقال لي على البديهة: هذا شعر فقيه، فقلت له: ومن أين لك ذلك؟ فقال:

من قوله ما الفرق؟ إذ هي من عبارات الفقهاء وليست من أساليب كلام العرب، فقلت له: لله أبوك إنه ابن النحوي."[2]

وكلام ابن خلدون رحمه الله رغم أنه ورد في سياق التدليل على قصور الفقهاء في الجانب البلاغي، فإن كلامه يدل أيضا على أن بيئة الفقهاء العلمية أصبح لها قاموسها ومصطلحاتها الخاصة التي تميزت بها عن غيرها.

والدارس لعلم الفقه يتجلى له أن الفقهاء أغنوه بالمصطلحات، ولم يعرض لهم معنى إلا اصطلحوا عليه بلفظ عربي ينقلونه من معناه اللغوي إلى معناه الاصطلاحي لأي مناسبة.

المبحث الأول: التطور الدلالي للمصطلح الفقهي، وموقف القاضي عياض منه:

المطلب الأول: التطور الدلالي للمصطلح الفقهي

المصطلح الفقهي هو لفظ لغوي بادئ ذي بدء، وذلك أنه يحمل دلالة في لغة العرب قبل مجيء الإسلام، ثم جاءت الشريعة الإسلامية فنقلت دلالات هذه الألفاظ وطورت معانيها، لتدل على معان جديدة معروفة في علم الفقه.

---

[1] الصياغة الفقهية في العصر الحديث 200/1.

[2] مقدمة ابن خلدون، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دار البلخي، مكتبة الهداية، دمشق، 2004م (الفصل الثامن والخمسون) ص: 407.

لقد جاء القرآن الكريم والسنة النبوية بمفاهيم جديدة لم يعهدها العرب من قبل، لكن القرآن الكريم والسنة النبوية، عبرا عن هذه المفاهيم بألفاظ عربية كان العرب يستعملونها لغير المعاني التي جاء بها الإسلام.

ومن ثم، "فتاريخ ظهور المصطلحات الفقهية، هو تاريخ ظهور الفقه الإسلامي، وتاريخ نزول التشريع الإلهي الذي نما في ضوء خلفية سياسية وإدارية متنوعة الصور".[1]

وعليه، فقد عني أسلافنا منذ القديم بالكشف عن اصطلاحات العلوم والفنون، وخاصة في المجال الفقهي، وذلك للمكانة التي يحظى بها الفقه في بناء حضارة الأمة.

وقد أشار ابن فارس رحمه الله إلى ظاهرة التطور التي حصلت للمصطلح الفقهي فقال:

"كانت العرب في جاهليتها على إرث من إرث آبائهم في لغاتهم وآدابهم ونسائكهم وقرابينهم، فلما جاء الله جل ثناؤه بالإسلام حالت أحوال، ونسخت ديانات، وأبطلت أمور، ونقلت من اللغة ألفاظ من مواضع إلى مواضع أخرُ بزيادات زيدت، وشرائع شرعت، وشرائط شرطت، فعفى الآخِر الأول...

فكان مما جاء في الإسلام: ذكر المؤمن والمسلم والكافر والمنافق. وأن العرب إنما عرفت المؤمن من الأمان والإيمان وهو التصديق. ثم زادت الشريعة شرائط وأوصافا بها سمي المؤمن بالإطلاق مؤمنا. وكذلك الإسلام والمسلم، إنما عرفت منه إسلام الشيء ثم جاء في الشرع من أوصافه ما جاء. وكذلك كانت لا تعرف من الكفر إلا الغطاء والستر. فأما المنافق فاسم جاء به الإسلام لقوم أبطنوا غير ما أظهروه، وكان الأصل من نافقاء اليربوع. ولم يعرفوا في الفسق إلا قولهم: "فسقت الرطبة" إذا خرجت من قشرها، وجاء الشرع بأن الفسق الإفحاش في الخروج عن طاعة الله جل ثناؤه.

ومما جاء في الشرع الصلاة وأصله في لغتهم: الدعاء. وقد كانوا عرفوا الركوع والسجود، وإن لم يكن على هذه الهيئة...وكذلك الصيام أصله عندهم الإمساك...ثم زادت الشريعة النية، وحظرت الأكل والمباشرة وغير ذلك من شرائع الصوم. وكذلك الحج، لم يكن عندهم فيه غير القصد...ثم زادت الشريعة ما زادته من شرائط الحج وشعائره.

---

[1] تراث المعاجم الفقهية في العربية، خالد فهمي ص 15.

وكذلك الزكاة، لم تكن العرب تعرفها إلا من ناحية النماء، وزاد الشرع ما زاده فيها...وعلى هذا سائر ما تركنا ذكره من العمرة والجهاد وسائر أبواب الفقه.

فالوجه في هذا إذا سئل الإنسان عنه أن يقول: في الصلاة اسمان: لغوي وشرعي، ويذكر ما كانت العرب تعرفه، ثم ما جاء الإسلام به. وهو قياس ما تركنا ذكره من سائر العلوم، كالنحو والعروض والشعر، كل ذلك له اسمان: لغوي وصناعي."[1]

المطلب الثاني: موقف القاضي عياض من تطور المصطلح الفقهي:

اختلف العلماء حول المصطلحات الفقهية كالصلاة والزكاة والصيام وغيرها، هل حقيقتها الشرعية منقولة من الحقيقة اللغوية؟ أو هي باقية على أصل الوضع اللغوي؟ وهل وضعت وضعا جديدا من الشارع دون أن تكون لها علاقة بالأصل اللغوي؟

للقاضي عياض رحمه الله رأي مختلف في اشتقاق الأسماء المستعملة في الشرعيات كالصلاة والصيام وما شابهها من الأسماء الشرعية التي جاء بها الشرع، وأغلب العلماء على كونها حقائق شرعية لم يعرفها العرب على الكيفية التي أطلقها الشرع، وقد انفرد برأيه معتبرا أن العرب كانوا يعرفونها بكل تفاصيلها وعلى الطريقة التي جاء بها الشرع، اللهم بعض المسائل التي غيرها، وبهذا يكون قد جاء بقول جديد لم يسبق إليه بهذا الجزم والحزم.

ولذا حكى تشعب الأقوال فيها، ثم بين المختار منها بأدلة وبراهين في نص طويل من كتابه الإكمال، فقال:

"تشعبت مذاهب المتكلمين والنظار من الفقهاء في هذه الأسماء المستعملة في الشرعيات كالصلاة والزكاة والصيام والحج وشبهها"، وذكر أن المسألة فيه ثلاثة آراء:

الرأي الأول: "هل هي منقولة عن موضوعها في اللغة رأسا؟ وهذا بعيد ومؤد إلى أن العرب خوطبت وأمرت بغير لغتها".

الرأي الثاني: اعتبر هذا الرأي أن هذه المصطلحات: "مبقاة على مقتضاها في أصل اللغة، فالصلاة الدعاء، والصيام الإمساك، والحج القصد، وهكذا في سائرها وهو المراد بها والمفهوم منها، وغير ذلك مما أضيف إليها من أقوال وأفعال غير داخل تحت الاسم،

---

[1] الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، أحمد بن فارس أبو الحسين (ت395هـ) ط: الأولى سنة: 1418هـ-1997م. 44/1.

وهو مذهب القاضي أبي بكر (الباقلاني-ت403ه)."

الرأي الثالث: هذا الرأي اعتبر أنها: "واقعة على أصول مسمياتها، ثم أطلق على ما انضاف إليها بحكم الاشتمال أو الاستعارة لمشابهة معناها، وهو مذهب الأشياخ والمحققين من متكلمي أهل السنة وغيرهم من الفقهاء".[1]

رأي القاضي عياض: والذي اختاره القاضي عياض من هذه الأقوال، القول الثاني، تبعا للقاضي أبي بكر الباقلاني "...هي مبقاة على مقتضاها في أصل اللغة، فالصلاة الدعاء، والصيام الإمساك، والحج القصد، وهكذا في سائرها وهو المراد بها والمفهوم منها، وغير ذلك مما أضيف إليها من أقوال وأفعال غير داخل تحت الاسم، وهو مذهب القاضي أبو بكر". [2]

كما بين رأي الجمهور بأسلوب في غاية الأدب والأخلاق فقال عن رأيهم: "...هي واقعة على أصول مسمياتها، ثم أطلق على ما انضاف إليها بحكم الاشتمال أو الاستعارة لمشابهة معناها، وهو مذهب الأشياخ والمحققين من متكلمي أهل السنة وغيرهم من الفقهاء".[3]

وقد رد رأي المعتزلة دون أن يذكر اسمهم فقال: "ألفاظ العبادات واردة في الشرع على ما عهده أهل اللغة. خلافا لجماهير المتكلمين من الموافقين والمخالفين، إذ كانوا يصومون ويعرفون الصوم، ويحجون ويعرفون الحج، فخاطبهم الشرع بما علموه تحقيقا، لا أنه أتاهم بألفاظ مؤتنقة ابتدعها لهم كما قاله المخالف، أو بألفاظ لغوية لا يعلم منها المقصود إلا رمزا".[4]

ساق القاضي عياض رحمه الله أدلة وبراهين أيد بها رأيه الموافق لرأي القاضي أبي بكر الباقلاني بدأه بمقدمة قال فيها:

"...وذلك أنه متى أعطيت هذه الألفاظ من البحث حقها، وجدت عند المخاطبين بها لأول ورودها من أهل الشريعة معروفة المعنى على ما جاءت به من أفعال مخصوصة، وعبارات مقررة، إلا ما غير الشرع فيها من بدع الجاهلية، أو نسخ من شرائع من تقدم من

---

[1] الإكمال للقاضي عياض 233/2.

[2] إكمال المعلم 235/2.

[3] المصدر نفسه.

[4] المصدر نفسه.

الكتابية".[1] وبنىٰ ذلك علىٰ الاعتبارات الآتية:

1. النقل تغيير للغة:

وذلك أن القاضي عياض تساءل عن النقل اللغوي للألفاظ فقال: "هل هي منقولة عن موضوعها في اللغة رأسا؟ وهذا بعيد ومؤد إلىٰ أن العرب خوطبت وأمرت بغير لغتها".[2]

2. الاعتراف بالجذر اللغوي عند العرب

أثبت العلامة عياض أن جميع الآراء السابقة تعترف بالاستعمال اللغوي للألفاظ الشرعية عند العرب فقال: "لكن لا يبعد أن أصل استعمال العرب لها في جاهليتهم قبل ورود الشريعة كان علىٰ ما أشار إليه الأشياخ، إما من إيقاعها علىٰ المعنىٰ الحقيقي في اللغة دون اعتبار المزيد فيها، علىٰ مذهب القاضي أبي بكر، أو علىٰ الجميع بحكم تشابه المعنىٰ والاستعارة علىٰ ما ذهب إليه غيره".[3]

3. العرف اللغوي:

تنقسم الحقيقة اللغوية إلىٰ قسمين: الوضعية والعرفية، قال القاضي عياض: "...ثم استمر استعمالهم لهذه الألفاظ عرفا علىٰ جميع العبادة فصارت كاللغة الصحيحة والتسمية الموضوعة، فجاءهم الشرع واستعمالهم لها مفهوم عند جميعهم".[4]

4. الاستقراء اللغوي:

ليثبت القاضي عياض رأيه، أجرىٰ استقراء لكلام العرب وأشعارها، وقام بمطالعة السير، ومدارسة الأثر؛ ليصل إلىٰ "أن الصلاة كانت عندهم معلومة علىٰ هيئتها عندنا من أفعال وأقوال ودعاء وخضوع وسجود وركوع، وقد تنصر كثير منهم وتهود وتمجس، وتقربوا بالصلوات والعبادات...وعرفوا السجود والركوع والصوم والحج والعمرة والاعتكاف، وحجوا كل عام واعتمروا واعتكفوا وحضوا علىٰ الصدقة،

---

[1] إكمال المعلم 235/2..

[2] المصدر نفسه.

[3] المصدر نفسه.

[4] المصدر نفسه.

وصاموا عاشوراء..."[1]

وقد أيد كلامه هذا بالشواهد الآتية:

-ففي الحديث: «كان عاشوراء يوما تصومه الجاهلية».[2]

-وقال عمر بن الخطاب: "نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام".[3]

-وقال القاضي عياض في خبر إسلام أبي ذر الغفاري رضي الله عنه: "إنه صلىٰ قبل المبعث بثلاث سنين مع صواحبه، وأنه كان يتوجه عشاء حيث يوجهه الله."[4]

ثم ختم هذه الأدلة بقوله: "ومن طالع أخبارهم ودرس أشعارهم علم ذلك منهم ضرورة، فجاء الشرع بالأمر بهذه العبادات، وهي عندهم معلومة مفهوم المراد منها، من أن:

الصوم: إمساك مخصوص علىٰ أفعال مخصوصة بالنهار دون الليل...وأن الصدقة: بذل المال للمحتاج، ثم سميت زكاة لما فيها من زكاة المال ونمائه، أو زكاة صاحبه وتطهيره، كما قال تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنَ اَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾.[5]

فإن لم تجد تسمية الزكاة الشرعية قبل معروفة، فالصدقة معروفة، وقد قال الأعشىٰ في مدحه ﷺ:

له صدقات ما تغب ونائل***وليس عطاء اليوم مانعه غدا".[6].[7]

ولتأكيد رأيه واختياره، أخبر بموافقة شيوخه لرأيه قائلا: "...وقد طالعت بهذا الرأي أهل التحقيق من شيوخي فما رأيت منهم منصفا رده".[8]

---

[1] إكمال المعلم 235/2..

[2] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء، برقم (1737).

[3] أخرجه الإمام مسلم، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، برقم (1656).

[4] أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير (ت606ه) تحقيق: محمد صبيح وآخرون، القاهرة، سنة 1384ه/1964م 358/1.

[5] سورة التوبة، الآية: 104.

[6] ديوان الأعشىٰ الكبير، ميمون بن قيس، شرح وتعليق د: محمد محمد حسين، مكتبة الآداب، المطبعة النموذجية، مصر، سنة: 1950م، ص: 137.

[7] إكمال المعلم 234/2.

[8] المصدر نفسه، 234/2.

وعليه فإن الخلاف بين الفقهاء والأصوليين في دلالة الألفاظ بين الحقيقة اللغوية وبين الحقيقة الفقهية الشرعية، له آثاره في تحديد مفهوم النصوص، ومن ثم، استنباط الحكم الشرعي المتعلق بمسألة من المسائل الفقهية، **ومن أمثلة ذلك**:

-أن من أسباب اختلاف الفقهاء، تحديد المعنىٰ اللغوي، فالطهارة مثلا تحمل علىٰ اللغوية، وقد تحمل علىٰ الشرعية، قال القاضي عياض: "وسبب الخلاف قوله صلىٰ الله عليه وسلم: (**دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين**)،[1] هل هذا محمول علىٰ الطهارة اللغوية أو الشرعية؟ وهذا المعنىٰ مما اختلف أهل الأصول فيه، وهو تقدمة الاسم العرفي علىٰ اللغوي، أو تقدمة اللغوي علىٰ العرفي؟".[2]

-ذكر أيضا اختلاف الفقهاء في الوضوء مما مسته النار فقال: "واختلف السلف في الوضوء مما مسته النار، وكان الخلاف فيه زمن الصحابة، ثم استقر رأي فقهاء الفتوىٰ وإجماع العلماء بعد علىٰ أنه لا ينقض الطهارة، وأن الأحاديث الواردة في ذلك منسوخة بما ورد بتركه الوضوء صلىٰ الله عليه وسلم مما مست النار، وبأنه آخر الفعلين منه صلىٰ الله عليه وسلم، وقيل: وضوؤه صلىٰ الله عليه وسلم من ذلك قضية في عين لم يأت البيان أن الوضوء منها، فقد يكون لسبب آخر اقتضاه، أو لنقض طهارة أو تجديدها، وقيل: كان أمره بذلك أولا لما كانت عليه الجاهلية والأعراب من قلة التنظيف، فأراد النبي صلىٰ الله عليه وسلم تغيير ذلك وعلقه لهم بشريعة الوضوء، فلما رأىٰ استقرار النظافة فيهم والتزامهم له نسخ ذلك بتخفيف الحرج في لزومه لهم، وذهب بعضهم إلىٰ تأويل ذلك وأمره به بالوضوء اللغوي وهو غسل اليد والفم من دسمه وزهومته، كما جاء أنه صلىٰ الله عليه وسلم تمضمض وقال: "إن له دسما"، ويكون الأمر بذلك علىٰ الاستحباب لا علىٰ الوجوب، ولئلا يشغله ما بقي من ذلك في فيه من طعمه أو إزالته عنه عن صلاته، أو يعثره ما تعلق من ذلك بأسنانه عن إقامة بعض حروف قراءته، أو لما يحدث بقاؤه وتغيره في الفم من رائحة وبخر"[3].

---

[1] أخرجه الإمام مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح علىٰ الخفين، برقم: (654)

[2] إكمال المعلم 81/2.

[3] المصدر نفسه 202/2.

استخدم القاضي عياض هنا الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليد، جاعله نظيرا للوضوء الشرعي، وجعله من المسائل الخلافية " كالخلاف في قوله: (توضؤوا مما مست النار)، هل يحمل ذلك على الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليد، أو على الوضوء الشرعي؟".[1]

وكما استخدم القاضي عياض المعنى اللغوي في الأحكام، استعان به كذلك في الألفاظ والمصطلحات الإسلامية، ليبين نقل الألفاظ من اللغة إلى الشرع، وذلك لأن الشريعة جاءت بعلوم ومعان وأعمال لم تكن تخطر على بال العرب من ذي قبل، فلا بد وقتها من اصطلاحات خاصة بها تدل على تلك المعاني والأفعال:

ففي حديث: (ما تعدون الرقوب فيكم؟ " قال: قلنا: الذي لا يولد له. قال: "ليس ذاك بالرقوب، ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا ". قال: "فما تعدون الصرعة فيكم؟ ". قال: قلنا: الذي لا يصرعه الرجال. قال: "ليس بذلك، ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب).[2]

تكلم القاضي عياض عن الاسم اللغوي وحقيقته الإسلامية فقال: "ليس الرقوب بالحقيقة ولا الصرعة بالحقيقة مَن ذكرتم، لكنه هذان الآخران، ذلك لما فقده في أخراه، وهذا لما ملك نفسه وصرعها عند غضبه، ولم ينف اسم اللغة عن المسمين."[3]

وفي حديث المرأة التي لعنت ناقتها، أمر النبي عليه الصلاة والسلام بقوله: (خذوا ما عليها وأعروها، فإنها ملعونة).[4]

قال القاضي عياض: "أمر النبي -عليه الصلاة والسلام-في هذه الناقة بما أمر من أخذ ما عليها وإعرائها من أداتها؛ لأنها لعنتها صاحبتها لأمر أطلعه الله عليه فيها من لزوم اللعنة لها، أو لمعاقبة صاحبتها؛ لنهيه قبل عن اللعن. فإن كان هذا وجهه ففيه العقاب في المال ليزجر غيرها عن ذلك. وأصل اللعن: الترك، وقيل: البعد، كذا قال أهل اللغة. فلما دعت

---

[1] المصدر نفسه 81/2.

[2] أخرجه الإمام مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب، برقم: (2608).

[3] إكمال المعلم 84/8.

[4] أخرجه الإمام مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها برقم: (2595).

عليها باللعنة وكانت غير مكلفة ممن تدركها لعنة العقاب استعمل فيها معنىٰ اللعنة اللغوية من الترك والإبعاد والخروج عن الملك؛ معاقبة لقائلها -والله أعلم."[1]

وهذا كله ينسجم مع موقف القاضي عياض من قضية المصطلح الشرعي، فهو يرىٰ أنه ليس غريبا عن الوسط الذي نزل فيه، وإنما دخله بعض التعديل.

المبحث الثاني: عناية القاضي عياض بتعريف المصطلحات الفقهية:

إن مكتبتنا الإسلامية ولله الحمد تزخر بالمؤلفات الفقهية، التي اختلفت مناهجها، وتنوعت أغراضها، ومنها ما اتجه مؤلفوها زيادة علىٰ الأغراض الأخرىٰ إلىٰ العناية بالتعريفات والحدود الفقهية، وهو ما فعله العلامة القاضي عياض في كتابيه الإكمال والتنبيهات، وذلك أنه أودعهما زبدة جهده في صوغ الحدود والتعريفات الفقهية الممتازة بالضبط والجمع والمنع، ويمكن اعتبار جهده هذا حلقة هامة في سلسلة جهود الواضعين للحدود عبر تاريخ التشريع الإسلامي.

المطلب الأول: الحدود وأثرها في تطور المصطلح الفقهي

مما يدل علىٰ أهمية المصطلح الفقهي، عناية الفقهاء بتحريره وضبطه بالحد أو الرسم، وقد أكثر الفقهاء من تحرير المصطلحات الفقهية، والتدقيق فيها؛ لتكون جامعة للمعرّف، مانعة لدخول غيره معه. وما ذاك إلا لضبط التصور الذي ينبني عليه ضبط الحكم، وسهولة تنزيله علىٰ محله، من غير تجاوز ولا قصور.

إذ من الطبيعي أن يتبع الازدهار الذي عرفه (علم الفقه) -علىٰ غرار العلوم الأخرىٰ- فيض من الاصطلاحات الخاصة التي يستعملها الفقهاء، وتختلف معانيها عن المعاني اللغوية العامة، مع الاحتفاظ بخيط دقيق يربط بينهما. فيقتربان في المعنىٰ أحيانا ويبتعدان أحيانا أخرىٰ.[2]

وتظهر أهمية ضبط المصطلحات الفقهية في تكوين شخصية الفقيه، وتنمية الملكة الفقهية، فلا يمكن للفقيه أن يتأهل إلىٰ رتبة الفتيا أو القضاء مالم يعرف مصطلحات الناس وأعرافهم؛ إذ الحكم علىٰ الشيء فرع عن تصوره، وعدم تحرير المصطلح الفقهي سينجم

---

[1] إكمال المعلم 67/8.

[2] المعجم العربي نشأته وتطوره، حسن نصار 54/1.

عنه لا ريب خلل في استصحاب حكمه إلى الأفراد التي ينطبق عليها، وسيترتب عنه اضطراب فقهي ناشئ عن الاضطراب في فهم المصطلح.

ولهذه الأهمية كان الحرص شديدا لدى القاضي عياض رحمه الله على ضبط وشرح المصطلحات الفقهية، وذكر حدودها وتعريفاتها، وتحديد مدلولها، وتمييز المعنى الفقهي الذي يؤديه كل مصطلح، بحيث يقوم بتعريف اللفظة لغة واصطلاحا، فتمثلت جهوده في التأليف في الحدود الفقهية وتحريرها، على ضبط المعاني الفقهية الفرعية بذاتها، وذلك بوضع حدود لأبواب العبادات وضروب المعاملات والعقود بطريقة التحديد المنطقي الجامع المانع، تهدف هذه الطريقة إلى تحليل المعاني الفقهية وتمحيصها، وضبط المصطلحات الفقهية وتدقيقها.

فأصبحت حدوده الفقهية مرجعا يُعتمد عليها في صقل وضبط المصطلح الفقهي، حيث نقل عنه بعض هذه التعريفات كثير من الشراح، وسأكتفي بذكر المشهورين ممن نقلوا قوله فرجحوه، وأخذوا عنه ما أورده من شرح عبارة أو استنباط حكم فقيدوه، ومن هؤلاء:

الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم، وأبو شامة المقدسي في كتابه شرح الحديث المقتفى، والإمام القرطبي في كتابه المفهم، والإمام العيني في العمدة، وهؤلاء من أشهر المتأثرين بالتعريفات الفقهية عند القاضي عياض، أما في خصوص من ألف في الحدود، فأشهرهم الإمام ابن عرفة التونسي (ت803ه) في المختصر الذي ألفه في الفقه المالكي، والمشهور ب:"حدود ابن عرفة" والذي اهتم فيه بما سماه: "تعريف ماهيات الحقائق الفقهية الكلية".

ومن عادة ابن عرفة رحمه الله أنه: "إذا وجد من سبقه برسم ليس فيه إيراد، يأتي به وينسبه لقائله من إنصافه وخوف الاعتراض عليه في كتابه بأنه مسبوق به".[1]

ومن التعاريف الفقهية التي نقلها عنه، ما يلي:

-ففي باب الجب، "قال: قال عياض: المجبوب: المقطوع كل ما هنالك".[2]

---

[1] شرح حدود ابن عرفة للرصاع (ت894هـ) المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، سنة: 1350هـ، ص: 11.

[2] المصدر نفسه ص: 168.

-وفي باب العرية قال عياض: "منح ثمر النخل عاما."[1]

-ونقل عنه في "باب التحجير، قال عياض: هو ضرب حدود حول ما يريد إحياءه".[2]

ويعد هذا العلم من العلوم التي تناولها الفقهاء في المصنفات الفقهية العامة، كما تناولوها في مؤلفات مفردة تحت اسم (لغة الفقهاء) أو (غريب الفقه) أو (الحدود الفقهية) أو (التعريفات الفقهية)، وذلك ككتاب التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني (ت816ه)، وشرح حدود ابن عرفة، وما شابهها.

إن هذا العمل الذي قام به القاضي عياض زاد في صقل المصطلحات الفقهية، فكل لفظ اصطلح الفقهاء على وضعه للدلالة على معنى، إلا وبين رحمه الله أصل وضعه في اللغة، وبين معناه الذي نقل إليه، ولهذا يورد في كل باب، المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحي، كل هذا جعل من مؤلفاته مرجعا مهما في المصطلح الفقهي.

وفي هذا إشارة منه رحمه الله إلى أن التسمية الاصطلاحية أفادت من المعنى اللغوي، ثم أحاطت المعنى اللغوي بمعان شرعية، وهذا ما يسمى تطورا دلاليا للألفاظ، أي انتقلت دلالتها من المعنى اللغوي العام إلى دلالة اصطلاحية خاصة.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية من الحدود الفقهية

لقد خاض القاضي عياض حلبة الدراسة الفقهية فوجد من شيوخه اهتماما بضبط المصطلحات، وخاصة شيخه أبا عبد الله المازري (ت563ه) الذي كان في دروسه وفي شرحه على صحيح مسلم يهتم بالتعاريف، فتأثر عياض بهذه الطريقة وبرزت عنايته بالمصطلح الفقهي في كتابيه الإكمال والتنبيهات، وهي عناية قد اشتهر بها، وذاع صيته في مجالها، بفضل براعته في علم المنطق، وحذقه الجيد بالعربية، وتصوره الكامل للجزئيات الفقهية، مما جعله مؤهلا لوضع الحدود المناسبة، والمصطلحات الفقهية المحققة للغرض، الذي هو إعطاء حقائق عرفية دقيقة، وتعاريف سليمة مفيدة.

اشتمل الكتابان السابقان لعياض على تعريفات ومصطلحات في أغلب الأبواب الفقهية، بعض هذه التعريفات ليست من وضعه وإنما أخذها عن فقهاء المذهب السابقين، كما أنه كان يقوم بتعديل التعاريف غير الدقيقة التي ينقلها عن غيره أو يصوغها بعبارة

---

[1] شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص: 287.

[2] المصدر نفسه ص: 409.

أسلم، ويستعمل المصطلحات المنطقية باعتبارها أداة عاصمة من الزلل، وإذا كان للمصطلح معنىٰ أعم ومعنىٰ أخص فإنه يتعرض لهما ليدرك القارئ الفرق بين المعنيين الشرعيين، ويجري تعريفه غالبا علىٰ مشهور المذهب، وكان مستوفيا للاختصار الذي لا يخل مع الجمع والدقة، كما واصل عياض مسلك شيوخه في مناقشة المصطلحات الفقهية التي صاغها سلفه، فاشتمل الكتابان علىٰ أبحاث رائقة تعقب فيها من سبقه، وناقش كثيرا من المواقف إزاء التعاريف الفقهية، وهذه بعض الأمثلة تبين منهجه في الاعتناء بالمصطلح الفقهي:

أولا: يوظف الاشتقاق في تأصيل المصطلح الفقهي:

ومن منهجه العناية بالدلالة المعجمية للمصطلح الفقهي، تمهيدا لشحذ الذهن نحو الدلالة الفقهية الاصطلاحية، وهي ظاهرة حسنة لدىٰ القاضي عياض؛ لأنه بهذا يكف القارئ عناء الذهاب إلىٰ المعاجم اللغوية لمعرفة الأصل اللغوي للمصلح الفقهي.

ومن ذلك التصريح باشتقاق الكلمة، قال رحمه الله: "العرية مشددة الياء، وليست من العارية. واختلف في اشتقاقها، فقيل: إنه من الطلب كما ذكر، فيكون هنا عرية فعيلة بمعنىٰ مفعولة، أي عطية، وتكون -أيضا -علىٰ هذا المعنىٰ مأتية ومطروقة؛ لأن الذي أعطيها يختلف إليها من عرو في الرجل إذا ألممت به، وقيل: لأنها أعريت من السوم عند البيع للثمر، فتكون في كل هذا اسما للثمرة، وقد تكون بمعنىٰ أن النخل عريت عن الثمر بهذه الهبة، وقيل: لأن مالكها أخلىٰ ملكه منها، فعلىٰ هذين القولين الأخيرين يصح ما فسرها به الشافعي من النخلة، وهي علىٰ هذا الاشتقاق فعيلة بمعنىٰ فاعلة".[1]

ثانيا: يعتمد فن التصريف في تأصيل المصطلح الفقهي:

يعد فن التصريف من الأعمدة التي استند إليها القاضي عياض في بيان وتأصيل المصطلح الفقهي، وقد أفاد من أبنية المصادر، وأبنية الجمع، وأفاد من دلالة الأوزان الصرفية للألفاظ، ومن الأمثلة علىٰ ذلك: "الإيلاء: الحلف، وأصله: الامتناع من فعل الشيء. آلىٰ إيلاء، وتألىٰ تأليا وائتلىٰ ائتلاء، وصار في عرف الفقهاء مختصا بالحلف

[1] إكمال المعلم 177/5.

على الاعتزال من جماع الزوجات إلا ما حكي عن ابن سيرين من أنه محمول على كل حلف عليهن، من جماع أو كلام أو إنفاق".[1]

ثالثا: إتباع المعنى الفقهي للمعنى اللغوي

مما يلاحظ على منهج القاضي عياض ذكر المعنى المعجمي ثم المعنى الاصطلاحي، ويكاد يكون هذا المنهج في كل الأبواب، كما تطالعنا مصطلحات فقهية لها حظ من معناها اللغوي، ومن ذلك:

-تعريفه **الاعتكاف** بأن: "معناه: اللزوم والإقامة. ولما كان المعتكف ملازما للعمل بالطاعة مدة اعتكافه لزمه هذا الاسم. وهو في عرف الشرع: اللزوم على طاعة مخصوصة".[2]

-وعرف **اللعن** في اللغة بأنه: الطرد والإبعاد، ومعناه في الشرع: الإبعاد من رحمة الله.[3]

رابعا: الضبط اللغوي للمصطلح الفقهي

-**عرف الوضوء بقوله**: "الوَضوء والوُضوء، بفتح الواو وضمها؛ فبالضم الفعل، وبالفتح الماء. وحُكي عن الخليل الفتح فيهما، ولم يعرف الضم. قال ابن الأنباري: والأول هو المعروف والذي عليه أهل اللغة.

والوضوء في عرف الشرع والفقه: تطهير أعضاء مخصوصة بالماء لتنظف وتحسن ويُرفع حكم الحدث عنها لتستباح بها العبادة الممنوعة من قبل، أو تطهير ما فيه نجس لإزالة حكمه واستباحة العبادة به".[4]

خامسا: حرصه على تأصيل المصطلح الفقهي

ثمة موقف لعياض عن المصطلح الفقهي، وهو شدة حرصه في التوقف على شواهد التأصيل، ومن مصادر التأصيل اللغوي: القرآن الكريم، ثم الحديث النبوي، وأما كلام

---

[1] المصدر السابق 45/5.

[2] إكمال المعلم، للقاضي عياض 150/4 –التنبيهات المستنبطة، للقاضي عياض 346/1.

[3] إكمال المعلم 337/1.

[4] التنبيهات للقاضي عياض 20/1.

العرب فقد أخذ حيزا كبيرا من منهج عياض في تأصيل المصطلح الفقهي، وذلك في مواطن كثيرة منها:

-**الصوم**: "أصل الصوم في اللغة: الإمساك، قال الله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْماً﴾[1] الآية، أي إمساكاً عن الكلام. قال الشاعر:

خيل صِيام وخيل غير صائمة*** تحت العجاج وخيل تعلك اللجما[2]

أي ممسكة عن الصهيل والحركة، وقال بعضهم في هذا البيت: معناه خيل لم تعط علفا، فهو من معنى الصيام المعهود.

وقال:

*** وقد صام النهار وهجَّرا[3]

أي وقفت أفياؤه عن النقصان والزيادة، وأمسكت شمسه لرأي العين عن الحركة.

وهو في عرف الشرع: إمساك مخصوص عن أفعال مخصوصة في أوقات مخصوصة".[4]

سادسا: تفصيله في التعريف الاصطلاحي

-**ففي باب النكاح**: "أصل النكاح في وضع اللغة الجمع والضم، وقالوا: نكحت البر في الأرض إذا حرثته فيها، ونكحَت الحصى أخفافَ الإبل إذا دخلت فيها، ثم استعملت في الوطء.

وهو في عرف الشرع: ينطلق على العقد لأنه بمعنى الجمع، ومآله إلى الوطء. وقد جاء في كتاب الله تعالى وحديث نبيه عليه السلام كثيراً للعقد، وهو أكثر استعماله في الشرع؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾،[5] ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾،[6] ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾،[7] و ﴿فَانكِحُوا مَا

[1] سورة مريم، الآية: 26.

[2] ديوان النابغة الذبياني، ص 16.

[3] ديوان امرؤ القيس، ص 19.

[4] إكمال المعلم للقاضي عياض 05/04-التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض 300/1.

[5] سورة النساء، الآية: 22.

[6] سورة البقرة، الآية: 221.

[7] سورة البقرة، الآية: 221.

طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾،[1] و ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾.[2] ويبعد أن يكون المراد بهذا الوطءُ؛ إذ الوطء عموما منهي عنه بغير عقد.

وقد ورد أيضاً بمعنىٰ الوطء في قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُۥ﴾،[3] وقوله: ﴿ٱلزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً اَوْ مُشْرِكَةً﴾[4] الآية، علىٰ خلاف في تأويلها بين العلماء.

وكذلك قيل أيضاً: إنه ورد بمعنىٰ الصداق في قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً﴾.[5] والصحيح أن المراد هنا العقد. ومعنىٰ: لا يجدون نكاحاً، أي: لا يقدرون علىٰ الزواج لعسرهم."[6]

هذه التعاريف وغيرها مما يبين الثراء الكبير الذي احتوته مؤلفات القاضي عياض من المصطلحات الفقهية، كما أن هذا العمل الذي قام به القاضي عياض كان معينا علىٰ ضبط المصطلحات الفقهية بتعيين معانيها، وإقرار أسمائها، وتكوين ملكة التصرف فيها والتوليد منها.

كل هذا جعل من مؤلفات القاضي عياض مرجعا مهما في المصطلح الفقهي، فانكب مَن بعده علىٰ دراسة تعريفاته للمصطلح الفقهي، والتزم دارسو الفقه الحدود التي وضعها، وأصبحت عمدة يقيمون عليها بحوثهم وتحاريرهم، وتداولتها الكتب والدروس شرقا وغربا علىٰ توالي القرون.

---

(1) سورة النساء، الآية: 3.

(2) سورة النساء، الآية: 25.

(3) سورة البقرة، الآية: 230.

(4) سورة النور، الآية: 3.

(5) سورة النور، الآية: 33.

(6) التنبيهات للقاضي عياض 535/2.

المبحث الثالث: المصطلحات الترجيحية بين الأقوال الفقهية:

اختار العلامة القاضي عياض مصطلحات للترجيح الفقهي بين الأقوال، وهي عبارة عن مجموعة من المفردات كانت ميزانه الاصطلاحي في الترجيح، كتعبيره على القول الراجح بالصواب، أو الأصح، أو الأشهر، أو الأظهر، وغيرها من المصطلحات الدالة على الترجيح.

وذلك أن "فقهاء المالكية اعتمدوا علامات تدل على القول الذي يعتمد عليه ويؤخذ به، وسبب ذلك تعدد الأقوال والروايات عن الإمام مالك وعن أصحابه رضوان الله عليهم، وتعدد الروايات يعود إلى أن يكون أحد هذه الأقوال متقدما على الآخر...لذلك انبرى المجتهدون في المذهب لتبيين القول الذي يفتى به، بناء على ملازمتهم للإمام أو أصحابه، ومعرفتهم المتقدم من المتأخر وعلمهم بأصول المذهب وقواعده، ومراعاة العرف والعادة، وما هو أرفق بالناس، فذيلوا الفتاوى والأحكام بإحدى علامات التشهير؛ للدلالة على صحة الفتوى بها ومناسبتها".[1]

فلم يكن من عادة الأئمة إطلاق مصطلح التحليل والتحريم على حكم من الأحكام الشرعية المستخرجة، بل يعبرون بألفاظ مغايرة تحريا وورعا وخوفا من الله تعالى، ولذا نقل عن إمام دار الهجرة قوله: "ولم يكن من أمر الناس ولا من مضى ولا من سلفنا الذين يقتدى بهم ويعول الإسلام عليهم، أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام، ولكن يقول: أنا أكره كذا وأحب كذا، وأما حلال وحرام فهذا الافتراء على الله، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[2] لأن الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرماه".[3]

فالاختيار الفقهي يرد من المجتهد بألفاظ مغايرة، وقد علم من المذهب المالكي اختلاف التعابير في استعمالات هذا المصطلح، الدالة على القول المختار لدى فقيه من فقهاء المذهب.

---

[1] مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات: لمريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم ط: 1، سنة: 1422هـ/2002م، رسالة ماجستير -جامعة الأزهر-كلية الدراسات الإسلامية والعربية (مصر) ص 200.

[2] سورة يونس، الآية: 59.

[3] ترتيب المدارك، للقاضي عياض 179/1.

وهو فعل خليل في مختصره، فقد ميز آراء اللخمي بالاختيار، وخص ابن يونس بالترجيح، وابن رشد بالظهور، والمازري بالقول، فكلها اصطلاحات تدل على شيء واحد، هو القول والرأي المختار على غيره.

والقاضي عياض رحمه الله من أولئك الفقهاء الذين تعددت أساليب الترجيح والاختيار عندهم للدلالة على الرأي المختار، كما توسع في المصطلحات الدالة على ذلك.

واختياره يأتي على أشكال وألوان مختلفة من المصطلحات، فتارة يأتي بلفظ صريح، وتارة رجح بأفعال التفضيل، وأخرى وصف القول بالحسن والظهور، ونحو ذلك مما سيأتي بعد.

إذا هناك عبارات وصيغ يستعملها الفقهاء في اختياراتهم للمسائل تدل على القول المختار لديهم، والمتتبع لاختيارات عياض الفقهية، يرى أنه من أولئك الذين يستعملون صيغا مختلفة للدلالة على رأيهم المختار، ويمكن بيان هذه الصيغ من خلال مطلبين:

المطلب الأول: الصيغ الصريحة في الاختيار عند القاضي عياض:

وصورته أن عياضا رحمه الله في كثير مسائله يذكر اختياراته بصيغ صريحة، وتلك الصيغ تعد الأشهر في الاختيار عند الفقهاء، وله في ذلك عدة صيغ، بألفاظ مختلفة:

1. وصف القول بالصواب:

يعتمد القاضي عياض في الاختيار، التنصيص على تصويب القول بعبارات مختلفة، وذلك كقوله: "والصواب الأول"، "والأول الصواب"، "والصواب"، "صواب الكلام".

"وأما الصواب: فمقابله الخطأ... وقد يشير بالصواب إلى اختيار بعض المتأخرين".[1]

فلفظ الصواب عنده يدل على أن هناك قولين أو أكثر، إلا أن أحدهما أصوب من الآخر، وهذا الأخير هو الذي يعبر به للدلالة على اختياره، وغالب استعماله يكون عند تفاوت الأقوال في الدرجة، وتقدم قول على آخر.

---

[1] كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب: لابن فرحون (ت799ه) تحقيق: حمزة أبو فارس، وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي بيروت -لبنان ط: 1 سنة: 1990م. ص 124.

2.استعمال أفعل التفضيل:

اختياره القول الفقهي عن طريق التعبير بصيغة أفعل التفضيل، فهو غالبا ما يستعمل صيغة أفعل التفضيل عندما تكون الأقوال الخلافية متقاربة من حيث القوة، وليؤكد على أن المفضول غير مردود، كما أن تفضيل قول على آخر يدل على تقديم القول المفضل، وله في ذلك صيغ متنوعة، منها قوله:

"والأصح"، "والأصح عندي"، "أبين وأحق بالتعويل"، "والأشهر"، "وهذا هو الأصح"، "الأول أظهر"، "الأشبه"، "الأول أظهر"، "أشبه الوجوه عندي"، "والأكثر"، "وأصح ما في هذا".

ويراد بالأصح: "عند المالكية حين يكون كل من القولين صحيحا، وأدلة كل واحد منهما قوية، إلا أن الأصح مرجح على الآخر بوجه من وجوه الترجيح".[1]

أما الأشهر، "فيدل على أن القول الآخر مشهور، لأن صيغة أفعل ظاهرة في التفضيل" و"الأشهر صحته راجعة إلى قوة اشتهار دليله، واشتهار القائلين به، وكثرتهم".[2]

وأما الأشبه، عند: "المالكية فيراد بهذا الاصطلاح الأسد من السداد، والاستقامة في القياس، ولكونه أشبه بالأصول من القول المعارض له، وذلك كأن يكون في المسألة قولان قياسان، إلا أن أحدهما أقرب شبها بالأصل المقاس عليه، فاستقام القياس على هذا الأصل، فهو القول السديد، وهو من باب الاستحسان، حيث أخذ بأقوى الدليلين وأقربهما إلى الأصل".[3]

وأما الأظهر: "فيطلق في مقابلة القول الظاهر، وقيل: إن الأظهر هو ما ظهر دليله واتضح فلم يبق فيه شبهة".[4] "فلغاية شهرة دليله، سموا القول المدلول بذلك الدليل، الأظهر".[5]

---

[1] تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي: للدكتور عبد الله معصر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ط: 1 سنة: 2007م، ص 21.

[2] كشف النقاب، لابن فرحون ص 88.

[3] تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، د. عبد الله معصر، ص 20.

[4] المصدر نفسه ص 22.

[5] كشف النقاب، لابن فرحون ص 97.

ومن الأمثلة على ذلك قوله: "**فظاهره** على أنه لا قضاء على المكرهة إلا أن تلتذ، ولا على النائمة؛ لأنها كالمحتلمة، وهو قول أبي ثور في النائمة والمكرهة".[1]

وأما الأكثر، ففي: "مقابله الأقل، من غير نظر إلى شذوذ ولا غرابة، وقد يطلق الأكثر ومراده أكثر الرواة".[2]

3. وصف القول بالصحيح:

يعبر رحمه الله عن الاختيار بالتنصيص على صحة القول، والتصريح بذلك يعد من الصيغ الصريحة التي تفيد عند الفقهاء تقوية القول وتقدمه على غيره، ويستعمل في ذلك العبارات التالية: "ويصحح هذا"، "والأول الصحيح"، "والصحيح الأول"، "وهو الصحيح والذي عليه الجمهور"، "هذا هو الصحيح الذي لا يجب أن يقال سواه"، "وهذا أصح"، "وهو المشهور الصحيح"، "الصحيح"، "والأول هو الصحيح".

والصحيح يقابله الأصح، "وحيث يقولون الأصح أو الصحيح: فمن الوجهين أو الأوجه، فإن قوي الخلاف قالوا الأصح، وإلا فالصحيح".[3]

"والقول الصحيح عند المالكية: هو القول الذي قوي دليله، وهو يقابل الأصح، ونقول عن القولين: هذا صحيح، والثاني أصح منه، حيث يكون كل واحد من القولين صحيحا، وأدلة كل واحد منهما قوية، إلا أن الأصح مرجح على الآخر بوجه من وجوه الترجيح".[4]

وقد استعمل عياض هذا كثيرا إلا أنه في بعض الأحيان يجمع بين هذه المصطلحات. كما جاء في كتاب الأقضية: قال: "وفي هذا الفصل يتصور الخلاف على ما في كتاب محمَّد. وتأويل بعضهم على ظاهر المدونة. وإليه نحا اللخمي وغيره في المسألتين. والوجه الآخر أظهر وأبين وأصح إن شاء الله".[5]

---

[1] المصدر السابق 54/4.

[2] كشف النقاب، لابن فرحون ص 118.

[3] مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، د. عمر الجيدي، ص 266.

[4] تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، د. عبد الله معصر، ص 81.

[5] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض، 1617/3.

4. حكاية الإجماع:

من صيغ التعبير عن الاختيار، حكاية الإجماع، وهذه الصيغة كثيرة جدا وبعبارات مختلفة، مثل: "أجمعوا"، وكذا "الإجماع" إلى غير ذلك من التغيرات الواقعة على بنية كلمة "الإجماع".

ويقصد به الإجماع المعروف الذي هو الأصل الثالث من أصول الاستدلال، وكثيرا ما ينقل رحمه الله إجماعات ابن عبد البر، أو إجماعات ابن المنذر، رحمهم الله.

5. وصف القول بالظهور:

ومن الصيغ الدالة على الاختيار الفقهي قوله: "ظهر لي"، "ويظهر لي"، "وفيما ظهر لنا"، "والأظهر"، "والأظهر الأول"، "والأظهر عندي"، "والظاهر"، "أظهر".

وعليه، "يطلق الظاهر في المذهب (المالكي) فيما ليس فيه نص، ويراد به تارة الظاهر من الدليل، وتارة الظاهر من قواعد المذهب...والظاهر يقابل الأظهر، والأظهر قيل: هو ما ظهر دليله واتضح، حيث لم يبق فيه شبهة، وقيل ما ظهر دليله واشتهر بين الأصحاب، فلغاية شهرة دليله، سموا القول المدلول بذلك الدليل، الأظهر".[1]

"والظاهر والمشهور: يكون من القولين أو الأقوال، فإن قوي الخلاف قالو الأظهر، وإلا فالمشهور".[2]

وقد استعمل القاضي عياض كثيرا مصطلح الظاهر، فقال: وظاهر الكتاب كذا. وظاهره، وظاهره الجواز، وظاهر المسألة، قال في المحاباة: "ظاهره أن المحاباة سواء كانت في ثمنه أو عينه".[3]

6. التصريح بالعندية:

من المصطلحات المستعملة عند القاضي تعبيرا عن الاختيار الفقهي، قوله: "وليس هذا عندي بالسديد"، "الأشبه عندي"، "وهذا له عندي وجه بين"، "عندي أصوب وأظهر"، "فظاهره عندي"، "ويحتمل عندي"، "والأوجه عندي".

ويَقصد بكلمة: "عندي" ما ذهب إليه وترجح لديه في مسألة من المسائل المختلف فيها.

---

[1] المصدر نفسه، ص: 90.

[2] مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، د. عمر الجيدي، ص 266.

[3] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض 3/ 1172.

7. صيغة الجزم:

ومن الصيغ الدالة على الاختيار، التعبير بما يفيد الجزم، وذلك كقوله: "وبهذا نقول"، "وحجتنا".

8. نسبة القول لدليله:

ومن تعابير القاضي على اختياره، قوله: "والصواب عندي ما جاءت به الرواية"، "وهو الذي تعضده اللغة"، "وكتاب الله يشهد بجوازه"، "ويصحح ما قلناه ما جاء من الآثار الصحيحة"، "أدل حجة وأوضح برهانا"، "وأصح دليل على مذهب أهل الحق".

9. وصف القول بالأولوية:

ومن صيغ الاختيار، وصف القاضي للقول بالأولوية، فيعبر عنه بقوله: "وأولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم"، "الأولى".

والمراد بالأولى: هي بمعنى الأحسن،[1] ويعبر به القاضي على القول الذي استحسنه.

المطلب الثاني: الصيغ غير الصريحة في الاختيار:

وصورته أن القاضي رحمه الله لا يصرح بالتصحيح أو تضعيف قول من الأقوال، بل يدرك القارئ ذلك عن طريق التأمل وإعمال الفكر والنظر، ومن الأمثلة الدالة على ذلك:

1. وصفه القول بما يقتضي الاختيار:

من الصيغ غير الصريحة والتي تقتضي اختياراته، تعبيره بكلمة: "مشهور المذهب"، "شيوخنا"، "علماؤنا"، "هذا هو فقه المسألة، وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين"، "وقول أكثر أئمتنا"، "قول أكثر الفقهاء"، "جمهور الفقهاء"، "أكثر العلماء"، "مذهب الجمهور"، "مذهب كافة العلماء"، " عامة السلف".

2. الاختيار بناء على تضعيف القول المخالف:

من منهجه في الاختيار، أن يورد قولين أو أكثر، ثم يكر على بعضها بما يفيد التضعيف، ما يدل على ترجيح القول المقابل له، ويستعمل في ذلك عبارات مختلفة، وله في ذلك صيغ متعددة، من ذلك قوله:

---

[1] كشف النقاب، لابن فرحون ص122.

"وهو ضعيف"، "وهذا ضعيف لا وجه له"، "وهذا ضعيف المعنىٰ ولا تساعده الرواية"، "وهذا ضعيف"، "والاستدلال بهذا ضعيف"، "الاستدلال بهذا كله هنا ضعيف".

وتلك طريقة معتبرة عند الفقهاء، يقول العلامة ابن عبد البر رحمه الله: "ولا خلاف بين أهل العلم والنظر أن المسألة إذا كان فيها وجهان، فقام الدليل علىٰ بطلان الوجه الواحد منهما أن الحق في الوجه الآخر، وأنه مستغن عن قيام الدليل علىٰ صحته، بقيام الدليل علىٰ بطلان ضده".[1]

3. **وصف القول المخالف بما يفيد الضعف:**

من صيغ التعبير عن الاختيار عنده، تضعيفه لقول المخالف بعبارات مختلفة، كقوله: "وهو وهم"، "وهذا وهم صريح"، "وهذا محتمل وفيه نظر"، "وفيه نظر"، "وما قاله هذا فيه نظر"، "وهذا بعيد لا يعطيه نظم الكلام ولا تساعده الرواية ".

فهذه بعض المصطلحات الترجيحية عند القاضي عياض والتي اعتمدها في الترجيحات الفقهية.

وقد لاحظته أحيانا يجمع مصطلحين في الموضع الواحد، وقد أجاد في اختيارها الدقيق ووضعها في أماكنها المناسبة، مما أثر إيجابا في دقة التعبير وجماليته.

الخاتمة

من كل ما سبق يتبين أن المصطلح الفقهي عرف توسعا في التوليد وانتشارا في الاستعمال لا نظير له، وفاق بذلك كل مصطلحات العلوم الأخرىٰ؛ لكونه متعلقا بتفاصيل الأحكام الشرعية التي تنظم مجال العبادات ومجال المعاملات في حياة الفرد والمجتمع المسلم.

لكنه مع هذا الازدهار لقي عدة صعوبات في تحديد دلالاته ومعانيه وتوحيدها، وكانت هذه الصعوبات ناتجة عن اللغة العربية ذاتها، فتراوح المصطلح الفقهي بين المعنىٰ اللغوي والمعنىٰ المجازي، فأحيانا يجمع بينهما، وأخرىٰ يقع في ظاهرتي الترادف والاشتراك وفي القياس اللغوي أيضا، وربما في ظواهر لغوية أخرىٰ.

---

[1] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت463هـ) بتحقيق: مصطفىٰ بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، من منشورات وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-مصر سنة النشر: 1387هـ 200/20.

كل ذلك كان من أهم أسباب اختلاف الفقهاء في دلالة المصطلح الفقهي، وما ترتب عليه من تعدد في الاجتهادات الفقهية التي أفضت إلى تكوين مدارس ومذاهب فقهية، أصبح لكل واحد منها معجمه الاصطلاحي الخاص.

وقد استخلصت من خلال ما سبق، المخرجات الآتية:

- أنه لا سبيل إلى استيعاب الفقه، إلا بفهم مصطلحاته.
- أن المصطلحات الفقهية كما تحمل دلالات لغوية، فهي أيضا تحمل دلالات شرعية.
- أن المصطلح الفقهي يحمل معان فقهية شرعية، نابعة من الشريعة الإسلامية بخلاف غيره من المصطلحات.
- تتفق المصطلحات الفقهية من الناحية اللغوية والاصطلاحية، في المناسبة الجامعة بينهما.
- أن المصطلح الفقهي يتناول الحقائق الشرعية وهي: الألفاظ التي وردت على لسان الشرع في نصوص القرآن والسنة، وإن لم يحصل تواضع من الفقهاء على مسمياتها، كما يتناول الحقائق العرفية: وهي الألفاظ التي اصطلح عليها الفقهاء للدلالة على معان فقهية.
- تبين أن لكتاب الإكمال والتنبيهات قيمة ذات أثر في تكوين المصطلح الفقهي الخاص بالمذهب المالكي، كما لهما دور كبير في ضبط المصطلح الفقهي وصياغته وتطويره، حيث إن اهتمام القاضي عياض بالتصنيف والتدوين الفقهي، دعاه إلى تخيير الألفاظ واستعمال المصطلحات المناسبة في كل باب من الأبواب الفقهية، مع تنوع أساليب صياغة المصطلحات الفقهية.
- اتضحت عناية القاضي عياض في بيان المصطلح الفقهي بالمعاني اللغوية والمعجمية.

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

1) أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير (ت606ه) تحقيق: محمد صبيح وآخرون، القاهرة، سنة 1384ه/1964م.

2) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (ت544ه) بتحقيق د. يحيىٰ إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ط: 1، سنة: 1419ه/1998م.

3) تراث المعاجم الفقهية في العربية: دراسة لغوية في ضوء أصول صناعة المعجم والمعجمية للدكتور خالد فهمي، الناشر: إيتراك للنشر والتوزيع-القاهرة، سنة: 2004م.

4) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: للقاضي عياض (ت544ه)، بتحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، محمد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –المغرب، ط 2، سنة: 1403ه/1983م.

5) تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي: للدكتور عبد الله معصر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ط: 1 سنة: 2007م.

6) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت463هـ) بتحقيق: مصطفىٰ بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، من منشورات وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-مصر سنة النشر: 1387هـ .200/20

7) التنبيهات المستنبطة علىٰ الكتب المدونة والمختلطة: أبو الفضل القاضي عياض (ت544هـ) بتحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط: الأولىٰ، سنة: 1432هـ/2011م.

8) ديوان الأعشىٰ الكبير، ميمون بن قيس، شرح وتعليق د: محمد محمد حسين، مكتبة الآداب، المطبعة النموذجية، مصر، سنة: 1950م.

9) سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت273ه) بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر-بيروت.

10) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (ت894هـ) المكتبة العلمية، ط: الأولى، سنة: 1350هـ.

11) الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، أحمد بن فارس أبو الحسين (ت395هـ) ط: الأولى سنة: 1418هـ-1997م.

12) الصياغة الفقهية في العصر الحديث دراسة تأصيلية، إعداد: د. هيثم بن فهد بن عبد الرحمن الرومي، دار التدمرية، ط: 1، سنة: 1433ه/2016م.

13) كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب: لابن فرحون (ت799ه) تحقيق: حمزة أبو فارس، وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي بيروت -لبنان ط: 1 سنة: 1990م.

14) مباحث في المذهب المالكي بالمغرب: د. عمر الجيدي ط: الأولى، سنة: 1993م.

15) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ) بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت-لبنان.

16) مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات: لمريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم ط: 1، سنة: 1422هـ/2002م.

17) المعجم العربي نشأته وتطوره، للدكتور حسين نصار، دار مصر للطباعة، ط: 4، سنة: 1408ه-1988م.

18) مقدمة ابن خلدون، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دار البلخي، مكتبة الهداية، دمشق، 2004م (الفصل الثامن والخمسون).

19) الموسوعة الفقهية الكويتية، صدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط: الأولى، مطابع دار الصفوة –مصر، سنة: 1427هـ.

المقالات:

20) دلالة المصطلح الفقهي عند ابن القاسم الغزي في كتابه فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، مقال لعبد الكريم علي المغاري، منشور ضمن مجلة جامعة

الموصل كلية العلوم الإسلامية-العراق، العدد: (2/14) المجلد السابع. منشور سنة: 1434ه/2013م.

التطور الدلالي لمصطلحات العلوم الطبيعية والتقنية وتأثيره على فهم الخطاب الفقهي.

معاذ العلوي

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

يقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[1].

أما بعد...

لقد أثيرت في الآونة الأخيرة العديد من القضايا المتعلقة بعلاقة العلوم الكونية بالعلوم الشرعية، وكثر الجدل حول هيمنة الأولى على الثانية أو العكس، ووقعت مغالطات كثيرة في الفهم والإفهام وحسن التواصل نتيجة خلل في إدراك عمق معنى بعض المصطلحات. وفي هذا السياق أقترح المشاركة في الملتقى الثاني للطلبة الباحثين في الدكتوراه بكلية الشريعة بورقة بحثية تحت عنوان: **التطور الدلالي لمصطلحات العلوم الطبيعية والتقنية وتأثيره على فهم الخطاب الفقهي**. وذلك لإلقاء الضوء على أهمية مسألة ضبط مصطلح أي علم قبل الخوض في نقاش مسائله، ذلك أن نفس الكلمة، ونفس المشتقات منها، قد ينصرف معناها إلى أمر معين في علم من علوم الكون بينما يكون المقصود بها في الاصطلاح الفقهي مختلفا جدا أو متقاطعا أحيانا فقط وغير مطابق. وهذا الأمر يؤدي إلى سوء فهم العالم المتخصص في العلوم الطبيعية والتقنية لخطاب الفقيه بدقة، والعكس كذلك يصح لمن لا يصرف همه للبحث عن مقاصد أهل الصنعة من وراء إطلاقهم لذلك اللفظ. كما أن المصطلحات العلمية البحتة والطبيعية تتعرض للتطور والتغيير المستمر، وتتسم بطابع النسبية، وتحكمها مؤثرات الزمان والمكان، بينما لا تتغير الاصطلاحات

---

[1] - سورة الأحزاب، الآيتان: 70 و71.

الفقهية بنفس الوثيرة لارتباطها مع النصوص التوقيفية وحفاظا على وحدة الفهم للخطاب الشرعي، وهذا التفاوت يجعل غير المتخصص يقع أحيانا في اللبس نتيجة تشابه المصطلحات فيقيس بعضها على بعض خطأ ويفهم غير مقصود المستعمل الأصلي. فما هي بعض مظاهر هذا التطور الدلالي وتأثيره على فهم المصطلحات الفقهية؟ وكيف يمكن تقريب الخطابات العالمية المنتمية لمجالات مختلفة؟ وهل تكفي الدراسة المصطلحية والمعاجم الفقهية والعلمية والتقنية لتجاوز هذا الإشكال؟

وللإحاطة ببعض حيثيات هذه الإشكالية، يمكن تقسيم هذه المداخلة إلى ثلاثة مباحث رئيسية:

- **مقدمة**: تعرض للإطار العام للبحث.
- **المبحث الأول**- مفهوم التطور الدلالي وتأثيره على فهم المصطلحات.
- **المبحث الثاني**- تطور معاني مصطلحات العلوم الطبيعية وتأثيره على استيعاب الخطاب الفقهي.
- **المبحث الثالث**- تطور معاني مصطلحات العلوم التقنية وتأثيره على استيعاب الخطاب الفقهي.
- **خاتمة**: تشتمل على توصيات البحث.

المبحث الأول- مفهوم التطور الدلالي وتأثيره على فهم المصطلحات

ما من علم إلا وله مصطلحاته ومفاهيمه المتداولة المعبرة عن مقصود رواده والمبينة لمرادهم. والعلوم كلها تنهل من المعاجم اللغوية وتستمد منها تعابيرها وتستخرج منها أقرب الكلمات للتعبير عن جزئياتها. وهذا الاستعمال العلمي للكلمات يتقاطع أو يتباين مع اختلاف محددات العلم ومتغيرات الزمان والمكان. وقد عبر الفقهاء عن مجموعة من المسائل العلمية بلغة عصرهم ومصطلحات علومهم الطبيعية والتقنية، وخضعت تلك المصطلحات للتطور والتغيير بوتيرة أسرع من مصطلحات الفقه الباقية على أصولها في الغالب لارتباطها بالنصوص التوقيفية وعدم حاجتها لهذا التغيير والتطور حفاظا على استقرار الفهم وسهولته بين الأجيال.

وهذا التباين في سرعة التطور بين المصطلح العلمي الكوني والمصطلح الفقهي جعل بعض المتأخرين يقعون في تأويلات بعيدة لكلام الفقه نتيجة عدم فهمهم للمصطلح المستعمل وعدم تتبع تطوره الدلالي تاريخيا. فكم من كلام علمي دقيق للمتقدمين اعتقد غير المتخصصين من قراء وباحثي هذا العصر أنه مجرد كلام أدبي من المتخيل الشعبي نتيجة عدم استيعاب المعاني العلمية الدقيقة للمصطلحات العلمية المستعملة.

ومن أجل التفصيل أكثر في أبعاد هذه المسألة لا بد في البداية من الوقوف على بعض تعاريف المفهوم المؤطر للعلوم وطريقة تطوره دلاليا وتأثير ذلك على الفهم والاستيعاب.

ففي تعريف المفهوم يقول جودوين (William L.Goodwin) وكلوزماير (Herbert J.Klausmeier) بكونه يمثل معلومات منظمة عن خصائص أشياء، أو حوادث، أو عمليات تجعل أي شيء خاص، أو صنف من أشياء خاصة يرتبط بالشيء أو الصنف نفسه، ويختلف عن أشياء أو أصناف أخرى[1].

فالمفهوم إذا مصنف للمعلومات، بحيث يجعل بعضها تدخل في حدوده، بينما تخرج أخرى من هذه الحدود. وهذا الحد وتقدمه أو تراجعه يؤثر بشكل مباشر على فهم الخطاب. ويرى برونر (Bruner) أن المفهوم عبارة عن مجموعة المصطلحات التي يستخدمها العالم في علمه، أو الباحث في بحثه كعناوين يشير كل منها إلى مجموعة الحوادث، أو الظواهر، أو العلاقات الواقعة ضمن مجال بحثه[2].

وبالتالي فدخول أو خروج العنصر محدد أساس لطريقة إدراك المسألة. ففي الخطاب العادي مثلا تشير كلمة الموجة إلى عدد كبير من عناصر الكون (أمواج البحر، تموجات الرمال،...) ولكن في نطاق درس الفيزياء (علوم المادة) فإن مفهوم الموجة يكون مضيقا حسب طبيعة الظاهرة المدروسة، فعند دراسة الضوء مثلا فالحديث عن الموجات يشير إلى الموجات الضوئية وهكذا.

أما عن التطور الدلالي فيمكن تحديد مفهومه بعد تعريف التطور وتعريف الدلالة.

فالتطور هو التغير والإنتقال من حال لآخر.

---

[1] - تدريس مفاهيم اللغة العربية والرياضيات والعلوم والتربية الاجتماعية، ص: 59.

[2] - تدريس مفاهيم اللغة العربية والرياضيات والعلوم والتربية الاجتماعية، ص: 60.

والدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول[1].

ويمكن تحليل الدلالة إلى أربع مستويات:

1- دلالة أساسية أو معجمية.

2- دلالة صرفية.

3- دلالة نحوية.

4- دلالة سياقية موقعية.

والتطور المقصود في هذا المقام يرصد المستوى السياقي، حيث يعرف بكونه: ما يكون قد طرأ على الكلمة من تطور دلالي بحسب القوانين التي ترصد حركة الألفاظ والدلالات في الزمان المتتابع بين العصور، وفي المجالات المختلفة من علمية واجتماعية وفنية. فالكلمة تكتسب أبعادا جديدة، أو تحصر في إطار خاص، أو تنقل إلى مواقع لم تألفها قبل.

ولقد حصر عودة خليل أبو عودة الظواهر العامة للتطور الدلالي في ثلاث، وهي :

1- تطور يلحق القواعد المتصلة بوظائف الكلمات وتركيب الجمل وتكوين العبارة، وما إلى ذلك كقواعد الإشتقاق والصرف والتنظيم. وذلك كما حدث في اللغات العامية المتشعبة من اللغة العربية إذ تجردت من علامات الإعراب وتغيرت فيها قواعد الإشتقاق، واختلفت مناهج تركيب العبارات، وتلك أمور تؤثر في بيان الدلالة والمعنى.

2- تطور يلحق الأساليب. كما حدث في لغات المحادثة العامية المتطورة عن العربية، وكما حدث للغة الكتابة في عصرنا الحاضر، إذ تميزت أساليبها عن أساليب الكتابة القديمة...

3- تطور يلحق معنى الكلمة نفسه[2].

ويرى باير (Beyer) أن المفاهيم لا تنشأ فجأة بصورة كاملة الوضوح، ولا تنتهي لدى الفرد عند حد معين، ولكنها تنمو وتتطور طوال الوقت. فكلما ازدادت خبرة الفرد عن

---

[1] - التعريفات، ص: 139.

[2] - علم الدلالة العربي، النظرية والتطبيق، دراسة تاريخية تأصيلية نقدية، ص: 20 و22. التطور الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن الكريم، دراسة دلالية مقارنة، ص: 52 و53.

المفهوم بتعرفه على أمثلة إضافية له، تكشف لديه المزيد من الخصائص عنه، وتعرف على العلاقات التي تربطه مع مفاهيم أخرى، وأسباب هذه العلاقات. ونتيجة لذلك تتغير صورة المفهوم لدى الفرد وتصبح أكثر وضوحاً ودقة وتهذيبا، وأكثر عمومية وتجريدا بحيث تسمح لجميع الأمثلة أن تدخل ضمن إطار المفهوم المقصود[1].

وهذا الأمر يخلق صعوبة إضافية في تحديد المفاهيم، حيث إن التطور الدلالي الحاصل للمفاهيم يقع على مستويين : مستوى داخلي نفسي مرتبط بنمو الفرد وتطور طريقة إدراكه للمفهوم، ومستوى خارجي معرفي مرتبط بتطور العلم نفسه ومنجزات رواده و نتائج أبحاثهم.

وتتحدد المراحل الأساسية لتشكيل المفاهيم تبعا للنمو المعرفي في المراحل الثلاث الآتية:

1- المرحلة العملية (Enactive Stage) : وتدعى أيضا مرحلة العمليات المادية أو العمل الحسي، وفيها يكون الفعل هو طريق الطفل لفهم البيئة، وذلك من خلال التفاعل المباشر مع الأشياء والمواقف في البيئة. وفي هذه المرحلة يشكل الطفل الكثير من المفاهيم عن طريق ربطها بأفعال، أو أعمال يقوم بها بنفسه. فالكرسي ما يجلس عليه، والملعقة ما يأكل بها، والأرجوحة ما يتأرجح بها. وهنا تبرز أهمية التدريب العملي والأداء في تشكيل المفاهيم واكتسابها.

2- المرحلة الأيقونية أو الصورية(Iconic Stage) : وهي المرحلة التي ينقل فيها الطفل معلوماته أو يمثلها عن طريق الصور الخيالية. وفي هذه المرحلة يشكل الأطفال المفاهيم للأشياء أو المواقف بالتخيل وتكوين صور ذهنية لها، ويستطيع أن يمثلها برسوم أو صور شبه مجردة وغير مرتبطة بوظيفة خاصة، كما كان عليه الحال في المرحلة السابقة فالطفل في هذه المرحلة يستطيع رسم الملعقة دون أن تمثل لديه عملية تناول الطعام.

3- المرحلة الرمزية: (Symbolic Stage) وهي المرحلة التي يصل الطفل فيها إلى مرحلة التجريد واستخدام الرموز. حيث يحل الرمز محل الأفعال الحركية، كما تدخل اللغة والرياضيات والمنطق في المهمة التعلمية. وتسمح هذه المرحلة بعملية تركيز

---

[1] - تدريس مفاهيم اللغة العربية والرياضيات والعلوم والتربية الاجتماعية، ص: 68.

الخبرات المكتسبة وتكثيفها في معادلات رياضية رمزية، أو في جمل أو عبارات ذات دلالات معنوية[1].

أما عن التطور الخارجي للمفاهيم وفق تقدم البحث العلمي فلا يمكن إنكاره لكونه يعرض نفسه بقوة على امتداد تاريخ العلوم الإنسانية. ورغم أن بعض العلماء ذهبوا إلى محاولة ربط اللغة والمفاهيم مع جوهر الأشياء إلا أن هذه النظرية لم تصمد طويلا وانتقدها أصحابها قبل غيرهم. فجابر بن حيان مثلا جعل ميزان الحروف[2] في مكان الصدارة واعتبره حجر الزاوية للبحث العلمي، واللغة في رأيه ليست نتيجة صدفة أو اتفاق قام بين أفراد المجموعات الاجتماعية، بل هي في طبعها تتجانس مع كنه الأشياء التي تدل عليها. فكل كلمة دالة على مادة ما تعبر تماما عن كيانها الجوهري[3].

والمفاهيم بهذا الطرح لن تتعرض لتطور أو تغيير إلا إذا تغيرت الأشياء نفسها. لكن جابر بن حيان نفسه أورد اعتراضات كثيرة على هذا الرأي.

وهناك عدة محددات لتطور المفاهيم ينبغي أخذها بعين الاعتبار:

- بعض المفاهيم تتطور عن طريق الخبرة التي يمر بها الفرد خارج مجلس الدرس، بينما تتشكل وتتطور بعض المفاهيم داخل المؤسسات التعليمية نفسها. وهذا يعني أن للمذهبية ولطريقة التلقين تأثير كذلك في تطوير المفاهيم وطرق إدراكها، كما أن إخضاع المعارف للتجربة يلعب دورا كبيرا في تمثل المعنى المراد والاقتراب منه أكثر فأكثر.

---

[1] - تدريس مفاهيم اللغة العربية والرياضيات والعلوم والتربية الاجتماعية، ص: 65.

[2] - ربما المقصود غالبا حساب الحروف المعتمد هو المثبت في الجدول التالي:

ا	ب	ج	د	ه	و	ز	ح	ط
1	2	3	4	5	6	7	8	9
ي	ك	ل	م	ن	س	ع	ف	ص
10	20	30	40	50	60	70	80	90
ق	ر	ش	ت	ث	خ	ذ	ص	ظ
100	200	300	400	500	600	700	800	900
غ								
1000								

هرمس الحكيم، بين الألوهية والنبوة، ص: 85.

[3] - مقدمة تحقيق مجموعة مصنفات في الخيمياء والاكسير الأعظم، ص: 22.

- يأخذ تطور المفاهيم وقتا. سواء على المستوى النفسي أو على المستوى المعرفي، فعلى المستوى النفسي يتأثر بمراحل نمو الفرد، وعلى المستوى المعرفي يتطور المفهوم مع تقدم وتطور العلم نفسه، مما يجعل أحيانا المؤلفات المتقدمة في الفن مستعصية الفهم للمتأخرين (الكيمياء القديمة مثلا).

- يعتمد تطور المفاهيم على الخبرات التي يمر بها الشخص من جهة، وعلى مستوى نضجه النفسي والمعرفي من جهة أخرى.

- يتطلب تعلم المفهوم عمليات التمييز والتعميم والرمزية، حيث يكون الفرد مثلا قادرا على التمييز بين أمثلة المفهوم ولا أمثلته، وتعميمه وتوسيعه على جزئياته.

- لا تتطور جميع جوانب المفهوم بمعدل واحد.

المبحث الثاني- تطور معاني مصطلحات العلوم الطبيعية وتأثيره على استيعاب الخطاب الفقهي

إن المتصفح والباحث في الكتب الفقهية والنوازلية، وكتب التفاسير، لا بد أن يصادف أحيانا ذكر بعض الأمور المتعلقة بعلوم الحياة والعلوم الطبيعية. وقد يجد أحيانا بعض الوصفات الطبية وبيانا لخواص الأشياء، على سبيل الإخبار غالبا لا الالزام، وإنما تحدثا بعلوم الدنيا وعادات الناس و تجاربهم. ومن المعادين لهذا التراث الفني من اتخذ تلك المسائل مادة للتفكه والاتهام بالخرافة، في حين أن جزءا كبيرا منها غير مفهوم بالدقة المطلوبة لاشماله على كلمات لا يعرف المقصود بها في ذلك السياق على وجه التدقيق العلمي، وحملها على معناها العرفي مخل بالمسألة جملة ومدخل إياها أحيانا في باب العبث الذي لا تقبله العقول. فمجموعة من الوصفات الطبية القديمة مثلا لا يمكن تطبيقها حاليا مع سهولة صياغتها للشك في مجموعة من الأمور المتعلقة بحدود المفاهيم. فهل ما زالت مثلا تحتفظ نفس الأعشاب في زمن الكاتب بنفس المسميات اليوم؟ وهل كان فعلا يقصد بالمادة الفلانية المادة التي تحمل نفس الاسم في عصرنا الحالي؟ مع العلم أن هذه الأمور لا ينبغي المخاطرة بتجريبها قبل التأكد من حقيقتها.

فتأمل مثلا كيف أن صلاح الدين الكحال (حوالي 696هـ) يصف العين ومكوناتها في صفحات عديدة من كتابه "نور العيون وجامع الفنون"، فتحدث عن حدها وتركيبها وهيئة

الأغشية والرباطات والأعصاب والغضاريف والعضل والأوردة والشرايين واللحم والشحم وغير ذلك بمصطلحات دقيقة طبيا في عصره، ولكنها قد تبدو كالوصف الانشائي المحض لغير المتخصص في العلوم الطبية المتقدمة المدرك لاصطلاحات الفن. يقول الكحال مثلا وهو يتحدث عن هيئة الأغشية والصفاقات، والفرق بينهما: «اعلم أن هذه الأسماء مترادفة علىٰ معنىٰ واحد، لكن الصفاق أرق من الغشاء، كالصفات العنكبوتي والقرني، وتسمىٰ أغشية وصفاقات، وكذلك الصفاق الذي علىٰ مراق البطن وجوهرهما جوهر واحد، ومي أنها أجسام منتسجة من ليف عصباني غير محسوس، دقيقة الثخن، عريضة، تغشىٰ سطوح أجسام أخر، وتحتوي عليها، لتحفظ جملتها علىٰ شكلها»[1].

فهذه المصطلحات التي تحيل إلىٰ التركيب الدقيق للعين استبدلت بأخرىٰ لوصف نفس الأمور، بل حتىٰ بعض الدول التي تحاول تدريس العلوم في التعليم العالي باللغة العربية ولَّدَت مصطلحات معربة جديدة عوض استعمال المعاجم المتقدمة في العلوم الكونية عند المسلمين والعرب الذين أسسوا لتطوير عدد من النظريات بشكلها المعاصر.

ويمكن الاستشهاد لتطور هذه المصطلحات بأمثلة كثيرة ومتعددة من بطون كتب المتقدمين، فمثلا عندما يتحدث الكحال عن أسباب التصاق الأجفان يذكر منها: «كثرة سلاق الأجفان»[2]. ولعله يقصد التهاب الأجفان بالمصطلح المعاصر.

أما في العلاجات فعند الكحال عدد كبير منها يحتوي علىٰ مواد لم تعد معروفة بأسمائها القديمة اليوم. يقول مثلا: « يطلىٰ علىٰ الجفن المرداسنج المسحوق بدهن ورد أو بعضض وشياف ماميثا، ويطلىٰ أيضا بالقاقيا أو الورد ودقيق الشعير وزعفران معجونا بماء الهندبا، أو بماء البقلة الحمقاء، أو يؤخذ مقشر وشحم رمان مدقوقا ناعما ويعجنان...» [3].

ويقول الرازي مثلا متحدثا عن المسهلات: «السنا والشاهترج يسهلات الأخلاط المحترقة، وينقيان من الجرب والحكة، والشربة من كل واحد منهما من أربعة دراهم إلىٰ سبعة دراهم»[4]. وهذا الكلام يحتاج لإدراكه لفهم المصطلحات المستعملة فيه وكذلك

---

[1] - نور العيون وجامع الفنون، ص: 18.

[2] - نور العيون وجامع الفنون، ص: 166.

[3] - نور العيون وجامع الفنون، ص: 203.

[4] - الطب النبوي للكحال، ص: 110 و111.

المقادير والمقاييس المذكورة فيه، حيث إن أدوات القياس تعرضت هي الأخرىٰ للتغيير والتطور. والكلام السابق للرازي أورده علاء الدين الكحال في سياق شرحه لحديث الرسول صلىٰ الله عليه وسلم حيث يقول: «عَلَيْكُمْ بِالسَّنَىٰ وَالسَّنُّوتِ، فَإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ»[1].

وقد أورد التمنارتي عدة أمثلة علىٰ تحريم التبغ، وبين لذلك عللا منها: «الضرر وإذاية النفس، إن الله تعالىٰ إنما خلق النار ودخانها وسمومها عذابا لمن شاء في الآخرة من عصاته، أو استحقه بلسان الشرع من أعدائه، فثبت بذلك أن اجتراع النار وسمومها ودخانها تعذيب للنفس وايلام لها، وتعذيب النفس وإيلامها في غير مصلحة حرام، علم ذلك من دين الأمة ضرورة كتابا وسنة، وقد قال في "الجواهر" بعد ذكر الأطعمة المعتادة: «وما خرج عن المعتادة، فكان نجسا أو مضرا، فلا يؤكل» انتهىٰ. فإن قيل: شرَبَتُها لا يتألمون: قلنا: ذلك لأُلفته كما قيل:

ألفت الضنىٰ لما تطاول مكثه * * * فلو زال عن جسمي شكته الجوارح.

والألفة لا تبيح المضرة»[2].

فلفظ الألفة في هذه الفتوىٰ قد يشير لعدد من المفاهيم المختلفة بلغة العصر، فهل يقصد الكاتب الإدمان أو التخدير أو الاعتياد؟ ومعلوم أنه يشير هنا لدقائق من علوم الحياة يؤكدها العلم الحديث، فالأعصاب عندما تنقل الألم لمدة مستمرة تتناقص استجاباتها مع مرور الوقت ويتناقص الاحساس مع كون الألم قائما في الجسد بنفس الدرجة، أما مفعول الادمان في السجائر فمعلوم مثبت.

ومن أمثلة هذا التطور الدلالي الذي حدث في فروع العلوم الكونية كذلك ما يتعلق بمصطلح الفلك، فقد قال الراغب الأصفهاني أن الفلك مجرىٰ الكواكب[3]. وعلىٰ هذا الاصطلاح أغلب المتقدمين، ووفقه تفهم كتاباتهم في هذا الشأن. وبعد ذلك حدث توسيع في عناصر هذا المفهوم ليشمل مباحث علم بأكمله، و عليه استقر الحال في القرون الأخيرة. وهذا التطور الدلالي كثير وحاصل في علم الفلك نفسه، حيث إن المصطلحات الموظفة فيه تعرضت لتغيير كبير علىٰ مر العصور لدرجة أن الكلمات الموظفة في علم

[1] - سنن ابن ماجة، كتاب الطب، باب السنا والسنوت، الحديث رقم: 3457.

[2] - الفوائد الجمة في إسناد علوم الأمة، ص: 481.

[3] - معجم مفرادات ألفاظ القرآن الكريم، ص: 432.

التوقيت أحيانا تبدو للمبتدئ غامضة مبهمة، أما كتب علم الفلك المتقدمة فأكثر تعقيدا حتى أن بعض الباحثين خلطها مع علم التنجيم . يقول الدكتور سيدي محمد نجيب العلوي معبرا عن هذا الواقع: « هذا وقد وقفت في بعض الكتابات على خلط وتسوية بين علم الفلك والتنجيم، والواقع أن بينهما فرقا كبيرا من حيث الماهية والثمرة، فإن المنجم يدعي معرفة أثر حركة الأفلاك على حياة البشر ومستقبلهم، فيخبر عن المغيبات وينسب التأثير للمخلوقات، وعمله ألصق بالكهانة والعرافة، وفي الشرع تغليظ لعقوبة المشتغلين بذلك وتحذير من الاغترار به»[1].

ولعل ضبط مصطلح الخمر والنبيذ والاختلاف في حدودهما أدى إلى ظهور خلافات ونقاشات فقهية كثيرة، يبدو فيها لغير المتخصص أنها خلافات جوهرية في أحكام الخمور، في حين أنها لا تعدو كونها خلافات حول حدود معاني بعض الكلمات (كالخمر والنبيذ والنقيع)، أما أحكام الخمور فلا يتنازع فيها اثنان. قال الخليل بن أحمد متحدثا عن سبب تسمية الخمر بذلك: سميت بها لاختمارها و هو إدراكها وغليانها. وقال ابن الأعرابي: سميت بها لأنها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها[2]. فهل الغليان الذي يقصده الخليل هو رفع درجة حرارتها وتقطيرها؟ أم هو كناية عن التفاعل الكيميائي الذي يحدث أثناء عملية التخمير؟

- **المبحث الثالث- تطور معاني مصطلحات العلوم التقنية وتأثيره على استيعاب الخطاب الفقهي.**

تعرف التقنية (التكنولوجيا) على العموم بكونها توفيرا للوسائل المتنوعة المسهلة لأداء المهام والعمليات المرتبطة بالحياة اليومية للناس. ولكن خلال هذه الورقة البحثية سأتحدث عن مصطلح التقنية على أساس أن المقصود به مجموع العلوم الأصلية التي يعتبر تطورها مساهما في الدفع بتطور التكنولوجيا وتقدمها. ومن هذه العلوم الأساسية على سبيل المثال لا الحصر: الرياضيات وعلوم المادة...

[1] - أحكام الأهلة في ضوء القواعد الفلكية والضوابط الشرعية، ص: 18.

[2] - طلبة الطلبة، ص: 216.

وقد شهدت مصطلحات العلوم التقنية كذلك تطورا كبيرا في العقود الأخيرة مقارنة مع معاجم القرون السابقة، وأدىٰ هذا لتداخل عدد من المعاني، فالسيارة والهاتف والحاسوب كلمات انتقلت دلالتها من معنىٰ لآخر، ويتوقف فهمها علىٰ سياق الكلام التاريخي والمعرفي الذي وردت فيه.

يقول جابر بن حيان في كتاب الحدود مبينا لمفاهيم عدد من العلوم الفرعية: «وحد العلم بالإكسير هو العلم بالشيء المدبر الصابغ القالب لأعيان الجواهر الذائبة الخسيسة إلىٰ أعيان الجواهر الذائبة الشريفة.

وحد العلم بالعقاقير هو العلم بالأحجار والمعادن المحتاج إليها في بلوغ الإكسير والوصول إليه.

وحد العلم بالتدابير أنه العلم بالأفعال المغيرة لأعراض ما حلت فيه إلىٰ أعراض أخر أشرف منها وأسوق إلىٰ تمام الإكسير.

وحد العلم بالحجر الذي هو المادة للإكسير هو العلم بالذات التي تحتاج إلىٰ تبديل أعراضها لتصير إكسيراً.

وحد العلم بالعقاقير الداخلة في تدبير هذا الحجر هو العلم بالجواهر المعدنية ذوات الخواص التي تغيّر أعراض هذا الحجر المراد تغيرها.

وحد العلم الجواني أنه العلم بالشيء المدبّر من داخل الاستحالات.

وحد العلم البرّاني هو العلم بما يدبَّر من خارج تدبيرا يقل الانتفاع به في الشرف.

وحد العلم بالأحمر الجواني أنه العلم بما يصبغ الفضة ذهباً لأجل ما هو عليه من اللون عند التمام.

وحد العلم بالأبيض الجواني هو العلم بما يصبغ النحاس فضّةً لما هو عليه من البياض عند التمام.

وحد العلم بالبراني الأحمر أنه العلم بما يصبغ الفضة ذهباً.

وحد العلم بالبراني الأبيض أنه العلم بما يصبغ النحاس فضّةٌ... تكون الفضّة إمّا ظاهراً أو غائصاً عند التمام.

وحد العلم بالعقاقير البسيطة أنه العلم بما لم يدخله التدبير المقصود به الصنعة من الأشياء المحتاج إليها فيها.

وحد العلم بالمركب من العقاقير أنه العلم بما دخله التدبير المقصود به الصنعة من الأشياء التي يحتاج إلى علاج الصنعة إليها حاجة مزاج واختلاط. وإنما ذكرنا هذا اختصاص في الحاجة لئلا يشكل عليك في الأواني والآلات وما جرى مجراها»[1].

وهذه المصطلحات والمفاهيم التي يرد ذكر بعضها في مصنفات المتقدمين ممن أخذ عن جابر بن حيان قد تعرضت لتطور وتغيير كبير يؤثر حتما على فهم الخطاب، فلا يفهم المقصود إلا بقدر التمكن من معرفة هذا التطور وإرجاع الألفاظ لمعانيها المستعملة فيها قديما.

وكما تعرضت ألفاظ العلم للتطور تغيرت حدود العلم نفسه، فمثلا علم الجبر والمقابلة[2]: هو من فروع علم الحساب، لأنه علم يعرف فيه كيفية استخراج مجهولات عددية بمعادلتها لمعلومات مخصوصة على وجه مخصوص[3].

أما مكونات الجبر اليوم فهي لا تتوقف فقط على المذكور آنفا رغم أنه معظم الجبر وجوهره، إلا أن تفريعات العصور المتأخرة جعلته يتداخل مع فروع أخرى ويضم إليه بعضها.

ومن أمثلة تطور الاصطلاحات داخل علم الرياضيات نفسه مثلا أن محمد زين العابدين الحسيني يقول: وقدم سبط المارديني في كتابه: "رسالة في الربع المجيب" طريقة معرفة طول الأشياء المرتفعة، وسعة الأنهار وعمق البحار باستعمال الربع المجيب[4]. وبالنظر للطريقه المقترحة للحساب ففي الرياضيات الحديثة يصدق الأمر على حساب tan وsin وcos، وتوظيفها من أجل حساب الأمور سالفة الذكر.

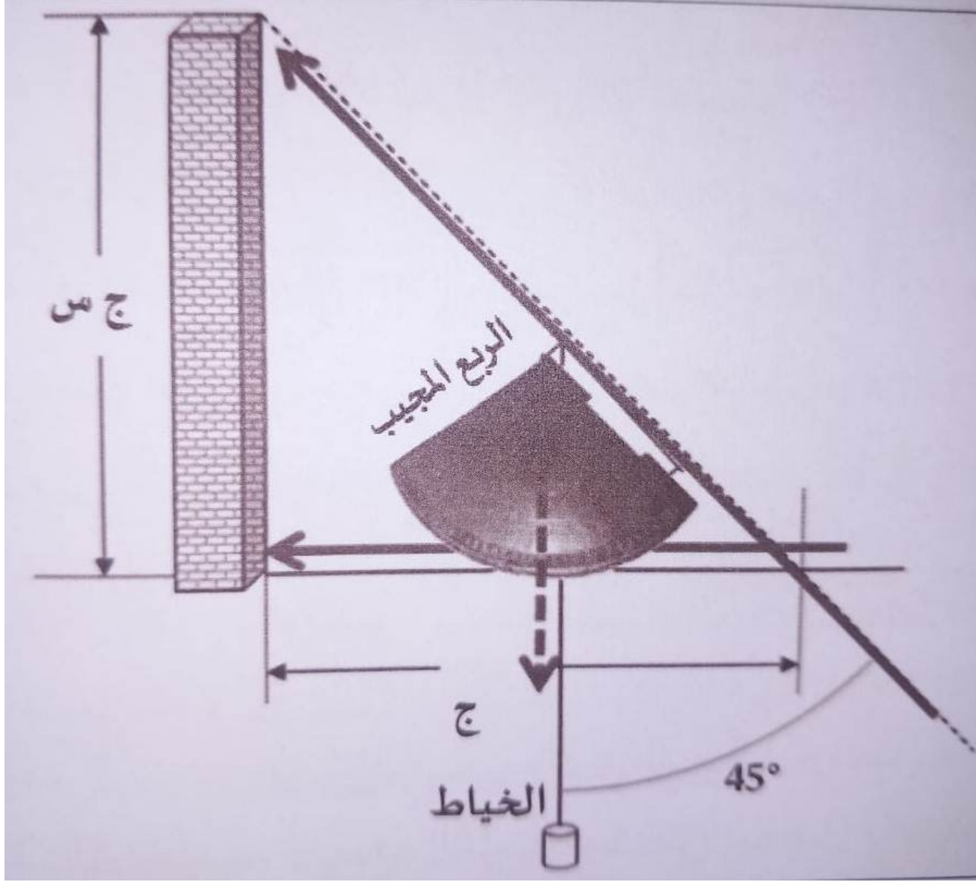
---

[1] - كتاب الحدود، مجموعة مصنفات في الخيمياء والاكسير الأعظم، ص: 68 و69.

[2] - هذا الاسم مأخوذ من عنوان أحد أعمال الرياضي العربي محمد بن موسى الخوارزمي (حوالي 232هـ) وهو كتاب الجبر والمقابلة.

[3] - أبجد العلوم، ج: 02، ص: 205.

[4] - علم الفلك ضمن منظومة الحضارة المغربية، ص: 213.



صورة توضيحية لطريقة حساب الارتفاع عن طريق الربع المجيب[1].

وهذا التطور الدلالي الحاصل في مصطلحات العلوم التقنية يجعل بعض الباحثين والمتتبعين للتطور التاريخي للألفاظ يقعون في خطأ مزدوج: خطاب الفقيه المتقدم يُحمل أحيانا على غير ما يقصده إما لكونه استعمل مصطلحات علمية في عصره وفسرها القارئ بمعناها اللغوي، أو لأنه استعمل ألفاظا عادية على معانيها الأصلية وحملها القارئ على معاني اصطلاحية كما يحدث أحيانا في استخراج قضايا الإعجاز العلمي من بعض النصوص تعسفا وبعيدا عن المعاني المرادة. والخطأ الثاني، أن حمل جميع عبارات المتقدمين على معانيها اللغوية يجعل البعض يفتتنون بالمصطلحات العلمية المعاصرة

[1] – علم الفلك ضمن منظومة الحضارة المغربية، ص: 213.

الرنانة ويتهمون المتقدمين بالبعد عن العلوم الكونية، والحقيقة أنهم أسسوا وبحثوا وطوروا في أغلبها بمصطلحات بسيطة وبلسان عربي فصيح.

خاتمة:

لقد أشار فؤاد زكريا إلى أمرين أساسيين بشأن موقفنا[1] من العلم في الماضي والحاضر: «الأمر الأول هو أننا بعد أن بدأ تراثنا العلمي في العصر الذهبي للحضارة الإسلامية بداية قوية ناضجة سبقنا بها النهضة الأوروبية الحديثة بقرون عديدة مازلنا إلى اليوم نتجادل بشأن أبسط مبادئ التفكير العلمي وبديهياته الأساسية. ولو كان خط التقدم قد ظل متصلا منذ نهضتنا العلمية القديمة حتى اليوم، لكنا قد سبقنا العالم كله في هذا المضمار إلى حد يستحيل معه أن يلحق بنا الآخرون، وعلى رغم ذلك ففي الوقت الذي يصعدون فيه إلى القمر، نتجادل نحن عما إذا كانت للأشياء أسبابها المحددة، وللطبيعة قوانينها الثابتة، أم العكس.

أما الأمر الثاني فهو أننا لا نكف عن الزهو بماضينا العلمي المجيد، ولكنا في حاضرنا نقاوم العلم أشد مقاومة. بل إن الأشخاص الذين يحرصون على تأكيد الدور الرائد الذي اضطلع به العلماء المسلمون في العصر الزاهي للحضارة الإسلامية، هم أنفسهم الذين يحاربون التفكير العلمي في أيامنا هذه. ففي أغلب الأحيان تأتي الدعوة إلى الدفاع عن العناصر اللاعقلية في حياتنا، والهجوم على أي محاولة لإقرار أبسط أصول التفكير المنطقي والعلمي المنظم، وجعلها أساسا ثابتا من أسس حياتنا تأتي هذه الدعوة من أولئك الأشخاص الذين يحرصون في مختلف المناسبات على التفاخر أمام الغربيين بأن علماء المسلمين سبقوهم إلى كثير من أساليب التفكير والنظريات العلمية التي لم تعرفها أوروبا إلا في وقت متأخر، وما كان لها أن تتوصل إليها لولا الجهود الرائدة للعلم الإسلامي الذي تأثر به الأوروبيون تأثرا لا شك فيه»[2].

وهذه الازدواجية في المواقف والتفاعل مع التفكير العلمي أثرت بشكل كبير على المفاهيم وأحدثت ازدواجية على مستوى الدلالات في مختلف فروع العلوم وأحدثت شرخا كبيرا بين لغة العلم القديمة ولغته الحالية، ذلك أن علماء الطبيعة وعلوم المادة اليوم

---

[1] - يقصد العرب والمسلمين.

[2] - التفكير العلمي، ص: 18.

لم يستصحبوا الألفاظ والمسميات المتقدمة وإنما نحتوا كلمات جديدة مستوردة من الغرب، فاستغلقت عليهم لغة المخطوطات في العلوم الكونية وفهم كلام العلماء والفقهاء المتقدمين أحيانا على غير ما يقصدونه.

ولذلك فمن توصيات هذه الورقة البحثية الموجزة:

- تعميق البحث في التراث الفقهي والعلمي الإسلامي وخدمة المصطلحات العلمية الكونية والطبيعية بما يحقق فهما سليما للتدوين المتقدم وييسر استعماله وتطويره.

- المزاوجة بين التكوين العلمي في فروع المعرفة الكونية والتكوين الأكاديمي في العلوم الإسلامية من أجل تكوين أجيال تجمع بين فقهي الدنيا والدين.

ولا يسعني بعد هذا إلا أن أسأل الله عز وجل أن يتجاوز عن خطئي وتقصيري، وأتكلم بلسان حال القاضي الفاضل عبدالرحيم البيساني الذي كتب إلى العماد الأصفهاني، معتذرا عن كلام استدركه عليه: «إنه وقع لي شيء، وما أدري أوقع لك أم لا، وها أنا أخبرك به، وذلك أني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه، إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر»[1].

وهذا ما تيسر بحمد الله وإعانته، فنسأل الله أن ينفع به، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يهدينا للصراط المستقيم. وبالله التوفيق، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل. وصلى الله على سيد المرسلين وإمام المتقين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

[1] - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي حاجي خليفة، 2008م، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ج: 1، ص: 41.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

* **المصادر والمراجع العربية:**

1	-	**أبجد العلوم.** القنوجي، صديق بن حسن، وزارة الثقافة والارشاد القومي، دمشق 1978م.
2	-	**أحكام الأهلة في ضوء القواعد الفلكية والضوابط الشرعية.** العلوي، سيدي محمد نجيب، مؤسسة آفاق للدراسات والنشر والاتصال، مراكش-المملكة المغربية، الطبعة الأولى 1441هـ-2019م.
3	-	**تدريس مفاهيم اللغة العربية والرياضيات والعلوم والتربية الاجتماعية.** جودت أحمد سعادة وجمال يعقوب اليوسف، دار الجيل، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1988م.
4	-	**التطور الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن الكريم، دراسة دلالية مقارنة.** أبو عودة، عودة خليل، مكتبة المنار، الزرقاء-الأردن، الطبعة الأولى 1405هـ-1985م.
5	-	**التعريفات.** الجرجاني، السيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحسيني الحنفي (816هـ)، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1416هـ-1996م.
6	-	**التفكير العلمي.** فؤاد زكريا، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد: 501، دجنبر 2022م.
7	-	**سنن ابن ماجه بشرح أبو الحسن السندي** وبحاشيته **تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه.** ابن ماجه (سنن ابن ماجه)، أبو الحسن الحنفي السندي (1138هـ) (شرح سنن ابن ماجه)، البوصيري (840هـ) (تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه)،

		تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1416هـ-1996م.
8	-	**الطب النبوي للكحال** المسمى **الأحكام النبوية في الصناعة الطبية**. الكحال، علاء الدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1424هـ-2004م.
9	-	**طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**. النسفي، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد (537هـ)، دار النفائس، الطبعة الثانية 1420هـ-1999م.
10	-	**علم الدلالة العربي، النظرية والتطبيق، دراسة تاريخية تأصيلية نقدية**. الداية، فايز، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية 1417هـ-1996م.
11	-	**علم الفلك ضمن منظومة الحضارة المغربية**. الحسيني، محمد زين العابدين، الدار العالمية للكتاب، الدار البيضاء-المغرب، الطبعة الأولى 2018م.
12	-	**الفوائد الجمة في إسناد علوم الأمة**. التمنارتي، أبو زيد عبد الرحمن، تحقيق: اليزيد الراضي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1428هـ-2007م.
13	-	**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 2008م.
14	-	**مجموعة مصنفات في الخيمياء والاكسير الأعظم**. جابر بن حيان، دراسة وتقديم: بيير لوري، تحقيق: برطلو وهوراس وأرك هولميار، دار ومكتبة ببليون، جبيل-لبنان، 2006م.
15	-	**معجم مفردات ألفاظ القرآن**. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل (503هـ)، ضبط وتصحيح: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة 2008م.

16	-	**نور العيون وجامع الفنون.** الكحال، صلاح الدين بن يوسف الحموي (حوالي 696هـ)، تحقيق: محمد ظافر الوفائي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1407هـ-1987م.
17	-	**هرمس الحكيم، بين الألوهية والنبوة.** سبانو، أحمد غسان، دار قتيبة، دمشق-سوريا، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1423هـ-2002م.

جهود المالكية في ضبط المصطلح الفقهي: كتاب كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون -أنموذجا -

حافظ الجداوي

المقدمة

الحمد لله الذي أتقن ما خلق وأحكمه، وأحصىٰ كل شيء عدداً وعَلِمه، وصوّر الإنسان فأحسن صُوَرَه وعلَّمه، ورفع قدر العلم وعظّمه، وخص به مِن خلقه مَنْ كَرَّمه.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ عبده ورسوله، محمد حبيبه وخليله، الذي اصطفاه بتعميم دعوته ورسالته، وفضّله علىٰ الأولين والآخرين من بريته، وشرّفه علىٰ العالمين قاطبة بشمول شفاعته، وخصّه بتأييد ملته وسماحة شريعته، وأمَره بتبليغ ما أُرسل به إلىٰ أمته؛ أزكىٰ صلاةٍ وأفضل سلام عليه وعلىٰ آله وأزواجه وصحابته، وكل من اتبع منهاجه وتمسك بطريقته وسنته.

أما بعد، فإن من العلوم التي ينبغي للباحث صرف النظر إلىٰ ضبطها وتحصيلها والعناية بها: **علم المصطلح**، أو ما يسمىٰ **بالدراسات المصطلحية**، فهو وإن كان علما حادثا، لا يتجاوز عمره بضعة عقود، إلا أنه في غاية الأهمية لفهم العلوم وإدراك الفنون، لأن كل علم إنما هو زخم من المصطلحات المتناسقة فيما بينها، ولا تقوم له قائمة إلا بتلك المصطلحات التي تواضع عليها أهله واتفقوا علىٰ إطلاقها وتسميتها، ولولاها ما سمي علما أصلا، ومن رام تقحم علم وهو جاهل بمصطلحاته فقد ارتقىٰ مرتقىٰ صعب المنال، بل محال عليه بلوغ غايته ومرماه، وفي هذا المعنىٰ يقول التهانوي: «إنّ لكل علم اصطلاحا خاصا به، إذا لم يُعلم بذلك فلا يتيسّر للشارع فيه الاهتداء إليه سبيلا، وإلىٰ انفهامه دليلا»[1].

وإذا قلنا إن علم المصطلح علم حادث، فإن هذا لا يعني إطلاقا أن المتقدمين لا يعرفونه، بل الأمر علىٰ عكس ذلك تماما، وإنما المراد كونه علما مستقلا بذاته، له شروطه

[1] كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم" للتهانوي (43/1).

وحدوده وضوابطه وما إلى ذلك من مبادئ العلوم ومرتكزاتها، وكيف لا يعرفه المتقدمون وهم يناقشون في كتبهم ومؤلفاتهم نشأة اللغة وأصلها: هل كان وحيا أم هو مجرد اتفاق واصطلاح؟ فهذا ابن جني (ت392ه) يقول: «باب القول على أصل اللغة أإلهام هي أم اصطلاح: هذا موضع محوج إلى فضل تأمل، غير أن أكثر أهل النظر على أن أصل اللغة إنما هو تواضع واصطلاح لا وحي وتوقيف»[1]، وقال في موضع آخر: «ثم لنعد فلنقل في الاعتلال لمن قال بأن اللغة لا تكون وحيًا، وذلك أنهم ذهبوا إلى أن أصل اللغة لا بد فيه من المواضعة، قالوا: وذلك كأن يجتمع حكيمان أو ثلاثة فصاعدًا، فيحتاجوا إلى الإبانة عن الأشياء المعلومات فيضعوا لكل واحد منها سمة ولفظًا إذا ذكر عرف به ما مسماه، ليمتاز من غيره وليغنى بذكره عن إحضاره إلى مرآة العين فيكون ذلك أقرب وأخف وأسهل من تكلف إحضاره لبلوغ الغرض في إبانة حاله»[2].

وهذا وإن كان قصد به أصل اللغة، فإنه يتناول المصطلح بالضرورة، بل المصطلح أولى بهذا المفهوم لاتفاق الناس عليه ما لم يتفقوا على أصل اللغة، ولكون المصطلح داخلا في اللغة وهي تشمله وتعمه، ولذلك قال ابن فرحون المالكي (ت799ه) ردا على بعض الشافعية وإلزاما لهم: «ولكل أهل صنعة أن يتواضعوا بينهم تسميةً يصطلحون عليها وإن لم يعرفها العرب، كأسماء الأصوات، وتسمية أهل الفرائض والنحو والحساب والفقه أسماءً لا تعرفها العرب، إلا أن تلك الأسماء وضعوها ليتعارفوا فيما بينهم أشياء»[3]، فإنه لم يلزمهم بهذا إلا لكونه يعلم اتفاق الناس عليه.

وإذا تقرر ذلك، وعلم أن الفقه علم من العلوم وهو مذاهب شتى، تختلف في الأصول وطرق الاستنباط والتخريج والاجتهاد، فإن لكل مذهب من تلك المذاهب مصطلحات خاصة تواضع عليها أهله، واتفقوا على مفهومها وتعارفوا عليها، ومن أبرزها في هذا الأمر وأكثرها تفوقا فيه: مذهب الإمام مالك بن أنس.

وقد اخترت، بعد إذن أستاذنا المشرف على مادة: **المصطلح الفقهي المالكي**، الدكتور **رشيد الكناني**، وفقه الله ﷻ، أن أشتغل في عرضي هذا على كتاب ذي أهمية بالغة عند المالكية في مجال الاصطلاح الفقهي داخل نطاق مذهبهم، وهو "**كشف النقاب الحاجب**

---

[1] "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم" للتهانوي (1/1).

[2] "الخصائص" (45/1).

[3] "كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب" لابن فرحون (ص:127)، وسيأتي نقل سباقه ولحاقه.

من مصطلح ابن الحاجب" للقاضي إبراهيم بن علي بن فرحون المدني (ت799ه)، وهذا الكتاب، كما يحيل عليه عنوانه، إنما وضعه مؤلفه لبيان مفاهيم المصطلحات التي استخدمها الفقيه المالكي قبله أبو عمرو عثمان ابن الحاجب (ت646ه) في كتابه الموسوم بـ**جامع الأمهات**.

وقد قمت بدراسة مختصرة للكتابين، وخصصت فصلا للحديث عن علم المصطلح وبعض متعلقاته وعلاقته بالمذهب المالكي، ثم جردت المصطلحات التي شرحها ابن فرحون في "كشف النقاب الحاجب" وأثبتُّ أمام كل مصطلح مفهومه، فجاءت خطة البحث على النحو الآتي:

المقدمة: مهدت فيها للعرض.

إشكالية البحث: ومعها تساؤلات وفرضيات.

المبحث الأول: علم المصطلح والمذهب المالكي.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب "كشف النقاب الحاجب" وبمؤلفه.

المبحث الثالث: مصطلحات ابن الحاجب وشرح ابن فرحون لها.

خاتمة: وفيها تمحيص للفرضيات وبعض النتائج التي توصلت إليها.

هذا، فما كان مني من صواب وإحسان، فمن الله تعالى المنان، الذي له الحمد ومنه الامتنان؛ وما وقع مني من خطأ أو زلة أو نقصان، فمني ومن الشيطان، والله ورسوله من ذلك بريئان.

إشكالية البحث:

تزداد الحاجة إلىٰ الوضع والاصطلاح مع كل مرحلة حضارية حادثة، لذا شهدت مختلف العلوم عبر التاريخ تطورات مهمة جدا في المصطلحات، وهذه المصطلحات هي الوسيلة الفعالة في تنمية تلك العلوم وحيويتها، حتىٰ تساير النوازل والمستجدات التي تطرأ يوما بعد يوم. وعلوم الشريعة -ومنها الفقه- لا تخرج من هذا النسق، بل هي أولىٰ به، لأن خطابها خطاب مباشر للمكلف، وأحكامها متعلقة بأفعاله وتصرفاته، لا سيما وأن نصوص الوحيين قد رغبت في الاجتهاد والاستنباط، وهما مسلكان سديدان لإنشاء مصطلحات وتجديد أخرىٰ، حتىٰ لا يجد الناس الحرج في حياتهم وترفع عنهم الآصار والأغلال، وهذا ما يجعل شريعتنا السمحة صالحة لكل زمان ومكان.

ولذلك ترىٰ الفقهاء –خاصة المالكية منهم- يبدعون أيما إبداع في مجال المصطلح، وسرعان ما تستقر هذه المصطلحات ويتواضع عليها أهل المذهب لعقود طويلة وربما لقرون، ويتفقون علىٰ إطلاقها، بل يصل الأمر ببعضهم إلىٰ تشديد الإنكار علىٰ من خالفها وخرج عن سبيل واضعيها، وما ذلك منهم إلا لإدراكهم أهمية تلك الاصطلاحات في استقرار هذا العلم وقوته من جهة، ومن جهة أخرىٰ في تيسيره ومرونته وقابليته للتطور والتجديد باستمرار.

فما فائدة دراسة هذا العلم إذن؟ وما علاقته بالفقه؟ وما دور الفقيه المالكي أبي عمرو ابن الحاجب في إغناء الحقل المصطلحي الفقهي؟ وهل مصطلحات ابن الحاجب خاصة به متوقفة علىٰ زمانه أم هي تعدته إلىٰ ما بعده وقبلها من بعده؟

<u>فرضيات:</u>

- ربما علم المصطلح محدود الفائدة، وقد تدرك العلوم وتحاز الفنون بدونه، وربما الأمر علىٰ عكس ذلك.
- ليس للمصطلح كبير أهمية في توجيه تدين الناس، بل دوره يقتصر علىٰ تيسير التفقه علىٰ طلبة العلم الشرعي فحسب.
- لعل مصطلحات ابن الحاجب في كتابه "جامع الأمهات" أحدثت طفرة نوعية في الفقه المالكي عند المتأخرين منذ زمانه إلىٰ يومنا هذا.

المبحث الأول: علم المصطلح والمذهب المالكي:

المطلب الأول: تعريف علم المصطلح.

الفرع الأول: تعريف المصطلح أو الاصطلاح.

إنّ كلمتي "مصطلح" و "اصطلاح" مترادفتان في اللغة العربيّة، وهما مشتقّتان من "اصطلح" (وجذره صلح) بمعنىٰ "اتفق"، لأنّ المصطلح أو الاصطلاح يدلّ علىٰ اتفاق أصحاب تخصّص ما علىٰ استخدامه للتعبير عن مفهوم علميّ محدّد.

ولكنّ بعضهم يحسب أنّ لفظ "مصطلح" هو خطأ شائع، وأنّ اللفظ الصحيح هو "اصطلاح"، ويسوق لذلك ثلاثة أسباب هي:

الأول: أنّ المؤلّفين العرب القدماء استعملوا لفظ "اصطلاح" فقط.

الثاني: أنّ لفظ "مصطلح" غير فصيح، لمخالفته قواعد اللغة العربيّة.

الثالث: إنّ المعاجم العربيّة التراثيّة لم تسجّل لفظ "مصطلح" وإنّما نجد فيها لفظ "اصطلاح" فقط.

غير أن مَن يدقق النظر في المؤلَّفات العربيّة التراثيّة، يجد أنّها تشتمل علىٰ لفظَي "مصطلح" و"اصطلاح" بوصفهما مترادفين[1].

وبعد، فالمصطلح/الاصطلاح **لغة**: مصدر اصطلح، واصطلح القوم أي: تصالحوا[2]. وجذره اللغوي (ص ل ح)، قال ابن فارس: «الصَّادُ وَاللَّامُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَىٰ خِلَافِ الْفَسَادِ. يُقَالُ: صَلُحَ الشَّيْءُ يَصْلُحُ صَلَاحًا. وَيُقَالُ: صَلَحَ بِفَتْحِ اللَّامِ. وَحَكَىٰ ابْنُ السِّكِّيتِ صَلَحَ وَصَلُحَ. وَيُقَالُ: صَلَحَ صُلُوحًا»[3].

والمصطلح/الاصطلاح في **العرف الاصطلاحي**: عُرّف عدة تعاريف، ذكر بعضَها الجرجاني في كتابه "التعريفات".

قال الجرجاني: «الاصطلاح: عبارةٌ عن اتفاق قوم علىٰ تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول. (و)الاصطلاح: إخراج اللفظ من معنىٰ لغوي إلىٰ آخر، لمناسبة بينهما.

---

(1) ينظر: "علم المصطلح: أسسه النظرية وتطبيقاته العملية" للدكتور علي القاسمي، الباب الرابع- الفصل السادس عشر، طبعة بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 2008.

(2) "شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم" للحميري اليمني (3816/6).

(3) "مقاييس اللغة" لابن فارس (303/3).

وقيل: الاصطلاح اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى. وقيل: الاصطلاح إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر؛ لبيان المراد. وقيل: الاصطلاح: لفظٌ معين بين قوم معينين»[1].

وقال التهانوي: «الاصطلاح هو العرف الخاص، وهو عبارة عن اتفاق قوم على تسمية شيء باسم بعد نقله عن موضوعه الأول لمناسبة بينهما، كالعموم والخصوص، أو لمشاركتهما في أمر أو مشابهتهما في وصف أو غيرها»[2].

وفي "القاموس الفقهي": «الاصطلاح هو اتفاق طائفة مخصوصة على إخراج الشيء من معناه إلى معنى آخر»[3].

وإذا كان جليا أن مفهوم المصطلح يدور حول التصالح والمواضعة وهي الاتفاق، فإننا يمكن لنا القول: إن "المصطلح" أو "الاصطلاح" عبارة عن لفظة أو كلمة تحمل مفهوما معينا ماديا أو معنويا غير ملموس، أو هو كلمة أو كلمات ذات دلالة علمية أو حضارية، يتواضع ويتفق عليها المشتغلون بتلك العلوم والفنون والمباحث[4].

وتجدر الإشارة إلى أن الذي ينبغي مراعاته عند وضع المصطلحات هو الاهتمام بالمعنى قبل اللفظ، وأن يكون لكل مصطلح مفهوم مخصوص به متفق على دلالته على المراد[5]، ولذلك قال القاضي ابن فرحون المالكي (ت799ه) بعد أن بين معنى الاستحسان ردا على بعض الشافعية لما أنكروا على المالكية القول به: «ولو سألنا عن معنى قولنا لاستغنى عن تسويد كتبه. فإن قالوا: فإن كان الأمر كذلك فَلِمَ سميتموه استحسانا ولَمْ تسموه دليلا؟ فيقال لهم: هذا اعتراض علينا في التسمية، ولكل أهل صنعة أن يتواضعوا بينهم تسميةً يصطلحون عليها وإن لم يعرفها العرب، كأسماء الأصوات، وتسمية أهل الفرائض والنحو والحساب والفقه أسماءً لا تعرفها العرب، إلا أن تلك الأسماء وضعوها

---

(1) "التعريفات" للجرجاني (ص:28).

(2) "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم" للتهانوي (212/1).

(3) "القاموس الفقهي" للدكتور سعدي أبو حبيب (ص:215).

(4) "محاضرات في علم المصطلح" للدكتور صالح طواهري (ص:12)، وهي محاضرات موجهة لطلبة الماستر تخصص اللسانيات التطبيقية، بكلية الآداب واللغات بجامعة 8 ماي بالجزائر، برسم الموسم الجامعي 2017/2016.

(5) انظر: المرجع السابق.

ليتعارفوا فيما بينهم أشياء فلا معنىٰ لمنعنا من التسمية، وقد كشفنا عن معناها وهو معنىٰ مسلم»[1].

الفرع الثاني: بين المصطلح والمفهوم.

قد يجد الباحث المبتدئ -في أول ما يقتحم مجال الدراسات المصطلحية- صعوبة في التمييز بين "المفهوم" و"المصطلح"، وذلك لتداخل اللفظتين واستخدام إحداها غالبا مكان الأخرىٰ في البحوث والدراسات الحديثة، ولتذليل تلك الصعوبة ورفع ذلك الإشكال لا بد من التعرض لمفهوم "المفهوم"، وإبراز الجوانب التي يختلف فيها مع المصطلح، وكذا علاقته به.

فالمفهوم **في اللغة**: من فهِم يفهم، قال ابن فارس: «الْفَاءُ وَالْهَاءُ وَالْمِيمُ عِلْمُ الشَّيْءِ، كَذَا يَقُولُونَ، أَهْلُ اللُّغَةِ»[2]. وقال الحميري اليمني: «الفَهْم والفَهَم: علمُ معنىٰ الشيء، يقال: رجل فَهِمٌ... فيقال: يفهَم، كما يقال: يعلم، لأن الفهم حصول العلم ببعض المعلومات بعد إذ لم يكن»[3].

والمفهوم **في التعريف الاصطلاحي**: وحدة معرفية مستقلة، لا ترتبط بالضرورة بلغة من اللغات أو بلهجة من اللهجات، وإنما تنتمي مباشرة إلىٰ المستوىٰ الفكري المعرفي، وتُكوّن عناصره الأساسية[4].

وللتمييز بين معنىٰ كل من المفهوم والمصطلح يمكن القول بأن المفهوم عبارة عن وحدة تفكير مكونة بالتجريد، انطلاقا من خصائص مشتركة لمجموعة موضوعات مصدرها الذهن بما يحمله من تصورات حول عالم الموجودات، وليس لها ارتباط بمجال محدد ولا لغة معينة، وأما المصطلح فيشكل وحدة لغوية تشير إلىٰ المفهوم المحدد في لغة اختصاص معين أو مجال تخصص مغلق[5].

ومن هنا تظهر علاقة المفهوم بالمصطلح، وهي علاقة عموم وخصوص، فكل مصطلح مفهوم وليس كل مفهوم مصطلحا، ومما يوضح ذلك أكثر ما أشار إليه الدكتور

---

[1] "كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب" لابن فرحون (ص:127).

[2] "مقاييس اللغة" لابن فارس (457/4).

[3] "شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم" (5269/8).

[4] "محاضرات في علم المصطلح" للدكتور صالح طواهري (ص:13).

[5] المرجع السابق.

خليفة الميساوي من أن المصطلحات ما هي إلا رموز للمفاهيم بحسب إدراكنا لها، الأمر الذي يعني أن المفاهيم قد وجدت وتشكلت قبل المصطلحات، فتسمية المفهوم يمكن أن تعد الخطوة الأولى في تماسكه بوصفه مطلبا سوسيولوجيا وكيانا قابلا للاستعمال، فيقوم المصطلح على تحديد المفهوم الذي يحيل عليه، وكذلك تحديد العلاقات المفهومية داخل البناء المعرفي؛ إذ من خلاله نوظف المفهوم، وبه نؤسس المعرفة العلمية ونصنفها وننظمها في حقولها ونضعها في مجالاتها التواصلية، فلا ميلاد لمصطلح دون تأسيس مفهومه ولا إدراك لمعرفة دون ضبط مصطلحاتها البانية لأنساقها الفكرية والتصورية التي هي الكفيلة وحدها بتأسيس مفاهيمها ووضع مصطلحاتها[1].

الفرع الثالث: بين المصطلح والكلمة.

تكلم الدكتور عز الدين البوشيخي في مداخلته الأولى في إطار الدورة التأهيلية الثانية في المدخل إلى الدراسات المصطلحية[2] عن الفرق بين الكلمة والمصطلح، مشيرا إلى أن بينهما فروقا جوهرية واضحة، إذ الكلمة تعبر عن علاقة بين دال (وهو الصوت) ومدلول (وهو المعنى)، في حين أن المصطلح يعبر عن علاقة بين المفهوم وبين التسمية التي تواضع عليها الناس وتقبلوها؛ ولذلك لا يصح أن نقول: "معنى المصطلح"، ولكن نقول: "مفهوم المصطلح"، كما لا يصح أن نقول: "مفهوم الكلمة"، ولكن نقول: "معنى الكلمة".

ونبه الدكتور إلى أن الكلمة لها معنى داخل سياق معين، وتتعدد معانيها بتعدد سياقاتها، سواء كان السياق لغويا أو ثقافيا أو اجتماعيا، ويمكن للكلمة أن يكون لها معنى حقيقي أو مجازي، ثم ضرب لذلك مثالا بكلمة "العين" (العين التي هي الجارحة، عين القوم، العين أي الجاسوس...)، فالكلمة إذن تتقلب بتقلب سياقاتها، بخلاف المصطلح، فلا يجوز فيه ذلك، بل له مفهوم ثابت لا يتأثر بحقيقة ولا مجاز ولا سياق لغوي ولا ثقافي ولا اجتماعي، لكن يتأثر بشيء واحد هو المجال المعرفي الذي يستعمل فيه (مصطلح الحديث مثلا).

---

[1] "المصطلح اللساني وتأسيس المفهوم" للدكتور خليفة الميساوي (ص:79).

[2] وهي أيام تكوينية نظمها المنتدى الإسلامي بمدينة الشارقة بدولة الإمارات العربية، من 22 إلى 26-05-2011م، وقد سجلت أعمال هذه الندوة بالصوت والصورة وتوجد على موقع اليوتوب.

ولهذا قد نجد المصطلح الواحد له مفاهيم متعددة، ولا يدل ذلك على تعدد مفاهيمه كتعدد المعاني في الكلمة الواحدة، لأن تعدد مفاهيم المصطلح إنما يجوز ويكون بتعدد المجالات المعرفية والعلمية، ولا علاقة له بالسياقات، والمصطلح عادة وغالبا لا يكون له إلا مفهوم واحد في المجال الواحد، فهو يندرج ضمن الحقل المفهومي، بخلاف الكلمة التي تندرج ضمن الحقل الدلالي وتفرض قيودا دلالية على ما يكون قبلها وما يأتي بعدها[1].

الفرع الرابع: **تعريف علم المصطلح.**

بعد أن قدمت بمقدمات ميزتُ فيها بين المصطلح والمفهوم والكلمة، أصبح من اللازم التعريف بعلم المصطلح بوصفه مركبا إضافيا، ولن يتأتى هذا ولن يُستوعب إلا بالتطرق أولا إلى مفهوم المسألة المصطلحية ومفهوم الدراسات المصطلحية، وهما مفهومان لا يقوم علم المصطلح إلا بهما، قال الدكتور الشاهد البوشيخي: «المسألة المصطلحية بمفهومها الحضاري الشامل هي تلك التي تبحث مصطلح الماضي، بهدف الفهم الصحيح فالتقويم الصحيح فالتوظيف الصحيح، وتدرس مصطلح الحاضر، بهدف الاستيعاب العميق فالتواصل الدقيق فالتوحد على أقوم طريق، وتستشرف آفاق المصطلح المستقبل، بهدف الإبداع العلمي الرصين والاستقلال المفهومي المكين والتفوق الحضاري المبين»[2].

فالمسألة المصطلحية إذن هي تصور حضاري شامل، بينما الدراسات المصطلحية من حيث الموقع تعد مفتاح المفتاح في المسألة المصطلحية، لأنها تدرس المصطلحات في التراث وفي غير التراث، وفي الذات وفي غير الذات، وتدرس الحاضر وتنظر إلى المستقبل.

وقد قيل في مفهوم الدراسات المصطلحية إن لها مفهومين اثنين: مفهوم عام ومفهوم خاص.

فأما في **المفهوم العام**: فهي كل دراسة تناولت المصطلح بأي صورة من صور التناول، فأي دراسة اهتمت بمصطلح ما أو مصطلحات فيمكن أن نسميها دراسة مصطلحية.

---

[1] انتهى ما تم تلخيصه من كلام الدكتور عز الدين البوشيخي في محاضرته الأولى، والثانية في الترتيب العام للمحاضرات.

[2] محاضرة مرئية للدكتور مصطفى فوضيل ضمن الأيام التكوينية المشار إليها آنفا، وهي المحاضرة الأولى.

وأما في **المفهوم الخاص**: فهي ضرب من الدرس العلمي لمصطلحات مختلف العلوم، وفق منهج خاص، بهدف تبيُّن وبيان المفاهيم التي عبّرت وتعبر عنها تلك المصطلحات في كل علم في الواقع والتاريخ معا، فهي إذن منهج قائم بذاته[1].

وبناء على ما سبق يمكن القول: إن **علم المصطلح** هو علم يتناول الأسس العلمية لوضع المصطلحات وتعيينها وتنظيمها وتوحيدها وتدقيقها، وهو مجال يربط علم اللغة بالمنطق وبعلم الوجود وبعلم المعلومات وبفروع العلم المختلفة، وهو قسمان: علم مصطلح عام وعلم مصطلح خاص[2].

فعلم المصطلح العام يتناول طبيعة المفاهيم وخصائصها وعلاقاتها ونظمَها، كما يتناول طبيعة المصطلحات وعلاقاتها الممكنة، واختصارات المصطلحات والعلاقات والرموز، ويدرس توحيد المفاهيم والمصطلحات، ومفاتيح المصطلحات الدولية، ومعجمات المصطلحات والمداخل الفكرية ومداخل الكلمات، وغير ذلك. وهذه القضايا المنهجية لا ترتبط بلغة معينة أو موضوع محدد، ولهذا فهي من علم المصطلح العام[3].

وأما **علم المصطلح الخاص** فهو تلك القواعد الخاصة بالمصطلحات في لغة مفردة معينة أو موضوع محدد أو مجال خاص أو علم من العلوم بذاته[4].

وإذا أطلق علم المصطلح على لسان الباحثين والدارسين فإنه يراد به غالبا علم المصطلح الخاص.

---

(1) المرجع السابق.

(2) "علم المصطلح وطرائق وضع المصطلحات في العربية" للدكتور ممدوح محمد خسارة (ص:11).

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

المطلب الثاني: المصطلحات في المذهب المالكي.

الفرع الأول: علاقة المذهب المالكي بالمصطلحات[1].

مما لا شك فيه عند الباحثين والدارسين، أن المذهب المالكي من المذاهب التي تزخر بكثرة المصطلحات والرموز، إن لم يكن أكثرها على الإطلاق، وتلك المصطلحات والرموز لا يمكن فهم كثير منها واستيعابه إلا بمعرفة مراد واضعيها منها، فإمام المذهب مثلا له مصطلحات خاصة به يدل كل واحد منها على مفهوم في ذاته لا يمكن معرفته إلا بالدراسة والتمحيص والاستقراء، فتارة نجده يقول: "هو الأمر عندنا"، وتارة أخرى يقول: "تلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا"، وغيرها من المصطلحات الكثيرة المبثوثة في كتابه الموطأ وكتب السماعات والرواية عنه.

ولا يقتصر هذا الأمر على إمام المذهب وحده، بل يتجاوزه ليشمل من جاء بعده من الفقهاء بدءا من تلاميذه وتلاميذهم إلى هلم جرا، إذ وضع كل منهم في الغالب مصطلحات ورموزا، بعضها يرمز إلى أعلام المذهب كالأخوين والقاضيين ونحو ذلك، وبعضها الآخر يرمز إلى كتب المذهب كالأمهات والأسمعة وما شابه ذلك، بل أحيانا نجد من ينشئ مصطلحاتٍ خاصةً به في تأليفه لكتاب معين، ولعل من أهم الأسباب التي أدت بهؤلاء العلماء إلى استعمال هذه المصطلحات والرموز هو طلب الإيجاز والاختصار، وفي ذلك يقول الدكتور محمد العلمي: «ويعد استعمال الرموز وجها بارزا من وجوه تطلب الاختصار، واستهداف التركيز التي درج عليها المتأخرون في المذاهب الفقهية.

وقد انحصر استعمال الرموز للدلالة على المؤلفات والمؤلفين المعتمدين عندهم، حيث تكثر النقول عنهم، فيقصد الناس إلى الاقتصاد، ويرمزون إليها بحروف دالة عليها»[2].

---

[1] استفدت غالب مادة هذا الفرع من بحث عنوانه: "مصطلحات الإمام مالك وتطبيقاتها في المناهج الفقهية" أنجزه الطالب الباحث حسن إدعلي أوبلا.

[2] "معجم رموز المؤلفات المالكية" للدكتور محمد العلمي (ص:7).

الفرع الثاني: أهمية دراسة المصطلحات عند المالكية[1]:

من البدَهي لدى كل باحث ودارس، أن العلم لا يكون علما حتى يحتوي على نسق مهم من المفاهيم والمصطلحات، ولا يوجد علم ولا معرفة إطلاقا دون هذا النسق من المصطلحات[2]، وتوظيف هذا النسق بشكل دقيق وانتقاء صحيح أصبح ضرورة لازمة للمنهج العلمي، إذ لا يستقيم منهج إلا إذا بني على مصطلحات دقيقة ومركزة، حتى إن الشبكة العالمية للمصطلحات في فيينا بالنمسا اتخذت شعار: "لا معرفة بلا مصطلح"[3]، ولعل من أبرز الدلائل على أهمية المصطلح أنه يستطيع الإمساك بالعناصر الموحدة للمفهوم والتمكن من انتظامها في قالب لفظي يمتلك قوة تجميعية لما قد يبدو مشتتا في التصور، وإذا لم يتوفر للعلم مصطلحه العلمي الذي يعد مفتاحه، فَقَدَ هذا العلم مسوِّغه، وتعطلت وظيفته[4].

ومن هنا تبرز أهمية دراسة المصطلحات في الفقه المالكي وغيره، إذ لا يخفى على من له أدنى اطلاع على مجموعة من كتب المالكية أنها تحمل زخما هائلا من رموز ومصطلحات لا يمكن أن تتضح مفاهيمها إلا بدراسة وبحث عميقين، وفق الضوابط والشروط المقررة في علم المصطلح، وإلا سيقع الباحث في خلط وقصور فهم، بل وفي أخطاء فادحة فاحشة، بل قد يصل به الأمر أحيانا إلى العبثية وقلب الحقائق.

قال الدكتور عمر الجيدي: "ولكل فن مصطلحاته الخاصة به، ولعل الفقهاء تأثروا في ذلك بغيرهم، إلا أن الفقهاء غالوا في ذلك أكثر من غيرهم، إذ أصبح المصطلح لديهم يشكل ظاهرة متفشية في كثير مما كتبوا، على أن هذه المصطلحات الفقهية على كثرتها وتشعبها لم تكن تشكل عقبة أمام دارسي الفقه والمتعاملين معه، يوم أن كان للفقه ازدهار، وللفقهاء تمرس واقتدار، إذ كانت عندهم شيئا عاديا.

لكن مع مرور الأزمان، وابتعاد الناس عن هذا اللون من المعرفة، أصبحت تشكل عائقا حقيقيا في طريق الدارس الناشئ، إذ يقف أمامها حائرا لا يدري ما المقصود بهذه

---

[1] استفدت غالب مادة هذا الفرع من بحث عنوانه: "مصطلحات الإمام مالك وتطبيقاتها في المناهج الفقهية" أنجزه الطالب الباحث حسن إدعلي أوبلا.

[2] محاضرة مرئية للدكتور عز الدين البوشيخي ضمن الأيام التكوينية المشار إليها سابقا، وهي المحاضرة الثانية.

[3] "في المصطلح ولغة العلم"، للدكتور صالح سلطان الشمري (ص:61).

[4] "المصطلح النقدي في التراث الأدبي المعاصر" لمحمد عزام (ص:7).

الرموز والألغاز التي يعثر عليها وهو يتصفح كتابا من كتب القوم. فقد يمر أمامه مصطلح (قال القاضي) ولا يعرف من هو القاضي هذا؟ أو يعثر على عبارة (قال محمد) ولا يعرف من هو محمد هذا؟، وقد يجد عبارة (قال في الكتاب) ولا يعرف ما هو هذا الكتاب؟، ويعثر على عبارة (قال القاضيان) أو (القضاة) أو (المحمدان) أو (القرينان) أو (الأَخَوان)، وغير هذه كثير.

وإذا كان بعض المؤلفين يشيرون في طالعة كتبهم إلى بيان هذه الرموز، فإن البعض الآخر لا يعرج على ذلك، اعتمادا منه على فهم القارئ لهذه المصطلحات، وأنى له أن يعرف ذلك إذا لم يجد أمامه من يفك له هذه الرموز"[1].

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلِف والشارح والمؤلَّف.

المطلب الأول: التعريف بالمؤلِّف "ابن الحاجب"[2]:

هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس الدوني ثم المصري الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، الملقب بجمال الدين.

ولد في آخر سنة سبعين وخمسمائة (570هـ) ببلدة أَسْنَا، وهي بليدة صغيرة من الأعمال القوصية بالصعيد الأعلى من مصر.

كان والده حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي وكان كردياً، واشتغل ولده أبو عمرو هذا بالقاهرة في صغره بالقرآن الكريم، ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك، ثم بالعربية والقراءات، وبرع في علومه وأتقنها غاية الإتقان، ثم انتقل إلى دمشق ودرس بجامعها في زاوية المالكية، وأكب الخلق على الاشتغال عليه، والتزم لهم الدروس وتبحر في الفنون.

أخذ القراءات عن الشهاب الغزنوي وأبي الجود، وسمع من أبي القاسم البوصيري وإسماعيل بن ياسين وبهاء الدين القاسم ابن عساكر وفاطمة بنت سعد الخير، وطائفة، وتفقه على أبي المنصور الأبياري وغيره.

---

[1] "مباحث في المذهب المالكي" للدكتور عمر الجيدي (ص:265).

[2] انظر ترجمته في: "وفيات الأعيان" لابن خلكان (248/3)، و"سير أعلام النبلاء" للذهبي (264/23)، و"الوافي بالوفيات" للصفدي (321/19)، و"الديباج المذهب" لابن فرحون (82/2)، و"ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد" لأبي الطيب المكي الحسني الفاسي (171/2)، و"الأعلام" للزركلي (ج:6، ص:265)، و"معجم المؤلفين" لكحالة (ج:4، ص:211).

ومن تلاميذه الموفق ابن أبي العلاء الذي تلا عليه بالسبع، وحدث عنه المنذري والدمياطي وأبو محمد الجزائري وأبو إسحاق الفاضلي وأبو علي ابن الخلال وأبو الحسن ابن البقال، وجماعة.

وأخذ عنه العربية جماعة، منهم رضي الدين القسرطيني، وروىٰ عنه ياقوت الحموي.

ثم عاد إلىٰ القاهرة وأقام بها والناس ملازمون للاشتغال عليه، وانتقل إلىٰ الإسكندرية للإقامة بها.

وكان الأغلب عليه علم العربية، وصنف مختصراً في المذهب مشهور بمختصر ابن الحاجب[1]، ومقدمة وجيزة في النحو، وأخرىٰ مثلها في التصريف، وشرح المقدمتين، وصنف في أصول الفقه.

ووصفت تصانيفه بأنها في نهاية الحسن والإفادة، ورزقت القبول التام لجزالتها وحسنها.

وقد خالف النحاة في مواضع، وأورد عليهم إشكالات وإلزامات تبعد الإجابة عنها، وكان قوي الذهن فائق الذكاء.

توفي بالإسكندرية نهار الخميس السادس والعشرين من شوال سنة ست وأربعين وستمائة (646ه)، ودفن خارج باب البحر.

المطلب الثاني: التعريف بالشارح "ابن فرحون"[2]:

هو أبو الوفاء إبراهيم بن علىٰ بن محمد بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليَعْمُرِيُّ المالكي، الملقب ببرهان الدين، والمشهور بالقاضي ابن فرحون.

---

[1] استخرج ابن الحاجب هذا المختصر من ستين كتابا، ويسمىٰ "جامع الأمهات"، وهو الذي شرحه ابن فرحون، وأفرد مصطلحه بالتأليف الذي هو موضوع هذا العرض.

[2] انظر ترجمته في: "ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد" لأبي الطيب المكي الحسني الفاسي (ج:1، ص:435)، و"درة الحجال في أسماء الرجال" لابن القاضي المكناسي (ج:1، ص:182)، و"نيل الابتهاج بتطريز الديباج" لأحمد بابا التنبكتي (ص:33)، و"سلم الوصول إلىٰ معرفة الفحول" لحاجي خليفة (ج:1، ص:39)، و"الأعلام" للزركلي (ج:1، ص:52)، و"شجرة النور الزكية في طبقات المالكية" لمحمد بن مخلوف(ج:1، ص:320).

وقد ذكر الدكتور عثمان بن جمعة ضمرية في مقدمة تحقيقه لـ«تبصرة الحكام» (ج:1، ص:17)، ستة وأربعين مرجعا لترجمة القاضي ابن فرحون، وقد استفدت كثيرا من ترجمة المحقق له، ونقلت منها عبارات في مواضع مختلفة.

ولد بالمدينة النبوية، واختلف في سنة ولادته، فقيل: سنة 719ه، وقيل: سنة 730ه، وقيل غير ذلك.

نشأ وترعرع في كنف عائلة عرفت بالعلم والتدين، فأبوه وعمه وجده كانت لهم المكانة البارزة في ذلك، وقد تربى في حضن هؤلاء وأخذ منهم المبادئ الأولى للعلم وتدرب بهم.

وتلقى العلم عن كثير من علماء عصره في المدينة، سواء ممن كان من أهلها أو الوافدين عليها من كل حدب وصوب، كما كانت له رحلات إلى مصر والقدس ودمشق، التقى من خلالها بثلة من العلماء وأخذ عنهم.

وممن تتلمذ عليهم وسمع منهم إضافة إلى والده وعمه: خليل بن إسحاق الجندي، صاحب «المختصر» (ت776ه)، وشرف الدين، الزبير بن علي الأسواني الشافعي المقرئ (ت748ه)، ومحمد بن محمد بن عرفة الوَرغَمي التونسي، صاحب «المختصر» (ت803ه)، وغيرهم.

وأما تلاميذه الذين أخذوا عنه وتخرجوا به فلا يحصون كثرة، ومن أبرزهم: ابنه أبو اليُمْن، محمد بن برهان الدين، صاحب «المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة»، ولا يعرف تاريخ وفاته، وأبو الفتح، محمد بن أبي بكر بن الحسين المَرَاغي (ت859ه)، أبو جعفر، أحمد بن يوسف بن مالك الرعيني الغرناطي (ت779ه)، وتقي الدين، محمد بن أحمد بن علي الفاسي، قاضي المالكية في مكة (ت832ه).

كان القاضي ابن فرحون كثير التأليف، غزير الإنتاج، في الفقه والقضاء والأصول والتراجم والطب، مع الحسن والدقة والتحقيق، ومن مؤلفاته في ذلك:

- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: وهو في تراجم علماء المالكية، وقد طبع عدة طبعات.
- **كشف النقاب الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**: وهو موضوع عرضي هذا.
- **درة الغواص في محاضرة الخواص**: وهو في الألغاز الفقهية في المذهب، وهو مطبوع.
- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**: وهو مطبوع أكثر من طبعة، وسيأتي الحديث عنه في المبحث التالي.

- **إرشاد السالك إلى أفعال المناسك**: في مناسك الحج والعمرة، وهو مطبوع.

وله مؤلفات غير هذه، ذكرها المترجمون له والمحققون لكتبه، وأكثرها لم يكمله[1].

تُوفِّيَ ابن فرحون بسبب فالج حصل له في شقه الأيسر فأبطل حركته، وذلك سنة (799هـ) وهو المشهور الذي عليه عامة المراجع التي ترجمت له، وقال ابن القاضي المكناسي: توفي سنة (790هـ)[2]، ولعله وهم منه والله أعلم[3].

المطلب الثاني: التعريف بكتاب «كشف النقاب الحاجب».

الفرع الأول: لمحة عامة عن المؤلِّف[4].

يعد كتاب "كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب" شرحا للاصطلاحات التي استخدمها ابن الحاجب في كتابه "جامع الأمهات"، فهو بذلك يخدم الفقه الإسلامي علىٰ اختلاف مذاهبه عموما، والفقه المالكي خصوصا، لأنّه يبّين اصطلاحات تتردد كثيرا في الكتب الفقهية، فهو يوضح معنىٰ قول الفقيه: المشهور والأشهر والظاهر والأظهر الخ... ويحل بعض الرموز التي يستخدمها فقهاء المذهب المالكي كقولهم (فيها) إشارة إلىٰ المدونة، والإجماع، والعمل الخ...

وأصل هذا الكتاب هو مقدمة لكتاب ابن فرحون المسمىٰ "تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات"، وذلك أن المؤلف عرض كتابه "تسهيل المهمات" علىٰ ابن عرفة لمّا زاره بالمدينة، فأشار عليه ابن عرفة أن يفصل المقدمة عن الكتاب فيجعلها كتابا مستقلا، ففعل.

وقد اعتمد ابن فرحون في تأليف كتابه علىٰ كثير من شراح "جامع الأمهات"، لاسيما شرح ابن راشد وشرح ابن عبد السلام والتوضيح لخليل بن إسحاق، فهو بذلك جمع في صفحات كتابه ما تفرق في غيره.

---

[1] "تبصرة الحكام" (ج:1، ص:34 وما بعدها) مقدمة المحقق.

[2] "درة الحجال" (ج:1، ص:182).

[3] قال أبو الأجفان في تحقيقه لـ "إرشاد السالك" (ج:1، ص:39-40): «وما ذهب إليه ابن القاضي لا يصح، لأنه يخالف ما درج عليه مترجموه، وفيهم الأقرب زمنا إلىٰ ابن فرحون، الأعرف به منه، ولأنه تأكد أن ابن فرحون كان له نشاط معروف بعد سنة 790 هـ، فقد رحل إلىٰ الشام سنة 792 هـ، واتصل في السنة نفسها بابن عرفة وابن هلال الربعي، كما رأينا، ثم باشر القضاء سنة 793 هـ كما سبق».

[4] ينظر: "كشف النقاب الحاجب" لابن فرحون/قسم الدراسة (ص:42).

الفرع الثاني: منهجية ابن فرحون في كتابه "كشف النقاب الحاجب".

يمكن الكلام في هذا الفرع عن منهجيتين: عامة وخاصة.

فأما عن المنهجية العامة للمؤلف، فقد قسّم مؤلَّفه إلى تسعة عشر فصلا أساسيا، وقسّم كل فصل أساسي إلى فصول فرعية تقل وتكثر، ثم وصل بعضها إلى ما يقارب العشرين فصلا فرعيا، كما في الفصل الثالث عشر، وتتخلل هذه الفصول تنبيهات يضمنها فائدة أو تعقيبا على المؤلف أو ردا لانتقاد انتقد عليه.

وأما عن المنهجية الخاصة، وأقصد بها طريقته في معالجة المصطلحات، فإنه عندما يقرر مصطلحا ما ويبين معناه، يضرب له أمثلة من جامع الأمهات، قد تطول تلك الأمثلة وقد تقصر حسب الحاجة، ويتوسع في نقل كلام علماء المذهب على المصطلح المدروس، وقد يتعداهم أحيانا إلى غيرهم من الشافعية إذا اقتضى الحال ذلك. وفي أحيان قليلة يستشهد بنصوص القرآن والسنة[1].

المبحث الثالث: مصطلحات ابن الحاجب وشرح ابن فرحون لها:

توطئة:

قد أشرت في المبحث الأول أن ابن فرحون ألف كتابه الموسوم بـ "كشف النقاب الحاجب" بغرض شرح المصطلحات التي استعملها ابن الحاجب في كتابه جامع الأمهات، وضرب لها الأمثلة من الأبواب المختلفة، ومن هنا تتجلى القيمة العلمية لهذا الكتاب، لا سيما أن الفقه المالكي في العصور المتأخرة يعتمد على مختصر ابن الحاجب، بل حتى مختصرُ خليل –وهو أشهر المختصرات المالكية- إنما هو اختصار لمختصر ابن الحاجب هذا، فإذا عُلم هذا، عُلم أن كل المصطلحات التي يحويها هذا السِّفر أو معظمها لازمة لمن يريد التفقه على المذهب المالكي على طريقة المتأخرين.

وعد المصطلحات التي شرحها ابن فرحون في مؤلفه هذا يفوق ستين مصطلحا، وقد صنفتها إلى صنفين: **مصطلحات متعلقة بمسائل المذهب وأصوله ومصطلحات متعلقة بمؤلفات المذهب وأعلامه.**

[1] "كشف النقاب الحاجب" لابن فرحون/قسم الدراسة (ص:44-45-46).

المطلب الأول: مصطلحات متعلقة بمسائل المذهب وأصوله.

1- المشهور: وهو ما قوي دليله، وقيل: ما كثر قائله. وبين فقهاء المالكية نزاع وأخذ ورد في حد مصطلح المشهور[1]، قال ابن فرحون: «وثمرة اختلافهم في المشهور هل هو ما قوي دليله أو ما كثر قائله؟ تظهر فيمن له أهلية الاجتهاد والعلمُ بالأدلة وأقوال العلماء وأصول مأخذهم؛ فإن هذا له تعيين المشهور. وأما من لم يبلغ هذه الدرجة وكان حظه من العلم نقل ما في الأمهات فليس له ذلك، ويلزمه ما شهره أئمة المذهب، وما اختلف فيه التشهير بين العراقيين والمغاربة فالعمل في الأكثر على تشهير المغاربة، لأن المشهور عندهم وعند المصريين هو مذهب المدونة»[2].

وقد فصل ابن فرحون في المشهور كثيرا، وناقش ابن الحاجب نقاشا طويلا، واستدرك عليه في عدة مواضع استخدامه لهذا المصطلح[3].

2- الشاذ: وهو ما ضعف دليله، وهو مقابل المشهور، وقد يعبرون عنه بالمنكر أيضا[4]. وقد يطلق على ما قل قائله. ومنهم من ميز بين الضعيف والشاذ، فجعل الأول ما ضعف دليله، والثاني: ما قل قائله[5].

3- الأشهر: وهو الأكثر شهرة، وقد يطلقه ابن الحاجب أحيانا على المشهور، وهذا المصطلح يستخدم غالبا إذا كان في المسألة قولان مشهوران، أحدهما أشهر من الآخر[6].

4- الصحيح: وهو ما صح دليله أو أدلته[7]. ويستخدمه المؤلف إما مقابل الفاسد، وإما مقابل المشهور، وإما مرادفا للمشهور فيكون مقابلا للشاذ[8].

5- الأصح: ما ترجح دليله على دليل الصحيح بوجه من وجوه الترجيح، ويستخدم إذا كان في المسألة قولان صحيحان، إلا أن أحدهما أقوى في جانب الصحة[9]. وقد يطلق

---

(1) انظر: "كشف النقاب الحاجب" لابن فرحون (ص:26 وما بعدها).

(2) المرجع السابق (ص:67).

(3) المرجع السابق (ص:76 وما بعدها).

(4) المرجع السابق (ص:74).

(5) "تقريب معجم مصطلحات المالكية" للدكتور عبد الله معصر (ص:77، وص:86).

(6) "كشف النقاب الحاجب" (ص:88-89-90).

(7) المرجع السابق (ص:91).

(8) المرجع السابق (ص:95).

(9) المرجع السابق (ص:91).

ابن الحاجب مصطلح الأصح مقابل الصحيح، وقد يطلقه مقابل الشاذ، وقد يطلقه مقابل التخريج[1]، وقد يطلقه مقابل الإجراء[2]، وقد يطلقه مقابل مصطلحات أخرىٰ[3].

6- الظاهر: هو ما ليس فيه نص، ويحتمل أن يراد به الظاهر من المذهب، كما يحتمل أن يراد به الظاهر من الدليل[4].

7- الأظهر: يطلق في مقابلة القول الظاهر، ويحتمل أن يراد به الأظهر في الدليل، ويستخدم إذا كان في القضية قولان ظاهران، أحدهما أظهر من الآخر، والأظهر هو مذهب المدونة. وقال بعض غير المالكية: واختلفوا في معنىٰ الأظهر، فقيل هو ما ظهر دليله واتضح بحيث لم يبق شبهة كظهور الشمس وقت الظهيرة، وقيل: هو ما ظهر دليله واشتهر بين الأصحاب، فلغاية شهرة دليله سموا القول المدلول بذلك الدليل الأظهر[5].

8- الواضح: هو بمعنىٰ الظاهر[6].

9- المنصوص: من النص، وهو ما وقع في البيان إلىٰ أبعد غايته، ومعناه أن يكون اللفظ قد ورد علىٰ غاية الوضوح والبيان، وسموه نصا؛ لأنه مأخوذ من منصة العروس التي تجلىٰ عليها لتبدو لجميع الناس، ويحتمل أن يكون من نص الشيء إذا رفعه، فكأنه مرفوع إلىٰ الإمام أو إلىٰ أحد من أصحابه[7]. ويستخدمه ابن الحاجب تارة في مقابل التخريج، وتارة في مقابل منصوص آخر إذا كان للإمام مالك نص في المسألة ولأحد أصحابه قول آخر فيها أو روىٰ هذا الصاحب عن الإمام قولا آخر[8]. وقد يستعمله في غير ذلك[9].

10-التخريج: وهو ثلاثة أنواع:

• الأول: استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة.

---

[1] سيأتي مفهوم التخريج.

[2] سيأتي مفهوم الإجراء.

[3] المرجع السابق (ص:91 وما بعدها).

[4] المرجع السابق (ص:96).

[5] المرجع السابق (ص:97).

[6] المرجع السابق (ص:96).

[7] المرجع السابق (ص:99).

[8] المرجع السابق (ص:100-101).

[9] المرجع السابق (ص:103).

• الثاني: أن يكون في المسألة حكم منصوص فيخرج فيها من مسألة أخرىٰ قول بخلافه.

• الثالث: أن يوجد للمصنف نص في مسألة علىٰ حكم، ويوجد نص في مثلها علىٰ حد ذلك الحكم، ولم يوجد بينهما فارق، فينقلون النص من إحدىٰ المسألتين ويخرجون في الأخرىٰ، فيكون في كل واحدة منهما قول منصوص وقول مخرج[1].

11- الإجراء: هو من باب القياس، ومعناه أن القواعد تقتضي أن يجرىٰ في المسألة الخلاف المذكور في مسألة أخرىٰ[2].

12- الاستقراء: هو بمعنىٰ التخريج[3].

13- المعروف: هو ما قابل القول المنكر النسبة إلىٰ الإمام أو إلىٰ أحد أصحابه[4]، وربما استعمله في مقابل القول الغريب[5]. وقد يعبر عن المعروف بالأشهر أحيانا[6].

14- الإجماع: اتفاق جميع العلماء[7].

15- الاتفاق: اتفاق أهل المذهب دون غيرهم من علماء المذهب[8].

ملاحظة: قد وقع لابن الحاجب في كتابه أنه حكىٰ الاتفاق محل الإجماع، وحكىٰ الاتفاق أيضا فيما فيه خلاف[9]، ويذكر الاتفاق ثم يشير إلىٰ الخلاف الضعيف[10]، وربما ذكر الاتفاق ويكون في المسألة تخريج، فلا يعتد به لضعفه ولكنه يشير إليه[11]، وقد يشير بالاتفاق إلىٰ اتفاق الشيوخ المتأخرين علىٰ إجراء حكم مسألة في مسألة أخرىٰ[12]، ويذكر الاتفاق أيضا وليس مراده اتفاق أهل المذهب، بل يشير به

(1) المرجع السابق (ص:104-105).
(2) المرجع السابق (ص:108-109).
(3) المرجع السابق (ص:109).
(4) المرجع السابق (ص:110).
(5) المرجع السابق (ص:113).
(6) المرجع السابق (ص:113).
(7) المرجع السابق (ص:114).
(8) المرجع السابق (ص:114).
(9) المرجع السابق (ص:114).
(10) المرجع السابق (ص:115).
(11) المرجع السابق (ص:116).
(12) المرجع السابق (ص:116).

إلى اتفاق القائلين بالمنع في مسألة لكنهم اختلفوا في صورة المنع، ويكون لغيرهم من أهل المذهب في المسألة خلاف في جميع صورها[1].

وكلٌّ من هذه الصور ضرب لها مثالا أو أمثلة يضيق المقام لذكرها، فلتراجع في مواضعها كما هي موثقة في الإحالات.

16- **المذهب**: ويقصد به بيان مذهب مالك في المسألة[2] أو مشهور المذهب[3]. ولا يقصد به المؤلف نفي الخلاف، لأنه يصرح بذكر الخلاف مع قوله "والمذهب"[4]. ويستخدم هذا اللفظ مقابل النص تارة، وتارة أخرى يطلقه على التخريج[5].

17- **الجمهور**: يستخدم هذا المصطلح لتعيين ما عليه الأكثر من الأصحاب، ويستلزم المشهور، لكن المشهور لا يستلزم أن يكون قول الجمهور[6].

18- 19 - 20 - 21 - 22 - **الأكثر وأكثر الرواة والكثرى وجل الناس وفقهاء الأمصار**: فهذه المصطلحات قريبة من مصطلح الجمهور ومتداخلة معه في كثير من استخدامات المؤلف لها[7].

23- **الأحسن**: أي الأولى في النظر، أو ما استحسنه مالك [8].

24- **الأولى**: بمعنى الأحسن[9].

25- **الأشبه**: معناه الأسَدُّ، من السداد والاستقامة في القياس، لكونه أشبه بالأصول من القول المعارض له إن وجد[10].

---

(1) المرجع السابق (ص:116).
(2) المرجع السابق (ص:117).
(3) المرجع السابق (ص:119).
(4) المرجع السابق (ص:178).
(5) المرجع السابق (ص:119).
(6) المرجع السابق (ص:120).
(7) المرجع السابق (ص:120-121).
(8) المرجع السابق (ص:122).
(9) المرجع السابق (ص:122).
(10) المرجع السابق (ص:123).

26- المختار: يطلق على ما اختاره بعض الأئمة لدليل رجحه به، وقد يكون ذلك المختار خلاف المشهور[1]، وقد يكون هو المشهور[2].

27- الصواب: يطلقه المؤلف مقابل الخطأ، وقد يشير به أحيانا إلى اختيار بعض المتأخرين[3].

28- الأصوب: يطلق مقابل الصواب المجزئ[4].

29- الحق: هو مقابل الوهم، وقد أطلقه بعض المتأخرين على تحقيق صواب ما ذهب إليه من أقوال المسألة أو تقييدها[5].

30- الاستحسان: هو القول بأقوى الدليلين، وذلك أن تكون الحادثة مترددة بين أصلين أحدهما أقوى بها شبها وأقرب، والثاني أبعد، فيؤخذ بالأبعد إذا كان مع قياس ظاهر أو عرف جارٍ أو ضرب من المصلحة أو خوف مفسدة أو ضرب من الضرر والعذر، وهذا من وجوه الاعتبار. وليس المراد بالاستحسان اتباع شهوات النفوس أو الاستحسان بغير دليل، لكنه ما حسن في الشريعة ولم ينافها[6].

31- قالوا: يذكرها المؤلف فيما لا يرتضيه، وللتبري من عهدة دليل المسألة وصحته، أو لكونه مستضعفا لوجه ذلك الحكم[7].

32- وجاء: يأتي به إذا أشكل عليه إلحاق فرع بقاعدة، أو نسبة قول إلى من نسب إليه ورأى غيره من الشيوخ ألحق ذلك الفرع بتلك القاعدة[8].

33- ووقع: أصل هذه اللفظة أنها تذكر لاستشكال محلها، وأحيانا يقصد بها "وقع لمالك في المدونة"[9].

---

(1) المرجع السابق (ص:123).

(2) المرجع السابق (ص:124).

(3) المرجع السابق (ص:124).

(4) المرجع السابق (ص:125).

(5) المرجع السابق (ص:125).

(6) المرجع السابق (ص:125-126).

(7) المرجع السابق (ص:143).

(8) المرجع السابق (ص:144).

(9) المرجع السابق (ص:144).

34- **وعن، فعن**: إشارة إلى تضعيف نسبة القول إلى قائله، وربما يأتي بهما للاستشكال[1].

35- **السنة**: والمراد بها عمل أهل المدينة[2].

36- **العمل**: يشير به إلى ما اتفق عليه الفقهاء السبعة[3].

37- **أمر الناس**: أي عمل الصحابة والتابعين[4].

38- **الشأن**: المراد به عمل النبي ﷺ وعمل الخلفاء ﷺ بعده[5].

39- **مراعاة الخلاف**: اعتباره والعمل به من وجه لا مطلقا[6]، ولذلك شروط خاصة.

40- **لا بأس**: دالة على رفع الإثم المقيد بقيد عدم الطلب، وهو القدر المشترك بين الجواز والكراهة، لأنها ترد مرة بمعنى الجواز السالم عن الكراهة[7].

المطلب الثاني: **مصطلحات متعلقة بمؤلفات المذهب وأعلامه.**

41- **وفيها**: يستخدمها المؤلف كناية عن المدونة، وإن لم يتقدم لها ذكر، وذلك لاستحضارها في الذهن وكثرة تداولها بين أهل المذهب. وقد قيل: "المدونة" بالنسبة إلى كتب المذهب كالفاتحة في الصلاة، تغني عن غيرها، ولا يغني غيرها عنها. وقد يكني بهذه اللفظة أيضا عن "التهذيب"، ولعل ذلك لكون التهذيب قصد فيه البراذعي اتباع ترتيبها والمحافظة على كثير من ألفاظها، فصار عنده بمنزلة المدونة[8].

42- **الروايات**: هي عند المؤلف أقوال مالك المروية عنه. لكن انخرم عنده هذا في بعض المواضع فأطلق هذا المصطلح على منصوصات المذهب[9].

---

[1] المرجع السابق (ص:145-146).
[2] المرجع السابق (ص:165).
[3] المرجع السابق (ص:166).
[4] المرجع السابق (ص:167).
[5] المرجع السابق (ص:167).
[6] المرجع السابق (ص:168).
[7] المرجع السابق (ص:169).
[8] المرجع السابق (ص:154-155).
[9] المرجع السابق (ص:128).

43- **الطرق**: يقصد بها اختلاف الشيوخ في حكاية ونقل المذهب، وهي مختصة بالأصحاب والشيوخ[1].

44- **الأقوال**: هي أقوال أصحاب مالك وغيرهم من المتأخرين[2].

45- **قال**: إذا أطلق المؤلف "**قال**" ولم يضف ذلك لقائل ولم يكن معطوفا على ما يفهم منه اسم القائل، فالقول منسوب لمالك[3].

46- **عنه**: هذا الضمير يعود على ابن القاسم وإن لم يتقدم له ذكر، لأنه أشهر أصحاب مالك عند المغاربة وعند غيرهم من المتأخرين، لكثرة المسائل المأخوذة عنه. وقد تنخرم قاعدته في استخدامه هذا الضمير[4].

47- **القاضيان**: ابن القصار وعبد الوهاب[5].

48- **القضاة**: هم القاضيان مع أبي الوليد الباجي[6].

49- **أبو إسحاق**: هو ابن شعبان[7].

50- **أبو الفرج**: هو القاضي أبو الفرج البغدادي مؤلف كتاب الحاوي[8].

51- **أبو الحسن**: هو أبو الحسن ابن القصار بن البغدادي[9].

52- **محمد**: هو ابن المواز[10].

53- **عند قوم**: يشير بهذا اللفظ إلى ابن بشير ومن وافقه، وأن قوما آخرين يخالفونهم، وهم ابن العربي ومن وافقه[11].

---

(1) المرجع السابق (ص:147).

(2) المرجع السابق (ص:128).

(3) المرجع السابق (ص:130).

(4) المرجع السابق (ص:131).

(5) المرجع السابق (ص:172).

(6) المرجع السابق (ص:172).

(7) المرجع السابق (ص:172).

(8) المرجع السابق (ص:172).

(9) المرجع السابق (ص:172).

(10) المرجع السابق (ص:173).

(11) المرجع السابق (ص:173).

54- الفقهاء السبعة: المراد بهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار، وفي السابع ثلاثة أقوال، أحدها أنه سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، والثاني أنه سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، والثالث أنه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام[1].

55- علماء المدينة: أراد بهم ما هو أعم من الفقهاء السبعة؛ لأن ذكر الفقهاء السبعة لا ينفي أن غيرهم خالفهم، وأما علماء المدينة فيدل على انتفاء الخلاف بينهم[2].

56- المدنيون: هم ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع وابن مسلمة ونظراؤهم[3].

57- المصريون: هم ابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصبغ بن الفرج وابن عبد الحكم ونظراؤهم[4].

58- العراقيون: هم القاضي إسماعيل والقاضي أبو الحسن ابن القصار وابن الجلاب والقاضي عبدالوهاب والقاضي أبو الفرج والشيخ أبو بكر الأبهري ونظراؤهم[5].

59- الأئمة: هم أبو القاسم ابن الكاتب وجماعة، وفي موضع عنى بهم ابن محرز والقاضي عياضا وغيرهم من المتأخرين وابن أبي سلمة من المتقدمين[6].

60- العلماء: هم علماء المدينة في زمان مالك، وقيل هم أصبغ وابن حبيب وغيرهما من نظرائهما، وهذا لم ينضبط عند المؤلف[7].

61- قال بعضهم: أشار به في موضع إلى ثعلب، وفي موضع إلى سحنون، وفي موضع إلى القابسي واللخمي، وفي موضع إلى أبي بكر الأبهري، وفي موضع إلى عباس بن عبد الله بن سعيد بن العباس بن عبد المطلب، وهذا أيضا لم ينضبط عنده[8].

---

[1] المرجع السابق (ص:173 وما بعدها).

[2] المرجع السابق (ص:175).

[3] المرجع السابق (ص:175-176).

[4] المرجع السابق (ص:175-176).

[5] المرجع السابق (ص:176).

[6] المرجع السابق (ص:176).

[7] المرجع السابق (ص:176-177).

[8] المرجع السابق (ص:177).

خاتمة

وختاما أقول: هذا كل ما يسر الله اختصاره في هذه الأوراق الفريدة في موضوعها، وهو جهد مقل، ومحاولة من طالب مبتدئ ليس له كبير اطلاع من قبلُ علىٰ علم الدراسات المصطلحية، فما أصبت فيه مما جمعته فمن الله وحده، وما أخطأت فيه فمني ومن الشيطان.

هذا، وبعد إنهاء هذه الجولة اليسيرة بين ثنايا المصادر والمراجع؛ لقطف ألذ ثمارها وأطيب أزهارها، فإن من الاستنتاجات التي توصلت إليها إثر ذلك:

1) أن جميع العلوم لا تقوم لها قائمة إلا بالمصطلح، الذي هو مفتاح الدراسات المصطلحية.

2) أن علم المصطلح له علاقة قوية بتوجيه تدين الناس، إما مباشرة وإما غير مباشرة، لأن الخطاب الشرعي هو المؤسس للمصطلح الشرعي، مع أخذ عرفهم بعين الاعتبار.

3) أن كتابَي "جامع الأمهات" لابن الحاجب، وشرح مقدمته "كشف النقاب الحاجب" لابن فرحون، من أهم المراجع في الاصطلاح الفقهي المالكي، وعليهما معتمد أكثر المتأخرين.

4) الرسوخ الفقهي لابن الحاجب وابن فرحون وضبطهما للمذهب المالكي، وبراعتهما في تكييف المصطلحات الفقهية بشكل يذوب الفروق بين ما عليه متقدمو فقهاء المذهب ومتأخروه في هذا المجال.

5) التأثير الكبير لكتاب "جامع الأمهات" لابن الحاجب علىٰ من بعده من الفقهاء في مجال المصطلح الفقهي، خاصة بعد أن اختصره خليل بن إسحاق (ت776ه) وحافظ علىٰ مصطلحاته، فصار مختصره هذا أشهر المختصرات في المذهب عند المتأخرين.

6) أن الفقه المالكي من أكثر المذاهب غنىً بالمصطلحات والمفاهيم، إن لم يكن أغناها علىٰ الإطلاق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

1- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت1396هـ)، نشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، عام: 2002م.

2- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن محمد بن فرحون (ت799ه)، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية، نشر: دار القلم-دمشق، الطبعة الأولى، 1437ه-2016م.

3- تقريب معجم مصطلحات المالكية، للدكتور عبد الله معصر، دار الكتب العلمية-لبنان، الطبعة الأولى، 2007م.

4- الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت392هـ)، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة.

5- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون (ت799هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبي النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، 1423ه.

6- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لأبي الطيب محمد بن أحمد بن علي، المكي الحسني الفاسي (ت832هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، 1410هـ/1990م.

7- ذيل وفيات الأعيان المسمى «درّة الحجال في أسماء الرّجال»، لأبي العبّاس أحمد بن محمّد المكناسي الشّهير بابن القاضي (ت1025هـ)، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، نشر: دار التراث (القاهرة) - المكتبة العتيقة (تونس)، الطبعة: الأولى، 1391هـ - 1971م.

8- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني، المعروف بـ«حاجي خليفة»(ت1067هـ)، تحقيق محمود عبد القادر الأرناؤوط، نشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، 2010م.

9- سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1405هـ - 1985م.

10- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن مخلوف (ت1360هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ- 2003م.

11- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت573هـ)، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني ويوسف محمد عبد الله، نشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)ودار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.

12- علم المصطلح وطرائق وضع المصطلحات في العربية، للدكتور ممدوح محمد خسارة، دار الفكر -دمشق، ودار الفكر المعاصر-بيروت، الطبعة الثانية، 1434ه-2013م.

13- في المصطلح ولغة العلم، للدكتور صالح سلطان الشمري، منشورات كلية الآداب-جامعة بغداد، 2012م.

14- القاموس الفقهي، للدكتور سعدي أبو حبيب، نشر: دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة الثانية، 1408هـ-1988م.

15- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (توفي بعد 1158هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - 1996م.

16- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، لإبراهيم بن علي بن فرحون (ت799ه)، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، نشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، عام النشر: 1990م.

17- مباحث في المذهب المالكي" للدكتور عمر الجيدي، مطبعة المعارف الجديدة-الرباط، الطبعة الأولى، 1993م.

18- محاضرات في علم المصطلح، للدكتور صالح طواهري، وهي سلسلة محاضرات موجهة لطلبة الماستر تخصص اللسانيات التطبيقية، بكلية الآداب واللغات بجامعة 8 ماي بالجزائر، برسم الموسم الجامعي 2017/2016. وهي منشورة على الشبكة العنكبوتية.

19- محاضرة مرئية للدكتور عز الدين البوشيخي في إطار الأيام التكوينية نظمها المنتدى الإسلامي بمدينة الشارقة بدولة الإمارات العربية، من 22 إلى 26-05-2011م، وقد سجلت أعمال هذه الأيام وتوجد على موقع اليوتوب.

20- المصطلح اللساني وتأسيس المفهوم، د. خليفة الميساوي، دار الأمان-الرباط، الطبعة الأولى: 1434ه-2013م.

21- المصطلح النقدي في التراث الأدبي المعاصر، لمحمد عزام، دار الشرق العربي، بيروت-لبنان/حلب-سوريا.

22- مصطلحات الإمام مالك وتطبيقاتها في المناهج الفقهية، عرض للطالب حسن إدعلي أوبلا في مادة "المدارس الفقهية المالكية"، الفصل الأول ماستر المذهب المالكي، كلية العلوم الشرعية بالسمارة، الموسم الجامعي 2019-2020.

23- معجم الرموز المالكية، للدكتور محمد العلمي، نشر: مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي التابع للرابطة المحمدية للعلماء، القنيطرة-المغرب، الطبعة الأولى، 1435ه-2014م.

24- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، نشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

25- مقاييس اللغة، لأبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.

26- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأبي العباس أحمد بابا التنبكتي السوداني، (ت1036هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، نشر دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة الثانية، 2000م.

27- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت764هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، نشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:1420هـ - 2000م.

28- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان (ت681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، (بين 1900م و1994م).

نسق تطور المصطلح الفقهي عند مالكية الغرب الإسلامي وضوابطه المنهجية "فقه المعاملات المالية نموذجا"

عبد الرحمان بنويس

مقدمة الموضوع: تكتسي الظاهرة المصطلحية أهمية كبرىٰ في المذهب المالكي، إذ إن التمكن من البناء المفاهيمي في العلوم الشرعية يمكن من فك شفرة المصطلح الفقهي، ومن أجل ذلك أبدع المالكية في التأليف الفقهي، فضمّنوا فيه بنية معرفية متناسقة، متبعين في ذلك خطىٰ الإمام مالك بن أنس (ت179ه) رحمه الله تعالىٰ في كتابيه **الموطأ والمدونة**، كتعزيز وإظهار ملكة المالكية في الصناعة المصطلحية في شرح وتفسير ذخائر الكتب الفقهية.

كما احتلت المفاهيم والمصطلحات الدعامات الأساسية المُكوّنة للمعارف العلمية لأبواب الفقه، فبها يتم إدراك مقصود هذا العلم وفلسفته النظرية، وإذا تم استيعابها علىٰ وجهها الصحيح سهل إدراكها وتصورها في ذهن الدارس، لأن المفاهيم تتبلور ابتداء مع مرحلة الوضع، لتصبح ناضجة للاستعمال عند وصول درجة الاكتمال والاكتناز للسياق العلمي، "**وتبلغ أشدها حين تبلغه بأنساق من المصطلحات، ولا سبيل إلى استيعاب أي علم دون فهم المصطلحات، ولا سبيل إلى تحليل وتعليل ظواهر أي علم دون فقه المصطلحات، ولا سبيل إلى تجديد أي علم دون تجديد المصطلحات أو مفاهيم المصطلحات**"[1].ومن هذه الفلسفة تكمن أهمية الدراسة في خصائص المصطلح الفقهي في الكشف عن حقيقة المصطلح الفقهي في المعاملات المالية وأوجه تمايز جهاته، ونسقه ومراحل تشكله، والأثر التربوي في الصناعة المصطلحية عند مالكية الغرب الإسلامي، مستندا علىٰ أمثلة وشواهد من فقه المعاملات وتطبيقات عملية من عمل مالكية الغرب الإسلامي وأهمية جهودهم في تقعيد هذا الفن المنهجي.

إشكال البحث وفرضياته: يوجب البحث في بنية نسق المصطلح الفقهي في المذهب المالكي في الغرب الإسلامي التساؤلات الآتية:

[1] - نظرات في المصطلح والمنهج للدكتور الشاهد البوشيخي ص15.

- ما حقيقة المصطلح الفقهي في المعاملات المالية عند مالكية الغرب الإسلامي؟
- أين تتجلىٰ فلسفة النسق المعرفي في المصطلح الفقهي في المذهب المالكي؟
- كيف تطور المصطلح الفقهي عند مالكية الغرب الإسلامي؟
- إلىٰ ماذا استند الفقهاء في ضبط المصطلح الفقهي في المعاملات المالية؟

ومن أجل هذه الإشكالات نفترض أن الفقهاء والأصوليين اهتموا اهتماما بالغا بضبط الصناعة المصطلحية، وخاصة في البناء المعرفي المالي، باعتبار هذا الفرع يخضع للتجديد والاجتهاد، كما أن تطور فلسفة المصطلح الفقهي خضعت لطبيعة البناء التأليفي والتربوي المحكم، المستفاد من موسوعية الفقهاء.

أغراض البحث: إن البحث عن أصل تشكل المصطلح الفقهي ونسقه في المذهب المالكي ليستوجب الانطلاق من الأهداف المعرفية والمنهجية الآتية:

- البيان المعرفي لنسق المصطلح الفقهي عند المالكية.
- الحديث عن المنهجية التي اتبعها الفقهاء في البناء المعرفي والمنهجي في المصطلح الفقهي عند مالكية الغرب الإسلامي.
- الوقوف عند الضوابط المتناسقة والمتكاملة في صياغة المصطلح الفقهي في التأليف العلمي.
- بيان الأثر التربوي الناتج عن العملية المعرفية في التأليف الفقهي في المصطلح المالي.

ومن أجل الإجابة عن الإشكالات وأهداف البحث المطروحة اقتضت طبيعة الموضوع اعتماد **المنهج التحليلي**، من خلال بيان المصطلح كبنية معرفية، وتحليل سيرورته الفلسفية في المعاملات، ليتسنىٰ استخلاص أهم معالم التمايز المنهجي في بناء الصناعة المصطلحية في مبحث فقه المعاملات المالية عند مالكية الغرب الإسلامي، واكتشاف الضوابط والأثر التربوي الذي يخلفه المنهج المصطلحي[1] الفقهي في عملية التطور

---

[1] - ومن الدراسات التي أقيمت في الموضوع أعمال العلامة الشاهد البوشيخي في مركز مبدع للدراسات المصطلحية في علمي الفقه والأصول، والدراسات العلمية التي أشرف عليها لما كان أستاذا للتعليم العالي بكلية الآداب ظهر المهراز بفاس، وقريب من ذلك مقال منشور في كتاب "ومضات فكر" للشيخ محمد الفاضل بن عاشور رحمه الله تعالىٰ في موضوع المصطلح الفقهي، وقد حاول فيه الإتيان بالدلالة الفلسفية للمصطلح وأنساقه وأشكاله، ضاربا بعض الأمثلة من الفقه علىٰ العموم.

والاستقرار. **ومن أجل التمكين للموضوع سأفصّل مواده في مقدمة منهجية، ومبحثين؛ فالمبحث الأول** لبيان النسق المعرفي للمصطلح الفقهي في المعاملات المالية عند مالكية الغرب الإسلامي وضوابط تطوره. وأما **المبحث الثاني** فلمعالجة المنهج الفكري في صياغة المصطلح الفقهي عند مالكية. وسأختم بخلاصة تتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: النسق المعرفي للمصطلح الفقهي في المعاملات المالية عند مالكية الغرب الإسلامي وضوابط تطوره

تثير قضية المصطلح في النظر العلمي بعض المشكلات المنهجية، فهي تتصل بقضية اللفظ من حيث الوضع والبناء، **والوضع** هو جعل اللفظ بإزاء المعنىٰ العام أو الخاص، وقد يكون في مجال اللغة فيسمىٰ لغويا، أو في مجال العُرف فيسمىٰ عرفيا أو اعتياديا، وقد يكون علىٰ وجه الشرع فيسمىٰ شرعيا، وقد يتعدىٰ ذلك إلىٰ الحقيقة والمجاز. فما حقيقة الاصطلاح الفقهي؟

المطلب الأول: حقيقة المصطلح الفقهي ومراحل تشكله وفلسفته النسقية

1 **تعريف المصطلح**: يعرف الاصطلاح في اللغة "**باتفاق**[1] **قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول**"[2]، وفي التعريف **الاصطلاحي** قال الجرجاني: الاصطلاح هو "**إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما**. أو هو **اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى**. كما يطلق علىٰ **إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر؛ لبيان المراد**"[3]، فهو إذن اتفاق طائفة معينة علىٰ أشياء مخصوصة بإخراج الشيء من معناه إلىٰ معنىٰ آخر، بإظهاره والتعارف عليه والاتفاق في شأن لفظه ومعناه بداعي المناسبة اللغوية أو العرفية أو الشرعية، وقضية التعريف في الجانب المفهومي "**تكتسي أهمية كبرى في إعطاء صورة واضحة عن حقيقة هذا العلم، وتحديد المواد الأساسية المكونة لماهيته**"[4].

---

(1) – رد المحتار علىٰ الدر المختار لابن عابدين 36/1.

(2) – التعريفات لعبد القادر الجرجاني ص28

(3) – التعريفات للجرجاني ص28.

(4) – التجديد في علم أصول الفقه دواعيه وحقيقته لعبد المجيد محيب، مجلة الواضحة ع1، 2003م ص285.

2 **تعريف الفقه**: تجمع معانيه في الجانب اللغوي كسرا وفتحا وضما على العلم والفهم والإدراك والفطانة، قال القرافي رحمه الله تعالى: "**الفِقه بكسر القاف إذا فهم، وبفتحها إذا سبق غيرها للفهم وبضمها إذا صار الفقه له سجية**"[1]. وقد ارتبط الفقه في الجانب الفلسفي بالدين ارتباطا وثيقا، حتى وُصِف بالفقهِ من له دراية بالشريعة أو بالعقيدة، وبمطلق المعاملات والعبادات على وجه الاستدلال أو إدراك للدليل والحكم معا. قال المرعشي في ترتيب العلوم: "**ثم خُص – أي الفقه - بعلم الشرائع مطلقا، عمليا أو اعتقاديًا أو أخلاقيًا**، وبهذا المعنى قال: أبو حنيفة رحمه الله تعالى: **الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها**، فسمّى رحمه الله تعالى ما صنفه في العقائد **بالفقه الأكبر**. ثم اصطلح المتأخرون على تخصيص الفقه **بمعرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، فسمي هذا بالفقه المصطلح احترازا من الفقه بالمعنى الأعم**"[2].

وقد ذهب الجرجاني في التعريف الاصطلاحي للفقه بكونه: "**العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وقيل: هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل**"[3].

3 **المصطلح الفقهي**: هو جملة المفاهيم التي تعارف عليها الفقهاء في مذهب معين في فقه العبادات أو المعاملات أو غيرها، والمبنية أساسا على اختيارات معرفية وأصول مرجعية ثابتة، وقد يُستند في إثبات حقيقة المصطلح الفقهي إلى أصول مختلف فيها نحو قولهم: "**الأسماء منها ما له حد في اللغة كالشمس والقمر. ومنها ما له حد في الشرع كالصلاة والحج. ومنها ما ليس له حد لا في اللغة ولا في الشرع بل يرجع إلى العرف كالقبض**"[4]... ولما كان شأن الفقه بهذه المنزلة الاصطلاحية؛ فقد تدرج في نشأته إلى مراتب مصطلحية شاملة:

الأولى: الفقه صفة تطلق على الملتزم بالشريعة، وهي من علم العامة، أي إدراك الضروري من علوم الدين مما يتعبد الله به أو يحسن التعامل به مع الناس.

[1] - شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين القرافي ص20.

[2] - ترتيب العلوم لمحمد بن أبي بكر المرعشي الشهير بساجقلي زاده ص159 بتصرف.

[3] - التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ص168.

[4] - مجموع الفتاوى لتقي الدين بن تيمية الحراني 345/20

الثاني: **الفقه يطلق على العالم بالأحكام الشرعية مجردة عن أدلتها**، وهي التي تكون في مرحلة التلقين إلى التلامذة في مستوى معين إلى مستوى أخر.

الثالث: **الفقه مادة لمعرفة أحوال الناس في عباداتهم ومعاملاتهم وإيالتهم**، وهي علم الطلبة المتخصصين أي معرفة الأحكام الشرعية مقرونة بدليلها.

الرابع: **الفقه يطلق على مختلف الخلافيات بين المتخصصين في مجالاته**، أي فبعد تحصيل معرفة الأحكام معللة يجدر بالطالب إدراك الاختلافات الفقهية المذهبية أو في المذهب الواحد مع إدراك ضوابط الاختلاف في العلوم الشرعية.

الخامس: **الفقه يطلق على المتمكن القادر على الاجتهاد**، وهذه مرتبة الخاصة ممن تمرنت قريحتهم على إدامة النظر في المسائل الفقهية، أو ممن لهم دراية بأنواع المناط سبرا وتقسيما وغير ذلك، مما يحثهم على التمرين في تنزيل تلك المعارف الفقهية على القضايا والأحداث، بالاجتهاد فيها تقليدا أو تجديدا، ولا تتحقق هذه الملكة إلا لمن أدرك أدوات الاجتهاد كما هي عند الأصوليين.

السادس: **الفقه صفة معينة أو قيد معين لعلم معين من علوم الوضع البشري**، كما عند رجال القانون، الذين يعتبرون الفقه الإسلامي مصدرا من مصادر التشريع التنظيمي، للدلالة على بيان نوع ذلك الفهم ومصدره.

السابع: يطلق على **الفقه النظر الدقيق في الأحكام الشرعية** العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية الخاصة بالمكلف وبأحواله، واختيارا فقهيا في الاجتهاد، ومذهبا أصوليا مقعدا، كالتي قعَّدها الصحابة والتابعين وتابع التابعين رضوان الله عليه، سواء التي تعلقت بالاختيارات أو في مسالك التعليل، نحو انتهاج مالك بن أنس رحمه الله لمنهج عمر بن الخطاب وابنه الأثري رضي الله عنهما، والتي توارثتها مدرسة الغرب الإسلامي.

الثامن: تركيب الفقه هو علم فقه المصطلح الجامع لأحكام الثقافة الإسلامية المعبرة عن لغة القوم وشريعتهم، لأنه "**أولَ متكوِّن من روح الثقافة الإسلامية، وكان متصلًا مباشرةً بالكتاب والسنة، فلا جرم كان بذلك المظهرَ الأول لما أحدث الإسلام من تطور في اللغة العربية**"[1].

---

[1] - ومضات فكر لمحمد الفاضل بن عاشور ص52.

وقد قطع الفقه في المصطلح مراحل عدة، اعتبرت لبنة في تشكيل العلوم الشرعية بتجليات مختلفة، **فكان تشكل المصطلح الفقهي** عبر سيرورته التاريخية مارا بثلاثة مراحل: **ففي المرحلة الأولى**: كانت تطلق كلمة الفقه في بداية الأمر على الفهم والفطنة مطلقا. وفي **المرحلة الثانية**: أطلقت على الأحكام الشرعية جميعها التي جاءت بها الشريعة الإسلامية. وأما **المرحلة الثالثة**: فقد طرأ فيها تغيير على المفهوم فصار يطلق على الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة. وبهذا المعنى الاصطلاحي عموما خرج من الفقه ما يعرف بعلمي العقيدة والأخلاق، فصار النظر العلمي يصرف المصطلح الأحكام العملية التي تحيط بمعاملات الناس وعباداتهم، ولذلك عُدّ الفقه "**من أوجب العلوم الإسلامية وأعظمها نفعا؛ إذ إنه يعنى بالفعل البشري، ويبحث له عن حكم الله تعالى فيه**"[1].

4 – النسق المعرفي للمصطلح الفقهي: يستند المصطلح الفقهي العام في تأسيسه إلى نسقين: **أولاهما الحقيقة الشرعية**: المستندة على النصوص المؤصلة من مصادر التشريع النقلية والعقلية. **وثانيهما الحقيقة العرفية**: التي تأخذ أهميتها ودلالتها من اللغة العربية المتداولة ومشهور العمل، ولا يمكن الحديث عن الفصل في البناء المعرفي الاصطلاحي بين الحقيقة الشرعية والعرفية، لقيام الحقائق العرفية على الشرعية، وتصويب الشرع للكثير من الأعراف منها، وفي حالة الاختلاف بينهما فمقام الشرع فيها أولى بالاعتبار والأسبقية، لأن مقام الإعجاز الذي وردت به تلك المفرداتُ الشرعية تدل على شمولية هذه الحقيقة في توجيه المعاملات العرفية، إضافة إلى صفة الفصاحة السامية المنزلة التي أوتيها النبي صلى الله عليه وسلم تجعل تلك الأعراف خاضعة لأحكام الشرع.

كما كان عمل الفقهاء في المصطلح الفقهي في الحقائق الشرعية منصبا على استنباط الأحكام، وتحقيق مناطاتها، وبيان عللها وأوجه قياسها، وبيان المتشابه منها وتحقيق دلالاتها، فكانوا يسمون فقه المعاملات وأنواع العقود بصورها، أو ما يجري على منوالها بين الناس، "**فكان يتلاقى في تعبيرهم ما يُسمِّي به الناسُ الأشياءَ وصورَ العقود المسؤول عنها مع ما يختار الفقيه من مسالك التعبير عن ذلك، وعن وجه الحكم الشرعي المتعلق**

[1] – منهاج تدريس الفقه لمصطفى صادقي، ص45.

به"[1]. فيرجع المصطلح الفقهي في أصله إلىٰ الحقيقة الشرعية المستفادة من القرآن والسنة، نظرا لارتباط الألفاظ والمفاهيم الفقهية بمصادر تشريعها نصا واجتهادا وعملا.[2]

المطلب الثاني: تطور المصطلح الفقهي في المعاملات في المذهب المالكي واستقراره

1 - نشأة المصطلح الفقهي في المذهب المالكي

برز المصطلح الفقهي ابتداء مع الإمام مالك بن أنس (ت179ه) رحمه الله صاحب المذهب، إذ علىٰ يديه تطوّر، وعلىٰ أتباعه وأتباع أتباعه استقرّ، وقد اكتمل بشكل زاهر مع المدارس الناشئة عن دراسة فكره، سواء في المدينة أو العراق ومصر والأندلس والمغرب، كالاهتمام بمفاهيم المذهب وقواعده وأصوله المتعلقة بتصوره للقضايا الفقهية، وفي تعامله مع الاجتهاد الفقهي المعاصر.

إن انتشار فقه الإمام **مالك** رحمه الله في المدينة وانتقاله إلىٰ الغرب الإسلامي ومصر كان طريقا ممهدا لتمكين المصطلح في قلوب التلاميذ وبناء أفكارهم علىٰ قالبه، "**فكان تطبيقُ الفقه على أيدي أصحابه في الأقطار المختلفة، ممكِّنًا لكل مركز من تلك المراكز أن يجد من الصور والأسماء وفنون التعبير ما يمتاز به عن المراكز الأخرى. فاتسعت بذلك مادةُ المسائل، واتسعت لغةُ التعبير عنها، وتلاقت الأسماءُ المتعددة والأساليبُ المختلفة، وضبطُ الحقائق الفقهية والتعبير عن مواهيها**"[3]، والجامع الذي يوحدهم هو كتاب "**الموطأ**" الذي عُدّ دستور المصطلح الفقهي في المذهب المالكي في مختلف فروع الفقه، فكان القصد إليه مطلوبا عند الاختلاف، وهو الحجة الثبت في المناقشة وجلب الدليل.

2 - تطور المصطلح الفقهي في المعاملات المالية

اقتضىٰ تطور المصطلح الفقهي في المعاملات المالية عند المالكية بناء علىٰ متطلبات الحياة العلمية والعملية للناس، مما استدعىٰ من الفقهاء جريان الألفاظ العلمية بناء علىٰ مستجدات الواقع، بوضع المفاهيم وضبطها وتسكيكها في الدرس الفقهي، فحدد الفقهاء

---

[1] - ومضات فكر لمحمد الفاضل بن عاشور ص57.

[2] - وقد نجد هذا مبثوثا في كتاب "الموطأ"، خاصة حينما يتناول مالك بن أنس رحمه الله بابا فقهيا، فيستند فيه بالضرورة إلى الحقيقة الشرعية أي يستجلب مختلف الأدلة الشرعية، ويتبعها بما هو موجود من عمل أهل المدينة أو المجمع عليه، وهذا عمل مستطرد في جميع أبواب الفقه المالي.

[3] - ومضات فكر لمحمد الفاضل بن عاشور ص66.

شروطا ومحددات للتنزيل والتطبيق، "**وكلُّ ذلك يقتضي لا محالة جريانَ ألفاظٍ على لسان الفقيه من التعبير عن صورة الواقع وشرحها، وتوجيه ما ينبغي أن تُعتبر به في مجال تطبيق الحكم الشرعي. وهي الألفاظ التي تتقرر بها الماهيةُ أو أركانُها وشروطُها، وتصبح أمرًا مصطلَحًا عليه في تقرير الأحكام الشرعية**"[1]. مع استحضار خاصية الخضوع لطبيعة الأقاليم والأمكنة والأزمنة المحددة، لأن غالب أحكام فقه المعاملات اجتهادية ومتعلقة بمكانها، فكان لزاما دخول المصطلح الفقهي تحت طبيعة ذلك نحو اختلاف مسميات مصطلح القراض والشركة والصدقة عند فقهاء المالكية[2]. وعموما يمكن إرجاع انتشار وتطور المصطلح الفقهي عن مالكية الغرب الإسلامي ترجع إلى مجالين اثنين متداخلين ومتكاملين:

الأول: المجال التعليمي التوجيهي: فقد كانت الحِلق التربوية زادا معرفيا لتثبيت المصطلح والتمكين له، إذ كانت مساجد ومدارس الأندلس والمغرب ممن اهتمت أساسا بالتعريف بمصطلحات المذهب المالكي في المعاملات، نتيجة لإدراك الفقهاء بكون حياتهم العملية لا تقوم إلا بالتطبيق العملي لخصائص الفقه.

إن الذي رسخ النظر في أهمية العناية بالمصطلح أوائلُ من أدخل الموطأ ودرّسه في الأندلس كيحيىٰ بن يحيىٰ الليثي (ت234ه)[3]، أو المساهمين في استقراراه بالتأليف؛ كابن وهب المصري (ت191ه)[4]، وأسد بن الفرات (ت213ه)[5]، وعبد الرحمان بن القاسم

---

[1] - ومضات فكر لمحمد الفاضل بن عاشور ص58.

[2] - يمكن النظر إلى كتاب المعيار للونشريشي فإنه أجد وأفاد في نقل فتاوىٰ علماء غيره متعلقة بالمعاملات المالية الخاصة بالأمكنة.

[3] - يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي الأندلسي: من فقهاء الأندلس في المذهب المالكي، راوي الموطأ وناقل علم مالك إلى الأندلس، سَمِعَ: " المُوَطَّأ " من عمّ أبيه عُبَيْد الله بن يحيىٰ، فكان له فيه مجلس خاص، وكان قاضيًا ببجّانَةَ وإلبيرة له فضل كبير في حمل المذهب إلى الأندلس. ينظر إلىٰ ترجمته في ترتيب المدارك للقاضي عياض 379/3-381. وتاريخ الإسلام للذهبي 280/8.

[4] - عبد الله بن وهب بن مسلم من فقهاء المذهب المالكي بمصر، صحب مالكا وطالت ملازمته إياه، شهد له أقرانه بالتبريز والاجتهاد، المفتي الكبير كما يصفه مالك صاحب "الجامع" الذي ثبت عنه أنه كان يتلقف كل ما يقوله الإمام مالك لطول مكثه في مجلس مالك نحو من عشرين سنة. انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 228/3-233.

[5] - أسد بن الفرات: من أعلام المذهب المالكي سمع الموطأ من مالك، ومكث في مجلسه ثلاثين سنة له قصة طويلة في تدوين الأسدية، ذكرها القاضي عياض في ترتيب المدارك 291/3-293.

(ت191ه)[1]، وكل هؤلاء وَرَّثُوا المنهج المصطلحي لتلامذتهم فنشروه في الأمصار، واستقرّ المصطلح بالتحقيق والضبط مع البيان البديع مع ابن أبي زيد القيرواني الأندلسي (ت386ه)[2] في القرن الرابع.

وسيجد المتأمل أن علم الفقه يعتبر من أوائل العلوم المعروفة بضبط ودراسة المصطلح بعد علم الحديث وأصول الفقه، وخاصة محمد بن إدريس الشافعي (ت204ه)[3] في كتابه "**الرسالة**" و"**مختلف الحديث**"، لما عُلِم من منهجه التكاملي في ربط الأصول بمبحث الدلالة الذي يشترك مع اللغة العربية، وقد سعىٰ إلىٰ تأطير ذلك أيضا كل من الإمام الباقلاني (ت403ه)[4] من المالكية، والجويني (ت478ه)[5]، والغزالي (ت505ه) من الشافعية، ونحا نحوهم الأصوليون من المالكية كالقاضي أبي بكر ابن العربي (ت543ه)، والقرافي (ت684ه)[6]، والباجي (ت474ه)، وابن رشد (ت520ه)، وابن رشد الحفيد (ت595ه)، وغيرهم ممن خدموا الفقه من وجهة مصطلحية أصولية، وما ذاك إلا لأن غاية أصول الفقه علىٰ العموم وضعت لخدمة الفقه ولتحرير مصطلحاته

---

(1) - عبد الرحمان بن القاسم العتقي: الفقيه المصري محقق المذهب المالكي ومدققه وضابطه، أخذ عن مالك رحمه الله تعالىٰ مدة طويلة حتىٰ أدرك المذهب، وله اجتهادات خاصة فيه. انظر المدارك للقاضي عياض 244/3-260.

(2) - محمد بن أبي زيد القيرواني إمام المالكية في وقته وقدوتهم وجامع مذهب مالك وشارح أقواله، واسع العلم والحفظ، وهو الذي لخص المذهب وضم نشره وذب عنه وملأت البلاد تآليفه، له الرسالة والنوادر والزيادات. انظر الديباج المذهب لابن فرحون 427/1.

(3) - محمد بن ادريس الشافعي، ولد بفلسطين سنة 85 يوم توفي الإمام أبوحنيفة النعمان، تفقه علىٰ يد الإمام مالك، ورحل إلىٰ العديد من البلدان، أول من أظهر علم الأصول، كانت ملكة بالعربية وبأشعارها، وإليه ينسب المذهب، الإمام المشهور والعالم المتبحر في أصناف العلوم، له كتاب الرسالة والأم. يمكن النظر إلىٰ ترجمته معجم الأدباء للحموي 2393/6، والديباج المذهب لابن فرحون 157/2.

(4) - أبو بكر ابن الباقلاني البصري، سكن بغداد، وكان في علم الكلام أوحد زمانه، صنف في الرّدّ عَلَى الفرق الإسلامية، انتهت رياسة المالكيّين في وقته. انظر تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام لشمس الدين الذهبي 63/9.

(5) - إمام الحرمين أبو المعالي الجويني رئيس الشافعية وإمام الأئمة في زمانه علىٰ الإطلاق بنيسابور، له مصنفات جليلة في أصول الفقه، كالإرشاد والشامل والبرهان. طبقات الشافعيين لأبي الفداء إسماعيل بن كثير 466/1-467، وطبقات الشافعية لابن السبكي 165/5.

(6) - شهاب الدين أبو العباس أحمد القرافي المصري، أحد الأعلام المشهورين الذين انتهت إليه رئاسة الفقه علىٰ مذهب مالك رحمه الله تعالىٰ، أبدع في علم الفروق الفقهية، له كتاب الذخيرة والفروق. ينظر الديباج المذهب لابن فرحون 236/1.

من جهة الدلالة والأحكام، والوظيفة المستهدفة من ذلك تتجلى في تبيين حقائق المصطلحات العرفية في الفقه.

الثاني **المجال العلمي**: وقد ظهر خصيصا مع صناعة التأليف، والتأليف المقبول في هذا المجال لمن اتسعت مداركه، وطال نظره واستدام فكره فخاض في صناعته، لأن الألفاظ وسائل إلى تصور معاني المصطلحات الفقهية الخاصة بالفرع الفقهي، "**فمَنْ عَرف مراد المتكلِّم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تُقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يُستدلُّ بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده، ووضَحَ بأيّ طريق كان؛ عُمِلَ بمقتضاه، سواء كان بإشارة، أو كتابة، أو إيماء أو دلالة عقلية، أو قرينة حاليَّة، أو عادة له مطّردة لا يُخِلُّ بها**"[1]، فيكون التأليف في هذا الشأن بمثابة التأسيس للمصطلحات والإشهاد عليها، ووضعها لمساعدة الدارس على تصريفها إلى الناس، ولذلك أطلق الفقهاء والأصوليون على كتب مسميات دالة وقاصدة كمنهاج التحصيل أو شرح الحدود، أو المختصرات الفقهية وغيرها.

3 ضوابط تطور المصطلح الفقهي في المعاملات عند المالكية

تجلت معالم ضبط الفقهاء للمصطلح الفقهي في النقاط الآتية:

الأول: **التمسك باللغة** أصلا وفرعا، باعتبارها روحا وإعجازا يحتوي بلاغة وفصاحة لمعاني البيان، وللقدرة الدلالية على تصوير الحقائق الفقهية في ألفاظ قليلة، والعلة في ذلك ترجع حسب العلامة الفاضل بن عاشور "**إلى أن الفقهاء الذين اشتغلوا من قبلُ بتلك الناحية قد كانوا على جانب من سعة المادة، وحسن التصريف لها، والبراعة في تحميلها المعاني والأفكار التي جعلوها معارضَ لها. وذلك ما سهل للذين جاؤوا من بعدهم أن يجدوا القوالبَ التعبيرية وافرةَ الجهاز، متينة التصرف، مذلَّلَةً لاحتمال المعاني التي أرادوا حملها عليها**"[2]، ولذلك كان الفقهاء أقوى إمدادا وأغرف معينا من اللغة، فأصبحوا بذلك بحورا قادرة على توليد المصطلحات وضبطها بسياج معرفي لا يخرج عن فقه مالك بن أنس رحمه الله، والتي تميزوا بها عن غيرهم فأصبحت مصادرهم من أصح الأصول.

---

[1] - إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله بن قيم الجوزية 167/1.

[2] - ومضات فكر لمحمد الفاضل بن عاشور ص51.

ومن نماذج المصطلح الفقهي في المعاملات محررة مؤصلة من اللغة والعرف والشرع ما ذكره ابن رشد (ت595ه) في "**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**" في تحرير لفظ "**العرية**" بأركانها، وتبيين حدود الرخصة في هذا العقد، فقد ورد في الحديث "**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَرْخَصَ في بيع العرية**"[1]، مبينا أن **مذهب مالك في رخصة العرية إنما هي في حق المعري فقط، والرخصة فيها إنما هي استثناؤها من المزابنة، وهي بيع الرطب بالتمر الجاف الذي ورد النهي عنه**[2]. ومن ذلك أيضا نقاشهم في **النهي عن الملامسة والمنابذة**، وما فسر به مالك رحمه الله ماهيتهما، وتحقيق معنى الضرر فيهما، والفرق بين معناهما ومعنى **بيع الأعدال على البرنامج**. ومن ذلك أيضا تفسير "**الركاز**" بأنه دفن الجاهلية، خلافًا لمن فسره بالمعادن. ومنه أيضًا تفسير "**النَّجْش**" الذي في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه، قال مالك: "**والنَّجْش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها، فيقتدي بك غيرك**"[3]. ومثلُ هذا النحو في تقرير الحقائق الشرعية وافرٌ جدًّا في الموطأ.

الثاني: **وضع التعاريف والمفاهيم الفقهية على صيغة واضحة** كما فعل الرصاع التونسي (ت894ه)[4] في كتابه "**شرح الحدود**" لابن عرفة، كتعريفه للرهن بأنه: "**مالٌ قبضه توثُّقٌ به في دين**"[5]، وفي تعريف المغارسة "**جُعْلٌ وَإِجَارَةٌ وَذَاتُ شَرِكَةٍ فِي الْأَصْلِ**"[6]، غير أن من الملاحظ أن كل مصطلح فقهي مما ذكر في المعاملات تجده محمولا بمصطلحات فقهية من جنس مصطلح فقهي آخر، فتعريف المغارسة مثلا يحتوي على ثلاث مفاهيم كبرى من فقه المعاملات المالية وهي **الجعالة، والإجارة، والشركة** كما في شرح حدود ابن عرفة.

---

[1] - الموطأ للإمام أنس بن مالك الأصبحي. كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العرية رقم 14 2/619-620.

[2] - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد بن رشد، 232/3.

[3] - موطأ الإمام مالك بن أنس كتاب البيوع باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة رقم 97. 684/2.

[4] - أبو عبد الله الأنصاري الرصاع التونسي: الفقيه العالم، قاضي الجماعة وألف تآليف كثيرة، واشتهر بشرح حدود ابن عرفة في الفقه. انظر نيل الابتهاج للتنبكتي 560/1.

[5] - شرح حدود ابن عرفة للرصاع التونسي ص304.

[6] - شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص391.

كما يتم ربط المصطلح بحقائقه العرفية، نحو مصطلح "**القراض**" الذي عرف بحسب الأمكنة "**فالقراض هذا اسمه عند أهل الحجاز. وأما أهلُ العراق فلا يقولون قراضًا ألبتة، ولا عندهم كتاب القراض. وإنما يقولون مضاربة، وكتاب المضاربة**"[1]، ومن ذلك أيضا مصطلح "**الحبس**" الذي يدل حقيقة شرعية على لفظ "**الوقف**"، فحقق ابن رشد في "**المقدمات**" **أن معنى الحبس والوقف واحد، لا يفترقان في وجه من الوجوه**"[2]. والأمر نفسه في بيان مصطلح "**الضمان**" الذي يطلق على "الكفالة"، قال ابن رشد: "**الكفالة هي الضمان**"[3].

الضابط الثالث: إطلاق الفقهاء المصطلحات الفقهية الشرعية على ما وُجد في العرف، وقد ذكر العلامة الفاضل بن عاشور أوجه عدة تميَّز بها المذهب المالكي في الاصطلاح الفقهي في فقه المعاملات المالية، ومما تفرد به المذهب عن غيره، بقوله إن "**معان فقهية قال بها الإمام مالك، وارتجل للتعبير عنها ألفاظًا تصلح للوفاء بمعناها، ولكنها لم تُستعمل عند غيره في خصوص ذلك المعنى، مثل "الاعتصار" للرجوع في العطية، وهو في أصل اللغة مطلق الطلب والأخذ. ومثل "البيع على البرنامج" الذي جعله عنوانًا للبيع بالصفات والمقادير الضابطة. وهذا راجعٌ لا محالةَ إلى ما عُرف به مالك من متانة السليقة، وقوة الارتجال في اللغة بتعبير فصيح**"[4]. وعلى هذا النحو نجد أغلب المؤلفات الفقهية تنحو هذا المنهج في المصطلح، من التركيز عليها بالبيان وضبط فروقه من جهة اللغة العرفية والشرعية، وخاصة تلك التي اتصلت بالموطأ من جهة التأصيل أو الشرح كالقرافي في فروقه والمقري في قواعده، مما يلاحظ أن المصطلحات الفقهية في المعاملات المالية التي ذكرها ابن رشد (ت520ه)، يمكن أن تتعدى معناها إلى معنى فقهي آخر لا يقل حمولة عنه للاعتبارات الآتية:

الأول: اشتهاره بين عرف الناس فصار يطلق على ذلك، كما في حالة الوقف والمضاربة والقراض ولوجود سند من السنة النبوية، وللمالكية اصطلاح خاص يطلق على الزكاة وهو الصدقة عامة بمفاهيمها: القراض، الوقف، والعطية..

---

[1] - المقدمات الممهدات لأبي الوليد بن رشد القرطبي 5/3.

[2] - المقدمات الممهدات لابن رشد الجد 419/2.

[3] - المقدمات الممهدات لابن رشد الجد 373/2.

[4] - ومضات فكر لمحمد الفاضل بن عاشور ص64.

الثاني: الدلالة اللغوية التي لا تنفك عن الحقيقتين العرفية والشرعية، فالترادفُ لغويٌّ مع إقرار الشريعة، نحو مصطلح الزكاة.

الثالث: تفرد المالكية بمصطلحات فقهية لا تكاد تجدها عند الفقهاء الآخرين، ومرد ذلك **لكون فلسفة المذهب المالكي تقوم على التأصيل**، كإثبات بعض المصطلحات الشرعية على عرف أهل المدينة كما في إثبات الإمام مالك رحمه لحقيقة الصاع على عرف أهل البلد.

الفصل الثاني: **المنهج الفكري في صياغة المصطلح الفقهي عند المالكية**

يسهم التأليف عموما في المصطلح الفقهي في تنزيل النظرية التربوية، كما تقوم الصناعة التأليفية بتأسيس النظر المنهجي في بناء وتقويم المادة الفقهية، وضبط العقل الفقهي على منهجية سبر وتقسيم المصطلح الفقهي وتنزيله، والفرضية التي تزكي هذا الطرح هو **كون أغلب الفقهاء من المؤلفين مدرسين وأساتذة الفقه**، وهم بهذه الصفة كانوا أجدر على إدراك العلاقة المنهجية بين التأليف في المجال الفقهي وتعليم مصطلحاته التربوية، وعلى تحديد أهداف وغايات تلك العلاقة في الصناعة الفقهية.

المطلب الأول: انضباط منهج التأليف والتدريس بالمصطلحات الفقهية

انضبط التأليف والتدريس المتعلق بالمصطلح الفقهي بخصائص وأهداف معينة ومتنوعة

1) اتسام التأليف والتدريس عند مالكية الغرب الإسلامي بشمول بالمصطلح الفقهي

يتسم التأليف إلى الاستيعاب والشمول والواقعية في تناول القضايا الفقهية، لأن الفقهاء يقبلون عليه بالقدر الذي يستوعبونه من أهمية التبسيط في تلخيص المفاهيم والألفاظ الفقهية في بنيات مصطلحية كلية، لذا فلا ينساق الأخذ في بعض المؤلفات الغير المنضبطة بقواعد المذهب وشروط أئمته، إلا لمن توفرت فيه الشروط المحددة، فكان التدريس إزاء تلك الشروط بمثابة الشرح التفصيلي لمختلف النظريات الفقهية التي وردت في الكتاب الفقهي، ويشدد شهاب الدين المقري أنه "**إذا لم يكن في مجلس التدريس التقاط زائدة من**

الشيخ، فلا فائدة في حضور مجلسه، بل الأولى لمن حصلت له معرفة بالاصطلاح، والقدرة على فهم ما في الكتب، أنَّ ينقطع لنفسه، ويلازم النظر"[1].

إننا نرىٰ أن طبيعة منهج التدريس الفقهي متولدة عن منهج وبنية التأليف الفقهي، وكل واحد مبنيّ علىٰ الآخر لعلاقة التأثير والتأثر بينهما، فمنهج التدريس علىٰ صلة مباشرة بمنهج العلم المُدَرَّس وبخصائصه، ومنهج التدريس مبني علىٰ منهج العلم، لذا فلا يصلح أن يكون الفقه علما جامدا تتم إيصال مصطلحاته إلىٰ المتعلم بطرق إملائية سلبية، وإنما تخضع لمنهج بنائي، يراعي أدلته وحركيته، قصد إثارة العقل الفقهي وتشحيذ اهتمامه، فقد يكون منهج التأليف تطغىٰ عليها الخصوصية المعرفية المحضة، أما منهج التعليم فيتميز بتوظيف آليات التفكير المنهجي من أسئلة الاستنباط والاستقراء والاستنتاج **للاصطلاح الفقهي**، لأن العلوم الشرعية عامة مجموعة من المفاهيم والبنىٰ المعرفية الهادفة إلىٰ تقريب المصطلحات المحمولة بالأحكام الشرعية إلىٰ المكلفين.

2) دقة الأهداف المقصودة من المنهج العلمي في المصطلح الفقهي

صاحب عملية الصناعة المصطلحية في الدرس الفقهي تحقيق مجموعة من المقاصد منها:

- **تهيئة وإعداد طائفة متفقهة محافظة على المصطلح الفقهي وتبسيطه، مع الأخذ** علىٰ عاتقها دراسة **النوازل والمعضلات** التي تعترض أحوال الناس تأليفا وتحقيقا ودراسة، كما فعل الونشريسي والوزاني في معيارهما.

- **النظر في طبيعة المصطلح الفقهي ودراسته وفحصه**: من أجل إنتاج بحوث علمية تجيب عن أسئلة واقعية أو متوقعة، مستوحاة من الفكر التربوي للدرس الفقهي التراثي المستفادة من المعاملات، كما فعل الإمام مالك في موطئه ومدونته التي كانت منهاجا وقبلة للتكوين والتبريز.

- **تأسيس قواعد التعامل مع الأصول والفروع في مصطلحات المعاملات الإسلامية** قصد تصريفها في الواقع العملي، نحو ما فعله أسد وسحنون وغيرهم في تسجيل سماعات الإمام مالك رحمه الله وحفظها بعناية مع التركيز علىٰ قواعد النظر الفقهي وتقعيده.

[1] - أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض لشهاب الدين المقري 3/33-34.

- **الإشارة لقواعد البحث الفقهي في المصطلح المالي ومراعاة خصوصياته العلمية والتربوية التي استند إليها الفقهاء، لأن عمل** الناظر فيها استنباط الأحكام الفقهية واستخراجها لمعالجة القضايا العالقة في المجتمع، وأن تكون صالحة للقياس علىٰ النظائر المتشابهة، كما فعل ابن القاسم في كتاب البيوع وغيره.

- **تطوير آليات البحث في الفكر الفقهي التربوي التراثي**، والبحث عن الكيفية التي تم بها إنتاج هذا الكم المعرفي في مختلف صنوف المعرفة الشرعية عامة وفقه المعاملات خاصة، نحو ما فعله الشاطبي وغيره من مدرسة النقد والتجديد، أو الشيخ خليل في اختصاره لدرر أمهات الكتب المالكي، ومن شأن ذلك الحفاظ علىٰ الأصالة والانفتاح علىٰ المعاصرة.

المطلب الثاني: **دور التأليف في استقرار المصطلح الفقهي في المذهب المالكي**

1) التأليف في المصطلح الفقهي عند مالكية الغرب الإسلامي وتطوره

ذهب سامي حاجي خليفة إلىٰ أن قواعد العلوم من حيث أصناف المدونات في العلوم الشرعية فيها تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام: **الأول**: **مختصرات، تُجعل تذكرة لرؤوس المسائل، ينتفع بها المنتهي للاستحضار، وربما أفادت بعض المبتدئين الأذكياء، لسرعة هجومهم على المعاني من العبارات الدقيقة. والثاني**: **مبسوطات، تقابل المختصر، وهذه ينتفع بها للمطالعة. والثالث**: **متوسطات، وهذه نفعها عام**[1]، وبمراعاة هذه المناهج التأليفية ندرك أن المصطلح الفقهي في منهج الاختصار يختلف نوعا ما عن المبسوطات، حيث يكثر في المبسوطات ويكتنز في المختصرات، ويكون أدقَّ مضمونا وصياغة في المختصرات مقارنة مع المبسوطات، وهو معتدل وجامع في المتوسطات. وغير خافٍ أن أول مؤلف ظهر في الإسلام هو "**موطأ**" الإمام مالك (ت179ه)، وهو الحاوي للمصطلح الفقهي بنظرياته وتطبيقاته، بأصول التشريع القوية إضافة إلىٰ عمل أهل المدينة الـمُجمع عليه أو الذي تواطأت عليه عادة وأعراف البلد.

وقد زاد من دور البيان المصطلحي في المذهب المالكي في المعاملات تلك الكتب المسنودة بالواسطة أو الكتب المسموعة عن مالك، كسماعات ابن وهب (ت198ه) وابن

---

(1) - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة 38/1.

القاسم (ت191ه) و"**المدونة**" لأبي سعيد سحنون (ت240ه)[1] أو "**العتبية**" لمحمد العتبي (ت254ه)[2] و"**الجامع**" لابن يونس (ت451ه) [3] وغيرها من كتب التأصيل والسماعات القريبة من مشكاة الموطأ، فيعتبر بذلك القرن الرابع الهجري العصر الذهبي في الفقه المالكي، حيث وصلت فيه النهضة الفكرية نوعا من التجديد والابتكار في المنهج، ومن ناحية أخرىٰ مرحلة تنزيل الفقه من مستواه النظري إلىٰ الواقع العملي، كما ظهرت مصنفات مختلفة رامت توسيع المعاني الفقهية، وتحقيق النكت المتعلقة بالأحكام الشرعية، مع إحكام الربط بين قواعد الشرع، ومراعاة مجريات العرف وأحداث الواقع.

وقد ظهر التجديد الفكري في بيان المصطلح الفقهي عند مالكية الغرب الإسلامي من داخل مؤلف المختصرات، الذي عُدّ منهجا إبداعيا، ويعزىٰ الفضل في ذلك إلىٰ ابن أبي زيد (ت386ه) رحمه الله الذي فتح الباب للمختصرات، "**التي توالت على تجديد التعبير وضبط المصطلح، فظهر أبو القاسم البرادعي القيرواني تلميذ ابن أبي زيد بتهذيبه للمدونة واختصاره للواضحة. فشاع تهذيبه للمدونة وأقبل الناس على شرحه، وصار المرجع في المذهب، وتُركت المدونة، فأصبحت مسائلها لا تؤخذ إلا من طريقه**"[4].

كما يعتبر القرن السابع الهجري القرن الذي أظهر حقيقة المصطلح الفقهي في المعاملات المالية بتنسيقها علىٰ شكل قواعد مؤصلة ومضبوطة، وخاصة مع الإمام القرافي (ت684ه) صاحب "**الفروق**"، الذي هذّب المصطلح الفقهي من شموليته العلمية إلىٰ طابع دقيق، وبأسلوب حكيم، نبّه فيه إلىٰ معاقد الفروق فأصبحت مصطلحاتٍ

[1] - أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون: كان ثقة حافظاً للعلم فقيه البدن اجتمعت فيه خلال قلما اجتمعت في غيره: الفقه البارع والورع الصادق والصرامة في الحق والزهادة في الدنيا والتخشن في الملبس والمطعم والسماحة. ينظر: ترتيب المدارك 54/4. والديباج لابن فرحون 30/2-32.

[2] - محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة سمع من سحنون وأصبغ، حافظاً للمسائل جامعاً لها، عالماً وفقيها بالنوازل، كان ابن لبابة يقول: لم يكن أحد هاهنا يتكلم مع العتبي في الفقه، ولا كان أحد بعده يفهم فهمه، إلا من تعلّم عنده. له مؤلف فقهي يعد من أمهات المذهب المالكي يعرف بالعتبية أو بالمستخرجة. ترتيب المدارك للقاضي عياض 253/4.

[3] - أبو بكر محمد بن يونس التميمي الصقلي، الإمام الحافظ النظار أحد العلماء وأئمة الترجيح الأخيار الفقيه الفرضي الفاضل الملازم للجهاد الموصوف بالنجدة الكامل، أخذ عن علماء صقلية وغيرهم وعن شيوخ القيروان وأكثر من النقل عن بعضهم منهم أبو عمران الفاسي وحدث عن أبي الحسن القابسي، ألف كتابا في الفرائض وكتابا حافلا للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات، عليه اعتماد طلبة العلم. انظر: شجرة النور الزكية لابن فرحون 165/1.

[4] - ومضات فكر لمحمد الفاضل بن عاشور ص70.

مرجوحة، تسعىٰ إلىٰ تحقيق مناط الأحكام المطلوبة، كما في قاعدة تمليك الانتفاع وقاعدة تمليك المنفعة، قال "**تمليك الانتفاع نريد به أن يباشر هو بنفسه فقط، وتمليك المنفعة هو أعم وأشمل فيباشر بنفسه، ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة وبغير عوض كالعارية**"[1]، وعلىٰ منوال ذلك القواعد التي يوردها مع مقارنتها بغيرها، كالفرق بين مَنْ مَلَك أن يملك، ومن انعقد له سبب المطالبة بالملك، والفرق بين الملك والتصرف، والفرق بين الذمة وأهلية المعاملة، والفرق بين الحكم والثبوت، والفرق بين النقل والإسقاط، وكلها قواعد تبرز مدىٰ العناية بالمصطلح الفقهي في المعاملات المالية، وبيان قيمته مع تحريره، والوقوف عند أشكاله وألفاظه، بجزئياته وكلياته مع البيان الفقهي الذي تنتمي إليه.

واعتبر الشيخ محمد الفاضل بن عاشور أن تمييز المالكية في هذا النحت المصطلحي يرجع إلىٰ اعتمادهم علىٰ "**ما جرى به العمل**" في محيط المدينة، لأن **العمليات وشروحها أصبحت مادة لأسماء ومصطلحات كثيرة لا توجد إلا في القرون والأقطار التي جرى فيها العمل بتلك الأحكام، مثل "بيع الهواء" لإعطاء حق الاعتلاء على العقار بعوض، و"الخلو" لإعطاء حق الحبس "بوظيفة"، والإنزال للكراء المؤبد للحبس، و"المعاوضة" لدفع الحبس في مقابلة ما يشترى به عقار يعوض الحبس، و"الرسم" بمعنى وثيقة التملك، و"المفاصلة" لتصفية ما بين الشريكين عند انحلال الشركة، و"المبارأة" للاتفاق المنهي للمخالطة باعتراف كلٍّ من الطرفين ببراءة ذمة الآخر، و"العقلة" بمعنى توقيف الشيء وإخراجه من يد أحد المتنازعين، و"المناقلة" لتبادل وقفين بين المستحقين لهما، و"القطعة" بمعنى التبريء من تبعات أعمال الغير**[2].

كما نجد القرن الثامن والتاسع اعتنىٰ عناية فائقة بالمصطلح لكن بظاهرة التعاريف والحدود، وخاصة مع المختصرات، علىٰ نحو ما قام به **ابن عرفة التونسي** (ت803ه)[3] **والرّصاع التونسي** (ت894ه)، من التركيز في المصطلح علىٰ الحد المنطقي "**ولا يخفى أن هذا العمل قد كان مُعِينًا على ضبط المصطلحات الفقهية بتعيين معانيها وإقرار أسمائها،**

[1] - الفروق لأبي العباس شهاب الدين القرافي 187/1.

[2]- ومضات فكر لمحمد الفاضل بن عاشور ص73-74 بتصرف.

[3] - محمد بن عرفة الورغمي التونسي، العلامة المحقق الفقيه من أعلام المذهب المالكي في الحدود والتعريفات الفقهية. ينظر نيل الابتهاج للتنبكتي ص463.

وتكوين ملكة التصرف فيها والتوليد منها. كما كان مدخلًا لألفاظٍ كثيرة استُعْمِلت في التعاريف، فراجت في اصطلاح الفقهاء، مثل "الصفة الحكميّة"، و"المكايسة"، و"التمليك"، و"الإعطاء"، و"المنفعة"، و"ذي المنفعة""[1].

2) المنهج العلمي في بناء المصطلح الفقهي عند فقهاء الغرب الإسلامي

أ- مسالك بيان الاصطلاح الفقهي عند مالكية الغرب

اتبع الأوائل من الفقهاء للتأسيس في المصطلح الفقهي في المؤلفات والحلقات العلمية مسلكا مضبوطا، فحين ندخل إلىٰ كتب أمهات المذهب المالكي ونتعمق في أصول بنائها نكتشف أن "**ثمة نوعا من الحبك والسبك المنهاجي... الذي أعطى لهذه المؤلفات أرومتها ونكهتها، هذه الأرومة والنكهة كانت دوما مسترشدة بقول الإمام... فنجد التأرجح بين المضي في التفاصيل، ثم رد هذه التفاصيل بهذه الطريقة، وهذه الضفائر المسبوكة المنظومة مرة أخرى نحو الأصول باستعمال هذه المصافي، أعطى المذهب شخصيته الفريدة والفذة**"[2].

فكان الفقهاء يحافظون علىٰ حقيقة المصطلح وتوسيع النظر فيه من أجل بيان الأحكام المتضمنة المقصودة منه، موظفين آليات منهجية في إعمال النظر من النقد والتقعيد الفقهيين للفظ الشرعي، "**حصيلة ما نقل من مدونات الخلاف العالي بأدبياته وآلياته وأطواره ومراحله**"[3]، ومن أجل التبادل الفكري وإبداء وجهات النظر في مسائل الفقه وقضاياه بين الفقهاء، فالتقعيد برد الأشياء إلىٰ رباطها وإحكامها، والنقد هو فحصها وتمحيص وتقديم البدائل الشرعية للمتخصص فيها، وتبيين حقائق الألفاظ ومقصودها، ونوع دلالاتها والتفطن لمعانيها، ورحم الله سعيد بن الحداد (302ه)[4] الذي يردّد قول "**لو**

[1]- ومضات فكر لمحمد الفاضل بن عاشور ص76.

[2] - من كلمة الافتتاح للدكتور أحمد العبادي لندوة المنهجية الفقهية في مؤلفات المذهب المالكي 23/1.

[3] - التنظير الفقهي وأهميته في تكوين الملكة الفقهية للدارسين لقضايا الواقع المعاصر لصالح بن عبد الله بن حميد. الندوة الدولية: تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية 50/1 بتصرف.

[4] - أبو عثمان بن الحداد المغربي شيخ المالكية، صاحب سحنون، وهو أحد المجتهدين المتبحرينَ في الفروع. مال إلى مذهب الشافعي من غير تقليد، وأخذ يسمي المدونة "المدودة" فهجره المالكية ثم أحبوه لما رأوا فيه من إفحام للشيعة العبيدية والمعتزلة السنة. سير أعلام النبلاء للذهبي 206/14.

أن الناس تكلموا في العلم بصحة الفطن لقل اختلافهم فيه. وكان يقول: ليس الفقه حمل الفقه، وإنما الفقه معرفة الفقه، والفطنة فيه والفهم بمعانيه"[1].

وبالنظر مثلا إلىٰ كتب الخلاف كما فعل صاحب **الإنصاف** و**مفتاح الوصول** ندرك مدىٰ عناية المالكية بالمنهج في إيراد المصطلح الفقهي بتوظيف منهج الاستنباط من الآي القرآني والأحاديث النبوية بتسلسل أصولي، وتقديم أمثلة عرفية أو عن طريق الأمثلة الواقعة في زمن النبوة[2]، وأحيانا الانطلاق من المنهج الاستقرائي كما في مسألة البيع بالخيار، ومعالجة القضايا الكلية الأصولية كحجية خبر الواحد، ومنطق ترتيبه مع العمل.[3]

إن الغرض من النقد والتقعيد هو النظر في الإنتاج الفقهي والتراكم المنهجي، ودوره في تتميم المسار العلمي الذي رسمه الفقهاء في الاصطلاح الفقهي، أو في توظيفه في سد الثغرات التي أغفلها العقل الفقهي السابق، أو استغلالها في التمكين للمهارات الفقهية للعقل الفقهي المعاصر، كما أن التنوع المنهجي في المعالجة الفقهية من شأنه أن يثري النتاج الفقهي، ويساعد علىٰ فهم كتب التراث الفقهي والاستفادة من درره، ويساعد أيضا علىٰ ضبط المفاهيم والمصطلحات المعاصرة وإزالة الشوائب منها، وإرجاع غير المؤصلة إلىٰ أصلها.

ومن تطبيقات ذلك ما افتتح به ابن العربي رحمه الله كتاب البيوع، إذ قال: "**ولا بدّ فيه من مقدِّماتٍ وقواعدَ وتمهيداتٍ تُفسِّر لَكَ ما أشْكلَ منه، وتوضِّحُ لك ما خَفِيَ منه، وإقامة الأدلَّة من الكتاب والسُّنَّةِ. قال الله تعالى: "وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ"**[4]**، وهذه الآيةُ الأصلُ في جَوَازِ البيوعِ كلِّها، واختلفَ العلّماءُ فيها، هل هي مُجْمَلَةٌ أو عامَّةٌ؟ والصَّحيحُ عندنا أنَّها عامَّةٌ في كلِّ بيْعٍ. فإن قيل: فإذا كانتِ الآيةُ عامَّةَ، فَلأَيِّ شيءٍ لم تجزْ بعضَ**

---

[1] - رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية لأبي بكر عبد الله بن محمد المالكي 2/68-69.

[2] - انظر مثلا الإنصاف للسيد البطليوسي في مناقشة مسألة الخلاف العارض من جهة الإفراد والتركيب والانطلاق من نهي الوارد في آيات تحريم بيع الخمر، بعد أن أدىٰ النقاش إلى معالجة مسألة نهي النبي صلى الله عليه وسلم للبيع والشرط. ص111.

[3] - انظر مثلا ما ذكره التلمساني رحمه الله في مفتاح الوصول في معالجة الجهة التفصيلية لحكم التحريم الوارد في بعض آيات البيع ص 373.

[4] - سورة البقرة الآية 274.

البيوع؟"[1]، وبعد ذكر هذه المقدمات المكتنزة بالمصطلحات الفقهية الخاصة بالمعاملات حثّ النظر إلىٰ معالجتها وتفصيلها بطريقة اصطلاحية نحو قوله " **فأمّا "الغَرَرُ" فهو كلُّ أمرٍ خَفِيَت عاقبتُهُ وانْطَوَى أَمْرُهُ**"[2].

ب- نتائج استثمار دراسة المصطلح الفقهي عند مالكية الغرب الإسلامي

بالنظر إلىٰ كتب مالكية الغرب الإسلامي كثيرا ما نجدها مبنية علىٰ المنهج الأصولي دلالة ودليلا واستنباطا، وهي بدورها من الوسائل البيانية والتبسيطية لدراسة الفقه وتقنينه، التي يوظفها العقل الفقهي في التأليف والتدريس لتبسيط المعرفة وتيسيرها للناس، ومن أمثلة هذا ما نجده في كتب الشروحات والتفريعات، كتفصيل ابن العربي لمسألة "بَيْعٌ وَسَلَفٌ" فبين أن "**البَيْعَ مَبْنِيٌّ على المشاحَّة والمغابنة، والسَّلَفُ مَبْنِيٌّ على المعروفِ والمُكَارَمَةِ، وكلُّ عَقْدَينِ يتضادّان وصفًا لا يجوزُ أنْ يجتمِعَا شَرْعًا، فاتَّخِذُوا هذا أصلًا" ونفس المنهج في ذكر مسألة التصرية وبيع الكلب، ثم في قضية اختلاف الفقهاء في تعويض المتلف من البيوعات**"[3]، كما أن من ثمرات هذه الدراسة استناد الفقهاء إلىٰ الإتيان بالمصادر الأمهات، كإتيان ابن العربي بذكر كتبه التخصصية مثل كتاب الخلاف والإنصاف لتكْمِلَةِ كتابِ الإشراف من أجل توضيح المصطلح الفقهي[4].

وفي "**المنتقى**" للباجي نجده يبين ثمرة دراسة المصطلح ببيان ظاهر الحديث النبوي الشريف، ثم يعقبه بالتأويلات الدالة علىٰ ذلك، ثم يستجلب الأدلة الشرعية الأخرىٰ التي تبين خاصية ذلك المصطلح الفقهي، والاستناد إلىٰ أقوال الفقهاء في المذهب خاصة، كما يتم تعزيز ذلك بالاستعانة بأقوال أصحاب المذاهب من دون استطراد، ونلاحظ أنه يتم توظيف كل هذه العمليات من أجل بيان الحكم الشرعي الناتج عن النازلة المتولدة عن المصطلح الفقهي، نحو ما ذكره في شرحه للمراطلة بالقول: "**يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، يُرِيدُ مُبَادَلَةَ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَهِيَ الْمُرَاطَلَةُ، وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: إحْدَاهُمَا غَيْرُ مَسْكُوكٍ فَلَا خِلَافَ عَلَى الْمَذْهَبِ فِي جَوَازِهِ، وَالثَّانِي مَسْكُوكٌ فَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي الْمَذْهَبِ عَلَى رِوَايَتَيْنِ: إحْدَاهُمَا أَنَّهُ جَائِزٌ وَذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الدَّنَانِيرَ وَالدَّرَاهِمَ تَتَعَيَّنُ بِالْعَقْدِ، وَعَلَى هَذَا**

---

[1] – المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك لابن العربي 5/6.

[2] – المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك لابن العربي 33/6.

[3] – المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك لابن العربي 38/6.

[4] – المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك لابن العربي 39/6.

تَرِدُ أَكْثَرُ مَسَائِلِ أَصْحَابِنَا فِي الْمُرَاطَلَةِ، فَإِنَّ أَقْوَالَهُمْ فِي ذَلِكَ مُطْلَقَةٌ لَا تَتَقَيَّدُ بِمَعْرِفَةِ الْوَزْنِ، وَالثَّانِيَةُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الدَّنَانِيرَ وَالدَّرَاهِمَ لَا تَتَعَيَّنُ بِالْعَقْد"[1]، ويمكن النظر إلىٰ المناهج التأليفية الأخرىٰ لتلحظ كونها اعتبرت دراسة المصطلح الفقهي وتبيينه من الغايات الهامة في دراسة وتدريس الفقه[2].

وخلاصة الخلاصة، وبناء علىٰ ما سبق نستنتج أن المصطلح الفقهي عند مالكية الغرب الإسلامي انبثق من واقعية الشريعة الإسلامية وشموليتها في استيعاب القضايا المالية، فاستطاع بذلك الفقهاء تحقيق وتدقيق العبارات الشرعية، والبحث في أنساقها اللغوية والعرفية والشرعية، وكثيرا ما كان الفقهاء يوظفون المنهج الاستقرائي لتتبع فلسفة المعنىٰ، كما كانوا يعملون المنهج الاستنباطي للبحث عن الحكم الشرعي الذي يجعلها مكيفة مع الواقع، فكان التأليف والتدريس أحد الأعمدة المحافظة علىٰ استمرار تصريف القضايا إلىٰ الأجيال، بتوطئة المباحث والمسائل الخاصة بالمعاملات المالية، إما بالحد أو الرسم أو التعريف، والاستدلال علىٰ ذلك بما يوافق المسالك الأصولية، كالارتكاز علىٰ اللغة والاقتباس، وتعزيز ذلك بتطبيقات حياتية واقعية اعتبروها من القوانين المعرفية الضابطة.

كما أن كل إمام من علماء الفقه يضبط مصطلحاته بناء علىٰ نظره واجتهاده، والغرض هو تبسيط الفقه وتيسيره للأفهام، وبيان منهج تطبيقه علىٰ الواقع، ولذلك اهتم الفقهاء بضبط المصادر الأصلية التي اتبعها الإمام مالك رحمه الله ثم الأصول الاجتهادية التي أتىٰ بها التلامذة الكبار، ومع إنتاجهم الفقهي تم إطلاق مصطلحات علىٰ تلك الآراء الفقهية، فنشأ المصطلح إزاء ذلك مقرونا بالتنزيل والتطبيق علىٰ الواقع العملي المتداولة في تصرفات الناس المالية كطرق الربا والميسر. ومن أجل ذلك وضع فقهاء مالكية الغرب الإسلامي بعض الإشارات اللطيفة في تعليم المصطلح في الدرس الفقهي، بحثهم علىٰ ضبط المصطلح العلمي قبل إصدار الحكم، وتحذيرهم من فقهاء معيَّنين لم يكن عندهم انضباط ولا اعتبار لقواعد الاصطلاح، كتحذيرهم من أحاديث الفقهاء، وتحميلات الشيوخ، وتخريجات المتفقهين، وإجماعات المحدثين، وقال بعضهم: احذروا أحاديث

---

[1] - المنتقىٰ للباجي 276/4. ويمكن النظر إلىٰ جل المصطلحات الفقهية بالمعاملات، فإن الباجي اتبع فيها طريقة البيان الظاهر من قول الكتاب الأصل، ويرجعه إلىٰ أصله، ويعززه بالأقوال مع الأحكام الشرعية التي رجحتها.

[2] - ونقصد عنا منهج التأليف في السماعات أو التأصيلات أو الفروع والشروحات والمختصرات.

عبد الوهاب والغزالي، وإجماعات ابن عبد البر، واتفاقات ابن رشد، واحتمالات الباجي[1].

قائمة المصادر والمراجع:

⊕ **أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض** لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت1041ه) تحقيق: مصطفىٰ السقا وآخرون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة (بدون طبعة) 1358هـ 1939م.

⊕ **إعلام الموقعين عن رب العالمين** لابن القيم الجوزية تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولىٰ، 1411ه 1991م.

⊕ **الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف** لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (المتوفىٰ: 521ه) تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ.

⊕ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي الحفيد (ت595ه) تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة السادسة 2017م.

⊕ **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام** لشمس الدين الذهبي (ت748ه) تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولىٰ، 2003م.

⊕ **ترتيب العلوم** لمحمد بن أبي بكر المرعشي الشهير بساجقلي زاده تحقيق: محمد بن إسماعيل السيد أحمد، دار البشائر الإسلامية بيروت الطبعة: الأولىٰ، 1988م.

⊕ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك** لأبي الفضل القاضي عياض بن موسىٰ اليحصبي (ت544ه) تحقيق ابن تاويت الطنجي وآخرون، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب الطبعة: الأولىٰ.

⊕ **التعريفات** لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني تحقيق جماعة من العلماء بإشراف: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة: الأولىٰ 1983م.

[1] - ينظر: القواعد الفقهية لأبي عبد الله محمَّد المقري، 349/1. ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للخطاب الرعيني 522/1.

⊕ **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** لإبراهيم برهان الدين بن علي بن محمد، ابن فرحون اليعمري (ت799ه) تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور دار التراث للطبع والنشر، القاهرة بدون طبعة وبدون تاريخ.

⊕ **رد المحتار على الدر المختار** لابن عابدين الدمشقي الحنفي دار الفكر بيروت، الطبعة: الثانية، 1992م.

⊕ **رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم** لأبي بكر عبد الله بن محمد المالكي توفي بعد (453ه)، تحقيق: بشير البكوش راجعه: محمد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، 1414هـ 1994م.

⊕ **سير أعلام النبلاء** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت748ه) تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة 1405ه 1985م.

⊕ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** لمحمد بن علي بن سالم مخلوف (ت1360ه)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424ه 2003م.

⊕ **شرح تنقيح الفصول** لأبي العباس شهاب الدين القرافي تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، 1973م.

⊕ **شرح حدود ابن عرفة** للرصاع التونسي المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ.

⊕ **طبقات الشافعية الكبرى** لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت771ه)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ.

⊕ **طبقات الشافعيين** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت774ه)، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، (بدون طبعة) 1413هـ 1993م.

⊕ **أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي بالقرافي (ت684ه) ومعه مختصر الفروق المسمى **بتهذيب**

الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (1367هـ) دار عالم الكتب (بدون طبعة وبدون تاريخ).

⊕ **القواعد الفقهية** لأبي عبد الله محمَّد المقري تحقيق أحمد عبد الله بن حميد، جامعة أم القرىٰ (بدون طبعة وبدون سنة النشر).

Φ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** لحاجي سامي خليفة (المتوفىٰ: 1067ه)، مكتبة المثنىٰ بغداد (بدون طبعة) 1941م.

⊕ **مجلة الواضحة** الصادرة عن دار الحديث الحسنية بالرباط ع1 سنة 2003م المغرب.

⊕ **مجموع الفتاوى** لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (المتوفىٰ: 728ه) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.

⊕ **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**، للقاضي محمد بن العربي المعافري (ت543ه)، محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، تقديم: يوسف القَرَضَاوي، دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولىٰ، 1428ه2007م.

⊕ **معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب** لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفىٰ: 626ه) تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولىٰ، 1414هـ 1993م.

⊕ **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع الى الأصول** لأبي عبد الله محمد الشريف التلمساني (المتوفىٰ: 771) تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية مكة المكرمة، ومؤسسة الريان بيروت لبنان، الطبعة: الأولىٰ، 1419ه 1998م.

Φ **المقدمات الممهدات** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520ه) تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان الطبعة: الأولىٰ، 1408ه 1988م.

⊕ **المنتقى شرح الموطإ** لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت474هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولىٰ، 1332 ه

⊕ **منهاج تدريس الفقه: دراسة تاريخية تربوية** لمصطفى صادقي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية فرجينيا، الطبعة الأولى 2012م.

⊕ **الموطأ للإمام أنس بن مالك** الأصبحي (ت179ه) عناية وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1406هـ 1985م.

Φ الندوة الدولية: **المنهجية الفقهية في مؤلفات المذهب المالكي**، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي التابع للرابطة المحمدية للعلماء بشراكة مع كلية الآداب القنيطرة يومي15-16 ماي 2012م إعداد الدكتور محمد العلمي دار الأمان الرباط الطبعة الأولى 2015م.

Φ **الندوة الدولية**: **تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية**: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة الأولى 2011م 1433ه.

⊕ **نظرات في المصطلح والمنهج** للدكتور الشاهد البوشيخي مطبعة أنفو برانت فاس، الطبعة الثالثة 2004م.

⊕ **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** لأبي العباس أحمد بابا التنبكتي السوداني، (ت1036ه) عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس ليبيا، الطبعة: الثانية، 2000م.

⊕ **ومضات فكر** لمحمد الفاضل بن عاشور، الدار العربية للكتاب (بدون طبعة) تونس 1982م.

⊕ **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.

مصطلح الجمهور بين الفقهاء والأصوليين، نظرات في التنزيل والتنظير

يوسف مسافر.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد انتقيت لهذه الورقة البحثية موضوعا وسمته بـ:

مصطلح الجمهور بين الفقهاء والأصوليين، نظرات في التنزيل والتنظير:

وهو موضوع اخترت أن أشارك من خلاله في محور المصطلح الفقهي؛ المفهوم والنشأة، لبواعث أهمها :

= أن مصطلح الجمهور مصطلح قد أثارني وأنا أبحث مسائل فقهية وأصولية فأجد أثناء التناول هذا المصطلح في الدرسين الفقهي والأصولي، فتساءلت عن حدود هذا التداخل بين الدرسين في تحديد هذا المفهوم.

= أن هذا الملتقى قد شاركت في أول نسخة منه فأحببت أن أجدد العهد به، ومن خلاله بأساتذتي الفضلاء وأن أستفيد من توجيهاتهم وإرشاداتهم كما هي عادتهم في مثل هذه المناسبات.

= محاولة الإجابة عن إشكالية هذه الورقة البحثية؛ ذلك أن مصطلح الجمهور مصطلح يجده الباحث في الدرس الأصولي، كما يجده أيضا في الدرس الفقهي، فما المقصود بهذا المصطلح، وما هي محدداته؛ إن في الدرسين الفقهي أو الأصولي، وهل هناك تداخل بين الدرسين في تحديد دلالة هذا المصطلح أم لا؟

هذه قضية فقهية أصولية يتوخى من هذه الورقة البحثية أن تعالجها، وإن لم تستطع ذلك فحسبها إثارتها.

= عدم وجود أي دراسة علمية مختصة بتحديد مصطلح الجمهور عند الفقهاء والأصوليين، -وذلك في حدود علم الباحث؛ لأن عدم الوجدان لا يستلزم عدم الوجود، كما نص على ذلك المناطقة-، والموجود من هذه الكتابات طرف منه مبثوث في:

الدراسات السابقة:

وبناء للمعرفة السابقة على اللاحقة كان من اللازم الرجوع إلى المكتوب في هذا الموضوع لمحاولة حل إشكاله، وكان منه الدراسات الآتية:

- مذهب جمهور الفقهاء المؤلف صبري الأشوح نشر في مكتبة وهبة سنة 2005.
- موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد نعيم محمد هاني ساعي، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، الطبعة: الثانية، 1428 هـ - 2007 م.

هذا السفر تحدث فيه مؤلفه عن المسائل التي نسبت إلى الجمهور دون أن يكون قاصدا تحديد دلالة مصطلح الجمهور، ويفهم من صنيعه هذا تسليمه بكل ما قيل فيه إنه رأي الجمهور؛ إذ لم يعر اهتماما لهذا المصطلح، فتأتي هذه الورقة البحثية لتقف مع تحديد دلالة هذا المصطلح.

- قضية الأغلبية من الوجهة الشرعية، المؤلف أحمد الريسوني، دار الشبكة العربية للأبحاث والنشر بيروت سنة 2012.

بالرجوع إلى هذه الدراسة نجدها متهممة بحجية الرأي الأغلبي، ومن الرأي الأغلبي رأي الجمهور، وعليه فرأي الجمهور هنا نظر إليه من غير جهة دلالته، وما لم تنظر إليه هذه الدراسة هو المتغيى من ورقتي البحثية.

- مصطلح الجمهور وضوابطه في الفقه الإسلامي وأصوله، لمنى محمد شحاتة حميدان، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا-القدس، سنة 2016.

منهج البحث:

اتبعت في جمع مادة هذا البحث المنهج التحليلي والوصفي؛ ذلك أني وقفت على مختلف استعمال الفقهاء والأصوليين لمصطلح الجمهور فاخترت نماذج وأعلام في باب الفقه والأصول فحللت هذه الاستعمالات؛ ووقفت من خلال ذلك على بعض المحددات؛ إن في باب الفقه، أو في باب الأصول، وذلك وفق الخطة الموالية:

خطة البحث:

تناولت في هذه الورقة موضوع مصطلح الجمهور بين الفقهاء والأصوليين وذلك من خلال **مقدمة ومبحثين وخاتمة**، حددت في المقدمة عنوان الورقة البحثية، وأسباب اختيار هذه الورقة وذكرت فيها أيضا الدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته ووسمت المبحث الأول بمصطلح الجمهور عند الفقهاء المفهوم والمحددات، وقد انكسر هذا المبحث إلىٰ مطلبين؛ مطلب للدلالة اللغوية، وأخر للدلالة الاصطلاحية، فبينت في مطلبه الأخير مصطلح الجمهور في مرحلة ما قبل ظهور المذاهب الفقهية، وذلك في فرع أول، ومصطلح الجمهور عند الفقهاء في مرحلة ما بعد ظهور المذاهب الفقهية، وذلك في فرع ثان، ووسمت المبحث الثاني من هذه الورقة مصطلح الجمهور عند الأصوليين المفهوم والمحددات، وقد انكسر هذا المبحث أيضا إلىٰ مطلبين لغوي واصطلاحي، وانكسر المطلب الاصطلاحي إلىٰ فروع الأول منهما خصصته لبيان مصطلح الجمهور عند أبي الحسين البصري، والثاني لبيان ذات المصطلح عند أبي بكر الباقلاني، والثالث من الفروع بينت فيه دلالة مصطلح الجمهور عند أبي المعالي الجويني، وخاتمة البحث ذكرت فيها أهم الخلاصات والاستنتاجات.

المبحث الأول: مصطلح الجمهور في الدرس الفقهي المفهوم والمحددات:

وسأتناول هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مصطلح الجمهور في الدلالة اللغوية:

بالرجوع إلىٰ المعاجم اللغوية نجد أن كلمة الجمهور منحوتة من كلمتين جمهر، ومعناه الاجتماع، وجهر ومعناها العلو والمكانة[1]، وكلاهما معنىٰ ملحوظ في كلمة الجمهور عند اللغويين، فالجمهور والجمهورة بضم الجيم وسكون الميم من الرمل مثل الصفوة. قال الأصمعي: الجُمْهور الأرض المشرفة علىٰ ما حولها. وقال غيره: جمهور

[1] ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، باب ما جاء من كلام العرب علىٰ أكثر من ثلاثة أحرف أوله جيم، ج 1 ص 501، وتهذيب اللغة، للأزهري، باب الهاء والجيم، ج 6 ص 272.

كل شيء معظمه[1]، والجمهور الجماعة من الناس[2]، وبناء على هذا فالجمهور في اللغة يطلق على الغالب من الشيء، أيا كان هذا الشيء ماديا أم معنويا.

المطلب الثاني: الجمهور في اصطلاح الفقهاء المفهوم والمحددات:

الناظر في استعمال معنى الجمهور عند الفقهاء يلفيه استعمل في مرحلتين، وبيان ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: مرحلة ما قبل ظهور المذاهب الفقهية:

وللوقوف على اصطلاح الفقهاء في هذه المرحلة كان لازما تتبع مكتوبهم في هذا العهد، ومن ثم فسأذكر ثلاث نماذج أبرز من خلالها دلالة مصطلح الجمهور في هذه المرحلة:

النموذج الأول: كتاب المدونة:

لما تحدث ابن القاسم في المدونة عن الزكاة ذكر مسألة الدين وهل يسأل المزكي قبل إخراج زكاته هل عليه دين أم لا؟ فميز ابن القاسم بين زكاة الثمار وزكاة المال الناض؛ ذلك أن زكاة المال الناض يسأل مزكيه قبل إخراج الزكاة هل عليه دين فيه أم لا؟ ولا اعتبار للدين في زكاة الثمار، وقد ذكر أن هذا النظر عليه جمع من الأعلام، (ومنهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل، وربما اختلفوا في الشيء فأخذ يقول أكثرهم إنهم كانوا يقولون: لا يصدق المصدق إلا ما أتى عليه لا ينظر إلى غير ذلك وقال أبو الزناد وهي السنة، قال أبو الزناد: وإن عمر بن عبد العزيز ومن قبله من الفقهاء يقولون ذلك)[3].

فالناظر في هذا النص يجده معبرا عن رأي الجمهور في المسألة الفقهية، ولكن التعبير عنه لم يرد فيه ذكر للفظ الجمهور؛ إذ المصطلح لم يتولد بعد، وقد كان متاحا في هذه الفترة التعبير عن هذا المعنى بتعداد أسماء القائلين بالنظر الفقهي.

---

(1) البارع في اللغة لأبي علي القالي، ص 194.

(2) كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، باب الهاء والجيم، ج 4 ص 113.

(3) المدونة لسحنون، ج 1 ص 327.

النموذج الثاني: **كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني**:

الناظر في هذا الكتاب لن يجد ذكرا لمصطلح جمهور الفقهاء عند محمد بن الحسن الشيباني– وذلك في حدود علم الباحث–، ومن ثم يمكن التساؤل عن الأحكام الفقهية التي اتفقت عليها جل أنظار الفقهاء كيف تتم صياغة التعبير عنها في هذا السفر؟

بالرجوع إلى هذا الكتاب نجد أن محمد بن الحسن الشيباني قد استغنى عن ذكر لفظ جمهور الفقهاء بذكر وتعداد أسماء القائلين بالنظر الفقهي المعين، وهذه مسألة فقهية ندلل من خلالها على هذا الادعاء؛ ذلك أن الفقهاء قد اختلفوا في **الوصية لمتعدد بأكثر من الثلث،** فتحدث محمد بن الحسن الشيباني عن هذه المسألة مخرجا على قياس أبي حنيفة جواز هذه الوصية بشرط إجازة الورثة لها، ومخرجا على قياس أبي يوسف جوازها مطلقا دون توقفها على إجازة الورثة.

ثم عقب راوي كتاب الوصايا[1] أبوعبد الله محمد بن أحمد بن حفص على هذين التخريجين؛ إذ ذكر أن ثاني النظرين موافق لما عليه مالك والشافعي وابن أبي ليلى وجميع أصحاب الحديث[2].

والمتأمل في هذا يجده نظرا لجمهور الفقهاء بيد أن المصطلح لم يكن معهودا في هذه المرحلة فاستغني عن ذكر مصطلح جمهور الفقهاء بتعداد أسماء القائلين بهذا النظر الفقهي.

النموذج الثالث: **المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري**:

الناظر في كتاب المحلى لابن حزم يجده يسرد أنظار الفقهاء في المسائل الفقهية دون أن يختزل ذلك في مصطلح جمهور الفقهاء؛ إذ يذكر المصطلح ويقيده بما يراه داخلا تحت مسمى جمهور الفقهاء فيعدد أسماء الفقهاء من لدن الصحابة ومن جاء بعدهم وصولا إلى أئمة المذاهب دون أن ينسبهم لمذهبهم الفقهي إلا على سبيل التهكم، ومن ذلك سرد ابن حزم أقوال الفقهاء في حكم شبه العمد؛ إذ من القائلين به عند الجمهور بعض صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (ومثل هذا لا يقال بالرأي، وهو أيضا – قول الجمهور من الفقهاء بعد الصحابة – رضي الله عنهم – كالنخعي، والشعبي، وعطاء،

---

[1] ينظر كلام محقق كتاب الأصل لمحمد بن الحسن السيباني، ج 5 ص 564.

[2] الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني، ج 5 ص 564.

وطاوس، ومسروق، والحكم بن عتيبة، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وابن المسيب وقتادة، والزهري، وأبي الزناد، وحماد بن أبي سليمان، وهو أيضا - قول جمهور الفقهاء، كسفيان الثوري، وابن شبرمة، وعثمان البتي، والحسن بن حي، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهما)[1].

والملحوظ أن ابن حزم قد استثمر لفظ الجمهور مرتين؛ مرة أدرج فيه أسماء لفقهاء ما قبل ظهور المذاهب، ثم كرر المصطلح وأدرج فيه أعلام المذاهب الفقهية كأبي حنيفة والشافعي وأصحابهما.

وقد أدرجت ابن حزم في هذه المرحلة؛ لأن كتابته في الفقه كتابة توحي لقارئها بأن الكاتب للمادة الفقهية غير معترف أصلا بشيء اسمه المذهب الفقهي، فكأنه كتب ذلك قبل ظهور المذاهب الفقهية.

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد ظهور المذاهب الفقهية:

وقد استعمل مصطلح الجمهور بعد ظهور المذاهب منسوبا إلىٰ المذهب؛ ذلك أن هذه النسبة قد يراد بها النظر إلىٰ المذهب جملة لا إلىٰ أفراده، وقد يراد بها أفراد المذهب، لا المذهب نفسه، وبيان ذلك في النماذج الآتية:

النموذج الأول: المبسوط للسرخسي:

المتتبع لإطلاق لفظ الجمهور عند السرخسي يلفيه قاصدا به اتفاق جل العلماء في المسألة الفقهية دون نظر إلىٰ مذهبهم الفقهي، والرأي المخالف لهم -عند السرخسي- رأي مخالف للجمهور، هذا من حيث الغالب الأعم، بيد أنه في بعض السياقات يكون القصد بالجمهور عنده ما عدا أهل الظاهر، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

المسألة الأولى: حكم الصيام في السفر جائز أم واجب:

ذكر السرخسي مسألة من سافر في رمضان وتحدث عن هذه الرخصة فذكر أن جمهور الفقهاء يجيزون أداء الصوم في السفر[2]، دون أن يحدد مقصوده بالجمهور، لكنه قابل ذلك بذكر من يرىٰ وجوب الفطر علىٰ الصائم، وهم أهل الظواهر فعلم أن قصده بالجمهور هم جميع الفقهاء ما عدا أهل الظاهر.

---

(1) المحلىٰ بالآثار، لأبي محمد بن حزم، ج 10ص 275.

(2) المبسوط للسرخسي، ج 3 ص 91.

المسألة الثانية: حكم النكاح:

تحدث السرخسي عن معنى النكاح شرعا، وأنه العقد لا مطلق الوطأ، ثم بين حكم النكاح فذكر أن جمهور العلماء يذهبون إلى سنية النكاح لا إلى وجوبه، وفي مقابل هذا النظر الفقهي أورد نظر أهل الظاهر القائلين بوجوب النكاح[1].

فبان من خلال هذا الإيراد وهذه المقابلة بين رأي الجمهور ورأي أهل الظاهر، أن مصطلح الجمهور عند السرخسي القصد منه جميع الفقهاء والعلماء ما عدا أهل الظاهر.

المسألة الثالثة: هل يعتبر النصاب في المسروق لإقامة الحد على السارق أم لا؟

ذكر السرخسي هذه المسألة الفقهية وبين أن جمهور الفقهاء وعامتهم يشترطون لإقامة الحد على السارق بلوغ المسروق حد النصاب، وهو نظر خالف فيه أهل الظاهر نظر الجمهور فلم يشترطوا لإقامة الحد على السارق بلوغ الشيء المسروق حد النصاب[2].

وقد سار السرخسي في سرده لهذه المسألة على النهج الذي اتبعه في سرد الأقوال الفقهية حيث يذكر رأي الجمهور ويردفه بما يقابله، وغالبا ما يكون هذا النظر المقابل منسوبا لأهل الظواهر؛ فعلم من خلال هذا أن مصطلح جمهور الفقهاء عند السرخسي يقصد به جميع العلماء سوى أهل الظاهر، وهناك نماذج أخر تؤكد ما ذكرناه يمكن الرجوع إليها في المبسوط[3].

والملحوظ أن اعتبار المذهب الفقهي كان حاضرا لدى الإمام السرخسي أثناء سرده لأقوال الفقهاء في المسائل المختلف فيها، فيذكر المذهب المالكي[4]، والشافعي والظاهري وعندما يخالف المذهب الظاهري المذاهب الفقهية ينسب السرخسي نظر المذاهب الأربعة للجمهور، ثم يردفه بنظر أهل الظاهر؛ إيذانا منه إلى أن مصطلح الجمهور دال على هذا، ثم إن السرخسي قد استثمر مصطلح جمهور الفقهاء، كما استثمر بعض مرادفات هذا المصطلح، وذلك من قبيل: "عامة الفقهاء" و " فقهاء الأمصار"، وشبهه.

---

(1) المبسوط للسرخسي، ج 4 ص 193.

(2) المبسوط، للسرخسي، ج 9 ص 136.

(3) ينظر المبسوط للسرخسي، ج 7ص69-، 149_، ج 30ص 27-، 209-، 283-،

(4) المبسوط للسرخسي، ج 1 ص 30.

النموذج الثاني: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر:

من فقهاء المالكية المستثمرين لمصطلح الجمهور ابن عبد البر في كتابه الكافي في فقه أهل المدينة، والناظر في هذا الاستثمار يلفيه متغيا منه ترجيح نظر فقهي على آخر؛ ذلك أن ابن عبد البر غالبا ما يعبر بالصحة لنظر فقهي ما، ويردفه بالقول وهو مذهب الجمهور.

ثم إن مصطلح الجمهور عند ابن عبد البر لم يخرج عن الاستعمال اللغوي للكلمة، لكنه مقيد بضرورة دخول المذاهب الفقهية فيه أصالة، وقد يدخل غيرهم فيه أيضا تبعا، ومن ثم فابن عبد البر عند ذكره للمخالف غالبا ما يذكر المخالف من أصحاب المذاهب الفقهية، وقد يذكر الصحابة أحيانا، وذلك مشعر بما ذكرناه، وهذه مسائل ثلاث تبرز بعض ما ألمحنا إليه:

المسألة الأولى: حكم قراءة السورة وتكبيرات الصلاة غير تكبيرة الإحرام:

ذكر ابن عبد البر أن قراءة السورة بعد الفاتحة سنة، ومثل ذلك جميع تكبيرات الصلاة، ما عدا تكبيرة الإحرام، وهذا نظر منسوب عنده إلى المالكية، وقد عقب عليه بالقول وهو الصحيح.

ولتأكيد هذه الصحة وهذا النظر الفقهي وترجيحه على غيره، أردفه بالقول، وهو ما عليه جمهور الفقهاء[1].

المسألة الثانية: هل الركاز يخمس مطلقا ذهبا وفضة كان أو غيره؟

ذكر ابن عبد البر مسألة الركاز، وبين أن لمالك فيها قولان؛ الأول أن الركاز الذي يخمس هو الذهب والفضة دون سواهما، والثاني، أن كل ما وجد في باطن الأرض مما اصطلح عليه أنه ركاز؛ من جوهر وذهب وفضة ورصاص ونحاس وحديد وغير ذلك، يخمس، وقد صحح ابن عبد البر هذا النظر الثاني ورجحه بكونه موافقا لنظر جمهور الفقهاء[2].

---

[1] الكافي في فقه أهل المدينة، ج 1 ص 227.

[2] الكافي في فقه أهل المدينة، ج 1 ص 298.

المسألة الثالثة: هل يضمن من أتلف عضوا كان من الممكن تفادي إتلافه؟

تحدث ابن عبد البر في باب الجنايات عن من عض يد رجل فانتزع المعضوض يده من في عاضها فقلع في ذلك ثنيته، حيث يرىٰ المالكية وجوب الضمان علىٰ المتلف للثنية في حين يرىٰ جمهور العلماء أن لا ضمان في مثل هذا[1].

وخلاصة الأمر أن ابن عبد البر يعتبر مصطلح جمهور الفقهاء، أو جمهور العلماء، مصطلح محدد بعدد القائلين به، وهو بذلك تابع للمعنىٰ اللغوي للفظ الجمهور، غير أنها تبعية ليست بالمطلقة؛ إذ يلزم عنده ضرورة لإطلاق مصطلح الجمهور علىٰ نظر فقهي أن يكون القائلون به أكثرية بالنظر إلىٰ المذاهب الفقهية لا بالنظر إلىٰ الأعلام، وإن دخلوا فيه فمن باب التبع لا من باب الأصالة.

ثم إن الناظر في استثمار ابن عبد البر لمصطلح جمهور الفقهاء يجده مستثمرا له علىٰ ثلاثة أوجه:

الوجه الأول استثماره في الترجيح والتصويب بالنظر إلىٰ ذكر الخلاف العالي في المسألة الفقهية المبتحثة[2].

الوجه الثاني استثماره في الترجيح بالنظر إلىٰ الرأي الفقهي المذهبي، وهنا يستثمر المصطلح مقرونا بعلماء المذهب، فالحديث في مثل هذا عند ابن عبد البر حديث عن الخلاف النازل[3]

الوجه الثالث: استثمار الجمهور علىٰ وجه سرد أنظار الفقهاء في المسألة، دون أن يكون الغرض من ذلك ترجيح نظر علىٰ نظر، وإن كان ذكر الجمهور عادة ما يفهم منه هذا، لكنه فهم غير مراد أثناء سرد الأقوال وتعدادها؛ ذلك أن الراجح معتبر فيه قوة دليله لا كثرة القائلين به[4].

---

[1] الكافي في فقه أهل المدينة، ج 2 ص 1126.

[2] ينظر الكافي في فقه أهل المدينة، ج 1 ص 323، - 324،- 338،- 339،- ج 2 ص 565،- 581.

[3] ينطر الكافي في فقه أهل المدينة، ج 2 ص 532،- 760،- 844،- 900،- 1000

[4] ينظر الكافي في فقه أهل المدينة، ج 1 ص 300، ج 2 ص 541، - 574،-

النموذج الثالث: الحاوي الكبير للماوردي:

سأتتبع المنهج نفسه لتحديد مصطلح الجمهور عند أبي الحسن الماوردي وذلك ما سيتبدىٰ من خلال إيراد ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: هل يجب على المقلد أن يجتهد في اختيار من يقلده أم لا؟

ذكر الماوردي هذه المسألة أثناء حديثه عن التقليد، حيث ذكر اختلاف فقهاء المذهب في المقلد هل هو بالخيار حالة تعدد العلماء؛ فيقلد من شاء، أم لابد أن يقلد أعلمهم، وقد ذكر النظرين الفقهيين معا، مع نسبة النظر القائل بأن المقلد له الخيار وأنه غير مطالب بتقليد أعلمهم، نسب هذا النظر لجمهور فقهاء المذهب[1].

المسألة الثانية: ما حكم أبدان المشركين وأوانيهم وثيابهم هل هي طاهرة أم نجسة؟

ذكر الماوردي هذه المسألة أثناء شرحه لكلام الإمام الشافعي وكان منه أثر وارد عن عمر مفاده أنه: (توضأ من ماء في جرة نصرانية)، فذكر الخلاف في أبدان المشركين وأوانيهم وثيابهم، فمن الفقهاء من اعتبرها نجسة وإلىٰ هذا ذهبت الظاهرية وأحمد وإسحاق وغيرهم، ومن الفقهاء من اعتبرها طاهرة غير نجسة، وهذ النظر الفقهي هو ما عليه جمهور الفقهاء[2].

المسألة الثالثة: حكم المسح على العمامة دون الرأس:

اختلفت أنظار الفقهاء في هذه المسألة بين من يرىٰ ضرورة المسح علىٰ العمامة وبعض الرأس، وإلا لما صح هذا المسح، وهذا النظر منسوب للإمام أحمد بن حنبل، وسفيان الثوري، وأما النظر الثاني فيرىٰ جواز المسح علىٰ العمامة دون الرأس وأنه مسح صحيح، وهذا النظر منسوب لجمهور الفقهاء[3] .

والناظر في استثمار أبي الحسن الماوردي لمصطلح جمهور الفقهاء يجد توافقا بينه وبين ابن عبد البر في استثمار هذا المصطلح وفي دلالته أيضا؛ ذلك أنه مستعمل عنده في الدلالة علىٰ النظر الفقهي المتفق عليه عند أغلب المذاهب الفقهية، فالنسبة نسبة عددية المراد بها نسبة المذاهب لا نسبة الأفراد، وإن دخلوا في هذه النسبة فمن باب التبعية لا من

---

(1) الحاوي الكبير للماوردي، ج 1 ص 32.

(2) الحاوي الكبير للماوردي، ج 1 ص 80.

(3) الحاوي الكبير للماوردي، ج 1 ص 119.

باب الأصل، كما أن الماوردي يستثمر مصطلح الجمهور بالنظر إلى المذهب الفقهي نفسه[1]، ويستثمره أيضا بالنظر إلى باقي المذاهب الفقهية الأخرى[2]، شأنه في ذلك شأن ابن عبد البر، وللوقوف على هذه المعاني يمكن الرجوع إلى الحاوي الكبير ففيه من الأمثلة الكثير.

خلاصة المبحث:

من خلال ما قدم في هذا المبحث يتجلى أن مصطلح الجمهور؛ جمهور الفقهاء لم يكن معهودا قبل ظهور المذاهب الفقهية، وإنما كان مستغنى عنه بتعداد القائلين بالنظر الفقهي، وبعد ظهور المذاهب أصبح هذا المصطلح حاضرا في المدونات الفقهية سواء بالنظر إلى:

- المذهب الواحد وهنا تكون العبرة في تحديد دلالة المصطلح بعدد القائلين بالنظر الفقهي من داخل المذهب دون سواهم؛ فأصبح التعبير بهذا المصطلح شائعا، ومن ذلك مقولهم: "وهذا عليه جمهور أصحابنا" "وهذا ما عليه جمهور أصحاب مالك" أو الشافعي، ومن أهم محدداته، اعتبار العدد داخل المذهب نفسه.
- المذاهب الفقهية وهنا يكون لازما في نسبة النظر لجمهور الفقهاء اتفاق مذهبين أو أكثر على هذا النظر الفقهي ثم إن وافقهم أعلام آخرون من خارج المذاهب فحسن وإلا فالعبرة في ذلك لم تعد مرتبطة بتعداد أعيان القائلين بهذا النظر، وإنما العبرة في التعداد أصبحت مرتبطة بالمذهب الفقهي.

المبحث الثاني: مصطلح الجمهور عند الأصوليين:

سأتناول في هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: لفظ الجمهور عند اللغويين: سبق الحديث عن هذا المطلب في المبحث قبل، فلا حاجة لإعادته هنا، وإنما ثم التنصيص عليه هنا لطبيعة المنهج البحثي.

المطلب الثاني: الجمهور في اصطلاح الأصوليين:

الناظر في الكتب الأصولية في عصر التدوين وما بعده لن يجد -في حدود علم الباحث- اهتمام الأصوليين واحتفاءهم بمصطلح جمهور الأصوليين، بل إن هذا المفهوم

---

(1) الحاوي الكبير للماوردي، ج 3 ص 292، - 272، -

(2) الحاوي الكبير للماوردي، ج 2 ص 397، ج 3 ص 212،-

لم يكن معهودا في تخاطبهم أصلا، ومن ثم نجد نوعا من التضارب في وصف نظر أصولي ما في قضية أصولية معينة؛ ومن ذلك صنيع الزركشي لدى ذكره قضية "النهي عن الشيء لا يدل على فساده"؛ إذ بين هناك أن هذا النظر (حكاه القاضي عن جمهور المتكلمين وإلكيا الطبري عن أكثر الأصوليين، وصاحب المحصول عن أكثر الفقهاء، والآمدي عن المحققين)[1].

فهذا النص مع قصره يظهر مدى الاضطراب في وسم هذا النظر الأصولي المعين؛ ذلك أن جمهور المتكلمين مباين بوجه ما لأكثر الأصوليين؛ إذ من الأصوليين متكلمون وفقهاء، ووصف هذا النظر بكونه لأكثر الفقهاء فيه إخراج لفئة المتكلمين، كما أن أكثر المتكلمين وأكثر الفقهاء ليسوا بالضرورة من المحققين، فكان بذلك الاضطراب باديا في هذا النص -كما في غيره من الأمثلة لو تتبعت- وهو اضطراب كان يمكن تفاديه من خلال الوسم بأن النظر نظر لجمهور الأصوليين فيدخل فيهم كل من ذكر في النص.

وهذا الاضطراب لوحده كاف في الدلالة على أن مصطلح جمهور الأصوليين لم يكن من معهود أهل التخاطب في هذا الفن، وإنما الدارج في تخاطبهم مذهب الفقهاء ومذهب المتكلمين، وقد يقيد هذا المذهب أو ذاك بأنه مذهب الأغلبية التي ينتمي إليها؛ إن كانوا فقهاء أو كانوا متكلمين، وللوقوف على معنى مصطلح جمهور الأصوليين كان لازما تتبع الكتب الأصولية عند أعلام هذا الفن وذلك ما سيتبدى من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: مصطلح جمهور الأصوليين عند أبي بكر الباقلاني:

الناظر في حديث أبي بكر الباقلاني عن القضايا الأصولية حصل للجمهور فيها رأي يجد أن أبا بكر الباقلاني لا يصف هذا النظر بكونه مذهبا لجمهور الأصوليين، وإنما يعبر بكلام مفاده أن الرأي رأي للجمهور دون أن يذكر ذلك باللفظ، ومن ذلك صنيعه في سرد علماء الأصول الذين لا يحتجون بدليل الخطاب؛ حيث ذكر أن هذا الرأي هو لكثير من أعلام أهل العراق وأصحاب مالك وغيرهم، من المتكلمين، ومن الفقهاء[2]، وهذا معنى يصدق عليه أنه قول للجمهور، ومنه أيضا حديث الباقلاني عن معنى الإباحة للفعل فذكر أنها تعني الإذن فيه والتخيير بين فعله وتركه، وعبر عن ذلك بكلمات مفيدة لمعنى

[1] البحر المحيط في أصول الفقه، للزكشي، ج 3 ص 385.

[2] التقريب والإرشاد، لأبي بكر الباقلاني، ج 3 ص 332.

مصطلح الجمهور وهي قوله: (وعلى هذا سلف الأمة والدهماء من المتكلمين والفقهاء)[1].

ثم إن المتأمل في هذا النص والذي قبله يجد أن أبا بكر الباقلاني لم يكن متغيا عنده نسبة الأعلام القائلين بهذا النظر إلى مذهبهم الفقهي، ومن ثم نسب الباقلاني القائلين بهذا النظر مع اختلاف مذاهبهم الفقهية إلى المدرستين الأصوليتين؛ مدرسة المتكلمين، ومدرسة الفقهاء، فلم يتحدث الباقلاني عن المذهب الفقهي بمعناه الاصطلاحي، وإنما ذكر أن هذا النظر هو لأغلب علماء الأصول المنتمين إلى المدرستين الأصوليتين؛ مدرسة المتكلمين ومدرسة الفقهاء.

والمتتبع لمباحث كتاب التقريب والإرشاد، يجده محتف بذكر المدرستين، سواء في حال اختلافها أو حال اتفاقها، والأمثلة على ذلك يمكن الرجوع إليها من خلال التقريب والإرشاد[2].

الفرع الثاني: مصطلح جمهور الأصوليين عند أبي الحسين البصري:

لا نجد أيضا في مكتوب أبي الحسين البصري الأصولي ذكرا لمصطلح الجمهور، في حين نجده يتحدث عن أنظار أصولية منسوبة للمتكلمين والفقهاء، ويفهم من سياقات ورود هذه الأنظار أن منها ما يصح وسمه بكونه رأيا لـ "جمهور الأصوليين"، لكنه وسم لم يتخذه أبو الحسين البصري مسلكا له في كتاباته الأصولية، وهذه بعض القضايا الأصولية المفهمة لما ذكرناه:

القضية الأولى: دلالة فعل الأمر:

اختلف الأصوليون في فعل الأمر المجرد عن القرائن على ماذا يدل؟ أيدل على الوجوب أم على الندب، فالذي عليه جمهور الأصوليين أن الأمر يدل على الوجوب، وهو المعنى الذي حكاه أبو الحسين البصري حيث ساق كلاما في الموضوع مفيدا لهذا، لكنه خلو من ذكر مصطلح الجمهور؛ إذ استغنى عن ذكر هذا المصطلح بإيراد ألفاظ فهم من خلالها أن هذا النظر نظر أصولي لجماهير أهل هذا الفن؛ ذلك أنه ذكر الاختلاف في القضية الأصولية ثم نسب القول بحملها على الوجوب لجميع الفقهاء وجماعة من

(1) التقريب والإرشاد للباقلاني، ج 2 ص 17

(2) ينظر التقريب والإرشاد، لأبي بكر الباقلاني، ج 2 ص 27، - 39،- 3 ص 128،-

المتكلمين[1]، وهو معنى قول المتأخرين إنه مذهب جمهور الأصوليين؛ لأن المدارس الأصولية نوعان فقهاء ومتكلمون، وقد نسب القول للفقهاء مع إضافة جماعة من المتكلمين إليهم فكان القول بمجموعه قولا منسوبا لجمهور الأصوليين.

القضية الثانية: هل تنسخ السنة المتواترة القرآن:

اختلف الأصوليون في مسألة نسخ السنة المتواترة للقرآن حيث ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز النسخ بها وذهب غيرهم إلى المنع منه.

قد أورد أبو الحسين البصري هذا المعنى دون أن يكون لمصطلح الجمهور في ثنايا مفاتشته ذكر، حيث ذكر أن الشافعي وطائفة معه منعوا من ذلك من جهة العقل، وخالفهم في هذا المتكلمون والفقهاء[2].

وهي مخالفة قوبل فيها نظر الشافعي ومن وافقه، بنظر المتكلمين والفقهاء، ففهم من خلال هذه المقابلة أن نظر المتكلمين والفقهاء هو نظر جمهور الأصوليين، ومع ذلك لم يرد لهذا المصطلح ذكر، وهذا دليل على أن المصطلح لم يكن معهودا في الكتب الأصولية زمن أبي الحسين البصري.

القضية الثالثة: دليل الخطاب:

تحدث أبو الحسين البصري عن دليل الخطاب فذكر أن معظم أصحاب الشافعي يحتجون به، وقد خالفهم في الاحتجاج به معظم المتكلمين، ومعظم أصحاب أبي حنيفة[3].

الناظر في كيفية تناول أبي الحسين البصري لهذه القضية يلفيه متحدثا عن رأي منسوب لمعظم الأصوليين، ورأي كهذا يصح أن يوسم بمذهب جمهور الأصوليين، وهو مالم يقم به أبو الحسين البصري بل اكتفى بنسبة هذا النظر لمعظم المتكلمين ومعظم الفقهاء، وهذا يرشد إلى مسألة مفادها أن هذا المصطلح لم يكن محتفى به في عصور التدوين الأولى.

---

(1) المعتمد، لأبي الحسين البصر ي، ج 1 ص 50

(2) المصدر نفسه، ج 1 ص 393.

(3) المعتمد، لأبي الحسين البصري، ج 1 ص 149.

الفرع الثالث: مصطلح جمهور الأصوليين عند أبي المعالي الجويني:

الناظر في كتابات أبي المعالي الجويني يجده قد استعمل مصطلح الجمهور مضافا إلى الأصوليين، وذلك في ما اتفقت فيه أغلب الأنظار الأصولية، وسأدلل على هذه الفكرة من خلال أمرين ينبني أحدهما على الآخر:

الأمر الأولى: الإطلاق في حكاية الأقوال عن الأصوليين لدى أبي المعالي الجويني:

وهي مسألة منهجية امتاز بها الجويني عن غيره ممن سبقه، وهي فكرة سيؤسس عليها المصطلح الأصولي" جمهور الأصوليين"؛ إذ سينتقل النظر من الاعتداد بالمذهب إلى الاعتداد بالأعلام، وهو ما سيمكن من القطع مع ثنائية المتكلمين والفقهاء.

صحيح لازال هذا المصطلح رائجا عند أبي المعالي الجويني بيد أنه وبالموازاة مع هذا المصطلح؛ مصطلح المتكلمين والفقهاء كان هناك ظهور لإضافة الأنظار الأصولية إلى الأصوليين خلوا من التقييد بإحدى المدرستين الأصوليتين، و**قضية المباح هل هو داخل تحت المأمور به أم لا**، قضية ترشد إلى ما ذكرناه؛ ذلك أن أبا المعالي الجويني قد ذكر اختلاف الأصوليين في قضية المباح هل هو داخل تحت الأمر أم لا؟ وكان مما ذكره في هذا الباب أن جماعة من الأصوليين[1] يرون دخول المباح في دائرة المأمور به، وذكر منهم القاضي أبا بكر الباقلاني

والملحوظ أن ذكره لهذا النظر لم يكن مؤسسا على ثنائية المتكلمين والفقهاء وإنما ذكر ذلك منسوبا لجماعة من الأصوليين دون أن ينسبهم لمدرسة أو مذهب معين، وقد تكرر هذا في عدة قضايا أصولية أوردها أبو المعالي الجويني، ومن ذلك حديثه عن مفهوم المخالفة حيث ذكر أبا حنيفة يمنع القول به ومعه جماعة من الأصوليين[2].

الأمر الثاني: التعبير بلفظ جمهور الأصوليين ومعظمهم:

الناظر في مكتوب أبي المعالي الجويني الأصولي يجده متحدثا عن جمهور الأصوليين ومعظمهم، دون أن يربط هذا الجمهور بالمدارس الأصولية كما كان معهودا سلفا، وهذه بعض القضايا الأصولية التي استثمر فيها أبو المعالي الجويني، مصطلح جمهور الأصوليين ومعظمهم:

---

(1) البرهان للجويني، ج 1 ص 82.

(2) البرهان للجويني، ج 1 ص 166.

القضية الأولى: دلالة الإقرار النبوي للأفعال والأقوال:

تحدث أبو المعالي الجويني عن هذه القضية الأصولية فذكر أن جماهير الأصوليين ذهبوا إلى أن (رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى مكلفا يفعل فعلا أو يقول قولا فقرره عليه ولم ينكر عليه كان ذلك شرعا منه في رفع الحرج فيما رآه)[1].

والملحوظ أن الجويني بدأ القطع مع نسبة الأنظار الأصولية إلى مدرسة الفقهاء ومدرسة المتكلمين، وبدأ يتحدث عن جمهور ليس بالضرورة منتم لإحدى المدرستين.

القضية الثانية: هل تجوز الرواية بالمعنى:

ذكر الباقلاني في باب الخبر فصلا وسمه ب: "كيفية الرواية وتفصيلها وما يقبل منها وما يرد" فذكر تحت هذا الفصل مسألة الرواية بالمعنى ومال إلى جوازها مع شرط كون المؤدي للحديث بالمعنى عالما بما أداه، وهو نظر نسبه الجويني إلى معظم الأصوليين[2]، ولم يتحدث عن فقهاء ولا متكلمين.

القضية الثالثة: هل يعتد بالإجماع بعد وقوع الخلاف:

ذكر الجويني اختلاف (علماء العصر على قولين ثم رجع المتمسكون بأحد القولين إلى القول الآخر وصاروا مطبقين عليه فالذي ذهب إليه معظم الأصوليين أن هذا إجماع وذهب القاضي إلى أن هذا لا يكون إجماعا)[3].

وقد أكثر أبو المعالي الجويني من استثمار مصطلح جماهير الأصوليين، ومصطلح معظم الأصوليين، وذلك منه إيذانا ببروز هذا المصطلح بديلا لمصطلح مدرسة الفقهاء ومدرسة المتكلمين، ولمزيد الاطلاع على هذا الاستثمار يمكن الرجوع إليها عند الجويني[4].

[1] البرهان ، للجويني ج 1 ص 187.

[2] البرهان للجويني ج 1 ص 252

[3] البرهان للجويني، ج 1 ص 274

[4] ينظر البرهان للجويني، ج 2 الصفحات التالية: 44-، 58-،61- 102- 181- 110-231

خلاصة المبحث:

بعد الاطلاع على بعض ما كتب في المادة الأصولية يتبدى أن مصطلح الجمهور لم يكن معهودا في الاستثمار والاستعمال في بداية تدوين علم أصول الفقه، وإنما كان هذا المصطلح يعبر عنه بـ:

ما عليه المتكلمون والفقهاء.

ما عليه المتكلمون وبعض الفقهاء أو العكس.

وهذا الاصطلاح كان سائدا إلى حدود عصر أبي المعالي الجويني حيث بدأ المصطلح في الظهور، وأصبح التعبير عن رأي الجمهور بـ: "ما عليه جمهور الأصوليين" و "معظم الأصوليين" وشبههما.

وبدأت تغيب إلى حد ما ثنائية المدرستين الأصوليتين مدرسة الفقهاء والمتكلمين واستبدلتا بتعداد الأصوليين المتفقين نظر أصولي معين، وإن اختلفت مدارسهم.

الخاتمة:

بعد هذه الرحلة الماتعة مع مصطلح الجمهور عند الفقهاء والأصوليين يمكن استنتاج الخلاصات الآتية:

= مصطلح الجمهور مصطلح لم ينل حقه في الدراسة والتنظير سواء في الكتب الفقهي أو الأصولي، ومن ثم فهذه أول دراسة تتهمم هذا الجانب.

= مصطلح الجمهور مصطلح لم يكن معهودا في المادة الفقهية كما في المادة الأصولية.

= مصطلح الجمهور في المادة الفقهية مر بمرحلتين:

+ مرحلة ما قبل ظهور المذاهب الفقهية، وهنا لم يكن معهودا هذا المصطلح، وإنما كان مستغنى عنه بتعداد القائلين بالنظر الفقهي.

+ مرحلة ما بعد ظهور المذاهب الفقهية، وقد أصبح هذا المصطلح حاضرا في المدونات الفقهية سواء بالنظر إلى:

- المذهب الواحد وهنا تكون العبرة في تحديد دلالة المصطلح بعدد القائلين بالنظر الفقهي من داخل المذهب دون سواهم؛ فأصبح التعبير بهذا المصطلح شائعا، ومن

ذلك مقولهم: "وهذا عليه جمهور أصحابنا" "وهذا ما عليه جمهور أصحاب مالك" أو الشافعي، ومن أهم محدداته، اعتبار العدد داخل المذهب نفسه.

- المذاهب الفقهية وهنا يكون لازما في نسبة النظر لجمهور الفقهاء اتفاق مذهبين أو أكثر على هذا النظر الفقهي ثم إن وافقهم أعلام آخرون من خارج المذاهب فحسن وإلا فالعبرة في ذلك لم تعد مرتبطة بتعداد أعيان القائلين بهذا النظر، وإنما العبرة في التعداد أصبحت مرتبطة بالمذهب الفقهي.

= أما مصطلح الجمهور عند الأصوليين فلم يكن معهودا في الاستثمار والاستعمال، ومن ثم فقد كان مستغنى عنه في البدايات الأولى للتأليف في علم أصول الفقه، بحيث يستعمل المؤلفون في هذا العلم للدلالة على رأي الجمهور العبارات الآتية: "ما عليه المتكلمون والفقهاء" "ما عليه الدهماء من المتكلمين والفقهاء" "ما عليه المتكلمون وبعض الفقهاء أو العكس"، ونحو ذلك من العبارات الدالة على هذا المعنى.

وهذا الاصطلاح كان سائدا إلى حدود عصر أبي المعالي الجويني حيث بدأ مصطلح جمهور الأصوليين في الظهور، وأصبح التعبير عن رأي الجمهور بـ: "ما عليه جمهور الأصوليين". "معظم الأصوليين" ونحو ذلك من العبارات الدالة على هذا المعنى.

وبدأت تغيب إلى حد ما ثنائية المدرستين الأصوليتين مدرسة الفقهاء والمتكلمين واستبدلتا بتعداد الأصوليين المتفقين في النظر الأصولي، وإن اختلفت مدارسهم.

وبناء على ما تقدم يمكن الخروج بالأحكام الآتية:

= لا تداخل بين مصطلح جمهور الفقهاء وجمهور الأصوليين.

= من المجانب للصواب حكم بعض الباحثين على نظر أصولي ما بأنه رأي لجمهور الأصوليين ثم يردف ذلك -قصد البيان- بذكر المذهب الفقهي؛ إذ لا عبرة للمذهب الفقهي في تحديد المصطلح عند الأصوليين.

ومن آفاق هذه الورقة البحثية أن يتناول بالبحث والدراسة وظائف سرد مصطلح الجمهور إن في الدرس الفقهي أو الدرس الأصولي، وهل المتغيى منه دائما الترجيح فقط، أم أن هناك وظائف أخرى لسرد مصطلح الجمهور في الدرسين؟

وأقول في نهاية هذه المفاتشة: المتوخى من هذه الورقة البحثية أن تعالج الإشكالية التي طرحتها، وإن لم تستطع ذلك فحسبها إثارتها.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع:

✓ الأَصْلُ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى:189 هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م

✓ البارع في اللغة، المؤلف: أبو علي القالي، إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سلمان (المتوفى: 356هـ)، المحقق: هشام الطعان، الناشر: مكتبة النهضة بغداد - دار الحضارة العربية بيروت، الطبعة: الأولى، 1975م

✓ البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م

✓ البرهان في أصول الفقه المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م

✓ التقريب والإرشاد (الصغير)، المؤلف: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: 403 هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، 1418 هـ - 1998 م

✓ تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م

✓ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد

عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م

✓ الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م

✓ كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال

✓ المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.

✓ المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

✓ المدونة المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م

✓ المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1403

✓ معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.

التطور الدلالي للمصطلح الفقهي وأثره في فهم النص واستنباط الحكم الشرعي

عبد النبي فنان

تقديم

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وأكرمه بنعمة العقل الإيمان، وكلفه بعبادة الرحمن، وأمره بالتفقه في دين الإسلام من أجل معرفة الأحكام، فله الحمد والشكر حتى يرضى وهو الشكور الحليم، والصلاة والسلام على من قال: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ" سيدنا محمد سيدُ الأولين والآخرين أرسله الله بالحق بشيرا ونذيرا، فصلوت الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، الذي تفقهوا في الدين وطبقوا منهج نبيهم في تنزيل أحكام الشرع الحكيم، والتابعين لهم ومن سار على نهجهم واهتدى بهديهم إلى يوم الحق المبين.

وبعد، فإن البحث في المصطلحات العلمية من الأمور الأساسية الذي ينبغي التمكن منها وعدم تجاهلها؛ إذ أنها تعتبر مفاتح العلوم؛ إذ لا يدرك العلم إلا بإدراك مصطلحاته الذي تكشف حقائقه ومعانيه وأحكامه وحكمه ومقاصده.

ومن أهم المصطلحات العلمية الذي ينبغي دراستها والتمكن منها واستعابها وضبط معانيها في مجال العلوم الشرعية عموما وعلم الفقه خصوصا؛ المصطلح الفقهي باعتباره وسيلةً أساسيةً في فهم النص واستنباط الحكم الشرعي وآلية عملية في الفتاوي والاجتهادات والاختيارات والتعليلات والتوجيهات الفقهية، على اعتبار أن المصطلح يحمل جوهر المعنى الذي أرادت الشريعة الإسلامية.

ومن هنا فإن أهمية هذا البحث تكمن في إبراز معالم تطور دلالة هذا المصطلح الفقهي وأثره في فهم النص واستنباط الحكم الشرعي؛ إذ التعرف على ذلك ينمي الملكة الفقهية لدى الفقيه؛ إذ لا يمكن بلوغ مرتبة الاجتهاد أو الإفتاء والقضاء إلا بعد ضبط المصطلحات الفقهية، والتمكن من دلاتها، بغية تنزيلها وتطبيقها وفق منهج التيسير ورفع الحرج في ظل أصول الشريعة الإسلامية ومقاصدها، على اعتبار أن التطور الدلالي

للمصطلح الفقهي يعكس مرونة الفقه الإسلامي في مواكبة كل العصور ومختلف القضايا والمستجدات المعاصرة في مختلف الأزمنة والأمكنة.

ومن تم فإن فهم الفقه واستعابه لايتم إلا بفهم مصطلحاته؛ إذ لا تعليل ولا تفسير ولا تحليل لفقه معين مع الجهل بالمصطلحات، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره كما هو مقرر عند أرباب العلم.

وستتم دراسة هذا البحث وفق المنهج التحليل الوصفي؛ إذ سيتم الحديث عن التطور الدلالي للمصطلح الفقهي، من خلال التعريف به من جهتي الإفراد والتركيب، ومن خلال تحليل ودراسة أنواعه مع بيان موقف الفقهاء والأصوليين من ذلكم التطور الدلالي، فضلا عن إبراز أثر ذلك التطور في فهم النص ومن ثم في استنباط الحكم الشرعي من خلال نماذج تطبيقية.

وعليه فإذا كانت دراسة التطور الدلالي لهذا المصطلح الفقهي تعتبر من أهم الدراسات العلمية التي تنمي للفقيه الملكة وتساعده على وصول الفهم الصحيح والنظر السديد في الحكم واستنباطه قبل التنزيل، فهل هذا التطور الدلالي للمصطلح الفقهي أثر في فهم النص واستنباط الحكم الشرعي؟ وما مصير المدلول الأصلي اللغوي؟ فهل التطور يخرج اللفظ من المعنى اللغوي إلى معنى جديد فقهي شرعي وعرفي؟ أم أنه يحافظ على دلالته اللغوية؟ وهل يمكن لهذا التطور الدلالي أن يكون قد جمع بين الدلالة اللغوية والدلالة الفقهية والعرفية دون إقصاء أحدهما؟.

وتتفرع عن هذه الأسئلة المحورية أسئلة فرعية من قبيل، مالمقصود بالتطور الدلالي للمصطلح الفقهي؟ وما هي أنواعه؟ وما موقف الفقهاء والأصوليين منه؟ وإذا وقع التعارض بين تلكم الدلالات، فهل يرجح المدلول اللغوي ويحمل عليه أم أنه يرجح المدلول الشرعي أو المدلول العرفي؟

وبناء على تلكم الأسئلة المحورية والفرعية جاء تقسيم البحث إلى محاور ثلاثة:

المحور الأول: التعريف بالتطور الدلالي للمصطلح الفقهي وأنواعه.

المحور الثاني: موقف الفقهاء الأصوليين من التطور الدلالي للمصطلح الفقهي.

المحور الثالث: أثر التطور الدلالي للمصطلح الفقهي في فهم النص واستنباط الحكم الشرعي.

المحور الأول التعريف بالتطور الدلالي للمصطلح الفقهي وأنواعه.

سيتم الحديث عن هذا المحور من خلال أمرين اثنين، فالأمر الأول يخصص للتعريف بالتطور الدلالي، من حيث الإفراد والتركيب، والأمر الثاني يخصص لبيان أنواع التطور الدلالي للمصطلح الفقهي، وذلك وفق الآتي:

الأمر الأول: التعريف بالتطور الدلالي للمصطلح الفقهي.

إن التطور الدلالي للمصطلح الفقهي يتركب من كلمتين أساسيتين وهما: التطور/ الدلالي، فلا يمكن معرفة أحدهما دون الآخر، لذلك اقتضت المنهجية أن يتم تعريفهما معا، وذلك من جهتي الإفراد أولا، والتركيب ثانيا.

أولا: التعريف بالتطور الدلالي من جهة الإفراد.

1ـ الطور لغة،هو: التارة، يقال طورا بعد طور، أي: تارة بعد تارة. والناس أطوار، أي: أصناف، على حالات شتى، والطوار: ما كان على حذو الشيء أو بحذائه. ويقال: هذه الدار على طوار، أي: حائطها متصل بحائطها على نسق واحد. ويقال معه حبل بطوار هذا الحائط، أي: بطوله. وطار فلان يطور طورا، أي: كأنه يحوم حواليه ويدنو منه[1].

ويطلق الطور على فعل الشيء ومنه قولهم: فعلك الشيء بعد الشيء، فعلت الشيء طورا بعد طور، أي مرة بعد مرة، وفي التنزيل:﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَاراً 14﴾[2] أي: وقد فسر بالنطفة ثم العلقة ثم المضغة، فهذا طور بعد طور[3].

والطاء والواو والراء من"طور" أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الامتداد في الشيء من مكان أو زمان. من ذلك طوار الدار، وهو الذي يمتد معها من فنائها. ولذلك يقال عدا طوره، أي جاز الحد الذي هو له من داره. ثم استعير ذلك في كل شيء يتعدى[4]، والأطوار تطلق على الحالات المختلفة والتارات والحدود، واحدها طور، أي

---

(1) العين: الخليل الفراهيدي ج7ص446 باب الطاء والراء.

(2) سورة نوح الآية 13.

(3) جمهرة اللغة: ابن دريد الأزدي ج2ص761.

(4) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس ج3ص430. ما دة طور.

مرة ملك ومرة هلك ومرة بؤس ومرة نعم. والطور والطوار ما كان على حذو الشيء أو بحذائه.....وكل شيء ساوى شيئا، فهو طوره وطواره[1].

2ـ تعريف الدلالة. فالدلالة من فعل دل يدل إذا هدى، ودل يدل إذا مَنَّ بعطائه، والأدل المنّان بعمله، والدلالة بالكسر والفتح ، تطلق على معرفة الشيء، وقولهم دللت بهذا الطريق دلالة أي عرفته[2].

وذكر ابن فارس أن للدال واللام أصلين: أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء. فالأول قولهم: دللت فلانا على الطريق. والدليل: الأمارة في الشيء. وهو بين الدلالة والدلالة[3]، وفي اللسان العربي: ودَلَّه على الشيء يَدُلُّه دَلاًّ ودَلالةً فانْدَلَّ: سدَّده إِليه.... والدَّلِيل: ما يُسْتَدَلُّ به، والدَّلِيل: الدَّالُّ، وقد دَلَّه على الطريق يَدُلُّه دَلالة ودِلالة ودُلولة والفتح أَعلى[4].

ومن خلال هذه المعاجم اللغوية نستشف بأن لفظ الدلالة يدور حول معان متقاربة، وتجمل في معنى الإرشاد والهدي والإبانة والتسديد والأمارة في الشيء.

وأما الدلالة في الاصطلاح، فقد جاء تعريفه عند الأصفهاني في كتابه: "مفردات القرآن" على أنها تعني:" ما يتوصل به إلى معرفة الشيء، كدلالة الألفاظ على المعنى، ودلالة الإشارات، والرموز، والكتابة، والعقود في الحساب، وسواء كان ذلك بقصد ممن يجعله دلالة أو لم يكن بقصد، كمن يرى حركة إنسان فيعلم أنه حي، قال تعالى:﴿مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ﴾[5] أصل الدلالة مصدر كالكتابة والإمارة، والدال: من حصل منه ذلك، والدليل في المبالغة كعالم، وعليم، وقادر، وقدير، ثم يسمى الدال والدليل دلالة، كتسمية الشيء بمصدره"[6].

---

[1] لسان العرب: ابن منظور فصل الطاء المهملة ج 4ص507.

[2] تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري باب الدال واللام ج14ص48.

[3] معجم مقاييس اللغة: ابن فارس مادة دل ج2ص259.

[4] لسان العرب ابن منظور فصل الدال المهملة ج11ص247. وما بعدها.

[5] سورة سبأ الآية 14.

[6] المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني. ص171.

وذكر التهانوي أن الدلالة في مصطلح أهل الميزان= (المنطق) والأصول والعربية والمناظرة هي: أن يكون الشيء بحالة يلزم من العلم بها العلم بشيء آخر[1].

وذكر الجرجاني في:" التعريفات" أن:" الدلالة: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول، وكيفية دلالة اللفظ على المعنى باصطلاح علماء الأصول محصورة في عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص. وتنقسم أي الدلالة اللفظية إلى دلالة المطابقة، والتضمن، والالتزام؛ وذلك لأن اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة، وعلى جزئه بالتضمن، وعلى ما يلزمه في الذهن بالالتزام كالإنسان[2].

ثانيا: التعريف بالتطور الدلالي من جهة التركيب.

يعرف التطور الدلالي للمصطلح الفقهي، من حيث التركيب على أنه: التغيرات التي تطرأ على المصطلحات الأصولية والفقهية ابتداء من مرحلة نشوئها إلى مرحلة استقرارها وما يمكن أن يلحق بها من تغير سواء كان هذا التغير في معاني هذه المصطلحات أو غير ذلك من وجوه التطور[3].

ومن خلال ما تقدم في المعاجم اللغوية وما عرف به في الاصطلاح نخلص إلى أن التطور الدلالي للمصطلح يحمل على معان متعدة التي يمكن أن تجمل في معنى الامتداد والنسق والتحويل والتغيير من حالة إلى حالة دون توقف في مرحلة معينة، وهذا التحويل أو النقل للمعنى يكون بحسب الشرعي إن كان الناقل شرعيا، وبحسب الزمان والمكان والظروف والأحوال والعادات إن كان الناقل عرفيا، وذاك هو جوهر الفقه وكنهه؛ إذ الفقه قائم على التغيير ومراعاة الأحوال والزمان والمكان والعادات والأعراف وفق أصول الشريعة ومقاصدها.

وعليه فالتطور الدلالي للمصطلح الفقهي يحصل من جهة نقل اللفظ من المدلول اللغوي إلى المدلول الشرعي، ومن جهة نقل اللفظ من المدلول اللغوي إلى المدلول العرفي، على اعتبار أن المدلول اللغوي هو الأصل، وبيان ذلك في الأمر الموالي:

---

[1] كشاف اصطلاحات الفنون: التهانوي ج1ص787.

[2] التعريفات، الجرجاني ص104.

[3] التطور الدلالي للمصطلح الأصولي الفقهي لتسير كامل ابراهيم ص 9.

الأمر الثاني: أنواع التطور الدلالي للمصطلح الفقهي.

إن دلالة المصطلح الفقهي تتطور نتيجة النقل الذي عرفه اللفظ، وذلك من معناه اللغوي الأصلي إلى معنى آخر جديد، وهذا المعنى الجديد قد يكون شرعيا وقد يكون عرفيا حسب الناقل، فإن كان الناقل هو الشارع فتكون أسماء الألفاظ حقائق شرعية، وإن كان الناقل هو العرف فتكون أسامي الألفاظ حقائق عرفية، على اعتبار أن دلالة الألفاظ عند الفقهاء الأصوليين تنقسم إلى ثلاثة أقسام لارابع لها، وهي إما أن تكون دلالة اللفظ حقيقة لغوية وهي الأصل في الوضع العربي، وإما أن تكون دلالته حقيقة شرعية، وإما أن تكون دلالته حقيقة عرفية، ويضاف إلى هذا التقسيم الثلاثي قسم رابع وهو المجاز؛ لأن اللفظ قد يكون حقيقة عند قوم مجاز عند آخرين كما يأتي لاحقا وكما هو مقرر عند علماء الفقه والأصول.

ودليل الحصر في هذه الأقسام الأربعة كما ذكر الإمام الشنقيطي في مذكرته هو:" أن اللفظ إما أن يبقي على أصل وضعه أو يغير عنه فإن غير فلا بد أن يكون ذلك التغيير من قبل الشرع أو من قبل عرف الاستعمال أو من قبل استعمال اللفظ في غير موضعه لعلاقة بقرينة فالأول الوضعية_ أي الحقيقة اللغوية_، والثاني الشرعية، والثالث العرفية، والرابع المجاز، عند القائل به إن دلت عليه قرينة"[1].

وعليه فإن الدلالة اللغوية _كما تقدم آنفا_ هي الأصل في تلكم الدلالات؛ لأن العرب قبل الإسلام كانت تتكلم بها، وبعد أن جاء الإسلام نقل هذه الدلالات من معناها اللغوي إلى معان أخرى تتميز بالتطور؛ لكونها تضم معاني جديدة اصطلح عليها الفقهاء وأصبحت معروفة عندهم؛ إذ تحولت من معناه العام اللغوي في الأصل إلى معنى خاص باصطلاح الفقهاء.

ومن هنا فإنه يطلق على المدلول اللغوي للفظ قبل نقله إلى معنى آخر بالمعنى الأصلي، وبعد النقل بالمعنى الاصطلاحي، وقد جاء في معجم لغة الفقهاء أن معنى النقل في هذا الباب هو:" نقل اللفظ العربي من معنى إلى معنى آخر، كنقل لفظ الزكاة من معنى النماء إلى معنى آخر هو أداء مقدار مخصوص من مال مخصوص لصرفه في مصارف

---

[1] مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ص210.

مخصوصة، فيقال للمعنىٰ الأصلي – النماء – لكلمة زكاة: المعنىٰ اللغوي، ويقال للمعنىٰ الذي نقل اللفظ إليه: المعنىٰ الاصطلاحي، ويقال اللفظ المنقول: المصطلح" [1]، فمصطلح الصلاة مثلا بالنسبة إلىٰ المعنىٰ الأول؛ أي المدلول اللغوي يسمىٰ بالمنقول عنه وبالنسبة إلىٰ الثاني يسمىٰ بالمنقول إليه، وهو إما شرعيا أو عرفيا عاما أو خاصا بحسب الناقلين[2]، فإن كان ناقله من أهل الشرع فمنقول شرعي. وإن كان من أهل العرف الخاص فمنقول عرفي خاص. ويقال له المنقول الاصطلاحي كمصطلحات النحاة وغيرهم. وإن كان من أهل العرف العام فمنقول عرفي عام ويسمىٰ حقيقة عرفية[3].

وهذا يتجلىٰ في سائر المصطلحات في مختلف العلوم كعلم النحو والبلاغة والصرف والوضع والفقه والأصول وعلم الكلام والحديث والتفسير وليقس مالم يقل.

ومن هذا المنطلق فإن اللفظ ينظر إليه من جهتين؛ من جهة مدلوله اللغوي أي ما قبل النقل وذلك هو الأصل، ومن جهة مدلوله الشرعي أو العرفي، وذلك بعد النقل بحسب الناقل شرعيا أو عرفيا، وقد يرجع المنقول إلىٰ استعمال اللفظ في غير موضعه بقرينة وذلك هو المجاز، علىٰ اعتبار أن الحقيقة عند قوم تعتبر مجازا عند قوم آخرين وذلك بحسب المجال الذي توظف فيه كما تقدم بيانه وكما سيأتي لاحقا.

وعليه فإن التطور الدلالي للمصطلح الفقهي ينحصر في نوعين أساسيين، فالنوع الأول من جهة نقل اللفظ من مدلوله اللغوي إلىٰ مدلول شرعي، والنوع الثاني من جهة نقل اللفظ من مدلوله اللغوي إلىٰ مدلول عرفي علىٰ اعتبار أن العرفية والشرعية منقولان من اللغوية[4]، وبيان النوعين يأتي وفق الآتي:

النوع الأول: التطور من جهة نقل اللفظ من مدلوله اللغوي إلى مدلول شرعي.

إن نقل اللفظ من دلالته اللغوية إلىٰ دلالة الشرعية هو انتقال من الحقائق اللغوية إلىٰ الحقائق الشرعية، كنقل لفظ الصلاة من معناها اللغوي وهو الدعاء إلىٰ معناها الشرعي

---

(1) معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي حامد صادق قنيبي ص31.

(2) نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ ص91.

(3) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ج3ص244.

(4) نهاية السول شرح منهاج الوصول عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين ص125.

المعروف، وهذا يتصور في كل الحقائق الشرعية التي جاء بها الإسلام وحدد ماهيتها وشروطها وأركانها وصفاتها.

وقد تحدث الفقهاء الأصوليون عن الحقيقة الشرعية وعرفوها بتعريفات منها ما جاء في تعريف الإمام السمرقندي في كتابه الميزان بقوله:"هي كل لفظ وضع لمسمىٰ في الشرع لمسمىٰ آخر، مع هجران الاسم للمسمىٰ اللغوي بمضي الزمان وكثرة الاستعمال في المسمىٰ الشرعي"[1].

وعرفها الرازي بقوله: "وهي اللفظة التي استفيد من الشرع وضعها للمعنىٰ سواء كان المعنىٰ واللفظ مجهولين عند أهل اللغة أو كانا معلومين لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنىٰ أو كان أحدهما مجهولا والآخر معلوما واتفقوا علىٰ إمكانه"[2].

ومن ثم فإن لفظ" الصلاة"بعد أن كان موضوعًا في اللغةِ ليدلَّ علىٰ الدعاء، أصبح له دلالةٌ شرعية علىٰ شَعِيرة معيَّنة من شعائر الإسلام، وكذا لفظ "النكاح" أصبحت حقيقتُه الشرعية عَقْدَ الزواج، بعد أن كان موضوعًا في اللغة للمعاشرة الجنسية، وأيضًا استعمال "الربا" في الفوائد الرِّبوية التي يأخذها المرابي مقابل الدَّين، أصبح حقيقة بعد أن كان الربا موضوعًا في اللغة لكل زيادةٍ مطلقًا، ومنها لفظ "الطلاق" الذي وُضِع شرعًا لحلّ قيد الزوجية بدلاً من معناه اللغوي الذي يراد به حلُّ القيد مطلقًا؛ فالحقيقة الشرعية هي الأسماء الشرعية التي تصرَّف الشارع بها؛ لأن عُرْف الشارع في تنزيل الأسماء الشرعية علىٰ مقاصده كعُرْف اللغة[3].

ولقد أشار ابن فارس في فقه اللغة العربية إلىٰ هذا التطور من جهة النقل بقوله:" كَانَتْ العربُ فِي جاهليتها عَلَى إرثٍ من إرث آبائهم فِي لُغاتهم وآدابهم ونسائكهم وقَرابينهم. فلما جاءَ الله جلّ ثناؤه بالإسلام حالت أحوالٌ، ونُسِخَت دِيانات، وأبطلت أمورٌ، ونُقِلت من اللغة ألفاظ من مواضعَ إِلَى مواضع أُخَر بزيادات زيدت، وشرائع شُرعت، وشرائط شُرطت...فكان مما جاء فِي الإسلام ذكر المؤمن والمسلم والكافر

(1) ميزان الأصول في نتائج العقول: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي ص379.

(2) المحصول: الرازي ص 298.

(3) المستصفى: الغزالي ج1ص352.

والمنافق. وأنَّ العرب إنَّما عرفت المؤمن من الأمان والإيمان وهو التصديق. ثُمَّ زادت الشريعة شرائطَ وأوصافاً بِهَا سُمِيَ المؤمن بالإطلاق مؤمناً. وكذلك الإسلام والمسلم، إنّما عَرَفت منه إسلام الشيء ثُمَّ جاء فِي الشَّرع من أوصافه مَا جاء. وكذلك كَانَتْ لا تعرف من الكُفر إلاَّ الغِطاء والسِّتْر. فأما المنافق فاسمٌ جاء بِهِ الإسلام لقوم أَبْطنوا غير مَا أظهروه، وَكَانَ الأصل من نافقاء اليَرْبوع. وَلَمْ يعرفوا فِي الفِسْق إلاَّ قولهم: "فَسَقَتِ الرُّطبة" إِذَا خرجت من قِشرها، وجاء الشرع بأن الفِسق الأفحاش فِي الخروج عن طاعة الله جلّ ثناؤه. ومما جاء فِي الشرع الصلاة وأصله فِي لغتهم: الدُّعاء. وَقَدْ كانوا عَرفوا الركوعَ والسجودَ..... قال أَبو عمروٍ: "اسْجدَ الرجلُ: طأطأ وانْحَنَىٰ ..... كذلك الزّكاة، لَمْ تكن العرب تعرفها إِلاَّ من ناحية النَّماءِ، وزاد الشرع مَا زاده فِيهَا...وَعَلَىٰ هَذَا سائر مَا تركنا ذِكرَه من العُمْرة والجهاد وسائر أبواب الفِقه. فالوجه فِي هَذَا إِذَا سُئل الإنسان عنه أن يقول: فِي الصلاة اسمان لُغويٌّ وشرعيٌّ، ويذكر مَا كانت العرب تعرفه، ثُمَّ مَا جاءَ الإسلام بِهِ. وهو قياسُ مَا تركنا ذكرَه من سائر العلوم، كالنحو والعَروض والشِّعر، كل ذَلِكَ لَهُ اسمان لُغوي وصِناعيٌّ"[1].

ومن خلال هذا التطور الدلالي للمصطلح الفقهي تجلىٰ بأن المدلول اللغوي له تأثير في المعنىٰ الشرعي، ومن ثم في المصطلحات، فعلىٰ سبيل المثال مصطلح الحج والصوم والزكاة وغيرهما، فالحج يعني القصد والزكاة تعني النماء والصوم يعني الإمساك فكل من هذه المعاني لازالت قائمة في المعنىٰ الشرعي ولا يمكن فصلها عن المصطلح الفقهي من حيث العموم.

[1] الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها : أحمد بن فارس ص_46_44.

النوع الثاني: التطور من جهة نقل اللفظ من مدلوله اللغوي إلى مدلول عرفي.

إن التطور الدلالي للمصطلح الفقهي في هذا النوع يبعث من جهة مدلوله اللغوي إلى المدلول اللفظي العرفي؛ أي ما يسمى بالحقيقة اللفظية العرفية التي تحدث عنها الرازي وعرفها بقوله:"هي التي انتقلت عن مسماها إلى غيره بعرف الاستعمال"[1].

وقد صرح الإمام الباقلاني بأن الحقيقة العرفية هي:" اللفظ الذي انتقل من الوضع الأصلي إلى غيره، بغلبة الاستعمال، بحيث يصير الوضع الأصلي مهجوراً، وما انتقل إليه مشهوراً، ويسبق إلى أفهام السامعين من غير أن يخطر ببالهم الوضع الأصلي، فيصير هذا حقيقة عرفية، والوضع الأصلي يصير مجازاً على مقابلته"[2].

وعليه فإن كان النقل على يد أهل اللغة عمومًا سمي حقيقة عرفية عامة، مثل كلمة دابة، فهي تطلق في العموم على كل ما دب على الأرض، لكن أصبحت في ذوات الأربع. فلا يكاد يفهم منها إلا ذلك إذا أطلقت. وإن كان النقل على يد أصحاب الفنون كالأدباء والنحويين والفقهاء مثل كلمة: الرجز والعطف والمناسخة. تسمى حقيقة عرفية خاصة[3].

ومن هنا فإن الحقيقة العرفية اللفظية تنقسم إلى قسمين؛ عامة وخاصة، فالحقيقة العرفية العامة هي التي وضَعها أهل العُرف العام؛ كالدابة لذوات الأربع كما تقدم أنفا وهي في اللغة: لكل ما دب على وجه الأرض؛ فلفظ الدابة حقيقة وضعية في استعمالها في كل ما يدب على الأرض، كما في قوله تعالى :﴿۞وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾[4] فأصبحت حقيقة عُرْفية في تخصيصه بذوات الأربع، أو بالدواب ذوات الحمل، أو ببعضها دون بعض في البيئات المختلفة؛ فالتغيُّر هنا حصل نتيجة استعمالٍ كُتِبَ له الشيوع والشهرة بين جميع الناطقين، أو بين أبناء إقليم معين أو زمن معين؛ ولذلك وُصِفت الحقيقة اللغوية هنا بأنها عُرْفية عامة، وأما الحقيقة العُرْفية الخاصة: هي الألفاظُ التي تغيَّرت دلالاتها بعُرْف الاستعمال الخاص؛ أي بسبب استعمالها كمصطلحاتٍ عِلمية

---

[1] المحصول : الرازي م ص296.

[2] ميزان الأصول في نتائج العقول علاء الدين السمرقندي ص378.

[3] التقريب والإرشاد: الباقلاني المالكي ج1ص128.

[4] سورة هود الآية 6.

لطوائفَ خاصة من الناس؛ كالعام والخاص عند الأصوليين، والجوهر والعرَض عند الفلاسفة، والنقض والكسر للفقهاء، والفاعل والمفعول للنحاة، والسبب والوتد للعروضيين"[1].

وقد شاع عن الفقهاء مجموعة من المصطلحات الفقهية وأصبحت حقيقة عرفية عندهم لا ينكرها أحد، وهي تتنوع من حيث الجملة إلى أنواع أربعة:

النوع الأول: ألفاظ تواضع عليها الفقهاء كألقاب لمعان جاءت بها الشريعة.

ومن تلكم الألفاظ التي تواضع عليها الفقهاء كألقاب لمعان جاءت بها الشريعة بعد عملية الاستقراء، لفظ التيمم والحجب والسترة والسدل والفتوى والتعزير وليقس مالم يقل، فمصطلح الفتوى مثلا له في اللغة معان متعددة، فكان يطلق على معنى الغلمان والشباب، فيقال للجارية الحدثة: فتاة، وللغلام فتى وتصغير الفتاة فتية، وتصغير الفتى فتي.للبكرة من الإبل: فتية وبكر فتي كما يقال للجارية فتاة، وللغلام فتى، ويقال: بكر فتي، بين الفتاء ممدود، وفتي من الناس بين الفتوة[2].وقولهم وفتي الغلام فتوة وفتاء: شب؛ وأفتي العالم: أجاب، والاسم: الفتوي والفتية وأصل الفتوى من الفتى وهو الشاب القوي، والجمع الفتاوي، بكسر الواو على الأصل، وقيل يجوز الفتح للتخفيف[3] ثم انتقل هذا المعنى إلى معنى آخر، وقد لا تكون علاقة بينه وبين معناه الأصلي اللغوي وهذا المعنى الجديد هو معنى الإخبار عن حكم الله تعالى؛ أي فالفَتْوى: هي الحكم الشرعي يعني ما أفتى به العالم، وهي اسم من أفتى العالم إذا بيَّن الحكم [4] أي الحكم الشرعي الذي يبينه الفقيه[5].

وكذلك مصطلح التعزير عند الفقهاء؛ إذ التعزير في كلام العرب: التوقير. والتعزير: النصر باللسان والسيف. والتعزير: التوقيف على الفرائض والأحكام[6]، قَالَ أَبُو عبيد

---

[1] المحصول: الرازي ص ـــ296 ينظر: شرح تنقيح الفصول :القرافي ص44.

[2] تهذيب اللغة : الأزهري ، باب التاء والفاء من المعتل ج14ص233.

[3] الأفعال لابن القوطية : ابن القوطية حرف الفاء ص146.

[4] التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ص162.

[5] معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ص339

[6] تهذيب اللغة : محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ج2ص78.

أصل التَّعْزِير هُوَ التَّأْدِيب وَلِهَذَا سمي الضَّرْب دون الحدّ تعزيرا إِنَّمَا هُوَ أدب.... وقد يكون التعزير في موضع آخر لا يدخل ههنا وهو تعظيمك الرجل وتبجيلك إياه ومنه قول الله عز وجل ﴿لِّتُومِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾[1]. فالتعزير: هو تأديب دون الحد، وأصله من العزر، وهو المنع[2].

وعليه فالتعزير: في الأصل: الرد والردع وهو المنع، وفي الشرع: هو التأديب دون الحد[3]. فهو عقوبة غير مقدرة حقا لله تعالى أو العبد وسببه ما ليس فيه حد من المعاصي الفعلية أو القولية فهو تأديب دون الحد. وأصله من العزر وهو المنع والردع[4].

النوع الثاني: الألفاظ التي جاء بها على ألسنة الناس من مواصفات اتفقوا عليها في معانيهم وسألوا عن حكم الشرع فيها فضمها الفقهاء في مدوناتهم.

ومن تلكم المصطلحات أو الألفاظ التي جاء بها على ألسنة الناس من مواصفات اتفقوا عليها في معانيهم وسألوا عن حكم الشرع فيها فضمها الفقهاء في مدوناتهم ومؤلفاتهم واجتهاداتهم الفقهية، مصطلح: بيع الوفاء، والسفتجة[5].

والتأمين وغير ذلك من الألفاظ والأسامي التي اصطلح وتكلم بها الفقهاء[6].

---

(1) غريب الحديث : أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي ج4ص_23_22.

(2) التعريفات: الجرجاني ص62.

(3) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي ص62.

(4) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ج1ص221.

(5) السُّفْتَجَةُ: قَرْضٌ يَسْتَفِيدُ بِهِ المقْرِضُ الأَمْنَ مِن خَطَرِ الطَّرِيقِ ومُؤْنَةَ حَمْلِ المالِ، وصورَتُها: أن يُقرِضَ شَخْصٌ مالاً لِشَخْصٍ آخَرَ ويَطْلُبَ مِنْهُ أن يَكْتُبَ لَهُ وَثِيقَةً أو صَكّاً يُوكِلُ فيها وَكِيلاً ويُلْزِمُهُ بِدَفْعِ بَدَلَ القَرْضِ إِلَيْهِ في مَوْضِعٍ آمِنٍ. وسُمِّيَتْ هَذه المعامَلَةُ سُفْتَجَةً؛ لِما فيها مِنْ إِحْكامِ الأَمْرِ وتَوْثِيقِهِ. وفائِدَته: السَّلامَة مِن خَطَرِ الطَّرِيق، ومُؤنَةِ الحَمْلِ. قال ابن بشير وهو من السفتجة وفيها اختلاف مشهورها المنع وأفتى بعض شيوخنا بالجواز للضرورة وصورتها يسلف منه في بلد ويكتب لوكيله أن يدفع له في أخرى من خوف الطريق ولو شرط إسقاط يمين القضاء عند التنازع فقيل منفعة تمنع وقيل لا ولو أطاع بذلك فأجيز وقيل هو هدية مديان. ينظر شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ج2ص746. ومعجم لغة الفقهاء ص : 183.

(6) المواضعة في الاصطلاح، بكر أبوزيد ط1 دار ابن جزم لبنان 1405 ص 56.

النوع الثالث: المسائل الفقهية الفرعية التي اصطلح عليها الفقهاء على لقب لها.

ومن تلكم المسائل التي اصطلح عليها الفقهاء، مسألة: "العينية" ومسألة: "مدعجوة"[(1)] ومسألة: "ضع وتعجل"[(2)]، وكذا المسائل المتشابهة التي تنظم تحت باب واحد كباب الطهارة، فقد تواضع الفقهاء على مصطلحات باعتبارها عناوين تجمعها تحت مسمى الباب أو الكتاب[(3)].

النوع الرابع: الألفاظ التي تغيرت دلالتها بعرف الاستعمال الخاص.

ومن تلكم الألفاظ على سبيل البيان دلالة العام والخاص عند الفقهاء الأصوليين[(4)]، فقد جاء في المختار الصحاح: "فالعامة ضد الخاصة، وعم الشيء يعم بالضم عموما أي شمل الجماعة. يقال: عمهم بالعطية[(5)] وفي القاموس المحيط:" والعمم، محركة: عظم الخلق في الناس وغيرهم، والتام العام من كل أمر، واسم جمع للعامة، وهي خلاف الخاصة. واستوى على عممه، بضمتين، أي: تمام جسمه وماله وشبابه. وعم الشيء عموما: شمل الجماعة، يقال: عمهم بالعطية[(6)].

[(1)] قال ابن رشد: إن صار له في القسم خمسة عشر لا حنث عليه إذا قلنا إن القسم هنا بيع كأنه قدر أن الثلث خمسة عشر وهو حظه، وثلثاها وهو عشرة اشتراها من صاحبه بحظه من الخمسة عشر التي بيد صاحبه.وهذه المسألة تعرف بمد عجوة لأنها تفرض فيمن با ع مد عجوة ودرهما بدرهمين. ينظر التاج والإكليل لمختصر خليل ، أبو عبد الله المواق المالكي ج6ص126.

[(2)] قال مالك رحمه الله ان ضع وتعجل من الربا مثال ذلك رجل له على آخر عشرون دينارا الى سنة من بيع أو سلف فلما مر نصف السنة احتاج رب الدين فسأل غريمه ان يقضيه فأبى إلا إلى حلول الاجل فقال له رب الدين أعطني الآن عشرة وأحط عنك العشرة الباقية فهذا ضع وتعجل وهو عند مالك وأكثر أهل العلم ربا. ينظر الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر ج2ص670.

[(3)] تطورمصطلح الفقهي في المذهب المالكي، د صرموم رابح الجزائر، مجلة العلوم الإسلامية والحضارية العدد السابع فيفري 2018 _ ص81.

[(4)] مختار الصحاح : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي مادة ع م م ص218.

[(5)] التعريفات: الجرجاني ص146.

[(6)] القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى باب العين ض1141.

وقال الإمام بدر الدين الزركشي في البحر:"وهو في اللغة: شمول أمر لمتعدد سواء كان الأمر لفظا أو غيره، ومنه: عمهم الخبر إذا شملهم وأحاط بهم.... واصطلاحا: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر"[1].

ومن خلال ما تقدم نستشف بأن نقل اللفظ من جهة مدلوله اللغوي كان إما عن طريق الشرع وإما عن طريق العرف والتطور الدلالي القائم على النقل من جهة المدلول الشرعي لم يكن محل اتفاق بين الفقهاء الأصوليين كما يأتي بيانه في المحور الموالي:

المحور الثاني: موقف الفقهاء الأصوليين من التطور الدلالي للمصطلح الفقهي.

لقد اختلف الفقهاء والأصوليون حول هذا التطور الدلالي للمصطلح الفقهي، من جهة النقل إلى المدلول الشرعي، وقد بين ابن العربي المعافري المالكي في كتابه:" المحصول" فائدة هذا الخلاف بقوله:" وفائدة هذا الخلاف أن الألفاظ هل جاءت في الشريعة على معانيها في اللغة أم جاءت مغيرة، فمن الناس من قال أنها مبقاة على أصلها فإن الإيمان هو التصديق لغة وشرعا والصلاة هي الدعاء لغة وشرعا والصوم هو الإمساك لغة وشرعا والفسق هو الخروج عن شيء لغة وشرعا، ومنهم من قال إنها منقولة مغيرة فإن الإيمان وإن كان في اللغة التصديق فإنه موضوع في الشريعة على تصديق ما على وجه ما وكذلك الصلاة في الشريعة هي عبارة عن دعاء مقترن بأفعال كالركوع والسجود"[2].

وقد أشار إلى هذا الخلاف أيضا صاحب المصباح في حديث سياقه عن فعل" صلى" بقوله: "والمصلى بصيغة اسم المفعول موضع الصلاة أو الدعاء والصلاة قيل أصلها في اللغة الدعاء لقوله تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[3] أي ادع لهم ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[4]؛ أي دعاء ثم سمي بها هذه الأفعال المشهورة لاشتمالها على الدعاء وهل سبيله النقل حتى تكون الصلاة حقيقة شرعية في هذه الأفعال مجازا لغويا في الدعاء؛ لأن النقل في اللغات كالنسخ في الأحكام أو يقال استعمال اللفظ في المنقول إليه مجاز راجح

---

[1] البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ج4ص5.

[2] المحصول في أصول الفقه : أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ص32.

[3] سورة التوبة الآية 103.

[4] سورة البقرة الآية 125.

وفي المنقول عنه حقيقة مرجوحة فيه خلاف بين أهل الأصول"[1]، ومن هذا المنطلق فإن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: مفاده أن الحقائق الشرعية غير واقعة على معنى، والشرع تصرف بوضع الشرط، لا بتغيير الوضع.

وينسب هذا القول للقاضي أبي بكر الباقلاني الذي ذهب إلى أن الحقائق غير واقعة، على معنى وأن تلك الألفاظ مستعملة في المعاني اللغوية، والزيادات التي هي في المعاني الشرعية شروط أو على معنى أن ما استعمله الشارع مجازات لغوية لم تبلغ رتبة الحقائق[2] وأن صاحب الشرع لم يضع شيئًا وإنما استعمل الألفاظ في موضوعاتها اللغوية، ودلت الأدلة الشرعية على أن تلك المسميات اللغوية لا بد لها من قيود زائدة حتى تصير شرعية"[3]، وقد حكاه عنه الإمام القرافي[4].

ويؤيد هذا النقل ما ورد عن الباقلاني في آخر المسألة وهو يناقش آراء مخالفيه ويرد عليهم، حيث قال:" فالاسم في الشريعة لما كان صلاة في اللغة وإن ضُمت إليه شروط شرعية..... والحج هو القصد. ولكنه في الشرع قصد إلى بيت مخصوص، وعلى أوصاف وشروط مخصوصة. وكذلك الزكاة إنما هي النماء، فسمي إخراج الواجب من الأموال زكاة[5]، فالشرع تصرف بوضع الشرط، لا بتغيير الوضع[6].

ومن خلال هذا القول يتبين بأن الأسامي في الشريعة الإسلامية جات بالمعاني اللغوية مع إضافة شروط وزيادات شرعية فقط، وليس هناك تغيير بالوضع بل الوضع العربي لم يخرج عن معناه الأصلي.

---

[1] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي مادة صلى ص346.

[2] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني ج1ص216.

[3] التقريب والإرشاد: أبو بكر الباقلاني المالكي ج1ص396.

[4] شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين القرافي ص43.

[5] التقريب والإرشاد: الباقلاني المالكي م ج1ص396.

[6] التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه : علي بن إسماعيل الأبياري ج1ص516.

القول الثاني: مفاده أن المصطلحات الشرعية من وضع اللغة وتعارف عليها الفقهاء وليس من وضع الشارع.

ينسب هذا القول أيضا إلى الإمام الباقلاني الذي يفيد بأن المصطلحات الفقهية ليست من وضع الشارع وإنما تواضع وتعارف الفقهاء عليها. وقد تحدث عن ذلك في "التقريب والإرشاد" تحت عنوان: القول في أن جميع أسماء الأحكام والعبادات لغوية غير مغيرة ولا منقولة. بقوله:" اعلموا - رضي الله عنكم - أن الذي عليه أهل الحق وجميع سلف الأمة من الفقهاء وغيرهم أن الله سبحانه لم ينقل شيئًا من الأسماء اللغوية إلى معان وأحكام شرعية، ولا خاطب الأمة إلا باللسان العربي، ولا أجرى سائر الأسماء والتخاطب إلا على ما كان جاريًا عليه في وضع اللغة"[1].

وقد تضاربت الأقوال حول رأي الباقلاني في المسألة، واختلفوا في تحديد مذهبه وممن نسب إليه هذا القول الإمام الجويني في "البرهان" بقوله:"وقال آخرون: هي مقرة على حقائق اللغات لم تنقل ولم يزد في معناها وهو اختيار القاضي أبي بكر رحمه الله[2]، وقد رد عليه الجويني بقوله:" أما القاضي رحمة الله عليه فإنه استمر على لجاج ظاهر فقال الصلاة الدعاء والمسمى بها في الشرع دعاء عند وقوع أقوال وأفعال ثم الشرع لا يزجر عن تسمية الدعاء المحض صلاة وطرد ذلك في الألفاظ التي فيها الكلام.وهذا غير سديد فإن حملة الشريعة مجمعون على أن الركوع والسجود من الصلاة ومساق ما ذكره أن المسمى بالصلاة الدعاء فحسب وليس الأمر كذلك "[3].

وكذلك الإمام الشيرازي من الشافعية في كتابه اللمع في سياق حديثه عن المدلول الشرعي بقوله:" وأما الشرع فهو ما غلب الشرع فيه على ما وضع له اللفظ في اللغة بحيث إذا أطلق لم يفهم منه إلا ما غلب عليه الشرع كالصلاة اسم للدعاء في اللغة ثم جعل في الشرع اسما لهذه المعروفة. والحج اسم للقصد ثم نقل في الشرع إلى هذه الأفعال فصار حقيقة فيما غلب عليه الشرع فإذا أطلق حمل على ما يثبت له من عرف الشرع، ومن

---

(1) التقريب والإرشاد: الباقلاني المالكي ج1ص387.

(2) البرهان في أصول الفقه: الجويني ج1ص46.

(3) البرهان في أصول الفقه: الجويني، ج1ص46.

أصحابنا من قال ليس في الأسماء شيء منقول إلىٰ الشرع بل كلها مبقاة علىٰ موضوعها في اللغة، فالصلاة اسم للدعاء وإنما الركوع والسجود زيادات أضيفت إلىٰ الصلاة وليست من الصلاة كما أضيفت إلىٰ الطهارة وليست منها وكذلك الحج اسم للقصد والطواف والسعي زيادات أضيفت إلىٰ الحج وليست من الحج فإذا أطلق اسم الصلاة حمل علىٰ الدعاء وإذا أطلق اسم الحج حمل علىٰ القصد وهو قول الأشعرية والأول أصح والدليل عليه أن هذه الأسماء إذا أطلقت في الشرع لم يعقل منها المعاني التي وضعت لها في اللغة فدل علىٰ أنها منقولة[1].

في هذا القول بين الشيرازي أن الذين قالوا بعدم النقل هم الآشاعرة، ومما لا شك فيه أن الباقلاني هو من أبرز علماء الأشاعرة، ولم يرتض الشيرازي هذا القول المنسوب للآشاعرة، وجعله مرجوحا بحيث إنه قابله بالصحيح، مما يدل علىٰ أنه ضعيف عندهم، وجعل الراجح والصحيح من الأقوال هو النقل كما هو واضح في قوله السابق.

وقد نسب إلىٰ الباقلاني أيضا أن الألفاظ الشرعية مجازات لغوية غلبت في المعاني الشرعية لكثرة دورانها علىٰ ألسنة أهل الشرع[2].

القول الثالث: مفاده أن الأسماء تكون شرعية ودينة والشرعية على معنى وليست متعلقة بالحقائق اللغوية.

ينسب هذا القول للمعتزلة ومن ذهب مذهبهم، وذلك أنهم قالوا بأن الأسماء الشرعية والدينية علىٰ معنىٰ وأنها ليست متعلقة بالحقائق اللغوية[3]، وذكروا أن صاحب الشرع وضع هذه الألفاظ لهذه العبادات وجدد الوضع لهذه العبادات كمولود جديد يتجدد فلا بد له من لفظ يدل عليه [4]ويلحق بهم الخوارج وبعض الفرق من المتفقهة "[5].

وعليه فالنقل عندهم كان من الألفاظ اللغوية إلىٰ معانٍ شرعية نقلاً كليًا؛ فهي عندهم معانٍ ابتكرها الشارع، فيجوز ألا يظهرَ فيها المعنىٰ اللغوي، وأنه وضَعها لمناسبةٍ بينها وبين

---

[1] اللمع في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ص10.

[2] إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي الشوكاني ج1ص63_64

[3] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ، شمس الدين الأصفهاني ج1ص216.

[4]رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي ج1ص361.

[5] التقريب والإرشاد الباقلاني المالكيج1ص387.

معناها اللغوي؛ فهي ليست حقائقَ لغويةً ولا مجازاتٍ عنه[1]، وأثبتوا مع الشرعية حقائق دينية، فجعلوا ما استعمله الشارع في معان غير لغوية ينقسم إلىٰ قسمين: قسم يتعلق بالأسماء التي أجريت علىٰ الأفعال، وذلك مثل الصلاة والصوم والزكاة ونحوهم. وقسم يتعلق بالأسماء التي أجريت علىٰ الفاعلين، وذلك مثل المؤمن والكافر والفاسق ونحو ذلك؛ إذ جعلوا القسم الأول حقيقة شرعية، والقسم الثاني: حقيقة دينية، وإن كان الكل علىٰ السواء في أنه عرف شرعي"[2]، ولا فرق بين المذهب المختار كما سيأتي وبين المعتزلة من حيث إن الحقائق الشرعية واقعة. لكن الفرق من حيث إنهم قالوا: إنها موضوعة مبتدأة، غير منقولة من الحقائق اللغوية والمذهب المختار بخلافه[3].

القول الرابع: مفاده أن الألفاظ الشرعية واقعة على معنى وأنها كانت مجازات في ابتداء النقل بسبب عدم اشتهارها، ثم صارت حقائق شرعية لغلبة الاستعمال[4].

وهذا القول هو للجمهور وهو المختار عند ابن الحاجب بناء علىٰ مجموعة من الأدلة، ذكرها الشارح في كتابه منها: أن القطع حصل بالاستقراء علىٰ أن الصلاة في الشرع موضوعة للركعات، والزكاة، والصيام، والحج كذلك، أي موضوعة للمعاني الشرعية، أما الزكاة، فللمقدار المخرج من النصاب، وأما الصيام، فللإمساك الشرعي من أول اليوم إلىٰ آخره مقرونا بالنية. وأما الحج، فللقصد إلىٰ الأفعال الشرعية المخصوصة علىٰ الوجه المشروع. واستعمالها فيها بطريق الحقيقة، ضرورة سبق فهم هذه المعاني عند إطلاق اللفظ عليها بدون القرينة[5].

ومن هنا فإن الحقائق الشرعية أصبحت مجازات لغوية، وفي ذات السياق يقول تقي الدين ابن السبكي في:" كتابه:" الإبهاج في شرح المنهاج:" والحق أنها مجازات لغوية

---

[1] المستصفى ج1ص327/326، إحكام الآمدي ج1ص24 وإرشاد الفحول ج1ص96.

[2] إرشاد الفحول :الشوكاني ج1ص63_64.

[3] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب:شمس الدين الأصفهاني ج1ص216.

[4] تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني ج1ص355

[5] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني ج1ص _217_216

اشتهرت لا موضوعات مبتدأة وإلا لم تكن عربية فلا يكون القرآن عربيا وهو باطل لقوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَاهُ قُرْءَاناً عَرَبِيّاً﴾ ونحوه.[1]

وبناء عليه فإن صاحب الشرع استعمل الألفاظ في هذه العبادات علىٰ سبيل المجاز لاشتمالها علىٰ المسمىٰ اللغوي؛ لأن الدعاء الذي هو الصلاة لغة موجود في الفاتحة، والإمساك مثلًا موجود في الصوم، والنماء موجود في الزكاة، والقصد موجود في الحج، والتعب موجود في الجهاد، إلىٰ غير ذلك، فهذا من باب تسمية الشيء بما اشتمل عليه فغلب استعمال الناس لهذه الألفاظ في هذه العبادات المخصوصة حتىٰ صار مجازًا راجحًا[2].

وعليه فالحقيقة قد تصير مجازًا، والعكس صحيح؛ إذ الحقيقة إذا قلَّ استعمالُها صارت مجازًا عُرفًا، وكذلك المجاز إذا كثُر استعماله يصبح حقيقة أيضا بالعُرْف.

انطلاقا من ذلك فإن هذا النقل يعكس أثَرَ عامل التطور في مدلول اللفظ؛ لأنه لا يكون الحكم صحيحا علىٰ الحقيقة والمجاز في الألفاظ علىٰ اعتبار أن المجاز قد يصير حقيقة، والحقيقة قد تصير مجازا وقد يكون مصيرهما الزوال معا وتبقىٰ الألفاظ إذا قدر لها البقاء، فتنتقل من مجال إلىٰ مجال ومن جيل إلىٰ جيل آخر وذلك هو التطور الدلالي[3].

ومن هذا المنطلق يتضح أن من عوامل التطور الدلالي للمصطلح الفقهي هو النقل والتواضع والاستعمال، لأن لذلك أثرا في تغيُّر المعنىٰ بل قد تكون غلبة استعمال اللفظ في المعنىٰ حتىٰ يصير أشهرَ فيه من غيره[4].

ومن هنا فإن:" الألفاظ لم تُخلَق لتحبَس في خزائن من الزجاج أو البلور، فيراها الناس من وراء تلك الخزائن، ثم يكتفون بتلك الرؤية العابرة، ولو أنها كانت كذلك لبقيَتْ علىٰ حالها جيلاً بعد جيل دون تغيُّر أو تحوُّل، ولكنها وُجِدت ليتداولها الناس، وليتبادلوا بها في حياتهم الاجتماعية، كما يتبادلون بالعملة والسلع، غير أن التبادل بها يكونُ عن طريق

---

[1] الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي ج1ص275.

[2] رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي ج1ص392.

[3] دلالة الألفاظ، الدكتور ابرهيم أنيس مكتبة الانجلو المصرية الطبعة الثالثة سنة 1976 ص 132.

[4] نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي الشافعيّ ص 91 وما بعدها.

الأذهان والنفوس، تلك التي تتباين بين أفراد الجيل الواحد والبيئة الواحدة في التَّجرِبة والذكاء، وتتشكَّل وتتكيَّف الدَّلالة تبعًا لذلك.[1].

وحاصل القول في المسألة أن هذه الألفاظَ مجازاتٌ لغوية، ثم اشتهرت فصارت حقائقَ شرعية عن طريق التحول والتطور؛ إذ أن معظم المصطلحاتِ الفقهية الإسلامية في العبادة وغيرها - كالصلاة والزكاة والصيام والهَدي والسعي ونحوها - محوَّل عن معانٍ لغوية عامة إلىٰ معانٍ اصطلاحية خاصة، عن طريق القصد والعَمْد[2]وعلىٰ هذا فالألفاظ الموضوعة أولا في ابتداء الوضع في اللغة لا توصف بكونها حقيقة ولا مجازا[3].

ومن خلال ماتقدم نخلص إلىٰ أن هذا الخلاف ينحصر في مذهبين وملخص ذلك في الآتي:

1_المذهب الذي يقول بالحقيقة اللغوية يترتب عليه نفي ذلك التطور الدلالي للمصطلح الفقهي من المعنىٰ اللغوي إلىٰ المعنىٰ الشرعي الفقهي.

2_المذهب الذي يقول بالحقيقة الشرعية، فيترتب عليه ذلك التطور الدلالي للمصطلح الفقهي علىٰ اعتبار أن المصطلحات الفقهية قد نقلت من موضعها اللغوي وانقطعت عنه وأصبح لها مدلول وضع جديد وضعه الشارع علىٰ اعتبار أن الحقيقة الشرعية هي ما وصفها الشارع كالصلاة نقلها الشارع من الدعاء للعبادة المخصوصة [4].

وعليه فقد اختلف الأصوليون في وقوع الحقيقة الشرعية، فأنكر وقوعها القاضي أبو بكر الباقلاني ومن تبعه، وأثبت وقوعها جمهور الأصوليين[5].

وحاصل القول في المسألة أن ثبوت الحقيقة اللغوية والعرفية، هو محل اتفاق بين أهل العلم، لكنهم اختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية، فالجمهور علىٰ إثبات الحقائق الشرعية، ولقد خلص الإمام الشوكاني بعد تفصيل في المسألة وعرض أدلة المذاهب إلىٰ أن قال:"

---

(1) دلالة الألفاظ ابرهيم أنيس ص135.

(2) اللغة العربية معناها ومبناها: تمام حسان عمر ص322.

(3) الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ج1ص35.

(4) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب القرافي ج1ص187.

(5) ، البرهان: الجويني ج 1ص 175، شرح تنقيح الفصول: القرافي ص 43، الإحكام : الآمدي ج1ص 27،

وإذا عرفت هذا تقرر لك ثبوت الحقائق الشرعية، وعلمت أن نافيها لم يأت بشيء يصلح للاستدلال"[1].

وهذا الاختلاف في التطور الدلالي الذي تميز به المصطلح الفقهي كان له تأثير في فهم النص لدى الفقهاء، ومن ثم في استنباط الحكم الشرعي الذي نتج عنه الاختلاف في كثير من الفروع والمسائل الفقهية ، ومفاصل ذلك مع أمثلة تطبيقية يأتي وفق المحور الموالي:

المحور الثالث: أثر التطور الدلالي للمصطلح الفقهي في فهم النص واستنباط الحكم الشرعي.

لقد أدى هذا التطور الدلالي للمصطلح الفقهي إلى وجود الاشتراك في المعاني بين المدلول اللغوي والمدلول الشرعي، الشيء الذي نتج عنه وجود تعارض بين تلكم المدلولات اللغوية والشرعية والعرفية مما أدى إلى تبيان في الفهوم والمدارك لدى الفقهاء في معنى النص، ومن ثم في استنباط الحكم الشرعي لدى الفقهاء، الذي أدى إلى الاختلاف في كثير من المسائل والفروع الفقهية، ومفاصل ذلك وفق الآتي:

أولا: مظاهر التعارض بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي الفقهي.

إن وجود الاشتراك اللفظي بين المعنى اللغوي والمعنى الفقهي هو محل اختلاف بين أهل العلم[2]، لكن الذي عليه جمهور الفقهاء والأصوليين هو أن الاشتراك موجود في اللغة العربية. وقال الإمام الشوكاني:" ولا ينكر ذلك إلا مكابر كالقرء فإنه مشترك بين الطهر والحيض مستعمل فيهما من غير ترجيح وهو معنى الاشتراك، وهذا لا خلاف فيه بين أهل اللغة وقد أجيب عن هذا بمنع كون القرء حقيقة فيها لجواز مجازية أحدهما وخفاء موضع الحقيقة ورد بأن المجاز إن استغنى عن القرينة التحق بالحقيقة وحصل الاشتراك وهو المطلوب وإلا فلا تساوي، ومثل القرء العين فإنها مشتركة بين معانيها

---

[1] إرشاد الفحول الشوكاني ج1ص66.

[2] إرشاد الفحول: الشوكاني ج1ص59.

المعروفة وكذا الجون مشترك بين الأبيض والأسود وكذا عسعس مشترك بين أقبل وأدبر وكما هو واقع في لغة العرب بالاستقراء فهو أيضا واقع في الكتاب والسنة "[1].

وبناء على وجود الاشتراك اللفظي بين المعنى اللغوي والمعنى الفقهي اختلف الفقهاء في معنى النص الذي أدى إلى الاختلاف في استنباط الحكم الشرعي، مما نتج عنه الاختلاف في كثير من الفروع والمسائل الفقهية، من ذلك مايلي:

1_ لفظ:(النكاح) في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ الاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[2].

لقد اختلف الفقهاء في المراد بكلمة" مانكح" في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ الاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾. فحمل الحنيفة كلمة (ما نكح) على معناها اللغوي، وهو الوطء فيكون المعنى لا تطؤا ما وطأها الأب بزنى أو غيره، ولذا من زنى بها الأب فهي موطوءة له. وذهب الشافعية وغيرهم إلى أن المراد بالنكاح في الآية العقد، لأن النكاح حقيقة شرعية، ولفظ الشرع يحمل على المعنى الشرعي[3].

وبناء على أن المراد بالنكاح هو العقد فإنه: "إذ زنى الرجل بامرأة لم يثبت بهذا الزنا تحريم المصاهرة[4].. فلا يحرم على الزاني نكاح المرأة التي زنى بها ولا أمها ولا ابنتها، ولا تحرم الزانية على آباء الزاني ولا على أبنائه.. وبه قال من الصحابة: علي بن أبي طالب، وابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن التابعين: ابن المسيب، وعروة بن الزبير - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والزهري - رَحِمَهُ اللَّهُ -.ومن الفقهاء: ربيعة، ومالك، وأبو ثور - رَحِمَهُمُ اللَّهُ – تعالى.... [5].

وإن كان المقصود بالنكاح هو الوطء فإنه يتعلق بالزنا تحريم المصاهرة، وبه قال أبو حنيفة كما تقدم وكذا الثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق[6]، واستدلوا بعموم قول الله

---

(1) إرشاد الفحول: الشوكاني ج1ص59.

(2) النساء الآية 22.

(3) التقريب والإرشاد: الباقلاني المالكي ج2ص704.

(4) التقريب والإرشاد ج2ص704.

(5) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي الماوردي ج9ص215_216.

(6) البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ج9ص254_255

تعالىٰ: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1] والنكاح حقيقة في الوطء، فاقتضىٰ عموم الوطء تحريم التي وطئها الأب، والجواب عن استدلالهم بقوله تعالىٰ: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ فهو أن النكاح حقيقة في العقد فمجاز في الوطء[2].

ومن هنا فإن سبب الخلاف الفقهي في المسألة كما تقدم وكما بينه ابن رشد الحفيد في كتابه:" بداية المجتهد" هو الاشتراك في اسم النكاح، أي: في دلالته علىٰ المعنىٰ الشرعي واللغوي، فمن راعىٰ الدلالة اللغوية في قوله تعالىٰ: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾[3] قال: يحرم الزنىٰ. ومن راعىٰ الدلالة الشرعية قال: لا يحرم الزنىٰ. ومن علل هذا الحكم بالحرمة التي بين الأم والبنت، وبين الأب والابن - قال: يحرم الزنىٰ أيضا. ومن شبهه بالنسب قال: لا يحرم؛ لإجماع الأكثر علىٰ أن النسب لا يلحق بالزنىٰ[4].

ومن هذا القبيل اختلفوا في المراد بالنكاح أيضا في قوله صلىٰ الله عليه وسلم: "لا ينكح المحرم ولا ينكح"، فذهب أصحاب أبي حنيفة إلىٰ أن المراد به المعنىٰ اللغوي، وهو الوطء وعليه فإنه يحرم الوطء علىٰ المحرم ولا يحرم عليه العقد. وذهب المالكية وغيرهم إلىٰ حمل النكاح في الحديث علىٰ العقد، ولهذا ذهبوا إلىٰ تحريم العقد أيضًا، وذلك لأن حمل كلام المشرع علىٰ المعنىٰ الشرعي أظهر[5].

وعليه فمن حمل النكاح علىٰ العقد فيراد به المعنىٰ الشرعي، ومن حمله علىٰ الوطء فيراد المعنىٰ اللغوي، ومن لم يحمله علىٰ هذا أو ذاك فجعله من باب المجمل لعدم وجود قرينة تبين المعنىٰ المراد.

2_ دلالة لفظ: (فرض) في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما" فَرَض رسول الله، صلىٰ الله عليه وسلم، زكاة الفطرِ صَاعاً من تَمرٍ أو صاعاً من شَعيرٍ..."[6]

---

[1] سورة النساء الآية: 22.

[2] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي :الماوردي ج9ص215_216.

[3] سورة النساء الآية: 22.

[4] بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ج3ص58_59.

[5] التقريب والإرشاد م الباقلاني المالكي ج1ص134.

[6] أخرجه البخاري باب فرض صدقة الفطر كتاب الزكاة رقم 1503 .

لقد اختلف الفقهاء في المراد من لفظ(الفرض) في الحديث، قال ابن أبي زيد القرواني: "وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل صغير أو كبير....[1].

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب:" قوله: إنها سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ظاهره الجمع بين كونها مسنونة، وذلك متناقض؛ لأن بقوله: "إنها سنة" قد أثبتها سنة بدئًا؛ لأن معنى السنة في عرف الفقهاء خلاف الفريضة. وبقوله: فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أثبتها واجبة؛ لأن المفروض والواجب واللازم بمعنى واحد. والجمع بني الأمرين لا يصح؛ فلابد من تأويل أحد اللفظين. ويجوز أن يكون أراد أن وجوبها معلوم من السنة، أو أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتدأ فرضها. ولكن لا فرق عندنا بين ذلك وبين سائر الزكوات في الوجوب، وهذا هو قولنا وقول الشافعي. وعند أبي حنيفة أنها سنة مؤكدة، وليست بواجبة، وربما قال أصحابنا: أنها واجبة وليست بفريضة؛ لأنهم يفرقون بين الواجب والفرض"[2].

وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري: "ذهب جماعة الفقهاء إلى أن صدقة الفطر فريضة فرضها رسول الله، وقال مالك: هى داخلة فى جملة قوله تعالى: (وآتوا الزكاة)واختلف أصحابه فى وجوبها، فقال بعضهم: هى فريضة، وقال بعضهم: هى سنة مؤكدة...وقال أبو حنيفة: هى واجبة، وليست بفريضة، وكل فرض عنده واجب، وليس كل واجب فرضا، بل الفرض آكد من الواجب....واحتج من قال أنها فريضة بظاهر قول ابن عمر: (فرض رسول الله) ، واسم الفرض لا يقع إلا على الواجب، ولا يجوز للراوى أن يعبر بالفرض عن السنة ويترك العبارة التى تختص بالسنة مع علمه بالفرق بينهما إلا والمراد اللزوم"[3].

---

[1] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم النفراوي الأزهري المالكي ج1ص347

[2] شرح الرسالة: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ج2ص23.

[3] شرح صحيح البخارى لابن بطالج3ص560.

وعليه فإن من حمل لفظ (الفرض) على المعنى اللغوي وهو التقدير قال بأن زكاة الفطر سنة وليست بواجبة ومن حمله؛ أي(الفرض) على المعنى الاصطلاحي وهو الوجوب والإلزام قال بوجوب زكاة الفطر[1].

3 ـ لفظ: (الوضوء) في قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[2]

قال ابن رشد الحفيد: "اختلف الصدر الأول في إيجاب الوضوء من أكل ما مسته النار لاختلاف الآثار الواردة في ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، واتفق جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول على سقوطه، إذ صح عندهم أنه عمل الخلفاء الأربعة، ولما ورد من حديث جابر أنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك الوضوء مما مست النار»[3].

ويحتمل أن يكون معنى ما روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ مما مست النار أنه الوضوء اللغوي، وكذلك فسره معاذ، وقال: إن قوما سمعوا ولم يعوا كنا نسمي غسل الفم واليد وضوءا وإنما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - المؤمنين أن يغسلوا أيديهم وأفواههم مما مست النار[4].

وعليه فهل المقصود منه الوضوء الشرعي أو اللغوي، فإنه يحتمل أن يكون أراد الوضوء الشرعي، ويحتمل أن يكون أراد الوضوء اللغوي، كما تقدم آنفا، ومنهم من زعم أنه مجمل لهذا الاحتمال، ومنهم من يرى أنه ليس بمجمل، وأنه إنما يحمل على المسمى الشرعي، ولأنه عرف الشارع، وإنما يحمل لفظ الشارع على عرفه أظهر[5].

---

[1] أسباب اختلاف الفقهاء عبد الله محسن التركي ص 255.

[2] هذا الحديث رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – مرفوعاً. أخرجه عنه مسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار 273/1.

[3] بداية المجتهد: ابن رشد الحفيد ج1ص46.

[4] الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ج1ص73.

[5] التقريب والإرشاد: الباقلاني المالكي ج1ص133مفتاح الوصول للتلمساني ص469.

واختلافهم من هذا القبيل أن النبي صلى الله عليه وسلم:"سئل عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال توضؤوا منها" وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم، فقال:"لا تتوضؤوا منها"[1].

وبناء على هذا الحديث أن الفقهاء اختلفوا في أكل لحم الإبل هل هو ناقضٌ للوضوء أم لا؟ فذهب الاكثرون إلى أنه لاينقض الوضوء ومنهم الخلفاء الأربعة الراشدون وابن مسعود وأبي بن كعب ....وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم، والذين ذهبوا إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وبن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي وحكي عن أصحاب الحديث مطلقا وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين واحتج هؤلاء بحديث الباب وقوله صلى الله عليه وسلم نعم فتوضأ من لحوم الإبل[2]وقد ذكر العلماء مجموعة من الأدلة سواء التي تدل على النقض أو عكسه، لكن الذي يهمنا في هذا الباب أن لفظ الوضوء في الحديث يحتمل معنيين معنى لغوي ومعنى فقهي شرعي، فهل المقصود بالوضوء المعنى اللغوي أم الشرعي؟.

قال أبو العباس أحمد القرطبي في كتابه:" المفهم" :"هذا الوضوء المأمور به من لحوم الإبل، المباح من لحوم الغنم، هو اللغوي، ولذلك فرق بينهما؛ لما في لحوم الإبل من الزفورة والزهم. وعلى تقدير كونه وضوءًا شرعيًّا فهو منسوخ"[3].

وذكر صاحب تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي المباركفورى أن من قال إن المراد من قوله توضؤا منها غسل اليدين والفم لما في لحم الإبل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم فهو بعيد لأن الظاهر منه هو الوضوء الشرعي لا اللغوي وحمل الألفاظ الشرعية على معانيها الشرعية واجب"[4].

---

[1] أخرجه أحمد (4/ 288)، وأبو داود (184)، والترمذي (81)، وابن ماجه (494)، وابن خزيمة (32) وابن حبان (1128) وغيرهم.

من طريق عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه بنحوه.

[2] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ج2ص637 ج1ص ـ 78.

[3] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ج1ص605.

[4] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ج1ص222.

وعليه أن من حمل لفظ الوضوء على المعنى اللغوي لم يجب الوضوء على آكله ولم يجعله من النواقض، ومن حمله على المعنى الشرعي اعتبر أكل لحم الإبل ناقضا وأوجب الوضوء على آكله.

4_ لفظ: (الصلاة)في قوله صلى الله عليه وسلم "الطواف بالبيت صلاة" فهل المراد به أن الطواف كالصلاة حكمًا في الافتقار للطهارة، فيكون المراد بالصلاة؛ الصلاة الشرعية، أو أن الطواف يشتمل على الدعاء الذي هو صلاة لغة.

ومن هذا القبيل اختلافهم في المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: "الاثنان فما فوقهما جماعة" هل المراد به أقل عدد تنعقد به الجماعة في الصلاة أو المراد به الجماعة الحقيقية. فذهب جماعة إلى أن لفظ الصلاة، ولفظ الجماعة في الحديثين مجملان، فلا يحمل كل لفظ على أحد معنييه إلا بقرينة، وذهب آخرون إلى أنه أظهر في المعنى الشرعي. فيحمل الحديث الأول على أن الطواف كالصلاة في اشتراط الطهارة ويحمل الثاني على أن أقل عدد يحصل به فضيلة الجماعة هو اثنان.[1].

فقد ذهب الغزالي إلى أنه يحتمل أن يكون المراد به الافتقار إلى الطهارة أي: هو كالصلاة حكما ويحتمل أن فيه دعاء كما في الصلاة ويحتمل أنه يسمى صلاة شرعا، وإن كان لا يسمى في اللغة صلاة، فهو مجمل بين هذه الجهات ولا ترجيح[2].

وذهب طائفة:" إلى أنه ليس بمجمل، وهو المختار عند المصنف_ أي ابن الحاجب_ واحتج عليه بأن عرف الشارع تعريف الأحكام الشرعية ; لأن الرسول - عليه السلام - لم يبعث لتعريف اللغة، فحينئذ يجب حمل اللفظ على الحكم الشرعي ; لأنه موافق لما هو المقصود من البعثة، فلا يكون مجملا. القائلون بكونه مجملا قالوا: إن اللفظ يصلح للحكم الشرعي والمعنى اللغوي ولم يتضح دلالته على شيء منهما، فيكون مجملا.[3]

وعليه أنه إذا ورد لفظ في الشرع له مسمى لغوي ومسمى شرعي من غير ظهور أحدهما، فقد اختلفوا فيه على أربعة مذاهب: أحدها - أنه لا إجمال فيه - وهو المختار عند ابن الحاجب المالكي ومن تبعه. وثانيها - أنه مجمل مطلقا. وثالثهما - وهو مذهب

---

[1] التقريب والإرشاد :الباقلاني المالكي ج1ص133

[2]المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ص189.

[3] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني ج1ص379 ومابعدها

الغزالي - أنه إذا ورد في جانب الإثبات - يحمل على الشرعي، فلا يكون مجملا. وإذا ورد في النهي يكون مجملا. ورابعها - أنه إذا ورد في جانب الإثبات يحمل على الشرعي، وإذا ورد في جانب النهي يحمل على اللغوي، فلا يكون مجملا. والفرق بين المذهب الأول والرابع أن المذهب الأول يحمله على الشرعي سواء وقع في الإثبات أو في النهي، والمذهب الرابع يحمله على اللغوي إذا كان في جانب النفي. مثال ذلك في جانب الإثبات قوله - عليه السلام - لعائشة حين سألها: «هل من غداء ; فقالت: لا. فقال: إني إذا صائم» مثال ذلك في جانب النهي: «لا تصوموا يوم النحر» . واحتج المصنف ـ ابن الحاجب ـ على المذهب المختار بأن عرف الشرع يقضي بظهور اللفظ في المسمى الشرعي، كما تقدم؛ فلا إجمال. واحتج القائل بالإجمال بأن اللفظ يصلح لهما، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، فلم يتضح دلالته على واحد منهما، فيكون مجملا[1]والصحيحُ في ذلك هو حمل ألفاظ القرآن الكريم والسنة النبوية على المعاني الشرعية دون اللغوية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جاء للشرعيات وليس للغويات كما أن العادة في كلِّ متكلِّم أن يحمل لفظه على عُرفه الخاص، والصلاة والزكاة والصوم والحجّ تحمل على مراد الشرع ومقصوده لا على المدلول اللغوي؛ لأنَّ عرف الشرع يجري على بيان الأحكام الشرعية التكليفية ؛ والنبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بعث للتعريف بالألفاظ الشرعية والأحكام التكليفية التي سيسأل عنها المكلف يوم القيامة لا للتعريف بالألقاب والألفاظ اللغوية، وهذا لايعني أن دور اللغة العربية ليس مهما في فهم القرآن والسنة، بل الشريعة الإسلامية لاتفهم إلا من طريق اللسان العربي كما هو مقرر في مظانه.

وطريقة الوصول إلى معرفة الحقيقة الشرعية تكون بإحدى الطريقتين، وذلك إما عن طريق استقراء النصوص الشرعية، وتتبع استعمال اللفظ المراد. وإما عن طريق استعمال الصحابة وعرفهم للألفاظ، إذ الشرع نزل بلغتهم وبعرفهم في الأصل، وهو ما اصطلح عليه: بعرف زمن التشريع[2].

---

[1] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: الأصفهاني ج1ص379 ومابعدها

[2] الحقيقة الشرعية في تفسير القرآن الكريم والسنة النبوية ص: 14.

وفي ذات السياق يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ:" الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة: منها ما يعرف حده ومسماه بالشرع فقد بينه الله ورسوله: كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج؛ والإيمان والإسلام؛ والكفر والنفاق، ومنه ما يعرف حده باللغة،كالشمس والقمر والسماء والأرض والبر والبحر، ومنه ما يرجع حده إلىٰ عادة الناس وعرفهم فيتنوع بحسب عادتهم، كاسم البيع والنكاح والقبض والدرهم والدينار، ونحو ذلك من الأسماء التي لم يحدها الشارع بحد؛ ولا لها حد واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس. فما كان من النوع الأول فقد بينه الله ورسوله وما كان من الثاني والثالث فالصحابة والتابعون المخاطبون بالكتاب والسنة قد عرفوا المراد به؛ لمعرفتهم بمسماه المحدود في اللغة أو المطلق في عرف الناس وعادتهم من غير حد شرعي ولا لغوي وبهذا يحصل التفقه في الكتاب والسنة[1]،ومحل النزاع في هاتين الطريقتين ينحصر في النقطتين الآتيتين:

1_ الطريقة الأولىٰ يقول فيها الإمام الشوكاني:" إن الشرعية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له بوضع الشارع لا بوضع أهل الشرع...وأن محل النزاع كان في الألفاظ المتداولة شرعا، المستعملة في غير معانيها اللغوية[2]ويقول الزركشي:" إن الشرعية تطلق علىٰ معنيين: ما في كلام الشارع، وما في كلام حملة الشرع من المتكلمين والفقهاء، وهذا الخلاف إنما هو بالنسبة إلىٰ كلام الشارع، وأما بالنسبة إلىٰ المتشرعة فليست حقيقة شرعية بل عرفية، وليست من محل النزاع في شيء"[3].

2 – الطريقة الثانية هي: أن محل النزاع منحصر في الاسم الشرعي فقط دون الحرف والفعل، قال الرازي:"كما وجد الاسم الشرعي، فهل وجد الفعل الشرعي، والحرف الشرعي؟ الأقرب أنه لم يوجد"[4].

[1] مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ج19ص236.

[2] إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني اليمني (ج1ص63_64.

[3] البحر المحيط في أصول الفقه أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ج3ص24

[4] المحصول : فخر الدين الرازي ج 1ص316.

ثانياً: معالم الترجيح بين مدلولات الألفاظ اللغوية والعرفية والشرعية عند التعارض.

لقد اختلف الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية نتيجة التطور الدلالي الذي أدىٰ إلىٰ وجود التعارض بين مدلولات تلكم الألفاظ اللغوية والعرفية أو الشرعية، فيأهما يقدم؟ فعند الحنفية يحمل علىٰ العرفية قبل اللغوية ،وذلك أن الأيمان مبنية علىٰ العرف قولاً واحداً لا علىٰ الحقائق اللغوية، وعليه أن من حلف لا يأكل الخبز لم يحنث إلا بما اعتاده أهل بلده، وأما الشافعية فقد اختلفوا فبعضهم قدم الحقيقة اللفظية عملاً بالوضع اللغوي، وآخرون قدموا الدلالة العرفية وقالوا: لأن العرف يحكم في التصرفات لا سيما الأيمان، ومبنىٰ خلافهم اختلاف ما ورد عن الإمام الشافعي رحمه الله في ذلك، حيث اعتبر الحقيقة اللغوية تارة، والعرفية تارة أخرىٰ. وأما عند المالكية، فالأيمان عندهم مبنية علىٰ النية أولاً، فإن لم تكن نية فعلىٰ الباعث، أو ما يسمونه البساط، أي ملابسات الحادثة، فإن لم يكن باعث فعلىٰ العرف وإلا فعلىٰ الوضع اللغوي[1].

وعليه أن الذي يحلف بألا يأكل لحما فأكل لحم الحوت إنه حانث إلا أن تكون له نية لأن الله سماه لحما، وإن كان اللحم في عرف كلام الناس إنما يوقعونه علىٰ لحم ذوات الأربع.[2]

وحاصل القول في المسألة هو أن الفقهاء اختلفوا في ذلك علىٰ ثلاثة مذاهب، والصحيح عند جماعات من الأصوليين: أن اللفظ إذا دار بين الحقيقة اللغوية والعرفية والشرعية فإنه يحمل علىٰ الحقيقة الشرعية أولا إن كانت له حقيقة شرعية، ثم إن لم تكن شرعية حمل علىٰ العرفية، ثم اللغوية. وعن أبي حنيفة: أنه يحمل علىٰ اللغوية قبل العرفية، قال: لأن العرفية، وإن ترجحت بغلبة الاستعمال فإن الحقيقة اللغوية مترجحة بأصل الوضع. والقول الثالث: أنهما لا تقدم إحداهما علىٰ الأخرىٰ بل يحكم باستوائهما،

[1] الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية : الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث ص291_287.

[2] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ج6ص214.

فيكون اللفظ مجملا لاستواء الاحتمالين فيهما، فيحتاج إلى بيان المقصود من الاحتمالين بنية أو دليل خارج[1].

ومن هنا فإن المقرر في الأصول عند المالكية والحنابلة وجماعة من الشافعية أن النص إذا دار بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية حمل على الشرعية، وهو التحقيق، خلافا لأبي حنيفة في تقديم اللغوية، ولمن قال يصير اللفظ مجملا لاحتمال هذا وذاك[2]وإلى هذه المسألة أشار في "مراقي السعود" بقوله:

واللفظ محمول على الشرعي إن لم يكن فمطلق العرفي

فاللغوي على الجلي ولم يجب بحث عن المجاز في الذي انتخب

ومذهب النعمان عكس ما مضى والقول بالإجمال فيه مرتضى

وقال الشارح يعني:" أن اللفظ إذا كان المخاطب به بكسر الطاء صاحب الشرع فهو محمول على معناه الشرعي لأن اللفظ محمول على عرف المخاطب بالكسر شارعا كان أو أهل اللغة أو أهل العرف والشارع عرفه الشرعيات لأنه بعث لبيانها وإن كان عربيا وكذا لو أوصى إنسان بدابة قضى بما هو المتعارف عندهم في مسمى الدابة وإذا ورد لفظ الصلاة مثلا من صاحب اللغة حمل على الدعاء بخير ولا يحمل على الشرعي ولا العرفي لو كان. ثم إن كان المخاطب الشارع ولم يكن للفظ مدلول شرعي، أو كان وصرف عنه صارف حمل على معناه العرفي العام أي الذي يتعارفه جميع الناس"[3]وإذا علمت ذلك، فاعلم أن قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أبي مثلا لا ينصرف في الحقيقة العرفية إلى الاستمتاع بالوطء أو مقدماته ; لأن العرف ليس فيه استمتاع بالذكور، فلا يكون فيه ظهار. وأما على تقديم الحقيقة اللغوية، فمطلق تشبيه الزوجة بمحرم ولو ذكرا يقتضي التحريم،

[1] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ج6ص195_ 1961

[2] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ص239. مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ص209.

[3] نشر البنود على مراقي السعود : عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ج1ص135

فيكون بمقتضى اللغة له حكم الظهار"[1]وكذلك أن من:" حلف ألا يأكل خبزا فأكل خبزا وجبنا فإنما حنثناه بأكله الخبز؛ لأن الأيمان تخص بالعرف"[2]؛لأنه إذا عدمت النية والبساط ينظر إلى عرف الناس ومقاصدهم في أيمانهم، وبناء على هذا أيضا أن من حلف ألا يأكل إداما فما ثبت في معرفة الناس أنه إدام فلا يأكله[3]وقد ذهب الماوردي من كبار الشافعية إلى أن الحقيقة اللغوية العرفية مقدم على الحقيقة الشرعية في حالة التعارض[4].

والذي عليه الجمهور ومنهم المالكية أنه في حالة التعارض يحمل اللفظ على حقيقته الشرعية، فإن لم تكن فعلى حقيقته العرفية وإلَّا فعلى حقيقته اللغوية ما لم يرد دليل أو قرينة صارفة عن ذلك المعنى إلى غيره كما هو عليه مذهب الجمهور، ثم المجاز عند القائل به ان دلت عليه قرينة[5].

وعليه فلو وجد في كلام الشارع اسم "الصلاة" مثلا وجب حمله على معناه الشرعي دون اللغوي الذي هو الدعاء، ولا يقال مجمل.

خاتمة

يعتبر البحث في التطور الدلالي للمصطلح الفقهي وأثره في فهم النص واستنباط الحكم الشرعي من الدراسات العلمية التي تفتح المجال أمام الباحثين وطلبة العلم لخوض هذا الغمار، بغية الكشف عن معالمه وإبراز فوائه وأهميته في الاجتهادات والاختيارات والتعليلات الفقهية في مختلف الأزمنة والأمكنة وفق أصول الشريعة ومقاصده.

ولقد أبرزت هذا الدراسة بعض معالم هذا التطور الدلالي للمصطلح الفقهي، وذلك من خلال التعريف به وإبراز أنواعه وموقف الفقهاء والأصوليين منه مع الكشف عن أثره في فهم النص الذي نتج عنه اختلاف في استنباط الحكم، ومن ثم في الفروع والمسائل الفقهية.

---

(1) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : الشنقيطي ج6ص195_ 1961.

(2) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: أبو الحسن ابن القصار ج2ص769.

(3) الجامع لمسائل المدونة : أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ج6ص411.

(4) الحاوي الكبير :الماوردي ج2ص9.

(5) مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ص210.

وتبعا لذلك فإن هذه الدراسة في الختم خلصت إلى إبراز مجموعة من الاستنتاجات والخلاصات، من أهمها مايلي:

ـأن التطور يدل في أبرز معانيه اللغوية على الامتداد في الشيء حسب الحال والأحوال وحسب الزمان والمكان.

ـ أن الدلالة تعني في المعاجم اللغوية؛ المن والعطاء والهدي والإرشاد والإبانة والتسديد، وفي الاصطلاح ما يتوصل به إلى معرفة الشيء، والمقصود بالدلالة عند الأصوليين هي دلالة الألفاظ وتنقسم إلى دلالة المطابقة، والتضمن، والالتزام.

ـأن التطور الدلالي للمصطلح الفقهي هو مجموع: التغيرات التي تطرأ على المصطلحات الفقهية ابتداء من مرحلة النشوء إلى مرحلة الاستقرار وتلك التغيرات تكون وفق نسق الامتداد والتحويل من حالة إلى حالة دون توقف في مرحلة معينة، ولا يتناقض اللاحق مع السابق وهذا التحويل قد يكون بحسب الشرعي إن كان شرعيا، وبحسب الزمان والمكان والظروف والأحوال والعادات إن كان عرفيا.

ـأن التطور الدلالي للمصطلح الفقهي يحصل من خلال نقل اللفظ من المدلول اللغوي إلى المدلول الشرعي أو من خلال نقل اللفظ من المدلول اللغوي إلى المدلول العرفي، على اعتبار أن الدلالة اللغوية هي الأصل في الدلالات؛ لأن العرب قبل الإسلام كانت تتكلم بها، وبعد أن جاء الإسلام نقل هذه الدلالات من معناها اللغوي إلى معان أخرى تتميز بالتطور لكونها تضم معاني جديدة اصطلح عليها الفقهاء وأصبحت معروفة عندهم

ـأن الفقهاء والأصوليين اختلفوا حول هذا التطور الدلالي للمصطلح الفقهي، من جهة النقل إلى المدلول الشرعي، فمنهم من قال بأن الشريعة جاءت على معانيها في اللغة دون تغيير، ومنهم قال بأنها منقولة مغيرة، ومنهم من قال إن الألفاظ الشرعية مجازات لغوية غلبت في المعاني الشرعية لكثرة دورانها على ألسنة أهل الشرع.

ـأنه لا فرق بين المذهب المختار في أن الألفاظ الشرعية واقعة على معنى ثم صارت حقائق شرعية لغلبة الاستعمال وبين المعتزلة؛ من حيث إن الحقائق الشرعية واقعة على معنى. لكن الفرق أن المعتزلة قالوا: إنها موضوعة مبتدأة، غير منقولة من الحقائق اللغوية.

ــأن من عوامل التطور الدلالي للمصطلح الفقهي هو النقل والتواضع والاستعمال لما له من أثر في تغيُّر المعنىٰ بل قد تكون غلبة استعمال اللفظ في المعنىٰ حتىٰ يصير أشهرَ فيه من غيره.

ــأن معظم المصطلحاتِ الفقهية الإسلامية في العبادة وغيرها - كالصلاة والزكاة والصيام والهَدي والسعي ونحوها - محوَّل عن معانٍ لغوية عامة إلىٰ معانٍ اصطلاحية خاصة، عن طريق القصد والعَمْد. فأصبحت حقائق شرعية عن الفقهاء مجازات لغوية عند أهل اللغة والعكس صحيح.

ــأن الخلاف الفقهي الدائر بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوي ينحصر في مذهبين أساسيين، فالمذهب الذي يقول بالحقيقة اللغوية يترتب عليه نفي التطور الدلالي للمصطلح الفقهي من المعنىٰ اللغوي إلىٰ المعنىٰ الشرعي الفقهي

والمذهب الذي يقول بالحقيقة الشرعية يترتب عليه التطور الدلالي للمصطلح الفقهي علىٰ اعتبار أن المصطلحات الفقهية قد نقلت من موضعها اللغوي وانقطعت عنه وأصبح لها مدلول وضع جديد وضعه الشارع علىٰ اعتبار أن الحقيقة الشرعية هي ما وصفها الشارع كالصلاة نقلها الشارع من الدعاء للعبادة المخصوصة.

ــأن ثبوت الحقيقة اللغوية والعرفية، هو محل اتفاق بين أهل العلم، والاختلاف حاصل في ثبوت الحقيقة الشرعية، فالجمهور علىٰ إثبات الحقائق الشرعية.

ــأن اللفظ إذ دار بين الحقيقة العرفية والحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية، فيحمل في القول الصحيح علىٰ الحقيقة الشرعية أولا إن كانت له حقيقة شرعية، ثم إن لم تكن شرعية حمل علىٰ العرفية، ثم اللغوية خلاف الحنفية الذين يحملون اللفظ علىٰ معناه اللغوي قبل العرفي والشرعي

ــأن الاختلاف في التطور الدلالي الذي تميز به المصطلح الفقهي كان له تأثير في فهم النص لدىٰ الفقهاء، ومن ثم في استنباط الحكم الشرعي الذي نتج عنه الاختلاف في كثير من الفروع والمسائل الفقهية.

ــأن طريقة الوصول إلىٰ معرفة الحقيقة الشرعية تكون إما عن طريق استقراء النصوص الشرعية، وتتبع استعمال اللفظ المراد. وإما عن طريق استعمال الصحابة وعرفهم للألفاظ.

لائحة المصادر والمراجع

- ✓ الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ((: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت عام النشر: - 1995 م.
- ✓ الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- ✓ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ(المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى 1999م .
- ✓ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ(الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان عام النشر 1995م.
- ✓ الأفعال لابن القوطية: ابن القوطية (المتوفى: 367 هـ المحقق: علي فوده، العضو الفني للثقافة بوزارة المعارف الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة الطبعة: الثانية، 1993 م .
- ✓ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: 978هـ) المحقق: يحيى حسن مراد الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: 2004م-.
- ✓ البحر المحيط في أصول الفقه أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ(الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م .
- ✓ بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ(الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 2004 م.

- ✓ البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ(المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م.
- ✓ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ(المحقق: محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م .
- ✓ البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ(المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م .
- ✓ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ(حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م .
- ✓ التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.
- ✓ تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: 773 هـ (المحقق: جـ 1، 2/ الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي جـ 3، 4/ يوسف الأخضر القيم الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م .
- ✓ التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه : علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى 616 هـ المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة للمحقق الناشر: دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر(الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م .
- ✓ التطور الدلالي للمصطلح الأصولي الفقهي لتسير كامل ابراهيم _ مجلة التجديد، المجلد الثامن عشر، العدد الخامس والثلاثون 1435ه.

- تطورمصطلح الفقهي في المذهب المالكي، د صرموم رابح الجزائر، مجلة العلوم الإسلامية والحضارية العدد السابع فيفري 2018.
- التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م.
- تهذيب اللغة : محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ(المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، 2001م.
- الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: 451 هـ(المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م.
- جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ(المحقق: رمزي منير بعلبكي الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الأولى، 1987م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى1999 م.
- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق 12هـ)عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.
- دلالة الألفاظ، الدكتور ابرهيم أنيس مكتبة الانجلو المصرية الطبعة الثالثة سنة 1976.
- رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: 899هـ) المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.

- ✓ شرح الرسالة: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422 هـ(اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
- ✓ شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ(المحقق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، 1973 م.
- ✓ شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: 899هـ) أعتنى به: أحمد فريد المزيدي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.
- ✓ شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ(تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية،- 2003م.
- ✓ الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ الناشر: محمد علي بيضون الطبعة: الطبعة الأولى 1418هـ-1997م.
- ✓ العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ(المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- ✓ عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: 397هـ(دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية عام النشر: 1426 هـ 2006 م.
- ✓ عُيُونُ المَسَائِلِ : أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ(دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م .

- ✓ غريب الحديث : أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ) المحقق: د. محمد عبد المعيد خان الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن الطبعة: الأولى، 1964 م.
- ✓ الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ✓ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.
- ✓ القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
- ✓ الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م.
- ✓ كشاف اصطلاحات الفنون للعلامة محمد بن علي التهانوي تحقيق رفيق العجم وآخرون. مكتبة لبنان ناشرون. ط: 1 -1996م.
- ✓ لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ .
- ✓ اللغة العربية معناها ومبناها: تمام حسان عمر الناشر: عالم الكتب الطبعة: الخامسة 1427هـ-2006م .
- ✓ اللمع في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الثانية 2003 م - 1424 هـ.

- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: 1416هـ/1995م .
- المحصول في أصول الفقه : القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ) المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة الناشر: دار البيارق – عمان الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999.
- مختار الصحاح : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م .
- مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ) الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة الطبعة: الخامسة، 2001 م .
- المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، - 1988 م .
- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: 1399هـ - 1979م.
- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني. مكتبة نزار مصطفى الباز. بدون تاريخ.

- ✓ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578 - 656 هـ(حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت(الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م.
- ✓ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ(الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، 1392 .
- ✓ المواضعة في الاصطلاح، بكر أبوزيد ط1 دار ابن جزم لبنان 1405.
- ✓ ميزان الأصول في نتائج العقول: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: 539 هـ(حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر الطبعة: الأولى،1984 م .
- ✓ نشر البنود على مراقي السعود : عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب الطبعة: (بدون طبعة) (بدون تاريخ.
- ✓ نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م.
- ✓ الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية : الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الرابعة، 1416 هـ - 1996 م.

أثر الصنعة المنطقية في صياغة حدود المصطلحات الفقهية

محمد العسري

مقدمة.

منذ توسع الرقعة الإسلامية، أواخرَ دولة الأمويين، وصدرَ حكم العباسيين، ومنذ ازدهار الحركة العلمية في شتى الميادين، وظهور الترجمة لكتب اليونان... دبَّ إلى العلماء المسلمين قضايا ومفاهيم، لم يكونوا قد أَلِفوها، ولا خاضوا في غمارها، كقضايا الفلسفة والمنطق والجدل، بل استوحوها من كتب فلاسفة اليونان ومفكريهم، كسقراط، وأرسطو طاليس وأفلاطون، وأعجبوا بها، لما تنطوي عليه من شحذ للأذهان، ورياضة للفِكر... وباتوا يُقحمونها في أحكام الدين، وفي علوم الإسلام، التي ازدهرت في زمنهم، وباتوا يسوِّدون بها كتبهم.

ولو تَطَلَّب المرء أمارات تأثر العلوم الإسلامية بها، لأمكنه ذلك بيسر، ولحصَّل منها شيأ بأدنى التفات، ودون كثير فتش وتنقيب.

فمن طالع كتب العقيدة، والنحو، والبلاغة، ونحوها من العلوم التي اشتغل بها المسلمون إبّان تلك الحقبة، يجد من آثار ذلك الشيءَ الكثير، خصوصا مصطلحات علم المنطق وقضاياه، التي لا تكاد تُخطئها عين الناظر في تلك الكتب، فلم يسلم منها علم، ولا خلا منها كتاب.

ولعلّ "أوضح مثالٍ للتأثير العام لعلم المنطق على الأوساط العلمية، بفنونها المختلفة، تأثيره عليها بصناعة المعرفات المنطقية، أو ما يسمى بالأقوال الشارحة، بحدودها ورسومها.

فإنك لا تكاد تجد علماً من العلوم الإسلامية؛ شرعيةً، أو لغويةً، أو غيرها، إلا

ولصناعة الحدود والرسوم فيها أثر بارز، لا تخفى على أحدٍ ملامحه عليها وقسماته"[1].

ولما كان موضوع الملتقى دائرا حول "المصطلح الفقهي بين الفهم والتوظيف"، ناسب أن يُخَصَّ جانب التعاريف والحدود بشيء من البيان، لتجلية مدى تأثر الفقهاء فيه بالمنطق، وما يصحب ذلك من قبول، أو رفض.

ومن حسن السبك، وجميل العرض، أن يُفتتح الكلام بتعريف مقتضب لألفاظ العنوان -أعني: الصنعة المنطقية، والحدود، والمصطلحات الفقهية- إذ هي لَبِنَات البحث، وعن ارتباطها تصدُر فكرته، وتُنسَج بنيته، ثم يُعَرّج على نتف من تأثر علم الفقه بعلم المنطق، ومدى حاجة المتفقه إليه خصوصا في هذه الأزمنة المتأخرة، ليُذَيَّل البحث بعدئذ بذكر نماذج من تأثر حدود المصطلحات الفقهية بالصنعة المنطقية، وأسبابه.

فانتظمت بهذا مضامينُ البحث في ثلاثة محاور، **أولها**: مفهوم الصنعة المنطقية، وحدود المصطلحات الفقهية، **فثانيها**: تأثر الفقه بالمنطق، ومدى حاجة المتفقه إليه، ثم **ثالثها**: نماذج من تأثر حدود المصطلحات الفقهية بالصنعة المنطقية، وأسبابه.

فأشرع الآن في المقصود، وأسأل الله التوفيق.

❖ المحور الأول: مفهوم الصنعة المنطقية، وحدود المصطلحات الفقهية.

▪ المبحث الأول: الصنعة المنطقية.

أما **الصنعة**، فاسم مرّة من الفعل: صنع يصنع، من باب منع ورفع، "بفتح العين فى الماضي والمستقبل"[2]، وذلك " لأنّ لامه -وهي العين- حرف حلقيّ"[3].

تقول: " صنعته أصنعه صُنعا، والاسمُ: الصناعة، والفاعلُ: صانع، والجمعُ: صُنّاع، والصَّنْعَة: عمل الصانع."[4]

"والصُّنع والصَّنعة والصَّنيع واحد"[5]، فـ"الصنعة: الطريقة المنظمة الخاصة، التي تُتَّبع

---

[1] المنهج المقترح لفهم المصطلح، لحاتم العوني، ط: 1، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، 1416 هـ - 1996 م، ص: 160.

[2] أمالي ابن الشجري، لضياء الدين أبي السعادات، المعروف بابن الشجري، ت: محمود الطناحي، ط: 1، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1413هـ - 1991م، (532/2).

[3] المصدر نفسه، (532/2).

[4] المصباح المنير، للفيومي، المكتبة العلمية – بيروت، (348/1).

[5] مجاز القرآن، لمعمر بن المثنى، ت: محمد فواد سزگين، طبعة 1381 هـ، مكتبة الخانجى – القاهرة، (416/1).

في عمل يدوي أو ذهني."[1]

وأما **المنطقية**، فاسم منسوب إلى المنطق، والتاء فيه للتأنيث، وهو العِلْم المعروف.

عرّفه الغزالي بقوله: "فإن المنطق آلة قانونية تعصمُهُ[2] مراعاتها من أن يضل في فكره"[3]، وليس يحصل له ذلك في علم دون علم، فإن "المنطق آلة لجميع العلوم الكسبية"[4].

كما عُرِّف أيضا بأنه: "علم بقوانين، تفيد معرفةَ طرقِ الانتقال من المعلومات إلى المجهولات، وشرائطِها، بحيث لا يعرض الغلط في الفكر."[5]

و"سمّي بالمنطق؛ لأن النطق يطلق على اللفظ، وعلى إدراك الكليّات، وعلى النفس الناطقة.

ولما كان هذا الفن يقوّي الأول، ويسلك بالثاني مسلك السّداد، ويحصل بسببه كمالات الثالث، اشتق له اسم منه وهو المنطق."[6] وله مسميات عدة[7] ، منها: علم الميزان، وخادم العلوم، ورئيس العلوم.

وعبّرتُ عن علم المنطق بالصنعة المنطقية، جريا على معهود العلماء في تسمية العلوم صناعات، كقولهم صنعة التفسير وصنعة الحديث وصنعة الفقه وغيرها، مذ أن "صارت العلوم صنائع وكتب النّاس فيها."[8]

---

[1] معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد، بمساعدة فريق عمل، ط: 1، عالم الكتب، 1429 هـ - 2008 م، (1324/2).

[2] أي تعصم طالب العلم، لأنه ذكره في معرض حديثه عما يعين طالب العلم على إدراك حقائق الأمور.

[3] معارج القدس في مدراج معرفة النفس، للغزالي، ط: 2، دار الآفاق الجديدة - بيروت، 1975، ص: 95.

[4] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين الأصفهاني، ت: محمد مظهر بقا، ط: 1، دار المدني، السعودية، 1406 هـ - 1986 م، (32/1).

[5] كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي، ت: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، ط: 1، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، 1996م، (45/1).

[6] المصدر نفسه، (45/1).

[7] انظرها في المصدر نفسه، (45/1).

[8] العِبَر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لابن خلدون، ط: 1، دار الفكر، بيروت، 1401 هـ - 1981 م، (625/1).

- **المبحث الثاني: حدود المصطلحات الفقهية.**

أما لفظة **حدود**، فجمع حدّ، وهو في اللغة: "الحاجز بين الشيئين. وحدُّ الشيء: منتهاه. تقول: حددت الدار أَحُدُّها حَدّاً. والتحديد مثله."[1]

"وأصل الحد: المنع. يقال: حدَّني عن كذا وكذا، إذا منعني عنه. وبه سُمِّي السَّجَّان حدّادا لمنعه، كأنه يمنع من الحركة."[2]

تقول في فعله: " حدَّ الرجلُ يحُدُّ حَدًّا إذا جعل بينه وبين صاحبه حَدًّا [...] وأما حدَّ يحِدُّ فمعناه: أنه أخذته عجلةٌ وطَيْشٌ."[3]

وأما معناه في الاصطلاح، فـ "هو علىٰ أربعة أضرب: لغويٍّ[4]، وشرعيٍّ، وهندسيٍّ ، ومنطقيٍّ كلاميٍّ، وكلها راجع إلىٰ المنع."[5]

وكلامنا في هذا المقام عن الأخير، وهو "ما اصطلح عليه الفقهاء، وأهل المنطق، وأهل الكلام"[6]، ولهم فيه اتجاهات ثلاث:

فمن جعل الحد غير المحدود، قال في تعريفه: " هو القول الجامع، المانع، المفسر لاسم المحدود وصفته، علىٰ وجه يَحصُره علىٰ معناه، فلا يدخل فيه ما ليس منه، ويمنع أن يَخرج منه ما هو منه"[7].

---

[1] الصحاح، للجوهري، تـ: أحمد عبد الغفور عطار، ط: 4، دار العلم للملايين – بيروت، 1407 هـ - 1987 م، مادة: حدد، (462/2).

[2] جمهرة اللغة، لابن دريد الأزدي، تـ: رمزي منير بعلبكي، ط: 1، دار العلم للملايين - بيروت، 1987م، مادة: حدد، (95/1).

[3] تهذيب اللغة، للأزهري، تـ: محمد عوض مرعب، ط: 1، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 2001م، باب الحاء والدال، (271/3)، بتصرف.

[4] وهو ما صدَّرتُ به هما المبحث.

[5] الحدود الكلامية والفقهية، لأبي بكر الصقلي، تـ: محمد الطبراني، ط: 1، دار الغرب الإسلامي – تونس، 2008م، ص: 83، 84.

[6] المصدر نفسه، ص: 84.

[7] التقريب والإرشاد الصغير، للباقلاني، تـ: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط: 2، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1418 هـ - 1998 م، (199/1).

ومن اعتبرهما مترادفين، قال فيه: "حدُّ الشيء وحقيقته: خاصيته التي بها يتميز."[1]

وأما من جعل الحد مشتركا، رأى أن التعريفين " تباعدا، وتنافرا، وما تواردا على شيء واحد"[2]، وأن لفظ الحدِّ "مشترك بين الحقيقة وبين اللفظ، وكل لفظ مشترك بين حقيقتين، فلا بد أن يكون له حدّان مختلفان."[3]

وأما لفظ **المصطلحات**، فجمع سلامة للمؤنث، مفرده: مصطلح، وهو اسم مفعول من الخماسي: "اصطلح، يصطلح، اصطلاحا. وقالوا في اسم الفاعل: مُصطلِح، وفي اسم المفعول: مُصطلَح."[4]

تقول: "اصطلح الناس: زال ما بينهم من خلاف"[5]، و"اصطلح القوم على الأمر: تعارفوا عليه واتفقوا."[6]

وقد توسَّع الناس في الكلام حول لفظتي المصطلح والاصطلاح، أهما شيء واحد، أم أن بينهما تغايرا[7]، والخطب في هذا سهل -والله أعلم-.

فإنَّ أحد اللفظين -وهو المصطلح- اسم مفعول، والآخرَ -وهو الاصطلاح- مصدر، وإطلاق الثاني على الأول تجوُّز، مثلما يطلقون اللفظ على الملفوظ، والاستعمال على المستعمل، ونحو ذلك.

ولا غرابة أن يُستعمل أحدهما محلَّ الآخر، فهو من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول، أو عكسِه، وهما أسلوبان مطروقان في سنن العرب في كلامها، بل هما من

---

(1) كتاب التلخيص في أصول الفقه، للجويني، ت: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، (107/1).

(2) المستصفى، لأبي حامد الغزالي الطوسي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: 1، دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م، ص: 17.

(3) المصدر نفسه، ص: 18.

(4) شرح التصريف، للثمانيني، ت: د. إبراهيم بن سليمان البعيمي، ط: 1، مكتبة الرشد، 1419هـ-1999م، ص: 360.

(5) معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد، بمساعدة فريق عمل، ط: 1، عالم الكتب، 1429 هـ - 2008 م، (1312/2).

(6) المصدر نفسه، (1312/2).

(7) وممن ناقش هذه القضية: الدكتور علي القاسمي، في كتابه: "علم المصطلح، أسسه النظرية، وتطبيقاته العملية"، في الصفحات: 299-301.

علاقات المجاز المتفرعة عن إطلاق المتعلِّق على المتعلَّق[1]، كقوله تعالى في الأول: "﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ﴾[2] أي مخلوقه، وكقوله في الثاني: ﴿بِأَييِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ﴾[3] أي الفتنة.

فإن شئنا التمييز بينهما في التعريف، قلنا في المصطلح: "لفظٌ معين بين قوم معينين"[4].

وقلنا في "الاصطلاح: اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى."[5]

وتقييد المصطلح أو الاصطلاح **بالفقهي**، يُمكِّن من تعريفه -على الإطلاقين معا- بأنه:

"تلك الألفاظ العنوانية، التي استعملها الفقهاء لمعنى خاص، زائد عن المعنى اللغوي الأصلي، أو قصروها على أحد المعاني المرادة من اللفظ المشترك، أو اعتبروها لقبا للمسألة. ومنها جميع العناوين التبويبية الملازمة لموضوع كلي أو جزئي له أحكام شرعية."[6]

أو هو:" تواطؤ الفقهاء ومن في حكمهم، على استخدام مفردات محددة، للدلالة على معان فقهية بعينها، تُميّزها عما سواها"[7].

فـ"**للفقهاء كغيرهم في مختلف العلوم اصطلاحات معينة شائعة، تتردد في كثير من المناسبات الفقهية، كما أن هناك اصطلاحات في كتب المذاهب.**"[8]

---

[1] انظر شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط: 2، مكتبة العبيكان، 1418 هـ - 1997 م، (162/1).

[2] سورة لقمان، الآية: 10.

[3] سورة القلم، الآية: 6.

[4] التعريفات، للشريف الجرجاني، ط: 1، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، 1403هـ -1983م، ص: 28.

[5] المصدر نفسه، ص: 28.

[6] الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وطبعة: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (64/1).

[7] الصياغة الفقهية في العصر الحديث، لهيثم بن فهد الرومي، ط: 1، دار التدمرية، 1433هـ - 2012م، ص: 198.

[8] الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، ط: 4، دار الفكر – دمشق، (66/1).

❖ **المحور الثاني: تأثر الفقه بالمنطق، ومدى حاجة المتفقه إليه.**

- **المبحث الأول: تأثر الفقه بعلم المنطق إجمالا.**

أسلفتُ -في المقدمة- التنبيهَ علىٰ تأثر المسلمين بحركة الترجمة، التي ازدهرت في زمن العباسيين، وَوقْعِ ذلك علىٰ العلوم الإسلامية، مما لا يملك المرء أن ينكره، ولا أن ينفيه.

فليس من عَجَبٍ، أن يَلحق بعضُ ذلك علمَ الفقه، وتنالَه لفحة من شرره، بل قد حظي بنصيبه بلا خصاصة، من تلك القضايا والمصطلحات الدخيلة، مما تشهد به لغة الفقهاء، وتسفر عنه مؤلفاتهم.

وكيف لا يكون للمنطق أثر في علم الفقه، بل في سائر العلوم، وهو الذي عُدَّ "آلةً بها يقع الفصل والتمييز بين ما يقال: هو حق أو باطل، فيما يُعتقد، وبين ما يقال: هو خير أو شر، فيما يُفعل، وبين ما يقال: هو صدق أو كذب، فيما يُطلق باللسان، وبين ما يقال: هو حسن أو قبيح بالفعل."[1]

وتتفاوت درجة تأثر الفقهاء بعلم المنطق، بين من سكن العراقَ -دارَ الخلافة، ومهدَ الحضارة، ومُجتمعَ العلماء- أو قَرُب منها، وبين من نأت به الدار عنها، وبَعُد.

يقول الحجوي الثعالبي رحمه الله: " ثم إن المنصور العباسي عرَّب كتبًا كثيرة من كتب اليونان والروم وغيرهم، وسرت أفكارهم إلىٰ أفكار علماء الإسلام، واطلع أهل الإسلام علىٰ كثير من أحوال الأمم الأخرىٰ وقضاياهم وأحكامهم، فانسلخ الفقه عن حُلَّة البداوة التي كان متحليًا بها إلىٰ غيرها، إلّا ما كان من فقه مالك، الذي قَطَن في إفريقية، ولم تكن مهدًا لتلك العلوم، فإنه قد بقي متمسِّكًا ببدويَّته، بخلاف مذهب الحنفية، فإنه صار فقهًا معقولًا أكثر منه منقولًا"[2].

ولعل هذا الذي ذكره الحجوي الثعالبي -رحمه الله- بعضُ ما يفسر البَوْنَ الشاسع بين منهج أهل الرأي في العراق، ومنهج أهل الحديث في الحجاز، بل هو ما يفسر كذلك تميز مالكية العراق عن غيرهم.

---

[1] المقابسات، لأبي حيان التوحيدي، ت: حسن السندوبي، ط: 2، دار سعاد الصباح، 1992 م، ص: 171.

[2] الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للحجوي الثعالبي، ط: 1، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، 1416هـ- 1995م، (400/1).

ومما يؤكد هذا التأثر أيضا؛ طُروؤه بعد أن لم يكن، فإنك لا تكاد تجد ذلك في كلام من سلف.

فإن "أفضل هذه الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين عرفوا ما يجب عليهم، ويُكمِّل علمهم وإيمانهم، قبل أن يُعرف المنطق اليوناني"[1].

يقول الحجوي الثعالبي رحمه الله: " أما في الفقهيات فمدار احتجاج الصحابة وأهل الصدر الأول الذين لم تكن لديهم هذه المصطلحات على انبلاج الحجة وثلج الضمير، أو ظهور الأمارات على الحكم بوجود ما جعل علامة عليه، ولذلك لا يجد الباحث في استدلالهم تصريحًا بكونهم احتجوا بالشكل الأول أو الثاني مثلًا. نعم من شاء أن يستخرج ذلك بنوع تكلف فليس ببعيد الوجود."[2]

وقد نبّه ابن دقيق العيد -رحمه الله- على هذا، في أثناء تقريره عدم اشتراط تعلم المنطق للمجتهد، حيث يقول: " ولا شك أن في اشتراط ذلك على حسب ما يقع اصطلاح أرباب هذا الفن غير معتبر، لعلمنا بأن الأولين من المجتهدين لم يكونوا خائضين فيه."[3]

ويؤكد الطوفيُّ -رحمه الله- ذلك أيضا، بقوله: "وإنما قلنا: لا يشترط، لأن السلف كانوا مجتهدين، ولم يعرفوا المنطق الاصطلاحي، لأنهم كانوا يعرفون كيفية نصب الأدلة ودلالاتها على المطالب بالدربة والقوة"[4].

وربما كرَّس المنطق ذيوع التقليد وانتشاره، لما طغى توليد المصطلحات عند الفقهاء، وليس يخفى ما للمنطق من أثر في ذلك، خصوصا في كثرة التفاريع والتقسيمات.

---

[1] مجموع الفتاوى، لابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، وابنه، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية، 1425 هـ - 2004 م، (172/9).

[2] الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للحجوي الثعالبي، ط: 1، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، 1416هـ- 1995م، (144/1).

[3] البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ط: 1، دار الكتبي، 1414هـ - 1994م، (233/8).

[4] شرح مختصر الروضة، للطوفي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: 1، مؤسسة الرسالة، 1407 هـ / 1987 م، (583/3).

يقول ابن خلدون رحمه الله: "ووقف التّقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة ودرس المقلّدون لمن سواهم. وسدّ النّاس باب الخلاف وطرقه لمّا كثر تشعّب الاصطلاحات في العلوم"[1].

إذا تقرر هذا، فيمكننا إذ ذاك تلمُّس مظاهر هذا التأثير من خلال زوايا كثيرة، أقتصر علىٰ أربعة منها:

- **لغة الفقهاء**، ففي لغة المتأخرين منهم من التعقيد والإغراب، وكثرة الاستطراد، والإطناب، غالبا، ما لا تجده في اللغة المتقدمين.
- **باب التقسيمات والأنواع، والتبويبات**، فكُتب المتمكنين من آلة المنطق أحسن ترتيبا، وأقوم تبويبا، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد، أبين دليل.
- **باب الاستدلال وبناء الحجج،** وهذا يبدو بجلاء في كتب العراقيين غالبا، وفي كتب الخلاف العالي كذلك، إضافة إلىٰ ما يذيل به أرباب الحواشي المتون الفقهية.
- وتبقىٰ رابعة الزوايا، التي هي مهوىٰ أفئدتهم، ومستقرُّ نظرهم، ومعتركُ أفكارهم، وهي **باب التعاريف والحدود،** وهي الأشد لصوقا بمقصود البحث، فلنخصَّها بشيء من البيان.

إن الفقهاء استدعوا مبادئ علم المنطق، في صياغة الحدود والتعاريف الفقهية، مثلما استدعوا مقاصده في بناء الأقيسة وترتيب الأشكال.

فتجدهم -مثلا- في فواتح الأبواب الفقهية، يذكرون المعاني اللغوية للألفاظ، ثم يردفونها بالمعاني الاصطلاحية، مُركِّبين ذلك علىٰ نوع من أنواع الحد المنطقي، تامًّا كان -مهما تحقَّقوا بالجنس والفصل- أو ناقصا، أو ربّما رسما، إن أعوزتهم الذاتيات، وقنعوا بالخاصة.

وكانوا يتحرَّون في كل ذلك السلامةَ من نواقض الحد، من دور أو تسلسل، أو إدخال حكم فيه، أو مدىٰ كونه جامعا أو مانعا، أو مدىٰ استجماعهما معا... إلىٰ غير ذلك مما لا يلبث العلماء يوردونه علىٰ الحدود في الفقه، بل في جل العلوم.

وليس يخفىٰ ما لذلك من فضل في ضبط المصطلح وحصر مدلوله، أو -ربّما- من ضرر في تعقيد الفقه، وتعسير سبل تلقيه.

---

[1] العِبَر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لابن خلدون، ط: 1، دار الفكر، بيروت، 1401 هـ - 1981 م، (563/1).

فمتىٰ ضُبط المصطلح بقواعد المنطق، وحُصر مصدوقه ومدلوله، استبان فقهه، وأمكن توظيفه.

ومتىٰ تُجوِّز بتلك القواعد قدرُها، وتكلَّف الناس إيرادها -في كل مناسبة- ونقْضَ الحدود بها، تعطَّلت حركة الفقه، واندَرَست ثمرتها.

- **المبحث الثاني: أهمية علم المنطق للمتفقه.**

ولمّا كان هذا التداخل قائما بين الفقه والمنطق، وباتت لغة الفقهاء ممتزجة بلغة المناطقة، صار لزاما علىٰ الباحثين في قضايا تكامل العلوم، أن يبرزوا مدىٰ تأثر الفقه بعلم المنطق بشكل عام، ومدىٰ ظهور ذلك في صياغة حدود المصطلحات الفقهية بشكل خاص، ليتبصَّر المتفقه بذلك، ويتيقّن أنه صار لزاما عليه، أن يشدوَ طرفا من هذا العلم، وأن يُحصِّل منه زادا، بالقدر الذي يعينه علىٰ فهم مصطلحات القوم، ودرك غاية كلامهم.

فإن الناس تحدّثوا زمانا، عن علاقة علم المنطق بعلوم الشريعة، ومدىٰ أهميته بالنسبة للفقيه والمجتهد، سواء في صياغة الحدود والمصطلحات الفقهية، التي تعد غاية قسم التصورات في علم المنطق، أو في بناء الحجج والبراهين والأقيسة، التي هي غاية التصديقات فيه، وليس المنطق إلا تصورات وتصديقات، فما لم يكن من مقاصدهما وغاياتهما، فهو حتما من مبادئهما ومقدماتهما.

ثم انقسموا في ذلك إلىٰ فريقين: فريق يرفع بالمنطق رأسا، ويراه ضروريا في ضبط التفكير، وترتيب المعلومات في عملية الاستنباط، وفريق ينتقده وينتقص منه، ويؤكد علىٰ استغناء الفقيه عنه.

وكلّ طرف ينصر مذهبه، ويستدعي ما يقويه ويُعليه، من حجج وأدلّة.

وبأيِّ الرأيين اقتنع المتفقه، والمشتغل بعلوم الشريعة، واطمأنَّت إليه نفسه، فإنه لا يجد مناصا من تعلم طرف من هذا العلم، ولا يملك بُدًّا من التَّحقُّقِ بقسط وافر منه، لما آلت إليه لغة الفقهاء والمفسرين، التي لا تكاد تستغني عن اصطلاحات المناطقة وأساليبهم، ولا يكاد يدرك الناظر في أقوالهم الفرقَ بين المتعارضة منها إلا لماما.

فيكون تعلمه إذ ذاك من تعلم الوسائل المعينة علىٰ درك المقاصد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فحال طالب الفقه في ذلك، كحال من يطلب علما من علوم العربية، كالنحو مثلا، فطلبه لِنُبَذٍ من علم المنطق، إنما "ليستعين بذلك علىٰ فهم ما يورده المصنفون في مطولات كتب النحو ومتوسطاتها من المباحث النحوية"، التي يستعصي فهمها علىٰ من لم يحط بشيء من مسائل علم المنطق.

فعلي بن عيسىٰ الرُّمَّاني، الإمام المعروف في العربية، "أوّل من أدخل المنطق في النحو، فجعل فيه الحدود والحجج والمنطقية"[1]، وقد أغرب علىٰ أهل زمانه فيما يورده من علم النحو الممزوج بصنعة المناطقة، حتىٰ قال في ذلك الفارسي: " إن كان النحو ما يقول الرُّمَّاني، فليس معنا منه شيء، وإن كان ما نقوله، فليس معه منه شيء"[2].

ولئن كان علم المنطق وسيلة لفهم كتب التراث، وبات تعلمه ضرورة لطالب العلم في الأزمنة المتأخرة، فليس المطلوب بلوغَ الغاية فيه، وإنما "معرفة مباحث التصورات والتصديقات إجمالا، لئلا يعثر علىٰ بحث من مباحث العربية، من نحو أو صرف أو بيان، قد سلك فيه صاحب الكتاب مسلكا، علىٰ النمط الذي سلكه أهل المنطق، فلا يفهمه، كما يقع كثيرا من الحدود والإلزامات، فإن أهل العربية يتكلمون بذلك بكلام المناطقة، فإذا كان الطالب عاطلا عن علم المنطق بالمرة، فلم يفهم تلك المباحث كما ينبغي."

وقل مثل ذلك في علم الفقه، بل وفي غيره من العلوم.

يؤكد هذا الصديق حسن خان القنوجي -رحمه الله- بقوله: "وعلىٰ الجملة فاستعمال المتأخرين لفن المنطق في كتبهم معلوم لكل باحث، ومن أنكر هذا بَحَثَ أي كتاب شاء من الكتب المتداولة بين الطلبة التي هي مدارس أهل العصر في هذه العلوم، فإنه يجد معرفة ذلك متعسرة إن لم تكن متعذرة بدون علم المنطق خصوصا علم الأصول..."[3]

إلىٰ أن قال: "ومن ادعىٰ معرفتها بدون هذا العلم فهو يعرف كذب نفسه."[4]

---

(1) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للحجوي الثعالبي، ط: 1، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، 1416هـ- 1995م، (394/1).

(2) المصدر نفسه، (394/1).

(3) أبجد العلوم، لصديق خان القِنَّوجي، ط: 1، دار ابن حزم، 1423 هـ- 2002 م، ص: 539.

(4) المصدر نفسه، ص: 540.

وربما حال بين المتفقه وفهمِه لكتب التراث الفقهي، "فقد العلوم الخادمة، [التي من ضمنها علم المنطق]، فكل علم من هذه العلوم كان يعتمد على بنية فكرية، هي عبارة عما حصَّله العالم من درسٍ في مختلف العلوم الأخرى، فالذي كتب في الفقه درس قبله المنطق، [...] ودرس علوما كثيرة أخرى، حتى كوّنت نسيجه الفكري، وكوَّنت بنيته الذهنية، فجلس وهو يتكلم في الفقه، يتكلم بهذه الأداة التي تولَّدت عنده في ذهنه من دروسه المختلفة"[1].

ثم إن أهمية المنطق تزداد أكثر وأكثر، في حق المجتهد، الذي يروم النظر في نصوص الوحيين، واستنباط الأحكام الشرعية من خلالها.

يقول الطوفي رحمه الله: "وربما اشترط بعضهم معرفة المنطق، إذ به تتحقق معرفة نصب الأدلة، وتقرير مقدماتها ووجه إنتاجها المطالب، لكونه ضابطا للأشكال المنتجة من غيرها.

والحق أن ذلك لا يشترط، لكنه أولى وأجدر بالمجتهد خصوصا في زماننا هذا الذي قد اشتهر فيه علم المنطق، حتى إن من لا يعرفه ربما عد ناقص الأدوات عند أهله"[2].

❖ المحور الثالث: نماذج من تأثر الحدود الفقهية بالصنعة المنطقية، وأسبابه.

▪ المبحث الأول: نماذج من تأثر الحدود الفقهية بالصنعة المنطقية.

لما كان غاية التعاريف بيان المعرَّف، وتمييزه عن غيره، سعى الفقهاء المتقدمون في ذلك، فنسجوا العبارات الوافية بذلك، دون كبير تعقيد أو تكلُّف.

لكن المتأخرين لم يقنعوا منهم بذلك، فأخذوا ينتقون في الألفاظ، ويدققون في العبارات، ويستكثرون من الاعتراضات، فلم يكد يسلم من نقدهم ونقضهم تعريف، ولا تلقّوه بالقبول.

ومن رام أمثلة على ذلك، فلينظر في كتب الحواشي، وليقارن بين تعاريفها، وتعاريف المالكية المتقدمين.

---

[1] المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، لعلي جمعة، ط: 4، دار السلام - القاهرة، 1433 - 2012 م، ص: 27، بتصرف.

[2] شرح مختصر الروضة، للطوفي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: 1، مؤسسة الرسالة، 1407 هـ / 1987 م، (583/3).

علىٰ أن حلقة الإيرادات ما تلبث تنقطع، فما من فقيه إلا وتجده مستدركا علىٰ من سبقه، كما أن كلام المستدرِك ليس -في الغالب- بأولىٰ من كلام المستدرَك عليه.

فلنضرب مثالين علىٰ ذلك، ولنستهلهما بـ:

المسألة الأولى: تعريف الإحرام[1].

فقد عرَّفه ابن دقيق العيد رحمه الله بأنه: الدخول في أحد النُّسُكَين، والتشاغل بأفعالهما.

ورده ابن عبد السلام: بأن ما يَدخل به: النيَّةُ، والتلبية، والتوجه لغير المكي، والواجب النية فقط.

وردَّه ابن عرفة، بوجوب التوجه مطلقًا -للمكي، وغيره- لتوقف سائر الأركان عليه.

وردَّ كذلك تعريف ابن دقيق العيد، بأن الدخول يحتمل أن يراد به الحقيقة، أو المجاز:

فأما الحقيقة، فأن يكون الدخول حقيقيا، فيلزم منه أن يكون غير محرم بعد دخوله.

وأما المجاز، بأن يراد مطلق الدخول، فيشمل أولَ ما يدخل فيه، وعلىٰ ما بعد ذلك، فيلزم نفيه في الإحصار، والنوم، والإغماء، زيادة علىٰ ما تقرر في الحدود من منع دخول المجاز فيها.

كما أورد ابن عرفة أيضا، تعريف القاضي عبد الوهاب -رحمه الله- إذ يقول: والإحرام هو اعتقاد دخوله في الحج.

وردّه بنفيه في الآخرين -أي النّائم والمغمىٰ عليه- والغافل عن اعتقاده، وهم مُحرِمون اتفاقا أو إجماعا.

ثم بعد أن انتهىٰ من نقد تعاريف مَن سبقه، ونسب الخطأ فيها إلىٰ عدم الميز بين الإحرام وما ينعقد به، ذكر تعريفه الذي ارتضاه، فقال: فالإحرام صفة حكمية توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطء وإلقاء الشعث والطيب ولبس الذكور المخيط والصيد لغير ضرورة، لا تبطل بما تمنعه.

---

[1] انظر المسألة بتمامها في: المختصر الفقهي لابن عرفة، ت: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط: 1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435 هـ - 2014 م، (137/2، 138)، وفي: مواهب الجليل، للحطاب، ط: 3، دار الفكر، 1412هـ - 1992م، (14/3).

ولم يسلم تعريفه أيضا من الاعتراض، إذ يقول الحطاب -رحمه الله-: والظاهر أنه غير جامع لخروج من حصل منه التحلل الأول فقط مع أنه محرم كما صرح به صاحب الطراز في آخر باب رمي جمرة العقبة وصاحب المعلم وغيرهما.

وأخذ يبين وجه كونه غير جامع، ثم اقترح صيغة لإصلاح الحد، فقال: ولو اقتصر علىٰ قوله: يوجب حرمة مقدمات الوطء والصيد لدخل ذلك.

المسألة الثانية: تعريف الملك.[1]

أما معناه في اللغة، فيقول فيه ابن سيده: "المِلْك: احتواء الشيء، والقدرة علىٰ الاستبداد به"[2].

وأما في الاصطلاح، فقد حكىٰ القرافي استشكال الفقهاء له، فقال: اعلم أن الملك أشكل ضبطُه علىٰ كثير من الفقهاء، فإنه عام يترتب علىٰ أسباب مختلفة: البيع والهبة والصدقة والإرث وغير ذلك فهو غيرها.

ومنع أن يكون معناه التصرُّف، بناء علىٰ أن بينهما عموما وخصوصا وجهيا، وهو إحدىٰ النسب الأربع التي تكون بين المعقولات، إلىٰ جانب الثلاثة الأخر، وهي العموم والخصوص المطلق، والتباين، والتساوي، وهي مسألة منطقية مشهورة.

وبيانه: "أن يكون كلُّ واحد منهما يفارقُ الآخرَ في بعض الصور، مع أن المفروض الاجتماع في بعضها"[3].

فالملك والتصرف يجتمعان في البالغ، الراشد، النافذ الكلمة، الكامل الأوصاف، ويعم الملك في المحجور عليهم كالصبيان والمجانين، بينما يعم التصرف في الوصيّ والوكيل والحاكم.

---

[1] تنظر المسألة بتمامها في كتاب الفروق للقرافي، مع حاشية ابن الشاط عليه، عند الفرق الثمانين والمئة، بين قاعدة الملك وقاعدة التصرف.

[2] المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، ت: عبد الحميد هنداوي، ط: 1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1421 هـ - 2000 م، مادة: ملك (54/7).

[3] آداب البحث والمناظرة، لمحمد الأمين الشنقيطي، ت: سعود بن عبد العزيز العريفي، ط: 5، : دار عطاءات العلم – الرياض، 1441 هـ - 2019 م، ص: 39.

ثم عرَّفه بقوله: "والعبارة الكاشفة عن حقيقة الملك أنه حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك".

لكن ابن الشاط حكم بفساد حده، لأربعة أمور، آخرها: أن المملوك مشتق من الملك فلا يعرف إلا بعد معرفته فيلزم الدور، و"هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه"[1].

ثم عرَّفه بتعريفين مختلفين، بناء على عدم تملك الضيافة أو على تملكها..

فقال في الأول: تمكن الإنسان شرعا بنفسه أو بنيابةٍ، من الانتفاع بالعين أو المنفعة، ومن أخذ العوض عن العين أو المنفعة."

وقال في الثاني: تمكن الإنسان شرعا بنفسه أو بنيابة من الانتفاع بالعين أو المنفعة ومن أخذ العوض أو تمكنه من الانتفاع خاصة.

فألغى في الثاني أخذ العوض، لأن الضيافة مأذون الانتفاع بها دون أخذ العوض.

وفي المسألتين مزيد بسط وتطويل، اقتصرت فيهما على ما يبين المقصود والله أعلم.

- **المبحث الثاني: أسباب تأثر الحدود الفقهية بالصنعة المنطقية.**

ليس يخفى أن يكون لتأثر الحدود الفقهية بالصنعة المنطقية أسباب وبواعث، فإن لكل مُسَبَّب سببٌ، وقد سبقت الإشارة إلى السبب التاريخي، المتمثل في اتصال العرب بفارس واليونان.

وثمت أسباب علمية اقتضتها طبيعة علم الفقه، منها تطلُّب حقائق الأشياء وتمييز ماهياتها، ودفع ما قد يعتريها من لبس وإيهام، لتستقيم مدلولات الألفاظ، فتُفَصَّل الأحكام المتعلقة بها على وفق ذلك.

فمما فُسِّر به لفظ الفقه في اللغة: "فهم الأشياء الدقيقة"[2]، فكان من أمر الفقهاء التدقيق في المعرفة الفقهية، مسترشدين بالأدوات المنطقية، بالحد في التصورات،

---

[1] التعريفات، للشريف الجرجاني، ط: 1، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، 1403هـ -1983م، ص: 105.

[2] الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، ت: الزمزمي، وعبد الجبار صغيري، ط: 1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1424 هـ - 2004 م، (72/2).

والبرهان في التصديقات، إذ هما -حسب ما يراه الغزالي- "الآلة التي بها يُقتنص سائر العلوم المطلوبة"[1].

يقرِّرُ الشهرستاني -رحمه الله- هذا الأمر إذ يقول: "فالمنطق هو الذي نعرف به من أي المواد والصور يكون الحد الصحيح، والقياس السديد الذي يوقع يقينا، ومن أيها ما يوقع عقدا شبيها باليقين، ومن أيها ما يوقع ظنا غالبا، ومن أيها ما يوقع مغالطة وجهلا، وهذه فائدة المنطق"[2].

ويزيده الفقيه المالكي يحيى الرهوني بيانا، حين يربطه بخصوصية علم الشرع قائلا: "لما كان علم الشرع للفكر فيه مجال في اكتساب بعض تصوراته وتصديقاته، احتيج إلى قواعد من علم المنطق لكيفية اكتسابها بالحدود والدلائل، ولو أحالوها على كتب الأوائل لعسر على كثير من علماء الشرع الشروع فيما ليس شرعيًا، مع عدم الاحتياج إلى كثير منها في الشرع، فانتزع منها القدر المحتاج وجعل مقدمة للأصول التي هي أدلة الفقه، صونًا للذهن عن الغلط في أصول الأحكام الشرعية "[3].

ثم إن الفقه فُسِّر في الاصطلاح بمعرفة الأحكام، أو العلم بالأحكام، فكان غاية الفقيه إذ ذاك: استنباطها.

والحكم هو التصديق باصطلاح المناطقة، وبدهي أن يتقدَّم عليه التصور، ومعلوم أن "كل علم يتطرق إليه التصديق، فمن ضرورته أن تتقدم عليه معرفتان، فإن من لا يعلم المفرد كيف يعلم المركب"، وليس تُطلب المعرفة -كما مرَّ سلفا- إلا بالحد. فكان هذا التلازم بين الحكم والتصور سببا من أسباب تأثر الفقه بالمنطق.

فيكاد يكون بدهيّا تأثر الفقه بالمنطق في صياغة الحدود، لما بلغت هذه الصنعة من الأهمية ما بلغت.

---

[1] المستصفى، لأبي حامد الغزالي الطوسي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: 1، دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م، ص: 11.

[2] الملل والنحل، للشهرستاني، مؤسسة الحلبي، (4/3).

[3] تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، ليحيى الرهوني، ت: الهادي بن الحسين شبيلي، ط: 1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - الإمارات، 1422 هـ - 2002 م، (190/1).

غير أن هذا يُشكل عليه صعوبة إدراك تلك المنزلة العالية في الدقة، وتحديد الذاتيات التي تُمَيَّز بها الماهيات، فـ"أكثر الحدود رسمية، لعسر درك الذاتيات"[1]، ولا يدل على الماهية -كما يقول الغزالي- إلا الذاتيات.[2]

ولعل ذلك ما أدى بالبرزلي لأنْ يقنع بما يميز الحقائق الشرعية إجمالا، بعد أن عسُر حصر ماهياتها.

يقول -رحمه الله- بعد أن ذكر حد ابن عرفة للبيع واعتراضه على ابن عبد السلام: "ظاهر هذه الاعتراضات تدل على طلب علم حقيقة الشيء وماهيته في هذا الباب وغيره، مع أن حقائق الأشياء لا يعلمها إلا الله، فهو المحيط بها من جميع الجهات، فهو العالم بما يصلحها.

والمطلوب في معرفة الحقائق الشرعية وغيرها، إنما هو تمييزها من حيث الجملة عما يشاركها في بعض حقائقها حتى يخرج منها ما يسري إلى النفس دخوله"[3].

وأحسن من بسط الكلام في هذه المسألة، وبيَّنها أكمل بيان: الشاطبي رحمه الله، إذ عقد المقدمة السادسة كلها لهذا الذي نقرره، ولطولها ولأهميتها، لم يكن بُدٌّ من اختصارها هنا.

فقد جعل رحمه الله طريقين لمعرفة المطلوب: طريقا تقريبيّا يوافق عامة الناس، وآخرَ غير لائق بهم، على فرض إمكانه، وتحققه.

فأما الأول، فهو طريق الشرع، حيث تُقَرَّب التصورات المستعملة فيه بالمرادف تارة، أو باللازم أخرى، أو ما كان على سنن البيان القريب.

وأما الثاني، فهو الذي لم يعتبره الشرع لصعوبة مسالكه، وغموض معانيه، لمّا تَكَلَّف أهله معرفة ماهيات الأشياء، وهو ما حكم بعضهم بتعذره.

---

[1] روضة الناظر، لابن قدامة، ت: شعبان محمد إسماعيل، ط: 2، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423 هـ-2002 م، (62/1).

[2] انظر قوله في المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: 1، دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م، ص: 19.

[3] البهجة في شرح التحفة، للتُّسُولي، ت: محمد عبد القادر شاهين، ط: 1، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، 1418هـ - 1998م، (4/2).

ثم استرسل في بيان فساد هذا الطريق، إلى أن قال: " فظهر أن الحدود على ما شرطه أرباب الحدود يتعذر الإتيان بها، ومثل هذا لا يجعل من العلوم الشرعية التي يستعان بها فيها، وهذا المعنى تقرر، وهو أن ماهيات الأشياء لا يعرفها على الحقيقة إلا باريها؛ فتسور الإنسان على معرفتها رمي في عماية، هذا كله في التصور"[1].

ثم أخذ يقرِّر طريق المعرفة في التصديق بنحو ما قرّر به سبيل ذلك في التصور.

على أنه ليس يبعد أن تكون ثمَّت أسباب نفسية، وراء ما نقرره هنا -مثلما قيل في أسباب إيراد الأصوليين للمباحث اللغوية في كتبهم- كالتماس رياضة الفكر وشحذ القريحة، في صناعة الحد، وفي دفع الاعتراضات، أو الحب والولوع بالمنطق، مما لا يملك المرء معه الانعتاق، إذ الفكاك عن المألوف -كما يقرر الغزالي- صعب.

- **خاتمة:**

ظهر مما مضى بيانه، وتهيأ تحريره، تأثر الفقهاء في صياغة حدودهم الفقهية، بالصنعة المنطقية، خصوصا، في باب التصورات، وقد أوجزتُ فيه الكلام، وقصرته على ما يفي ببيان المراد.

كما أني اقتصرت في باب المسائل الفقهية على مسألتين، لتضمُّنهما ملامح متعددة، تجلي قضية التأثر هاته، وطلبا للاختصار، حتى لا يبلغ البحث بقارئه مبلغ الإملال.

ولئن كان موضوع الملتقى قد حَتَّم الاقتصار في البحث على جانب حدود المصطلحات، فإن مجال الأقيسة والحجج والبراهين لا تقل أهمية في بيان علاقة التأثير والتأثر بين الفقه والمنطق، فهو مرتع خصب ومنزل سهل -إن شاء الله- لمن شاء من الباحثين أن ينيخ عنده المطايا.

ختاما، أرجو أن يكون البحث قد استوفى غايته، وبلغ مقصوده، كما أسأل الله أن ينفع به مُحرِّرَهُ وقارئه.

والحمد لله رب العالمين.

---

[1] الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، ت: مشهور آل سلمان، ط: 1، دار ابن عفان، 1417 هـ - 1997 م، (68/1، 69).

فهرس المصادر والمراجع

- أبجد العلوم، لصديق خان القِنَّوجي، ط: 1، دار ابن حزم، 1423 هـ- 2002 م.
- الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، ت: الزمزمي، وعبد الجبار صغيري، ط: 1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1424 هـ - 2004 م.
- آداب البحث والمناظرة، لمحمد الأمين الشنقيطي، ت: سعود بن عبد العزيز العريفي، ط: 5، : دار عطاءات العلم – الرياض، 1441 هـ - 2019 م.
- أمالي ابن الشجري، لضياء الدين أبي السعادات، المعروف بابن الشجري، ت: محمود الطناحي، ط: 1، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1413هـ - 1991م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ط: 1، دار الكتبي، 1414هـ - 1994م.
- البهجة في شرح التحفة، للتُّسُولي، ت: محمد عبد القادر شاهين، ط: 1، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، 1418هـ - 1998م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين الأصفهاني، ت: محمد مظهر بقا، ط: 1، دار المدني، السعودية، 1406 هـ - 1986 م.
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، ليحيى الرهوني، ت: الهادي بن الحسين شبيلي، ط: 1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - الإمارات، 1422 هـ - 2002 م.
- التعريفات، للشريف الجرجاني، ط: 1، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، 1403هـ - 1983م.
- التقريب والإرشاد الصغير، للباقلاني، ت: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط: 2، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1418 هـ - 1998 م.
- التلخيص في أصول الفقه، للجويني، ت: عبد الله جولم النبالي وبشير العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت. المستصفى، لأبي حامد الغزالي الطوسي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: 1، دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م.
- تهذيب اللغة، للأزهري، ت: محمد عوض مرعب، ط: 1، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 2001م.

- جمهرة اللغة، لابن دريد الأزدي، ت: رمزي منير بعلبكي، ط: 1، دار العلم للملايين - بيروت، 1987م.
- الحدود الكلامية والفقهية، لأبي بكر الصقلي، ت: محمد الطبراني، ط: 1، دار الغرب الإسلامي – تونس، 2008م.
- روضة الناظر، لابن قدامة، ت: شعبان محمد إسماعيل، ط: 2، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423 هـ-2002 م.
- شرح التصريف، للثمانيني، ت: د. إبراهيم بن سليمان البعيمي، ط: 1، مكتبة الرشد، 1419هـ-1999م.
- شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط: 2، مكتبة العبيكان، 1418 هـ - 1997 م.
- شرح مختصر الروضة، للطوفي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: 1، مؤسسة الرسالة، 1407 هـ / 1987 م، (583/3).
- الصحاح، للجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط: 4، دار العلم للملايين – بيروت، 1407 هـ - 1987.
- الصياغة الفقهية في العصر الحديث، لهيثم بن فهد الرومي، ط: 1، دار التدمرية، 1433هـ - 2012م.
- العِبَر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لابن خلدون، ط: 1، دار الفكر، بيروت، 1401 هـ - 1981 م.
- الفروق للقرافي، مع حاشية ابن الشاط عليه، وبهامشهما تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب.
- الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، ط: 4، دار الفكر – دمشق.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للحجوي الثعالبي، ط: 1، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، 1416هـ- 1995م.
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي، ت: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، ط: 1، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، 1996م.

- مجاز القرآن، لمعمر بن المثنى، تـ: محمد فواد سزگين، طبعة 1381 هـ، مكتبة الخانجى – القاهرة.
- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، وابنه، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية، 1425 هـ - 2004 م، (172/9).
- المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، تـ: عبد الحميد هنداوي، ط: 1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1421 هـ - 2000 م.
- المختصر الفقهي لابن عرفة، تـ: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط: 1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435 هـ - 2014 م.
- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، لعلي جمعة، ط: 4، دار السلام - القاهرة، 1433 - 2012 م.
- المصباح المنير، للفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.
- معارج القدس في مدراج معرفة النفس، للغزالي، ط: 2، دار الآفاق الجديدة - بيروت، 1975.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد، بمساعدة فريق عمل، ط: 1، عالم الكتب، 1429 هـ - 2008 م.
- المقابسات، لأبي حيان التوحيدي، تـ: حسن السندوبي، ط: 2، دار سعاد الصباح، 1992 م.
- الملل والنحل، للشهرستاني، مؤسسة الحلبي.
- المنهج المقترح لفهم المصطلح، لحاتم العوني، ط: 1، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، 1416هـ - 1996م.
- مواهب الجليل، للحطاب، ط: 3، دار الفكر، 1412هـ - 1992م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وطبعة: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

أثر فن الفروق في إحكام المصطلحات الفقهية.

حسن أهضار

باحث بسلك الدكتوراه، كلية الشريعة جامعة ابن زهر أيت ملول.

ملخص الورقة:

شهد فن الفروق الفقهية نموّا مثمرا، إذ نشأ – كغيره من العلوم الإسلامية – في رحاب الوحي، ثم تطور مع مسيرة الاجتهاد حتى صار فنّا مستقلا. فأسهم في تعزيز معيارية العمل الاجتهادي قواعدَ ومصطلحاتٍ.

- **فما أثر الفروق الفقهية والأصولية في إحكام المصطلحات الفقهية؟**

يتفرع هذا الإشكال المؤطِّر للأسئلة التالية.

1- ما المستند المعرفي للفروق الفقهية؟

2- بم يرفد فن الفروق المصطلحات الفقهية؟

وتم بسط أسئلة الورقة في مبحثين. أولهما: مفهوم الفروق الفقهية والأصولية، ومستندها المعرفي. فجاء مطلبه الأول مبينا: مفهوم الفروق الفقهية والأصولية. بينما تكفل الثاني ببيان بعض المستندات المعرفية لفن الفروق.

أما المبحث الثاني فعنوانه: أثر فنّ الفروق في إحكام المصطلحات الفقهية. وجاء تفصيله في مطلبين كذلك أولهما: كيف ينمي فنّ الفروق الصناعة الفقهية؟ أما الثاني: فتوجه نظره لبحث تعزيز فن الفروق كفاءة المصطلحات الفقهية.

وتنتسب الورقة لمحور: (تداخل المعارف وأثره في المصطلح الفقهي)، وذلك ضمن المحاور المؤطرة لموضوع الملتقى.

الأهداف:

1- إبراز المستند المعرفي للفروق الفقهية والأصولية.

2- كشف معالم التكامل المعرفي في فن الفروق الفقهية والأصولية.

3- بيان أوجه إفادة المصطلح الفقهي من الفروق الفقهية والأصولية.

✓ ولإنجاز هذه المهمة – بعون الله وفتحه - نستثمر: المنهج التحليلي.

فاللهم يسر وبارك يا فتاح يا وهاب.

❖ **المبحث الأول: مفهوم الفروق الفقهية والأصولية، ومستندها المعرفي.**

نما فن البحث عن الفروق في روضة البحث الفقهي والأصولي معا، وترعرع في حقل الجدل المنتسب لهذين العلمين حتى استقل بالبحث والتأليف مع القواعد الفقهية. كما امتدت جذوره لتشكل دوحة سامقة في حقل علوم اللسان بسيماء (الفروق اللغوية)..

- فما القصد بالفروق الفقهية والأصولية؟ (المطلب الأول).
- وما المستندات المعرفية للفروق الفقهية والأصولية؟ (المطلب الثاني).

➢ **المطلب الأول: معنى الفروق الفقهية والأصولية.**

✓ **الفرع الأول: الفروق لغة.** هي جمع فرق، من فعل فرَق بواو خفيفة وفرَّق بإدغامها، ومعناه: الفصل والـمـيْز

والحكم ووجه الاختلاف. يقول ابن فارس: " الفاء والراء والقاف أُصَيل صحيح يدل على: تمييز وتزييل بين شيئين." [1]

وفي التنزيل حكاية عن النبي موسى عليه السلام: ﴿فَالَ رَبِّ إِنِّے لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِے وَأَخِےۖ فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ اَ۬لْقَوْمِ اِ۬لْفَٰسِقِينَۖ﴾ المائدة:27. قال ابن عطية في بيان معناه: " وقال ابن عباس والضحاك وغيرهما: المعنى **افصل** بيننا وبينهم بحكم وافتح، فالمعنى **احكم** بحكم **يفرق** هذا الاختلاف ويلم الشعث."[2]

✓ **الفرع الثاني: الفروق اصطلاحا.** يُثار مصطلح الفرق في سياق بحثنا باعتبارين:

- **الاستعمال الأول:** جرت عادة علماء الأصول والجدل أن يتحدثوا عن الفروق وما يتعلق بها في سياق قوادح العلة التي تمنع تعدية حكم الأصل للفرع. وفي هذا السياق نجد الإمام الجويني -رحمه الله- يعرف الفرق في كتابه (الكافية في الجدل) قائلا: " المعارضة

---

[1] معجم مقاييس اللغة. أبو الحسين أحمد بن فارس (ت395 رحمه الله). مادة: فرق. دار الحديث القاهرة: 1429ه.

[2] المحرر الوجيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية (ت546). 176/2.ح: عبد السلام عبد الشافي محمد. دار الكتب العلمية 1422/1.

المتضمنة لمخالفة الفرعِ الأصلَ في علة الحكم."[1] والمعارضة من مصطلحات علم الجدل، ويقصد بها في اصطلاح أهل الجدل: " ممانعة الخصم بدعوىٰ المساواة. أو مساواة الخصم في دعوىٰ الدلالة. وكل معارضة في القياس مضمّن بفرق."[2]

فيكون معنىٰ الفرق في هذا السياق هو الاعتراض الموجّه لدليل المجادل، بدعوىٰ وجود فرق يمنع تعدية حكم الأصل للفرع المراد قياسه عليه. وهو ما يعبّر عنه بضابط (لا قياس مع وجود الفارق). ووجّه التهانوي تعريفه لهذا المنحىٰ فقال:

" الفرق بالفتح وسكون الراء عند الأصوليين وأهل النظر هو أن يفرّق المعترض بين الأصل والفرع بإبداء ما يختصّ بأحدهما لئلّا يصح القياس، ويقابله الجمع. وبالجملة فالفرق أن يبين المعترض في الأصل وصفا له مدخل في العلّية لا يوجد في الفرع فيكون حاصله منع علّية الوصف وادّعاء أنّ العلّة هي الوصف مع شيء آخر، والفارق عندهم هو الوصف الذي يوجد في الأصل دون الفرع، ويقابله المشترك وهو الوصف الذي يوجد فيهما."[3]

- **الاستعمال الثاني**: خاص بالبحث في الأشباه والنظائر، وهو أعم من الاستعمال السابق المتعلق بعملية القياس فقط. لأن هذا الثاني ينسحب علىٰ القواعد الفقهية وضوابطها، وعلىٰ المصطلحات الفقهية. وغايته عقد المقارنة وبيان الفرق لإزالة لبس الشبه والتساوي. ومن تعريفات هذا الاستعمال ما أورده السيوطي واصفا الفن المسمىٰ بالفروق بأنه:

" يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنىٰ، المختلفة حكما وعلة."[4]

واختار يعقوب الباحسين – رحمه الله – تصوير علم الفروق الفقهية تصويرا معرّفا كاشفا فقال: " العلم الذي يُبحث فيه عن وجوه الاختلاف وأسبابها بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم؛ من حيث بيان معنىٰ تلك الوجوه وما له صلة

---

[1] الكافية في الجدل، إمام الحرمين أبو المعالي عبد المالك بن يوسف (ت 478). 69. ح: فوقية حسين محمود. ط: عيسىٰ البابي الحلبي 1399ه

[2] الكافية في الجدل: 68- 69.

[3] كشاف اصطلاحات الفنون. محمد علي بن علي التهانوي الحنفي. (1158) مادة (فرق)

[4] الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، 9/1. عبد الرحمن السيوطي (ت911). مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، مكة المكرمة. 2/ 1418.

بها، ومن حيث صحتها وفسادها، وبيان شروطها ووجوه دفعها، ونشأتها وتطورها، وتطبيقاتها، والثمرات والفوائد المترتبة عنها."[1] وهذا التعريف ينسحب على الفروق الأصولية باستبدال الموضوع فقط؛ لذا عرّف الفروق الأصولية بقوله: " العلم بوجوه الاختلاف بين قاعدتين أو مصطلحين أصوليين، متشابهين في تصويرهما أو ظاهرهما، لكنهما مختلفان في عدد من أحكامهما."[2]

✓ **الفرع الثالث: أنواع الفروق.**

- أولا: ترد الفروق لمعنى مشترك بين الفقه والأصول وهو: الجدل في شأن تعدية العلة من الأصل للفرع المراد قياسه عليه، أو عدم تعديتها بدعوى وجود الفارق.
- ثانيا: ترد الفروق في مجال خاص بالأصول، وهو إبراز الفرق بين المصطلحات الأصولية كالرخصة والعزيمة، العلة والحكمة. الشرط والسبب، وغيرها.
- ثالثا: ترد الفروق فيما هو خاص بقضايا الفقه ومسائله، كالفرق بين الأداء والقضاء، وبين الخطأ والنسيان، وبين يمين المكره والسكران، وغيرها. ويكثر هذا في مدونات الفقه كالذخيرة للقرافي والتلقين للقاضي عبد الوهاب وشرحه للمازري وعدة البروق للونشريسي (رحمهم الله)، وغيرها من المصادر .
- رابعا: غلب على بعض مصادر الفروق ككتاب الإمام القرافي أن تكون مدونة جامعة لهذه الأنواع كلها، فيتجاور فيها ما هو أصولي بما هو فقهي وبما هو مجاور لأحدهما مما ليس فقهيا ولا أصوليا، وهكذا..
- خامسا: يتّحد المعنى الدلالي للفرق في هذه المجالات، وهو الفصل والمميز ووجه الاختلاف. ولا فرق بينها إلا في الإضافة للمجال المعرفي الخاص.

✓ **الفرع الرابع: الطبيعة العلمية للفروق.**

نختم هذا المطلب بإشكال يحسن إثارته وهو السؤال عن علمية الفروق؛ أي هل هي علم مستقل أو فن منتسب؟

---

[1] الفروق الفقهية والأصولية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. 25. مكتبة الرشد الرياض 1419/1

[2] الفروق الفقهية والأصولية للباحسين: 123.

لم أر من القدماء من جادل على كونها علما مستقلا، فالقرافي توسل بها لبيان القواعد التي أوردها في كتابه الفروق، وهي قواعد فقهية وأصولية مقاصدية، وغيرها من الدرر النفيسة التي بثها في ثنايا الكتاب. قال رحمه الله: " وجعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين، فإن وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين فبيانه بذكر قاعدة أو قاعدتين يحصل بهما الفرق، وهما المقصودتان. وذكر الفرق وسيلة لتحصيلهما. وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين فالمقصود تحقيقهما، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك؛ فإن ضم القاعدة إلى ما يشاكلها في الظاهر ويضادها في الباطن أولى؛ لأن الضد يظهر حسنه الضد، وبضدها تتميز الأشياء. وتقدم قبل هذا كتاب لي سميته كتاب (الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام، وتصرف القاضي والإمام).. وعوائد الفضلاء وضع كتب الفروق بين الفروع، وهذا في الفروق بين القواعد وتلخيصها، فله من الشرف على تلك الكتب شرف الأصول على الفروع."[1]

فهذا وعي جلي بالإضافة المبدعة، وهي إضافة موجّهة لجمع الفروق في كتاب مستقل. مع النفس الطويل في المقارنة والتحليل وإيراد مقارنات لقواعد ومسائل لم يسبق لها أو للجواب عنها. فكان فتحا ربانيا ملهما. كما قرر أن استثمار آلة الفروق باعتبارها منهجا بيانيا؛ هو وسيلة لتقرير القواعد والتمييز بينها.

ولم يزد السيوطي رحمه الله على وصفها بالفن[2]. ويصفها بعض المعاصرين بعلم الفروق، كمحقق كتاب (الجمع والفرق للجويني)،[3] ويعقوب الباحسين الذي عدّها علما مستقلا، فتحدث عن علم الفروق الفقهية وعلم الفروق الأصولية معا. وذاك باد في التعريفين السابقين له، كما نص على ذلك في كتابه؛ فذكر موضوع العلم ومسائله. إلا أن أهم ما يمنح لأي علم استقلاليته عند فلاسفة العلم المعاصرين ثلاثة؛ وهي: الموضوع

---

[1] الفروق، أبو العباس أحمد بن ادريس القرافي (ت 684). 6/1. المكتبة العصرية: 1432/1.

[2] أورد ذلك في سياق تعليقه على رسالة الخليفة عمر للقاضي شريح- رضي الله عنهم- جيث قال: " وفي وقوله: (فاعمد إلى أحبها لله وأشبهها للحق)؛ إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به. وهو الفن المسمى بالفروق." كتابه: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، 9/1.

[3] الجمع والفرق 19/1. أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت438) 19/1 مقدمة المحقق عبد الرحمن بن سلامة المزيني. دار الجيل 1424/1.

والمنهج والمفاهيم . فلإن أمكن الحديث عن موضوع الفروق الفقهية والأصولية، فالحديث عن استقلالها بمنهج أو مناهج وبمفاهيم مستقلة غير يسير. فلفن الفروق أثره البارز على علمي الفقه والأصول معا. إلا أنه فن مضاف لهذين العلمين كما أضيف لغيرهما - كالفروق اللغوية التي ألف فيها أبو هلال العسكري كتابا بهذا العنوان - لا علما مستقلا. وكونها منهجا في البحث والنظر يعتمد المقارنة؛ أقرب للصواب من كونها علما مستقلا. والله أعلم وأحكم.

➢ **المطلب الثاني: المستندات المعرفية للفروق الفقهية والأصولية.**

الطبيعة المعرفية للبحث في الفروق بين مصطلحات ومسائل العلوم.. -كما تم التخلص لها في المطلب السابق – تُرجّح انتساب هذا النوع من البحث لكونها فنّا يضاف للمجال المعرفي الذي يستهدف إبراز الفروق فيه، كالفقه أو الأصول أو اللغة.. وليس علما مستقلا بموضوعه ومناهجه ومفاهيمه.

- ومن المستندات والخلفيات المعرفية لهذا الفن:

✓ **أولا: الخاصية المنهجية، إذ يستند البحث في الفروق للمنهج المقارن**. وغاية هذا المنهج هي إجراء مقارنة للمجال المدروس قصد إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف فيه. وذاك عين وجهة البحث في الفروق؛ وهي العمد لما له شبه في الظاهر لتحديد أوجه الاختلاف والفرق فيه. ونقرأ في الذكر الحكيم آيات تجلي الفرق بين المصطلحات باستعمال المنهج المقارن. من ذلك قول ربنا:﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ البقرة: 275/274.

فقد جاءت الآيتان لنقد من يستحل الربا ويسوّيه بالبيع. وافتتح القرءان مجال المقارنة بين البيع والربا بذكر بعض الفروق وترك بقيتها للتدبر. **ومما نصّت عليه الآية من فروق:**

أ- أن الله أحل البيع وحرم الربا. والحكم لله وحده. فهو العليم الحكيم، ومن تدبّر حِكم أحكام الله وجدها هي العدل والمصلحة والحكمة العليا.

ب-الإذن بالبيع، والنهي عن الربا. ويتداخل مع الأول.

ت-التعريض بأن استحلال الربا كفر؛ لأنه عناد وجحود لله ورسوله، وتكذيب للقرءان.

ث-يبارك الله البيع وينمّيه، ويهلك الربا ولا يباركها..

وتضمنت الآيتان فروقا أخرىٰ بحثها المفسرون وأهل التأويل عموما. ومنها:

أ- البيع عقد رضىٰ حلال.

ب-والربا أكل لأموال الناس بالباطل. وهما فرقان مستفادان من قول ربنا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ النساء: 29.

ت-وهم المساواة بين البيع والربا. وهي شبهة خاطئة بجميع الاعتبارات.. وقد ناقش ابن عاشور -رحمه الله – هذه الشبهة بالتحليل والمقارنة، فقال: " واعلم أن مبنىٰ شبهة القائلين إنما البيع مثل الربا أن التجارة فيها زيادة علىٰ ثمن المبيعات لقصد انتفاع التاجر في مقابلة جلب السلع وإرصادها للطالبين في البيع الناض، ثم لأجل انتظار الثمن في البيع المؤجل، فكذلك إذا أسلف عشرة دراهم مثلا علىٰ أنه يرجعها له أحد عشر درهما؛ فهو قد أعطاه هذا الدرهم الزائد لأجل إعداد ماله لمن يستسلفه لأن المقرض تصدىٰ لإقراضه وأعد ماله لأجله، ثم لأجل انتظار ذلك بعد محل أجله.

وكشف هاته الشبهة قد تصدىٰ له القفال فقال: «من باع ثوبا يساوي عشرة بعشرين فقد جعل ذات الثوب مقابلا بالعشرين، فلما حصل التراضي علىٰ هذا التقابل صارت العشرون عوضا للثوب في المالية فلم يأخذ البائع من المشتري شيئا بدون عوض، أما إذا أقرضه عشرة بعشرين فقد أخذ المقرض العشرة الزائدة من غير عوض. ولا يقال إن الزائد عوض الإمهال لأن الإمهال ليس مالا أو شيئا يشار إليه حتىٰ يجعله عوضا عن العشرة الزائدة».

ومرجع هذه التفرقة إلىٰ أنها مجرد اصطلاح اعتباري فهي تفرقة قاصرة. وأشار الفخر في أثناء تقرير حكمة تحريم الربا إلىٰ تفرقة أخرىٰ زادها البيضاوي تحريرا، حاصلها أن الذي يبيع الشيء المساوي عشرة بأحد عشر يكون قد مكن المشتري من الانتفاع بالمبيع إما بذاته وإما بالتجارة به، فذلك الزائد لأجل تلك المنفعة وهي مسيس الحاجة أو توقع الرواج والربح، وأما الذي دفع درهما لأجل السلف فإنه لم يحصل منفعة أكثر من مقدار

المال الذي أخذه، ولا يقال: إنه يستطيع أن يتجر به فيربح لأن هذه منفعة موهومة غير محققة الحصول، مع أن أخذ الزائد أمر محقق علىٰ كل تقدير. وهذه التفرقة أقرب من تفرقة القفال، لكنها يرد عليها أن انتفاع المقترض بالمال فيه سد حاجاته فهو كانتفاع المشتري بالسلعة، وأما تصديه للمتاجرة بمال القرض أو بالسلعة المشتراة فأمر نادر فيها.

فالوجه عندي في التفرقة بين البيع والربا أن مرجعها إلىٰ التعليل بالمظنة مراعاة للفرق بين حالي المقترض والمشتري، فقد كان الاقتراض لدفع حاجة المقترض للإنفاق علىٰ نفسه وأهله لأنهم كانوا يعدون التداين هما وكربا، وقد استعاذ منه النبيء ﷺ، وحال التاجر حال التفضل. وكذلك اختلاف حالي المسلف والبائع، فحال باذل ماله للمحتاجين لينتفع بما يدفعونه من الربا فيزيدهم ضيقا لأن المتسلف مظنة الحاجة، ألا تراه ليس بيده مال، وحال بائع السلعة تجارة حال من تجشم مشقة لجلب ما يحتاجه المتفضلون وإعداده لهم عند دعاء حاجتهم إليه مع بذلهم له ما بيدهم من المال. فالتجارة معاملة بين غنيين. ألا ترىٰ أن كليهما باذل لما لا يحتاج إليه وآخذ ما يحتاج إليه، فالمتسلف مظنة الفقر، والمشتري مظنة الغنىٰ؛ فلذلك حرم الربا لأنه استغلال لحاجة الفقير وأحل البيع لأنه إعانة لطالب الحاجات. فتبين أن الإقراض من نوع المواساة والمعروف، وأنها مؤكدة التعين علىٰ المواسي وجوبا أو ندبا. وأيا ما كان فلا يحل للمقرض أن يأخذ أجرا علىٰ عمل المعروف. فأما الذي يستقرض مالا ليتجر به أو ليوسع تجارته فليس مظنة الحاجة، فلم يكن من أهل استحقاق مواساة المسلمين، فلذلك لا يجب علىٰ الغني إقراضه بحال، فإذا قرضه فقد تطوع بمعروف. وكفىٰ بهذا تفرقة بين الحالين."[1]

- **وتستوقفنا في هذا النص النفيس لابن عاشور العبر التالية:**

1- كشف الشبه ودحضها من مقاصد فن الفروق. وسيأتي بيان ذلك في المبحث الثاني.

2- للقرءان الكريم فضل إلهام علماء الإسلام المنهج المقارن، وذاك لتوقف عملية إبراز الفروق علىٰ هذه الآلة المنهجية. لاحِظ حضور المقارنة في عملية تفسير هذه الآية

---

[1] التحرير والتنوير. محمد الطاهر ابن عاشور. 84/3. الدار التونسية للنشر 1984.

أثناء دحض شبهة مساواة الربا للبيع. (القفال، الرازي، البيضاوي، ابن عاشور، وغيرهم رحمهم الله.)

3- فن الفروق – بنزعته المنهجية المقارنة؛ مرآة تعكس روح التكامل المعرفي بين العلوم. **ففي ظل المرجعية العليا الحاكمة؛ وهي القرءان الكريم**؛ تظافرت معارف اجتمعت في مائدة **التفسير،** غايتها التعاون على إقامة البيان الناصع والفرق الساطع بين الربا والبيع؛ منها مبحث الدلالة بخلفيته **اللغوية والأصولية**. ومقولة الشبهة ذات خلفية **فلسفية** **دلاليا** وتحليليا.. كما تم الاعتماد على **الفقه والاقتصاد** لإجراء المقارنة. فلنعرج على تحليل هذه الخاصية التكاملية، وموقعها من فن الفروق.

✓ **ثانيا: الخاصية التكاملية**. وهي خاصية معرفية (إبستمولوجية)[1] أصيلة تُعنى: بالبحث في أوجه العلائق بين العلوم إمدادا واستمدادا. وفي معنى التكامل يقول الحسان شهيد: " يعنى بالتكامل: ذلك التمادد في الخدمات، والتبادل في المنافع العلمية بين العلوم. أي هو ما يعبر عنه بثنائية الإمداد والاستمداد في كل علم مستند إليه في بناء معرفة مفيدة تعود على الإنسان والكون بالنفع والتنمية والصلاح."[2]. فغايته إقامة وشائج العلاقات والتواصل بين المجالات المعرفية إغناء وإثراء.. رجاء توسيع أفق الرؤية والإدراك، وتوجيه بوصلة العمل العلمي نحو تسديد الفعل الحضاري وترشيده.. فالتكامل في رحاب العلوم الإسلامية يسدد النظر **بالتوحيد** لله والإخلاص له سبحانه، **وبالتزكية؛** تزكية النفس بطاعة الله ورسوله والاستسلام لله سبحانه، وبالعروج في مقامات الذكر والخير والجمال.. **وبالعمران** للأرض أداء لأمانة الاستخلاف المسدد بهدى الوحي.

- **وتتجلى خاصية التكامل في فن الفروق في زوايا عدة، منها:**

1- إبراز الفروق عمل قرءاني فريد[3]. وينتسب البحث في الفروق – بناء عليه- للمجال التداولي للعلوم الإسلامية. ويتعزز انتماؤه لهذه العلوم التي تأسست في رحاب الوحي انتسابا واستمدادا، خدمة واستنباطا..

---

[1] (الإبستمولوجيا، Epistemologie) مفردة لاتينية تعني: " الدرس النقدي لمبادئ مختلف العلوم وفرضياتها ونتائجها، الرامي إلى تحديد أصلها المنطقي؛ قيمتها ومداها الموضوعي." موسوعة أندريه لالاند الفلسفية. مادة (Epistemologie).

[2] التكامل المعرفي بين العلوم، الحسان شهيد. 21. سلسلة روافد: 1435/72

[3] تم في الخاصية الأولى عرض نموذج قرءاني في الفرق بين البيع والربا.

2- غاية المنهج المقارن الذي ينتسب له فن الفروق هو إبراز أوجه الاختلاف بين المصطلحات وقضايا العلوم..

فتصير الفروق – بناء عليه – آلة منهجية تحرر مجال النظر من الخلط والتداخل المخل. أي خاصية التكامل مدينة لمنهج الفروق والمقارنة في تحرير النظر وإقامة الفصل بين القضايا لتتحرر علاقة الإمداد والاستمداد وتستبين، وتتميز أوجه النظر وزواياه المعرفية.

وإغفال هذا المعيار المنهجي أدىٰ بطوائف لانحرافات عن الهدىٰ المنهاجي للقرءان الكريم وسبيل المصطفىٰ المبلغ. من ذلك وسمها غيرها بالبدعة واستعمال هذا المصطلح في غير مجاله. ولم يفرقوا بين إحداث عمل يقصد به القربة لله وليس له أصل شرعي يستند إليه؛ وهو الذي يستحق وصف البدعة. وبين قربة لها أصل شرعي معتبر كالقراءة الجماعية والاجتماع علىٰ الذكر والقنوت في الصبح وغيرها. فعدم الفرق ناتج عن الخلل في تصور معنىٰ البدعة، وعن عدم التمييز بين النظر الكلامي والأصولي وبين النظر الفقهي التنزيلي. فكثيرا ما يُسأل بعض " فقهاء الفضائيات والقنوات التواصلية" عن حكم مسألة عملية؛ فيحشر لها أدلة كثيرا تتسم بالعموم والإطلاق من قبيل قول رسول الله ﷺ: "وإياكم والأمور المحدثات، فإن كل بدعة ضلالة"[1]. فخاصية التكامل هنا تقتضي الوعي بالنسق المعرفي المؤطر لهذا النص الشرعي، وأن معرفة معناه واكتساب شرعية الحكم به تتوقف علىٰ خطوات ومقدمات معرفية ينبغي تحريرها؛ أولاها توثيق النص وتحديد مرتبته. ثانيها تمييز المجال الكلامي والأصولي عن الفقهي فيه. ثالثها تحديد مرتبة دلالته. فمن يستدل بهذا النص علىٰ نماذج مما سبق ذكره يصادر السياق والمطلوب معا. لأنه ليس الخلاف في كون كل بدعة ضلالة؛ بل في تحرير المسألة: هل يصح وصفها بالبدعة أولا؟ وبالضلالة ثانيا؟ بعبارة أخرىٰ: المقام فقهي تنزيلي، لا كلامي أو أصولي. واستحضار السياق والنسق وتحديد الفروق يسدد النظر، ويقوّم الحكم، ويجعل التكامل سليما متوازنا مثمرا.

✓ **ثالثا: الخاصية الاستشكالية.**

[1] سنن ابن ماجه، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، 42.

ترجع لفظة (الاستشكال) لمادة (شكل). ويعود أصلها الدلالي للاشتباه والمماثلة. قال ابن فارس: " الشين والكاف واللام معظم بابه المماثلة، تقول هذا شَكل هذا؛ أي شبهه. ومن ذلك يقال أمر مُشكل، كما يقال أمر مُشتبه.."[1]

فأشكلَ الأمرُ: التبس واختلط. واستشكل الأمرَ: أورد عليه إشكالا والتباسا بتوجيه سؤال أو أسئلة اعتراضية عليه تتطلّب بذل الجهد لرفع الالتباس والاعتراض الناتج.

وعرف فريد الأنصاري – رحمه الله – الإشكال بمعناه المنهجي فقال: " الإشكال هو نسق مركب من مجموعة من العوائق المعرفية التي تحول دون الوصول إلى حقيقة أو حقائق ما في مجال علمي معيّن؛ ولذلك كان الإشكال هو أساس البحث العلمي وجوهره."[2]

ويلاحظ أنه وصف الإشكال في مجال البحث العلمي بكونه نسقا مركبا. أي الإشكال يستبطن منظومة معرفية ومنهجية وإبستمولوجية ذات سياق ونسق مركب. لذا يتطلب حلّه عملية بنائية مركبة. كما أنه مركب من عائق أو عوائق معرفية. وما الإشكال إلا عملية استفسار عن ثغرة أو ثغرات بادية في مجال النظر، هي المعبر عنها بالعائق أو العوائق. والعوائق نفسها تتضمن تركيبا يحيل لما هو علمي وتاريخي ونفسي وغيرها.

وعملية الاستشكال مهارة وكفاءة فلسفية وعلمية ومنهجية عالية. تدلّ على دِقة النظر وعمق الملاحظة والفطنة الثاقبة للأسئلة الثاوية، مع توجيه ربّنا الفتاح الوهاب لعبده للإبصار. وقد عبّر الإمام القرافي – رحمه الله – عن هذه الكفاءة والفتح قائلا: " وما لا أعرفه وعجزت قدرتي عنه فحظي منه معرفة إشكاله، فإن معرفة الإشكال علم في نفسه وفتح من الله تعالى."[3] كما عبّر عنها الحكيم علي عزت رحمه الله فقال: " .. لقد تجاهل السؤال الذي هو أول شرط من شروط البحث عن الحقيقة. إن ظهور النظرية العامة للنّسبية يرجع الفضل فيها إلى حقيقة أن أَينشتَين رأى ثمة مشكلة حين بدا للآخرين أن كل شيء واضح ومحدد!"[4]

---

[1] معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين احمد بن فارس (ت 395). كتاب الشين.

[2] أبجديات البحث في العلوم الشرعية محاولة في التأصيل المنهجي. فريد بن الحسن الأنصاري. 221. دار السلام1/1431.

[3] الفروق: 137/1. الفرق:14.

[4] الإسلام بين الشرق والغرب. علي عزت بيجوفيتش.ص: 94. ترجمة محمد يوسف عدس. دار الشروق 2013/3.

- **وتتجلّى علاقة فنّ الفروق بالاستشكال في العوارض التالية:**

1- البحث عن الفرق نظر استشكالي عِماده: بيان التميّز والاختلاف فيما يُظنّ أن فيه اتحادا وائتلافا.

2- البحث عن الفرق سؤال معرفي استند للمنهج المقارن باحثا عن الخصوصية المعززة لمعيارية الشريعة وإحكامها

3- يعكس عمل الفروق عقدة السؤال الكاشف. وكثيرا ما عبّر علماؤنا عن تلك العقدة والحيرة التي تفطنت للفرق واحتارت – بدءا – في تحريره؛ من ذلك قول الإمام القرافي في الفرق الأول الذي صدّر به كتابه وهو الفرق بين (الشهادة والرواية): " ابتدأت بهذا الفرق بين هاتين القاعدتين لأني أقمت أطلبه نحو ثمان سنين فلم أظفر به، وأسأل الفضلاء عن الفرق بينهما وتحقيق ماهية كل واحدة منهما فإن كل واحدة منهما خبر. فيقولون الفرق بينهما أن الشهادة يشترط فيها العدد والذكورية والحرية بخلاف الرواية فإنها تصح من الواحد والمرأة والعبد فأقول لهم اشتراط ذلك فيها فرع تصورها وتمييزها عن الرواية فلو عرفت بأحكامها وآثارها التي لا تعرف إلا بعد معرفتها لزم الدور.."[1]. فأورد اعتراضاته على أجوبة العلماء عنها؛ ثم حرر جوابه من وجوه..

وتلوح في هذا الأفق أخلاق البحث وأعرافه من قبيل: الاستعانة بالله الفتاح الوهاب واستخارته، تمثلا لقول ربنا سبحانه: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ فاطر:2. وقوله سبحانه: ﴿قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ ٱلْفَتَّاحُ ٱلْعَلِيمُ﴾ سبأ:26.

كما تعلو المراسلات والمناظرات بين أهل الشأن للظفر بالجواب الشافي. ولمقاصد التأليف حضورها البارز في تحرير الإشكال، ثم البحث عن جوابه فيما أُلّف، وبعدها العزم على خوض تجربة البحث قصد التحرير والظفر بالجواب الكاشف. وبحثُ الإمام القرافي المتعلقُ بالفرق السابق ذكره - وهو الرواية والشهادة - مثال حيّ لهذا. وكذا استشكال الإمام الشاطبي لمفهوم مراعاة الخلاف عند المالكية. فقد قرر قاعدة كلية مفادها أن: " الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها

---

[1] الفروق: 9/1.

كذلك، ولا يصلح فيها غير ذلك."[1] ثم فرّع عنها فصولا منها: موقع أصل "مراعاة الخلاف عند المالكية" من القاعدة الكلية عنوان المسألة[2]. فحرر الإشكال أولا، ثم أورد استشكال وجواب من سبقه من أعلام المذهب كابن عبد البر والباجي. وأشار إلى أنه سأل عنها من أدركهم من الشيوخ، وراسل فيها بعض علماء فاس وتونس.. فحرر تلك الاستشكالات وأجوبتها.. ثم حرّر جوابه الذي يرشد إلى كون مراعاة الخلاف لا يعارض أصل المسألة الأم؛ وهي رجوع الشريعة كلها لأصل واحد. وأنه نظر مقاصدي يستند لأصل إعمال المآل، والموازنة بين المصلحة والمفسدة وارتكاب أخف الضررين..[3] فبان الفرق وزال الاشكال بفتح الله.

❖ **المبحث الثاني: أثر فنّ الفروق في إحكام المصطلحات الفقهية.**

لما كان النظر في الفروق الفقهية والأصولية عملا منهجيا مفرداته الاستشكال والتحليل والمقارنة والتكامل؛ ناسب أن نبحث صلته بالصناعة والعقل الفقهيين؛ وهو موضوع المطلب الأول. ثم الاستفهام عن أثره في تعزيز معيارية وإحكام المصطلحات الفقهية؛ وهو موضوع المطلب الثاني.

➢ **المطلب الأول: كيف ينمي فنّ الفروق الصناعة الفقهية؟**

يحيل مصطلح الصناعة الفقهية على كون الفقه عملا علميا مركبا، له إطاره ونسقه المعرفي المنتسب للوحي قرءانا وسنة، وله عُدّته المنهجية المستندة لعلم الأصول، وله ثمرته الباحثة عن معرفة الحكم الشرعي وتسديد فعل المكلف فردا وجماعة بالهدى الرباني.. والعمل الفقهي الذي به يستحق المرء وصف الفقيه والتمكن من الصناعة الفقهية ليس مجرد حفظ وترداد مسائل الفقه؛ بل اكتساب أهلية الفهم لماهية ومادة هذا العلم ومصطلحاته ومسائله، والاستدلال والتعليل والتخريج والتنزيل وغيرها مما يستحق به المتصف بهذه الصناعة أهلية التمكن والملكة الفقهية. ولابن رشد الحفيد إشارة لطيفة لهذا حين ذكر كون مقصد تأليفه "بداية المجتهد" هو تنمية الصناعة الفقهية فقال: " لما كان

---

[1] الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت790). 792. المسألة الثالثة من الطرف الأول في كتاب الاجتهاد). دار الكتب العلمية: 1/ 1425.

[2] الموافقات، 811، (أحد فصول المسألة الثالثة من الطرف الأول في كتاب الاجتهاد).

[3] الموافقات، 842. (أحد فصول المسأل العاشرة من كتاب الاجتهاد).

قصدنا إنما هو ذكر المسائل التي هي منطوق بها في الشرع، أو قريب من المنطوق بها؛ رأينا أن نذكر في هذا الكتاب سبع مسائل مشهورة تجري مجرىٰ الأصول لما يطرأ علىٰ المجتهد من مسائل هذا الباب، فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد إذا حصل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم النحو، واللغة، وصناعة أصول الفقه، ويكفي من ذلك ما هو مساو لجرم هذا الكتاب أو أقل، وبهذه الرتبة يسمىٰ فقيها لا بحفظ مسائل الفقه، ولو بلغت في العدد أقصىٰ ما يمكن أن يحفظه إنسان، كما نجد متفقهة زماننا يظنون أن الأفقه هو الذي حفظ مسائل أكثر. وهؤلاء عرض لهم شبيه ما يعرض لمن ظن أن الخَفّاف هو الذي عنده خِفاف كثيرة لا الذي يقدر علىٰ عملها، وهو بين أن الذي عنده خفاف كثيرة سيأتيه إنسان بقدم لا يجد في خفافه ما يصلح لقدمه، فيلجأ إلىٰ صانع الخفاف ضرورة، وهو الذي يصنع لكل قدم خُفّا يوافقه. فهذا هو مثال أكثر المتفقهة في هذا الوقت"[1]. فقد بيّن رحمه الله ما تتحقق به أهلية وملكة الصناعة الفقهية، وصوّر تلك المهارة وثمرتها بإجراء مقارنة بين منتسبين لمهنة صناعة الأحذية تبين من خلالها أن الماهر بالصنعة هو الذي يصنع لكل قدم خفا يوافقه، لا من جمع خفافا كثيرة ظانا أنها ستكفيه..

ولفنّ الفروق ثمرته في تنمية الصناعة الفقهية. وكلما نمت تلك الصناعة واستحق المشتغل بها وصف "ملكة الفقه والاجتهاد"؛ تضمنت تلك الملكة – من بين ما شملته – الاستناد لقواعد وأصول ومصطلحات محكمة الصياغة والدلالة والاعتبار، بيّنة الفرق والإعمال.

- **ويبرز فضل فنّ الفروق على تنمية الصناعة الفقهية في الفروع التالية:**
- ✓ **الفرع الأول: الوعي بالفروق والاشتغال بها من صفات العقل الفقهي.**

والقصد بالعقل الفقهي ذاك التفكير العلمي المنتظم بما يشكل ملكة الصناعة الفقهية من فهم واستباط وتنزيل..

ومنزع التنبه للفروق الفقهية تجلّ بارز لإحدىٰ صفات العقل والتفكير العلمي عموما. وهي القدرة علىٰ إيجاد الفروق الدقيقة بين ما يُظن ببادي النظر تساويه..

[1] بداية المجتهد، ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد، ابن رشد. (ت 595). 303/2. (كتاب الصرف). دار الكتب العلمية: 1424/3.

وقد ذكر الأصولي مولود السريري بعض الثمرات والآيات الدالة على صفات العقل الفقهي؛ منها: " التنبّه إلى الفوارق الدقيقة بين المتشابهات التي تبدو بالنظر العامي لا فرق بينها في موجب الحكم وسببه."[1]

ومن أمثلة هذه الخاصية:

- أولا: تجب زكاة المال المعرى على المعري. ولا تجب على الواهب؛ رغم اشتراكهما في أصل التبرع. ورفع الونشريسي – رحمه الله – هذا الإشكال بقوله: " وإنما أوجبوا الزكاة على المعري ولم يوجبوها على الواهب، مع أن الجميع تبرع؛ لأن المعري يجوز له شراء العرية بخرصها. والواهب ممنوع من شراء هبته بخرصها. والله أعلم."[2]

- ثانيا: لماذا يجب قضاء زكاة الفطر ولا تقضى الأضحية خارج أيام النحر، رغم تشابههما في كونهما شعيرتين محددتي الوقت؟ أجاب الونشريسي – نقلا عن أبي عمران وابن يونس- بحكمتين؛ أولاهما: أن الأضحية خصت بها الأيام المعلومات لقول ربنا: (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام) الحج: 26. ثانيهما: أن زكاة الفطر موجّهة للمساكين، فلهم فيها حق يصلهم متى أخرجت. اه[3]

وهذا فرق لطيف استند لأصل شرعي هو تحديد زمن الشعيرة بنص القرءان. كما استند لمقصد شرعي جليل هو رِفد عباد الله.

- ثالثا: لماذا يمنع النكاح في المرض المخوف ولا يمنع استلحاق الولد فيه؟ فيستحق الولد الملحق الميراث ولا

تستحقه المرأة المعقود عليها؟ أجاب الونشريسي نقلا عن ابن يونس بأن: " استلحاق الولد ليس بإدخال، وإنما هو إخبار عن وارث متقدم عن المرض لزمه الإقرار به وعروضه إن ثبت له زوجة تزوجها في الصحة فإنه يلزمه وترث. بخلاف النكاح في المرض فإنه إدخال حقيقة."[4] فبان بهذا التقرير ما بين المسألتين من فرق مؤثر؛ إذ ناقض قصد

---

[1] الإحكام في المراقي الموصلة إلى بناء الأحكام. أبو الطيب مولود السريري. 18. دار الكتب العلمية: 1/ 1434.

[2] عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق. أبو العباس احمد بن يحيى الونشريسي (ت914) 147. ح: حمزة أبو فارس. دار الغرب الإسلامي:1410/1.

[3] عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق 157. بتصرف

[4] عدة البروق: 237.

المكلّف في النكاح قصد الشارع بمزاحمة الورثة بوارث جديد فعومل بنقيض قصده وهو عدم صحة النكاح والإرث التابع له. عكس الاستلحاق فهو مقصد شرعي شريف يتضمن صون النسب والعرض وأداء الحقوق لأهلها.

✓ **الفرع الثاني: رفع دعوى التناقض والشبهات.**

يستند علم الفقه لقواعد وأصول تحكم نسجه، ونزعة معيارية تعلي شأنه علوّ شرف معرفة الحكم الشرعي الذي هو غايته. وفن الفروق وسيلة معرفية للتقعيد الفقهي، وآلة منهجية للتمييز بين المسائل والمصطلحات الفقهية رفعا للتناقض بينها، وردا للشبهات المحتمل إيرادها عليه.. وهذا السبيل مُبلّغ لمقام إحكام المصطلحات والقضايا الفقهية برفع الشَّبه والشُّبه عنها.. ويلاحظ أن أغلب الشبهات التي تثار حول قضايا فقهية، مما يصدر ممن آمن بالمرجعية الإسلامية؛ هي أسئلة لم يستكمل أصحابها النظر المبلغ للصواب، وشبه عنّت بين ما راعىٰ فيه الشرع فرقا مؤثرا لا يظهر لبادي النظر. ما جعل الفقهاء يشترطون لاستحقاق صفة " الفقيه" العلم بالفروق. قال أبو عبد الله المازري رحمه الله: " الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع علىٰ رواية المذهب وتأويل الاشياخ لها، وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب، وتشبههم مسائل بمسائل قد يسبق إلىٰ النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها.."[1]

وعدّ الزركشي معرفة الفروق من أنواع الفقه المثمرة، لتوقف النظر الفقهي عليه، وقدرته علىٰ رفع الشبه، فقال: " معرفة الجمع والفرق. وعليه جل مناظرات السلف حتىٰ قال بعضهم: (الفقه فرق وجمع).. وكل فرق بين مسألتين مؤثر ما لم يغلب علىٰ الظن أن الجامع أظهر. قال الإمام - رحمه الله - ولا يكتفىٰ بالخيالات في الفروق، بل إن كان اجتماع مسألتين أظهر في الظن من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما وإن انقدح فرق علىٰ بعد. قال الإمام فافهموا ذلك فإنه من قواعد الدين."[2]

---

[1] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. إبراهيم بن محمد، ابن فرحون (ت799).60/1. دار عالم الكتب، الرياض: 1423.

[2] المنثور في القواعد. بدر الدين محمد الزركشي(ت794). 69/1. ح: تيسير فائق احمد. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة الكويت. 1402.

وهكذا لم يغب عن ذهن الفقهاء والنظار أمر الوعي بالفروق في مجالي الفقه والأصول وما يتعلق بمادتهما، حتى عدوا التفريق بين المختلف والجمع بين المؤتلف بتقعيد ودراية وإحكام؛ أهم عنصر في الصناعة الفقهية.

ومرّ في المطلب الثاني من المبحث الأول مثال كاشف لأثر فن الفروق في دحض الشبهات، استخرجه المفسرون في تمييز القرءان البيع الحلال عن الربا الحرام. ونستأنس بمثال فقهي ثان يبين قيمة فنّ الفروق في رفع الشبه ودعوى التناقض عن الأحكام الفقهية. وذلك: أنه يصح – في المذهب المالكي – نكاح من عقد في مرض مخوف إذا صحّ من مرضه ذاك. ولا يصح نكاح المحرم بإحلاله من إحرامه وكذا نكاح من عقد زمن الجمعة. وجوهر الفرق – كما حرّره الونشريسي - أن نكاح المريض إنما حرم لعلة في غيره وهي إدخال وارث، فإذا زالت العلة زال معلولها وهو الحكم بعدم الصحة. أما نكاح المحرم ومن عقد وقت الجمعة فالمنع لنفس الإحرام والوقت لا لعلة أخرى.[1]

فكل هذه من أنواع العقود التي لا يجوز الإقدام عليها، ومن لم يتفطن لما لاحظه النظر الفقهي من فرق دقيق بينها سيحكم بتناقض النظر الفقهي فيما يحرره. لكن تأمل هذا الفرق وما استند له من قواعد ومقاصد رهين ببث الطمأنينة.

وفي كتاب (عدة البروق للونشريسي رحمه الله) نماذج فريدة من هذا النوع. إذ بذل الجهد لعقد مقارنات بين مسائل ظاهرها التشابه والاتحاد في الصورة والحكم؛ لكن النظر الفقهي أبصر فيها عللا مؤثرة أحدثت فارقا. ومن لم يتفطن لها، وأخذته العجلة والهوى سيقول بتناقض العقل الفقهي. وحاشاه أن يكون كذلك. فبان أن لفن الفروق أثره في إبراز الفروق الدقيقة، وكشف الشبه ورد الشبهات.

- **المطلب الثاني: تعزيز كفاءة المصطلحات الفقهية.**

يوجه فن الفروق الفقهية بوصلته نحو إبراز أوجه الاختلاف بين المصطلحات والمسائل والقواعد الفقهية. كما توجهها الفروق الأصولية نحو إبراز الفروق بين المصطلحات والقواعد الأصولية، وكثيرا ما تداخل المحوران في كتاب واحد كالفروق للقرافي؛ إذ جمع بين ثناياه ما ينتسب للفقه وللأصول وللشريعة في إطارها العام.. وبذلك

[1] عدة البروق: 239. بتصرف يسير.

يحقق هذا الفن ثمرات يانعة لنسق علمي الفقه والأصول وللتفقه في الدين عموما، ويسهم في صون صرحه وإحكام نسجه وتعزيز كفاءة مصطلحات الفقه والأصول ومادتهما...

- ومن أوجه أثر فن الفروق في إحكام وتعزيز كفاءة المصطلحات الفقهية نبرز ما يلي:

✓ **الفرع الأول: صلة فن الفروق بالدراسة المصطلحية.**

للمصطلح العلمي في المجال التداولي الإسلامي حظوة بالغة نال بها شرف الإسهام في التكامل المعرفي في التقليد العلمي الإسلامي. ومن مفردات هذا الاهتمام العنايةُ بتعريف المصطلحات وإقامة الجدل والاعتراضات والردود فيها. وكذا تأليف كتب خاصة بالمصطلحات حتى نالت شرف وسم: "مفاتيح العلوم".. وتطور مجال الاهتمام ليتوّج في عصرنا بالتقليد العلمي الموسوم بالدراسة المصطلحية على يد أعلام مركز (مبدع) بالمغرب.. وعرّف أحد أعلام هذه المدرسة الدراسةَ المصطلحية بأنها: " بحث في المصطلح لمعرفة واقعه الدلالي من حيث مفهومه وخصائصه المكونة له وفروعه المتولدة عنه ضمن مجاله العلمي المدروس به."[1]

ويتجلى انتساب فن الفروق للعمل المصطلحي في كون فن الفروق يؤسس على ما تقرر في تعريف المصطلح ويثير إشكال علاقته بمصطلح أو مصطلحات مجاورة له؛ ويوجه نظره لإبراز وجه الاختلاف بينهما.

ومن أمثلة ذلك:

- **أولا: المصلحة**. تقرر أن الشريعة " إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معا."[2]، وترتب عن هذا سؤال مركزي تمثل في؛ ما هي المصلحة؟ وهل كل من ادعى في أمر ما أنه مصلحة يصح اعتبارها؟

وصف ربنا القرءان - باعتباره الدليل المركزي لرسالة الإسلام – بأنه: ﴿كِتَٰبٌ اُحْكِمَتَ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ هود:1. وانعكس هذا الإحكام

[1] المصطلح الأصولي عند الشاطبي. فريد الأنصاري.69. دار السلام: 1431/1.

[2] الموافقات:219. (كتاب المقاصد).

المنهجي على العلوم التي اشتغلت في دائرة البيان؛ يهمنا هنا البيان المنهجي والتشريعي الذي تكفل به علم الأصول والفقه.

قسم الأصوليون المصلحة تقسيما ثلاثيا محكما، وهو:

1) المصلحة المعتبرة شرعا كحفظ النفس وصون الكرامة والعرض وحفظ العقل وغيرها.

2) والمصلحة الملغية شرعا. أي ألغى الشرع اعتبارها لمعارضتها نصا أو أصلا شرعيا معتبرا؛ فلا عبرة لدعوى المصلحة لتبرير معاملة ربوية، ولا عبرة بأن تغير الواقع وظروف الحياة تقتضي المصلحة تغيير أحكام الإرث لأنها ثابتة بالقطع في القرءان.

3) نوع هو وسط بين هذين؛ سمي المصلحة المرسلة. " ومعنى كونها مرسلة: أن الشريعة أرسلتها فلم تنط بها حكما معينا، ولا يلفى في الشريعة لها نظير معين له حكم شرعي فتقاس هي عليه. فهي إذن كالفرس المرسل غير المقيد."[1]

وقد أسند الشاطبي أصل المصلحة المرسلة للاستقراء المفيد القطع فقال: " وينبني على هذه المقدمة معنى آخر، وهو أن كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائما لتصرفات الشرع، ومأخوذا معناه من أدلته؛ فهو صحيح يبنى عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به؛ لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها كما تقدم؛ لأن ذلك كالمتعذر. ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل الذي اعتمده مالك والشافعي؛ فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين؛ فقد شهد له أصل كلي، والأصل الكلي إذا كان قطعيا قد يساوي الأصل المعين، وقد يربو عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه، كما أنه قد يكون مرجوحا في بعض المسائل حكم سائر الأصول المعينة المتعارضة في باب الترجيح. وكذلك أصل الاستحسان على رأي مالك ينبني على هذا الأصل؛ لأن معناه يرجع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس كما هو مذكور في موضعه. فإن قيل: الاستدلال بالأصل الأعم على الفرع الأخص غير صحيح؛ لأن الأصل الأعم كلي، وهذه القضية المفروضة جزئية

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية. محمد الطاهر بن عاشور: 81. دار السلام: 1428/2.

خاصة، والأعم لا إشعار له بالأخص؛ فالشرع وإن اعتبر كلي المصلحة، من أين يعلم اعتباره لهذه المصلحة الجزئية المتنازع فيها؟

فالجواب: أن الأصل الكلي إذا انتظم في الاستقراء يكون كليا جاريا مجرىٰ العموم في الأفراد، أما كونه كليا؛ فكما يأتي في موضعه إن شاء الله، وأما كونه يجرىٰ مجرىٰ العموم في الأفراد؛ فلأنه في قوة اقتضاء وقوعه في جميع الأفراد. ومن هنالك استنبط لأنه إنما استنبط من أدلة الأمر والنهي والواقعين علىٰ جميع المكلفين؛ فهو كلي في تعلقه، فيكون عاما في الأمر به والنهي للجميع. لا يقال: يلزم علىٰ هذا اعتبار كل مصلحة موافقة لمقصد الشارع أو مخالفة، وهو باطل؛ لأنا نقول: لا بد من اعتبار الموافقة لقصد الشارع؛ لأن المصالح إنما اعتبرت مصالح من حيث وضعها الشارع كذلك حسبما هو مذكور في موضعه من هذا الكتاب بحول الله."[1]

ويتجلىٰ فن الفرق في مفهوم المصلحة في إحداث هذا التقسيم المنظم، والتأصيل المحكم، تقسيم وتأصيل استند للمرجعية العليا للإسلام وهي القرءان، وللبيان النبوي الهادي؛ ما جعله موشّحا بمقاصد الشريعة وكلياتها العامة. وصار بذلك مفهوم المصلحة مفهوما أصوليا معيارا مستندا لمرجعية ربانية محكمة ونسق معرفي أصيل. أنقذ هذا المفهوم من الانسياب المغلف بالهوىٰ النفسي أو الجمعي أو تبرير الواقع ومسايرته، أو النزعات العقلانية غير الإسلامية..

- **ثانيا: النسيان والعمد.**

يجتمع النسيان مع العمد في ترك الفعل. ويفترقان في كون النسيان تركا لم ترافقه نية عدم الفعل. عكس العمد الذي هو ترك بنية العمد والعناد. فعدّ الشرع النسيان عذرا مسقطا الإثم والعقوبة الأخروية لأن مناطها القصد وهو معدوم. فعن أبي ذر الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ: [إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه][2]. ويطالب المكلّف بالفعل ساعة التذكر. فعن أنس عن النبي ﷺ قال: [إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها؛ فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾.طه:

---

[1] الموافقات: 24 (المقدمة الثالثة من القسم الأول).

[2] سنن ابن ماجه. كتاب الطلاق. باب: طلاق المكره والناسي 2043.

14.][1]. أما العمد فعناد يستوجب التوبة الأول، لأن المكلف الذي تعمد الترك يستحق العقاب. لذا فرق الشرع بين الصائم الذي أفطر ناسيا فعليه مواصلة الإمساك ثم القضاء بعده حسبما عليه المذهب المالكي. بينما من تعمد انتهاك الصوم بأحد المفطرات عليه القضاء والكفارة معا. كما تبطل الصلاة بتعمد كلام لا يقصد به إصلاح الصلاة، ولا تبطل بالتكلم اليسير نسيانا.

ومن المسائل الخلافية التي استندت لهذا الفرق: هل يطالب عامد ترك الصلاة بقضائها أو يطالب بالتوبة والإكثار من النوافل فقط رجاء عفو الله؟ وفي هذا يقول التلمساني رحمه الله: " اختلفوا في تارك الصلاة متعمدا، هل يجب عليه القضاء. فجمهور المالكية أنه يجب عليه القضاء بناء على أن القضاء بالأمر الأول، وهذا كان مأمورا بالصلاة في الوقت، وابن حبيب من أصحابنا يرى أنه لا قضاء عليه، لأن الأمر الأول لا يوجب القضاء. وليس عندنا أمر جديد إلا في النوم والنسيان لقوله ﷺ: من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها. فلولا أنه ﷺ أوجب القضاء على النائم والناسي لما وجب."[2]

وممن قال بعدم القضاء ابن حزم في المحلى. وللمسألة اعتبارات أصولية أخرى يرجع لبداية المجتهد لابن رشد[3] وللمحلى كذلك. فغاية سياقنا رسم صورة تبين امتزاج النظر

---

[1] مسند الإمام احمد. مسند أنس بن مالك رضي الله عنه. 12909

[2] مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول. أبو عبد الله محمد بن احمد التلمساني (ت 771) 41. دار الرشاد الحديثة 1428. أورد هذه المسألة في السياق التالي: (الأمر المؤقت بوقت، هل يقتضي قضاء الفعل المأمور به بعد فواته على ذلك الوقت أو لا يقتضيه؟ اعلم أن العبادة المؤقتة بوقت، إذا لم يفعلها المكلف حتى خرج وقتها، هل يجب عليه قضاؤها بالأمر الأول أو لا يجب عليه قضاؤها بذلك الأمر الأول، بل إن ورد أمر ثان بالقضاء وجب القضاء وإلا لم يجب؟ في ذلك قولان للأصوليين. والجمهور منهم يرون أن القضاء لا يجب بالأمر الأول، بل إنما يجب بأمر جديد، ويحتجون على ذلك: بأن الأمر لا يتناول غير الوقت المقدر..) 42/41.

[3] ومما ينتسب لمسألتنا هذه – وأقصد بروز النظر الفروقي في مسائل الفقه؛ مثال الفرق بين الناسي والعامد – قول ابن رشد: " وسبب اختلافهم: اختلافهم في شيئين: أحدهما: في جواز القياس في الشرع. والثاني: في قياس العامد على الناسي إذا سلم جواز القياس. فمن رأى أنه إذا وجب القضاء على الناسي الذي قد عذره الشرع في أشياء كثيرة، فالمتعمد أحرى أن يجب عليه؛ لأنه غير معذور فوجب القضاء عليه. ومن رأى أن الناسي والعامد ضدان، والأضداد لا يقاس بعضها على بعض إذ أحكامها مختلفة، وإنما تقاس الأشباه؛ لم يجز قياس العامد على الناسي، **والحق في هذا** أنه إذا جعل الوجوب من باب التغليظ كان القياس سائغا. وأما إن جعل من باب الرفق بالناسي والعذر له وألا يفوته ذلك الخير؛ فالعامد في هذا ضد الناسي، والقياس غير سائغ. لأن الناسي معذور والعامد غير معذور، والأصل أن القضاء لا يجب بأمر الأداء، وإنما يجب بأمر مجدد على ما قال المتكلمون؛ لأن القاضي قد فاته أحد شروط التمكن من وقوع الفعل على صحته (وهو الوقت)، إذ كان شرطا من

الفروقي في الصناعة المصطلحية بعلمي الفقه والأصول. وامتداد هذا النظر للجدل الدائر في قضايا العلمين.

✓ **الفرع الثاني: علاقة فن الفروق بالتقعيد الفقهي.**

واكب فنّ الفروق مسيرة التقعيد الفقهي، فنما في رحابه، وآنس مسيرته، وأسهم في تشكيل بنيته.. وتبادلا بذلك علاقة الإمداد والاستمداد إغناء وتعزيزا.. وقد عرّف الفقيه محمد الروكي التقعيد الفقهي بأنه: " عمل علمي فقهي، ينتهي بالفقيه إلىٰ صياغة الفقه قواعد وكليات، تضبط فروعه وجزئياته."[1]

فالتقعيد الفقهي عملية صياغة الفقه بالأسلوب التقعيدي الذي يستنبط القواعد الكلية من المسائل الفقهية المختلفة، كما يستقرئ المسائل ليستخلص منها قواعد فقهية جامعة، بحثا عن الخيوط الناظمة للمسائل المختلفة. فهو مستوىٰ عال في النظر المعرفي، ودرجة راقية في للعقل الفقهي. وفي ذلك يقول الإمام القرافي: " وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوىٰ وتكشف .. ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلىٰ حفظ الجزئيات التي لا تتناهىٰ وانتهىٰ العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها. ومن ضبط الفقه بقواعده استغنىٰ عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب.. وعوائد الفضلاء وضع كتب الفروق بين الفروع، وهذا في الفروق بين القواعد وتلخيصها، فله من الشرف علىٰ تلك الكتب شرف الأصول علىٰ الفروع.. "[2]

أما علاقة فنّ الفروق بالتقعيد الفقهي فبادية في زوايا النظر التالية:

- أولا: لا تخل عملية تحديد الفرق من الاستناد للنظر التقعيدي، فغالبا ما يحدد الفرق بين مصطلحين أو مسألتين بالرجوع لاستثمار ما يستندان له من قواعد فقهية.

شروط الصحة، والتأخير عن الوقت في قياس التقديم عليه، لكن قد ورد الأثر بالناسي والنائم وتردد العامد بين أن يكون شبيها أو غير شبيه، والله الموفق للحق." بداية المجتهد: 1/ 266.

[1] نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء. محمد الروكي، 35. دار ابن حزم ودر الصفاء 1421/1

[2] الفروق: 1/6.

- ثانيا: عملية تقرير القواعد الفقهية وتحليلها تستثمر إجراء مقارنات بين القواعد المتقاربة؛ وهذا نظر فروقي.

- ثالثا: تنزيل القواعد الفقهية على مصطلحات ومسائل الفقه أرض خصبة لبيان الفروق الفقهية بين المسائل والمصطلحات المتشابهة شكلا، المختلفة معنى.

ويُعدّ كتاب الفروق للإمام القرافي نموذجا فريدا يبرهن على هذه العلائق وزوايا النظر المعرفي. فقد قرر في مقدمة الكتاب أنه جعل: " مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين. فإن وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين فبيانه بذكر قاعدة أو قاعدتين يحصل بهما الفرق وهما المقصودتان، وذكر الفرق وسيلة لتحصيلهما. وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين فالمقصود تحقيقهما، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك. فإن ضم القاعدة إلى ما يشاكلها في الظاهر ويضادها في الباطن أولى؛ لأن الضد يظهر حسنة الضد وبضدها تتميز الأشياء."[1]

وهذا مزج فريد منه - رحمه الله – بين فنّ الفروق والتقعيد الفقهي. فأثرى فن الفروق بالنظر التقعيدي، كما أغنى التقعيد وسدده بالنظر الفروقي. ففي الفرق الثالث والسبعين استشكل الفرق بين الجهل والنسيان؛ وهما مصطلحان فقهيان تتعلق بهما مسائل كثيرة في الشريعة. وحدّد الفرق بتقرير قاعدة وهي: " أجمعت الأمة أن المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه.."[2] وبنى على هذا الأصل الشرعي قوله: " فإذا كان العلم بما يقدم الإنسان عليه واجبا كان الجاهل في الصلاة عاصيا بترك العلم، فهو كالمتعمد التركَ بعد العلم بما وجب عليه. فهذا هو وجه قول مالك - رحمه الله - إن الجهل في الصلاة كالعمد، والجاهل كالمتعمد لا كالناسي. وأما الناسي فمعفو عنه لقوله - عليه السلام - «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». وأجمعت الأمة على أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة، فهذا فرق.

وفرق ثان وهو أن النسيان يهجم على العبد قهرا لا حيلة له في دفعه عنه، والجهل له حيلة في دفعه بالتعلم. وبهذين الفرقين ظهر الفرق بين قاعدة النسيان وقاعدة الجهل."[3]

---

[1] الفروق: 6/1.

[2] الفروق: 153/2.

[3] الفروق: 153/2- 154.

ويستبطن هذا الفرق تقرير قاعدتين، صياغتهما كالتالي:

أ- وجوب العلم بما يقدم عليه المكلف: فلا يعذر الجاهل لتهاونه في طلب ما أوجبه الله عليه؛ لقول ربنا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ الحجرات:1. ولقول رسول الله ﷺ: [طلب العلم فريضة على كل مسلم][1].

ب- للإرادة والقصد تأثير في التكليف والجزاء: فقد تساوى الجاهل بالمتعمد لاستوائهما في قدرة الجاهل أن يعلم فتهاون فيه، وقدرة المتعمد أن يقصد أداء ما أوجبه الله عليه ففرط عنادا. يقول القرافي: (فإذا كان العلم بما يقدم الإنسان عليه واجبا كان الجاهل في الصلاة عاصيا بترك العلم، فهو كالمتعمد التركَ بعد العلم بما وجب عليه). مقابل ذلك سقط الإثم عن الناسي ولم يشبهه الشرع بالمتعمد لكونه لم يقصد الترك ولا إرادة له فيه؛ فرع عنه الحرج.

كما تضمن تقرير الفرق الاستدلال بالإجماع، والنصوص الشرعية، ومقاصد الشريعة، ودلالة الألفاظ في تناسق بديع يؤكد موقع فنّ الفروق في إغناء " التكامل المعرفي بين العلوم."

خـاتــمـــــة:

نجني في هذه السياحة المباركة بعون الله ثمرات معرفية علّها تزين طبق هذا الختم بالنتائج التالية:

1- الفروق فن معرفي مضاف للفقه والأصول معا، ذو نزعة منهجية لاشتغاله بآلة المقارنة، واستناده للاستشكال، واستعانته بالتكامل المعرفي .

2- يخدم فنّ الفروق المصطلحات الفقهية تنمية وإحكاما وتعزيزا.. وذاك باد في القضايا التالية:

أ- إغناء العقل الفقهي بآلة المقارنة المنهجية.

ب-رفع التناقض والشبهات بين المصطلحات والمسائل.

[1] سنن ابن ماجه. 9067.

ت-استثمار الدراسة المصطلحية بإبراز أوجه الشبه والاختلاف بين المصطلحات وأوجه وأدلة تلك الفروق.

ث-الاستناد للتقعيد الفقهي واستثماره في صياغة الفروق.

هذا ما أمكن رسمه في هذه الورقة المتواضعة. فالله أعن وسدد وبارك يا فتاح يا وهاب يا معين.

❖ **لائحة المصادر والمراجع:**

- أبجديات البحث في العلوم الشرعية محاولة في التأصيل المنهجي. فريد بن الحسن الأنصاري. دار السلام1431/1.

- الإحكام في المراقي الموصلة إلى بناء الأحكام. أبو الطيب مولود السريري. دار الكتب العلمية: 1/ 1434.

- الإسلام بين الشرق والغرب. علي عزت بيجوفيتش. ترجمة محمد يوسف عدس. دار الشروق 2013/3.

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، عبد الرحمن السيوطي (ت911). مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة. 2/ 1418.

- التحرير والتنوير. محمد الطاهر ابن عاشور. الدار التونسية للنشر 1984.

- التكامل المعرفي بين العلوم، الحسان شهيد. سلسلة روافد: 1435/72

- الجمع والفرق. أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت438). دار الجيل 1424/1.

- الفروق الفقهية والأصولية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. مكتبة الرشد الرياض 1419/1.

- الفروق، أبو العباس أحمد بن ادريس القرافي (ت 684). المكتبة العصرية: 1432/1.

- الكافية في الجدل، إمام الحرمين أبو المعالي عبد المالك بن يوسف (ت 478). ح: فوقية حسين محمود. ط: عيسى البابي الحلبي 1399ه

- المحرر الوجيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية (ت546).ح: عبد السلام عبد الشافي محمد. دار الكتب العلمية 1422/1.

- المصطلح الأصولي عند الشاطبي. فريد الأنصاري. دار السلام: 1431/1.

- المنثور في القواعد. بدر الدين محمد الزركشي(ت794). ح: تيسير فائق احمد. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة الكويت. 1402.
- الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسىٰ الشاطبي (ت790). دار الكتب العلمية: 1/ 1425.
- بداية المجتهد، ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد، ابن رشد. (ت 595). دار الكتب العلمية: 1424/3.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. إبراهيم بن محمد، ابن فرحون (ت799). دار عالم الكتب، الرياض: 1423.
- سنن ابن ماجه.
- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق. أبو العباس احمد بن يحيىٰ الونشريسي (ت914) ح: حمزة أبو فارس. دار الغرب الإسلامي:1410/1.
- كشاف اصطلاحات الفنون. محمد علي بن علي التهانوي الحنفي. (1158).
- مسند الإمام احمد. مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.
- معجم مقاييس اللغة. أبو الحسين أحمد بن فارس (ت395 رحمه الله). دار الحديث القاهرة: 1429ه.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين احمد بن فارس (ت 395).
- مفتاح الأصول إلىٰ بناء الفروع علىٰ الأصول. أبو عبد الله محمد بن احمد التلمساني (ت 771). دار الرشاد الحديثة 1428 .1)
- مقاصد الشريعة الإسلامية. محمد الطاهر بن عاشور. دار السلام: 1428/2.
- موسوعة أندريه لالاند الفلسفية.
- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء. محمد الروكي. دار ابن حزم ودر الصفاء 1421/1

المصطلح الفقهي في المعايير الشرعية بين التعريف والتوظيف

مصطفى أماخير

مقدمة

المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي AAOIFI)[1] اجتهاد جماعي مؤسسي، يهدف لصياغة الفقه الإسلامي في جانب فقه المعاملات المالية المعاصرة، وفق القواعد الشرعية الأصيلة القائمة على نصوص الكتاب والسنة، وقواعد الفهم الصحيح، تلبية لمقتضيات الزمان والمكان في باب المعاملات المالية المعاصرة، بما يحقق قدرة الفقه الإسلامي لمواكبة تقدم العصر في مختلف الاتجاهات. فاستطاعوا بهذه الطريقة في التأليف نفض الغبار عن الفقه، وإخراجه للعالم في ثوب جديد، يستمد قوته من قوة مصادره، قادر على مواجهة تحديَّات الحياة.

فشكل الفقه كما قدمته المعايير الشرعية، فيه تجديد للمحتوى الفقهي، وطريقة العرض من خلال تقديم المعايير في شكل بنود مختصرة ومدققة الصياغة، وبمنهج دقيق وتشاوري متعدد المراحل، مما ساهم في مأسسة الاجتهاد، حيث جمع هذا الاجتهاد المؤسسي بين علماء الشريعة، ومستشارين، وخبراء في الاقتصاد، وغيره من التخصصات.

والمعايير الشرعية وهي تسعى لتلك الصياغة، وذلك الضبط، تستعمل لغة فقهية تتضمن مجموعة من المصطلحات الفقهية الدقيقة التي تعبر عن الأحكام، فدقة المصطلح الفقهي هو جزء من دقة ضبط الأحكام الفقهية أن لم نقل هو نفسه ضبط الأحكام الفقهية. ويستهدف هذا البحث الوقوف على طريقة تعامل المعايير الشرعية مع المصطلح الفقهي.

أهمية البحث

هذا البحث يدرس كيفية تعامل المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مع المصطلح الفقهي، وهذه المعايير تعتبر من أجود ما أنتجه الاجتهاد الفقهي الجماعي المعاصر في فقه المعاملات المالية بشكل جماعي ووفق

---

[1] كلمة AAOIFI هي اختصار لاسم الهيئة باللغة الإنجليزية:
Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions

منهجية خاصة، وهي المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والتي عالجت تفصيلات كثيرة، ودقيقة، لجزء كبير من عقود الصناعة المالية الإسلامية ومنتجاتها، خاصة وأن الله جعل لهذه المعايير القبول كما هو ملاحظ في الواقع، وعمّ بنفعها حتىٰ بلغت الآفاق من أقصىٰ الدنيا إلىٰ أدناها؛ بل يمكن القول إنها أصبحت المرجع الأبرز والأهم للصناعة المالية الإسلامية علىٰ مستوىٰ العالم كله من جهات تشريعية، وإشرافية، ورقابية، وبنوك، وشركات استثمار، وتأمين، وتمويل، وغيرها من الجهات المهنية الداعمة كالمحامين، والمحاسبين، والاستشاريين، بالإضافة إلىٰ الجامعات، ومراكز البحث، وجهات الفتوىٰ الرسمية وغيرها.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلىٰ ما يلي:

- التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- التعريف بمصطلح المعيار الشرعي؛
- التعرف علىٰ مراحل إعداد المعايير الشرعية؛
- إدراك أهمية ضبط المصطلح الفقهي في فقه المعاملات؛
- جرد المصطلحات المعرفة في المعايير الشرعية؛
- بيان بعض ملامح تعامل المعايير الشرعية مع المصطلح الفقهي.

منهج البحث

يعتمد هذا البحث علىٰ المناهج التالية:

المنهج الوصفي: ويظهر في التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والتعريف بالمعيار الشرعي، والتعريف بمراحل إصدار المعايير.

المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع المعايير الشرعية وجرد المصطلحات المعرفة فيها.

المنهج التحليلي: من خلال دراسة أهمية ضبط المصطلح الفقهي في فقه المعاملات، وفي تحليل منهج المعايير الشرعية في التعامل مع المصطلح الفقهي.

خطة البحث

مقدمة

المبحث الأول: التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعاييرها الشرعية

المطلب الأول: التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

المطلب الثاني: التعريف بالمعايير الشرعية

المبحث الثاني: ضبط المصطلح الفقهي في المعايير الشرعية

المطلب الأول: أهمية ضبط المصطلح في فقه المعاملات

المطلب الثاني: جرد المصطلحات المعرفة في المعايير الشرعية

المطلب الثالث: تعامل المعايير الشرعية مع المصطلحات الفقهية بين المزايا والملحوظات

المبحث الأول: التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعاييرها الشرعية

قبل التعرف على منهج المعايير الشرعية في التعامل مع المصطلح الفقهي، ناسب الأمر أن نتعرف على هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من خلال بيان تأسيسها، وأهدافها، وهيكلها التنظيمي، وأن نتعرف على مصطلح المعايير الشرعية لغة واصطلاحا، وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛

المطلب الثاني: التعريف بالمعايير الشرعية.

المطلب الأول: التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

تعتبر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أكبر المؤسسات والأكثر ريادة وتأثيرا في الصناعة الإسلامية وذلك من خلال المعايير التي تصدرها عبر مجلسها الشرعي، والأنشطة والمؤتمرات التي تعقدها بشكل موسمي، وأستهدف من هذا المطلب التعرف على هذه الهيئة، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تأسيس هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

الفرع الثاني: أهداف الهيئة

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للهيئة

الفرع الأول: تأسيس هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

جاء في البيان التأسيسي للهيئة: "إن ظهور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بصفتها مؤسسات حديثة نسبيا، والتحدي الكبير الذي تواجهه لإثبات وجودها وتثبيت أقدامها خدمة للمجتمعات التي توجد فيها، قد أدىٰ إلىٰ أن تبحث عن أنسب الأساليب لإعداد وتطبيق معايير محاسبية مالية بالتعاون مع المهتمين من ذوي الاختصاص في الشريعة الإسلامية من ناحية، وفي المحاسبة من ناحية أخرىٰ، للتمكن من تقديم معلومات كافية وموثوق بها ومُلائمة لمستخدمي القوائم المالية. ولهذا أهمية قصوىٰ في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المتعاملون مع تلك المصارف، وأثر هام علىٰ تخصيص الموارد الاقتصادية وتوجيهها الوجهة التي يستفيد منها المجتمع.

إن مبادئ الشريعة الإسلامية توازن دائماً بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، ومن المعروف أن أساس حركة العجلة الاقتصادية في أي مجتمع هي عملية الاستثمار. وليس كل الأفراد لديهم القدرة علىٰ الاستثمار المباشر، ومن هنا تأتي أهمية دور المصارف لاجتذاب مدخرات الأفراد وتحويلها إلىٰ استثمارات مفيدة للفرد والمجتمع.

والإسلام كما يحض علىٰ الانفاق، يشجع بوضوح تام علىٰ الاستثمار، ولهذا عندما فرض الزكاة دعا إلىٰ استثمار الأموال لئلا تأكلها، وفي ذلك ورد الأثر: "اتجروا في أموال اليتامىٰ لا تأكلها الزكاة"[1]، ولكي يتسنىٰ تحقيق الاستثمار لابد أن تتوافر ثقة الأفراد في قدرة المصارف علىٰ تحقيق أهدافهم من استثمار أموالهم لديها. وإذا لم تتوافر تلك الثقة

---

(1) أخرجه الإمام مالك رحمه الله بلاغا في الموطأ، في كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامىٰ، والتجارة لهم فيها، 2/ 353، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، تحقيق: محمد مصطفىٰ الأعظمي، ط1، 2004م، قال الهيثمي: "أخرجه الطبراني في الأوسط المعجم الأوسط وأخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح"، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي - القاهرة، 1994م، 67/3. ويعني بشيخه الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحيم بن أبي بكر العراقي، ينظر: التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، لخالد بن ضيف الله الشلاحي، دار الرسالة العلمية، ط1، 2012م، 361/6، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم: 4152، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، 4/ 264، وصححه العراقي وحسنه ابن حجر وأخرجه البيهقي موقوفا علىٰ ابن عمر وقال: سنده صحيح، ينظر: أسنىٰ المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، لمحمد بن محمد درويش، وأبي عبد الرحمن الحوت الشافعي، تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، 1997، ص25.

فقد يحجم كثير من الأفراد عن الاستثمار بسبب عدم قدرتهم على التأكد من أن المصارف قادرة على استثمار أموالهم بكفاءة وبأساليب مشروعة لا تشوبها شائبة. ولا تأتي هذه الثقة إلا من خلال تقديم معلومات تطمئن على قدرة هذه المصارف على تحقيق أهداف المستثمرين والمتعاملين معها. ومن أهم مصادر تلك المعلومات ما تحتوي عليه التقارير المالية التي يتم إعدادها وفقاً لمعايير محاسبية ملائمة للمصارف. ومن أجل إعداد هذه المعايير يجب تحديد أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية للمصارف، ولا ضير في أن نبدأ من حيث إنتهى الآخرون إذا ثبت صلاح ما انتهوا إليه وعدم تعارضه مع الشرع الحنيف. وقد بدأ الاهتمام بإعداد معايير المحاسبة المالية للمصارف منذ عام 1987م، من خلال دراسات قدمت لهذا الغرض تم تجميعها في خمس مجلدات أودعت في مكتبة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية"[1].

وقد نتج عن تلك الدراسات إنشاء **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، AAOIFI**، والتي كانت تسمى: "هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"[2] بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية[3] بتاريخ: 1 صفر 1410هج، الموافق 26 فبراير 1990م في الجزائر، وقد تـــمّ تسجيل الهيئة في 11 رمضان 1411هج، الموافق: 27 مارس 1991م في دولة البحرين، بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة غير هادفة للربح[4].

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ودورها في ضبط البيوع التمويلية، رسالة ماجستير لبهجت عويد حمدان، تحت إشراف د. عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، نوقشت بجامعة اليرموك – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية. ص13-15.

[2] حيث بعد مضي أربعة أعوام على عملها، قررت لجنة الإشراف تشكيل لجنة التقويم للنظر في النظام الأساسي للهيئة وهيكلها التنظيمي، وقد تم بموجب التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي والتي اعتمدتها لجنة الإشراف تغيير اسم الهيئة ليصبح: "هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية". تنظر: المعايير الشرعية ط 2010، ص "م" التي ضمت كلمة محمد تقي العثماني.

[3] وهي: البنك الإسلامي للتنمية، ومجموعة دار المال الإسلامي، وشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ومجموعة دله البركة، وبيت التمويل الكويتي.

[4] المعايير الشرعية، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ط 2017، (نسخة إلكترونية)، ص 21.

وقد سبق تأسيس الهيئة جهود تحضيرية كبيرة، إداريا وفنيا، وكانت البداية ورقة العمل التي قدمها البنك الإسلامي للتنمية في الاجتماع السنوي لمحافظي المصرف في إسطنبول في مارس 1987م، ثم تكونت بعدئذ لجان عديدة للنظر في أفضل السبل لإعداد معايير محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية، وصدر عن تلك اللجان دراسات وتقارير[1].

وللإشارة فبداية عمل الهيئة كما يبدو من خلال الأسطر الماضية كان هو إنتاج معايير محاسبية؛ حيث إن الصيرفة الإسلامية تختلف عن الصيرفة التقليدية في مبادئها وتصوراتها ومنتجاتها، ولابد لصحة هذه التعاملات أن ينعكس هذا الفرق في معالجتها المحاسبية بصورة واضحة يُؤمن معها اللبس، وتُتفادىٰ بها الأخطاء في تطبيقها العملي، وإن المعايير المحاسبية التقليدية[2] لا تفي بهذا الغرض لكونها مبنية علىٰ تصورات تختلف عن

---

[1] المعايير الشرعية، ص22. وجاء في الهامش: تم توثيق هذه الدراسات والتقارير في مجلدات خمسة تحت عنوان معايير المحاسبة للمصارف الإسلامية وأودعت في مكتبة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية في جدة، المملكة العربية السعودية، تحت رقم 332/121021.

[2] المقصود بالمعايير المحاسبية التقليدية؛ المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS): وهي معايير محاسبية صادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)، بهدف توفير لغة محاسبية مشتركة لزيادة الشفافية في عرض المعلومات المالية. وتسمح المعايير المحاسبية الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS)، بوضع قواعد مشتركة لضمان تنسيق البيانات المالية، وشفافيتها، وقابلية وضعها في مقارنة حول العالم، ويتم اصدار هذه المعايير من قبل مجلس المحاسبة الدولية، ويحدد من خلاله الآلية المتبعة من قبل الشركات للحفاظ علىٰ حساباتها، والإبلاغ عن أرصدتها، وتحديد نوع المعاملات، وأحداث أخرىٰ تخص التأثير المالي. ينظر موقع تجارتنا: https://tijaratuna.com، تاريخ الزيارة: 05-06-2021.

وهذا سرد للمعايير المحاسبية الدولية (التقليدية):

1- عرض القوائم المالية. 2- المخزون أو الأصول المتداولة في الشركة. 3- القوائم المالية الموحدة. 4- استهلاك القيمة النقدية للأصول. 5- المعلومات التي سيتم الإفصاح عنها في البيانات المالية. 6- تأثير تغير سعر الصرف. 7- بيان التدفقات النقدية. 8- السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء. 9- تكاليف البحث والتطوير. 10- التغيرات اللاحقة بعد إصدار التقرير المالي. 11- محاسبة عقود الإنشاءات. 12- محاسبة ضرائب الدخل. 13- عرض الأصول الجارية والخصوم المالية المتداولة. 14- تقارير القطاعات. 15- معلومات عن تأثير تغير الأسعار. 16- الممتلكات والآليات والمعدات. 17- عقود الإجار. 18- تقارير الإيرادات. 19- تقارير رواتب الموظفين واستحقاقات التقاعد. 20- محاسبة المنح الحكومية الممنوحة وتقارير عن المساعدات الحكومية. 21- تقارير آثار التغير في سعر صرف العملات الأجنبية العالمي. 22- تقارير اندماج الشركات والأعمال. 23- تقارير تكاليف الاقتراض. 24- تقرير إفصاحات الأطراف ذات العلاقة. 25- محاسبة الاستثمارات. 26- المحاسبة وتقارير استحقاقات التقاعد. 27- تقارير القوائم المالية الموحدة والمستقلة. 28- تقارير الاستثمارات في شركات زميلة والمشاريع المشتركة. 29- التقارير المالية في الاقتصادات ذات التضخم الهائل. 30- الإفصاح في البيانات المالية للبنوك والمؤسسات المالية الشبيهة. 31- تقرير مالي عن المصالح=

تصورات الصيرفة الإسلامية. ولذلك كان من اللازم أن تكون للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية معايير محاسبية تختلف عن المعايير التقليدية.

وكان إعداد هذه المعايير عملا كبيرا يتطلب جهودا مكثفة من قبل علماء الشريعة في جانب، والمحاسبين الفنيين من جانب آخر. وإن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قامت منذ 1411هج، الموافق للسنة الميلادية 1991م، بجهد كبير لإعداد المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية، حتىٰ أصبحت معتمدة في المجال المصرفي الإسلامي، وقد ألزمت المصارف الإسلامية بالتقيد بها، أو بالاسترشاد بها من قبل البنوك المركزية في عدة بلدان.

ثم رأت الهيئة أن تصدر بعد ذلك معايير شرعية علىٰ طراز المعايير المحاسبية، حتىٰ تكون مرجعا للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في التقيد بالشريعة الغراء في تعاملاتها ومنتجاتها. وللتقريب بين الفتاوىٰ الصادرة من هيئات الرقابة الشرعية.

يقول الشيخ علي القرة داغي: "... ثم خطت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية خطوة رائدة من خلال إنشائها لجنة شرعية تقوم بمراجعة وإجازة الدراسات الشرعية الممهدة لإصدار معايير المراجعة والمحاسبة والأخلاقيات، ثم مراجعة هذه المعايير عند إعدادها، ثم تطورت هذه اللجنة فتحولت منذ عام 1999م إلىٰ **المجلس الشرعي** لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. ولم يقف دور هيئة المحاسبة والمراجعة عند هذا الحدّ، بل قامت بتنظيم مؤتمرات كبيرة للهيئات الشرعية"[1].

وتعرف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بنفسها من خلال موقعها[2] قائلة:

=والحصص في المشاريع المشتركة. 32- الأدوات المالية والإفصاح عن العروض. 33- عائدات الأسهم. 34- التقارير المالية المؤقتة. 35- العمليات المتوقفة. 36- تقارير الافصاح عن انخفاض قيمة الأصول. 37- المخصصات متمثلة بالأصول المحتملة والالتزامات الطارئة. 38- الأصول غير الملموسة. 39- الأدوات المالية: الاعتراف والقياس. 40- الافصاح عن العقارات الاستثمارية. 41- الزراعة. ينظر: موقع تجارتنا.

[1] كلمته التي ألقاها بمناسبة المؤتمر الثالث للهيئة تحت عنوان: "الهيئات الشرعية بين بيان الأخطاء والمخالفات الشرعية في المصارف الإسلامية"، وهي منشورة بموقعه الالكتروني.

[2] موقع الهيئة: https://aaoifi.com//، تاريخ الزيارة: 2023/04/20

(أيوفي) هي إحدىٰ أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، تأسست عام 1991م، ومقرها الرئيس بمملكة البحرين، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر علىٰ رأسها إصدار 100 معيار حتىٰ الآن في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة، بالإضافة إلىٰ المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية، كما تحظىٰ الهيئة بدعم عدد من المؤسسات الأعضاء، من بينها المصارف المركزية، والسلطات الرقابية، والمؤسسات المالية، وشركات المحاسبة والتدقيق، والمكاتب القانونية من أكثر من 45 دولة، وتطبِّق معايير الهيئة حالياً المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في مختلف أنحاء العالم، والتي وفرت درجة متقدمة من التجانس للممارسات المالية الإسلامية علىٰ مستوىٰ العالم[1].

وتصدر الهيئة خمسة أنواع من المعايير، بلغ مجموع الصادر منها حتىٰ الآن 98 معياراً، تفصيلها علىٰ النحو الآتي:

- معياران أخلاقيان؛
- 61 معيارا شرعيا؛
- 7 معايير حوكمة؛
- 26 معيارا محاسبيا؛
- 5 معايير مراجعة.

ثم بينت في ذات الموقع خطاً كرونولوجيا مختصرا لتحول الهيئة من فكرة إلىٰ مؤسسة ضخمة حسب السنوات تصاعديا:

1987: في إسطنبول صارت الفكرة واقعا ملموسا من خلال ورقة عمل قدمت في مؤتمر البنك الإسلامي للتنمية السنوي نتج عنها توصية بتأسيس فريق عمل، هذا الفريق الذي اشتغل علىٰ مدار ثلاثة أعوام أعد خلالها مجلدات خمسة من البحث المكتوب، وهو نتاج علمي بحثي تمخضت عنه اتفاقية التأسيس؛

[1] موقع الهيئة: https://aaoifi.com//، تاريخ الزيارة: 2023/04/20

1990: في الجزائر وُقعت اتفاقية تأسيس: هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛

1991: 11 رمضان 1411هج سُجلت هذه الهيئة في البحرين وكانت بداية انطلاقتها الفعلية؛

1995: إعادة هيكلتها وتعديل نظامها الأساسي، وتعديل اسمها لتصبح: "هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية".

حيث بدأت الهيئة بإصدار معايير المحاسبة والمراجعة فقط. لتظهر الحاجة للمعايير الشرعية الضابطة والحاكمة للمعاملات الإسلامية المعاصرة، حيث بلا شك لا يمكن لخبراء المحاسبة أن يضعوا معياراً محاسبيا لمنتج أو عقد لم تتحدد معالمه بعد!، فخبراء المحاسبة غير قادرين على التمييز بين الحلال والحرام، وبين المشروع والممنوع، وفي ظل غياب بيان مفصل للعقود، والمنتجات المالية من زاويتها الفقهية والشرعية، في صيغة معاصرة يمكن أن تكون الأساس لأي معيار محاسبي أو غيره، ظهرت الحاجة لوجود معايير شرعية تساهم في تعزيز المرجعية الشرعية للصناعة الحاجة الملحة لوجود أساس شرعي واحد ودليل عملي دولي، هنا بدأت فكرة المعايير الشرعية والمجلس الشرعي؛

1998: نشأة المعايير الشرعية، والمجلس الشرعي الذي يُصدرها؛

2015: أعيد تعديل النظام الأساسي لتصبح المجالس الفنية ثلاثة، تصدر معايير للصناعة المالية الإسلامية في خمس مجالات، مجموع ما أُصدر فيها حتى الآن 100معيار.

الفرع الثاني: أهداف الهيئة

تهدف الهيئة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها إلى:

1. تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية مع الأخذ في الاعتبار المعايير والممارسات الدولية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

2. نشر فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات المتعلق بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات، وإصدار النشرات الدورية، وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل.

أ - التوفيق ما بين السياسات والإجراءات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإعداد وإصدار معايير محاسبية وتفسيرها لهذه المؤسسات.

ب - الارتقاء بجودة ممارسات المراجعة والحوكمة المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية، والعمل على تحسين مستوى توحيد تلك الممارسات بإعداد وإصدار معايير في كل من المراجعة والحوكمة وتفسيرها لهذه المؤسسات.

ج - الارتقاء بالممارسات الأخلاقية المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإعداد وإصدار مواثيق في الأخلاقيات وتفسيرها لهذه المؤسسات.

4. تحقيق التطابق أو التقارب – ما أمكن ذلك - في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية، وذلك بإعداد وإصدار معايير شرعية ومتطلبات شرعية لصيغ الاستثمار والتمويل والتأمين وتفسير هذه المعايير والمتطلبات الشرعية.

5. السعي لاستخدام وتطبيق المعايير والبيانات والارشادات التي تصدرها الهيئة من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها مما يباشر نشاطا ماليا إسلاميا ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

6. تقديم البرامج التعليمية والتدريبية، بما في ذلك برامج التطوير المهنية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية والمجالات الأخرى المرتبطة بها وذلك من أجل زيادة المعرفة بالصيرفة والتمويل الإسلامي وتشجيع مزيد من التخصص فيهما. ويتم تنفيذ البرامج التدريبية والاختبارات وشهادات الاعتماد من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و/أو بالتنسيق مع المؤسسات الأخرى.

7. تنفيذ الأنشطة الأخرى، بما في ذلك اعتماد الالتزام بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك من أجل تحقيق مزيد من الوعي والقبول بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية.

كما تهدف الهيئة إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونشر ذلك الفكر وتطبيقاته عن طريق: التدريب، وعقد الندوات، وإصدار النشرات الدورية، وإعداد الأبحاث... وغير ذلك من الوسائل، وإعداد وإصدار وتفسير ومراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة لتلك المؤسسات، وذلك بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي هي التنظيم الشامل لجميع مناحي الحياة، وبما يلائم البيئة التي تنشأ فيها تلك المؤسسات، وينمّي ثقة مستخدمي القوائم المالية بالمعلومات التي تصدر عنها، وتشجعهم على الاستثمار والايداع لديها والاستفادة من خدماتها.

وفي عام 1419هج، الموافق 1998م، تم إدخال تعديلات على النظام الأساسي للهيئة، وشملت هذه التعديلات توسيع أهداف الهيئة. وقد نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي المعدل على أن الهيئة تهدف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية إلى:

1- إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها؛ للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية، وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدها المؤسسات المالية الإسلامية.

2- مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، لتواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة.

3- إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين.

4- السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين، التي تصدرها الهيئة، من قِبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة، والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها ممن يباشر نشاطا ماليا إسلاميا، ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

وبخصوص رؤية الهيئة فتتجلي في:

توفير الأدلة الإرشادية اللازمة لعمل الأسواق المالية الإسلامية، وإعداد التقارير المالية بصورة موافقة لأحكام الشريعة ومبادئها. بالإضافة إلى وضع المعايير للمؤسسات المالية الإسلامية بما يدعم نمو الصناعة وتطورها.

أما بخصوص رسالتها فتتجلى في:

تحقيق المعيرة والتجانس بين الممارسات المالية الإسلامية الدولية والتقارير المالية للمؤسسات المالية بالتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها.

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للهيئة

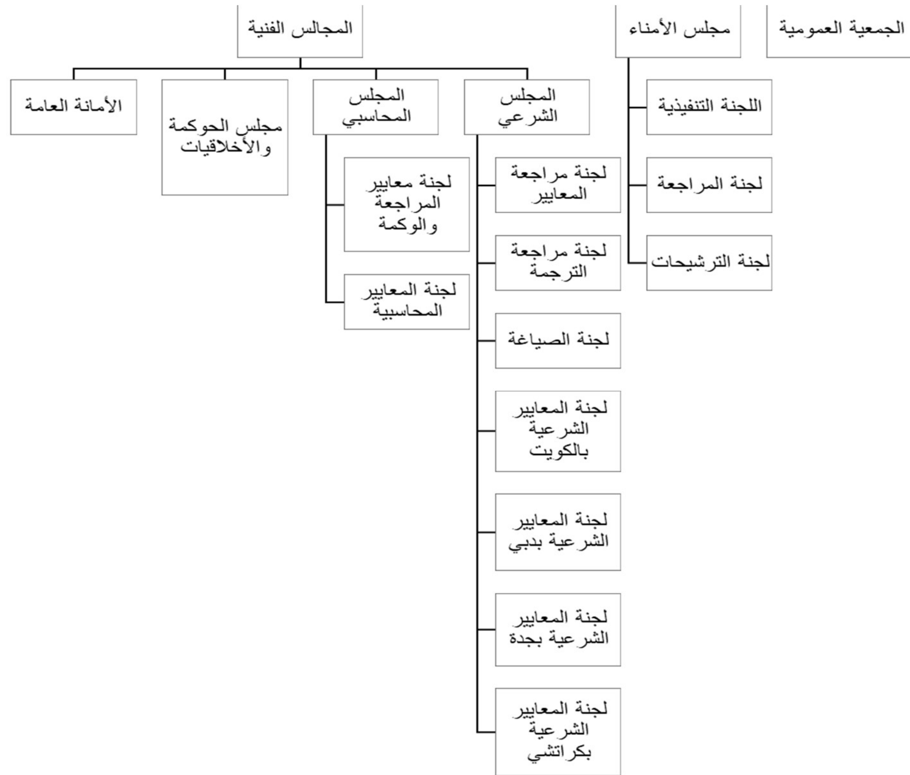
منذ بداية عملها سنة 1991م وحتى عام 1995م كان الهيكل التنظيمي يتكون من لجنة الإشراف، ومجلس معايير المحاسبة المالية، ولجنة تنفيذية تعين من بين أعضاء مجلس معايير المحاسبة المالية، ولجنة شرعية، وبعد مضي أربعة أعوام على عملها، قررت لجنة الإشراف تشكيل لجنة للتقويم، وذلك للنظر في النظام الأساسي للهيئة، وهيكلها التنظيمي. وقد تم بموجب التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي والتي اعتمدتها لجنة الإشراف تغيير اسم الهيئة، وتعديل هيكلها التنظيمي، والذي يتكون حاليا من:

1- الجمعية العمومية، ومجلس الأمناء، واللجنة التنفيذية، والأمانة العامة؛

2- المجالس الفنية، وهي: المجلس المحاسبي، المجلس الشرعي، ومجلس الحوكمة والأخلاقيات.

ويوضح الشكل التالي هيكل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[1]:

[1] الهيكل التنظيمي من وضع الباحث بعد جمع المعطيات من موقع هيئة المحاسبة للمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.



فالجمعية العمومية هي السلطة العليا في الهيئة، وتتكون من المؤسسات الأعضاء في الهيئة. وللجمعية العمومية صلاحية إقرار التعديلات في النظام الأساسي للهيئة، وقبول الأعضاء الجدد، وتعيين مجلس الأمناء، واعتماد القوائم المالية السنوية.

أما مجلس الأمناء فيتكون من عدد من الأعضاء بحد أقصى تسعة عشر عضواً، بما في ذلك الأمين العام، تُعينهم الجمعية العمومية كل خمس سنوات، وتستمر عضويتهم لحين تعيين أعضاء المجلس الجدد، مع مراعاة التوزيع الجغرافي.

ويعتبر المجلس الشرعي هو المجلس الفني المسؤول عن إصدار المعايير الشرعية ومراجعتها وتحديثها، وله السلطة المطلقة في ذلك، ويتم تشكيله كل أربع سنوات، وغالبا يتكون من 20 عالما، مما يفوق 10 دول مختلفة، ويتكون أعضاؤه من مفتين وقضائيين ومحامين وقانونيين وبنكيين ماليين في الغالب. ونتشرف جميعا بكون أستاذنا العلامة الدكتور محمد مبارك جميل عضوا في هذا المجلس.

والأمانة العامة هي الجهاز الإداري والتشغيلي للهيئة، يرأسها الأمين العام، ويعين بقرار من مجلس الأمناء، وتكون الأمانة العامة مسئولة عن تسيير الأعمال اليومية للهيئة، وإعداد المعايير بالتنسيق مع المجالس الفنية للهيئة. وتنفيذ كافة الأنشطة المتعلقة بإصدار المعايير ونشرها وتطبيقها. تتكون الأمانة العامة من الأمين العام، والأجهزة الفنية، والإدارية، وغيرها.

المطلب الثاني: التعريف بالمعايير الشرعية

ولأن الدراسة مصطلحية مقدمة في ملتقى خصص للدراسات المصطلحية في الفقه الإسلامي، فناسب الأمر أن نتعرف على مصطلح المعيار في اللغة والاصطلاح، وفي استعمال الفقهاء، وتمييز أنواعه، وكذلك الوقوف على مراحل إصدار هذه المعايير وإعدادها، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: المعيار في اللغة

الفرع الثاني: المعيار في الاصطلاح

الفرع الثالث: مراحل إعداد المعايير الشرعية؛

الفرع الأول: المعيار في اللغة

من الناحية اللغوية فالمعايير جمع مِعْيَار، والفعل إما «عيَّر[1]»، وإما «عاير»، فعَيَّرَ الدِّينَار: وَازن بِهِ آخر، وعَيَّرَ الْمِيزَان والمكيال وعايَرَهَمَا وعايَرَ بَينهمَا مُعايَرَةً وعِيَاراً: قدرهما وَنظر مَا بَينهمَا. والمعْيارُ من المكاييل: مَا عُيِّر[2]. وعاير بَين المكيالين معايرة وعيارا امتحنهما لمعْرِفَة تساويهما، والمكيال وَالْمِيزَان امتحنه بِغَيْرِهِ لمعْرِفَة صِحَّته[3]، ويقال عاور وعاير الميزان والمكيال وعاير بينهما معاير وعيارا: قدرهما ونظر ما بينهما. أو

---

[1] جاء في مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي: "وَعَايَرَ الْمَكَايِيلَ وَالْمَوَازِينَ عِيَارًا **وَلَا تَقُلْ**: عَيَّرَ"، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - بيروت، ط5، 1999م، ص222. وفي لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي: «ولا تقل: عيروا»، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هج، 623/4، مادة: عير.

[2] المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 2000م، 236/2.

[3] المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (مجموعة من المؤلفين)، دار الدعوة، مادة: عار، 639/2، معجم متن اللغة، لأحمد رضا، دار مكتبة الحياة - بيروت، نشر آخر جزء منه سنة 1960، 240/4.

عاور في الكيل وعير في الوزن[1].

وعَيَّر الدينارَ: وازَنَ بِهِ آخَرَ. وعَيَّر الْمِيزَانَ وَالْمِكْيَالَ وعاوَرهما وعايَرَهُما وعايَرَ بَيْنَهُمَا مُعايَرَة وعِياراً: قدَّرَهما وَنَظَرَ مَا بَيْنَهُمَا؛ ذَكَرَ ذَلِكَ أَبو الْجَرَّاحِ فِي بَابِ مَا خَالَفَتِ الْعَامَّةُ فِيهِ لُغَةَ الْعَرَبِ. وَيُقَالُ: فُلَانٌ يُعايِرُ فُلَانًا ويُكايلُه أَي يُسامِيه ويُفاخِره. وَقَالَ أَبو زَيْدٍ: يُقَالُ هُمَا يتعايبانِ ويَتَعايَران، فالتعايُرُ التَّسَابُ، والتَعايُب دُونَ التَّعايُرِ إِذا عَابَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. والمِعْيار مِنَ الْمَكَايِيلِ: مَا عُيِّر. قَالَ اللَّيْثُ: العِيَار مَا عايَرْت بِهِ الْمَكَايِيلَ، فالعِيَار صَحِيحٌ تامٌّ وافٍ، تَقُولُ: عايَرْت بِهِ أَي سَوَّيْتُه، وَهُوَ العِيَار والمِعْيار. يُقَالُ: عايِرُوا مَا بَيْنَ مَكَايِيلِكُمْ ومَوازِينكم، وَهُوَ فاعِلُوا مِنَ العِيَار، وَلَا تَقُلْ: عَيِّروا. وعَيَّرْتُ الدَّنَانِيرَ: وَهُوَ أَن تُلْقِي دِينَارًا دِينَارًا فتُوازِنَ بِهِ دِينَارًا دِينَارًا، وَكَذَلِكَ عَيَّرْت تَعْييراً إِذا وَزَنْت وَاحِدًا وَاحِدًا، يُقَالُ هَذَا فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ. قَالَ الأَزهري: فَرَّقَ اللَّيْثُ بَيْنَ عايَرْت وعَيَّرْت، فَجَعَلَ عايَرْت فِي الْمِكْيَالِ وعَيَّرْت فِي الْمِيزَانِ؛ قَالَ: وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي عايَرْت وعَيَّرت فَلَا يَكُونُ عَيَّرْت إِلَّا مِنَ الْعَارِ والتَّعْيير؛ وأَنشد الْبَاهِلِيُّ قَوْلَ الرَّاجِزِ:

وإِن أَعارَت حَافِرًا مُعارا ... وَأْباً، حَمَتْ نُسُورَهُ الأَوْقارا[2]

والمعايير كلُّ ما يُتَّخذ أساسًا لتقدير كَيْلٍ أو وَزْنِ الأشياء، أو يتَّخذ أساسًا للمقارنة[3]، فالقنطار: معيار[4]، والرطل معيار[5]، والأوقية معيار[6]، والقراط كذلك[7].

---

[1] معجم متن اللغة، 4/ 240.

[2] لسان العرب، 4/ 623.

[3] معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط1، 2008م، 2/ 1582.

[4] مختار الصحاح، ص 256، لسان العرب، 5/ 118. تاج العروس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت1205هج)، إصدار وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، صدر آخر أجزائه في 2001م، 13/ 485، المعجم الوسيط، 2/ 762.

[5] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية - بيروت، 1/ 230. التوقيف على مهمات التعاريف، لعبد الرؤوف المناوي القاهري، عالم الكتب - القاهرة، ط1، 1990م، ص 178. المعجم الوسيط، 1/ 352.

[6] معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1988، ص 97.

[7] معجم لغة الفقهاء، ص 373، قال: "القيراط: بكسر فسكون ج قراريط، معيار في الوزن والمساحة اختلفت مقاديره"، المعجم الوسيط، 2/ 727.

الفرع الثاني: المعيار في الاصطلاح

أقصد بالاصطلاح هنا اصطلاح المعايير الشرعية، مفرد المعايير الصادرة عن هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي)، ولم يرد أي تعريف للمعايير الشرعية من طرف الهيئة، لكن عرفها د. عبد الرحمن السعدي، وهو عضو أمانتها العامة بقوله: "المعيار الشرعي هو: مجموعة من الأحكام الشرعية في معاملات المؤسسات المالية الإسلامية المتعلقة بمجال معين أو منتج محدد أو عملية ما، إلخ. وهو يبين الجائز وغير الجائز منها، إضافة إلى أهم التطبيقات ذات الصلة التي تزاولها المؤسسات المالية الإسلامية. أما المعيار الفني فهو مقياس أو أنموذج أو مبدأ أساسي يهدف إلى عرض الطريقة المثلى لأداء أحد الجوانب الفنية بصورة موافقة لمبادئ الشريعة وأحكامها"[1].

كما عرفها د. حامد ميرة أمين الهيئة العام السابق في أحد دوراته التكوينية[2] بقوله: "هي قواعد وضوابط مختصرة الصياغة مختزلة العبارة، تهدف إلى توصيف عقود ومنتجات الصناعة المالية الإسلامية، وتكييفها الفقهي وبيان أحكامها الشرعية، مع ما يتضمنه ذلك من شروط الصحة وموانعها مع عناية بالمستجدات والواقع لتكون دليلا علميا يختصر الخبرات ويطورها".

كما عرفها بعبارة أخرى بقوله: "دليل عمل ينظم المتطلبات والإجراءات وخطوات التنفيذ المطلوبة شرعا لمزاولة، أو مراقبة عقد، أو منتج، أو خدمة".

كما عُرفت بأنها: "نموذج للأداء يحدّد بمعرفة أفراد أو هيئات علمية ومهنية متخصصة شروط ومتطلبات صحّة منتج أو خدمة مالية"[3].

وعرفها د. عبد الستار أبو غدة رحمه الله بقوله: "دليل عمل ينظم المتطلبات

---

[1] المعايير الشرعية وأهميتها للصناعة المالية الإسلامية، لعبد الرحمان السعدي، ورقة مقدمة لملتقى بنك البحرين الإسلامي الثاني للتعريف بعمليات البنوك الإسلامية: "البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين المطبقة"، الذي انعقد في أبريل 2018 بالبحرين، ص 63.

[2] الدورة بعنوان: التعريف بالمعايير الشرعية، وهي مسجلة على منصة اليوتيوب، (https://youtu.be/CVQAurD8V-U).

[3] أثر المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي، لنادر السنوسي العمراني، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الخامس للتدقيق الشرعي في البحرين في يومي 20 و21 أبريل 2015م، موسوعة شورى لأبحاث التدقيق الشرعي، ص514.

والإجراءات الواجب الالتزام بها شرعا لمزاولة منتج أو خدمة مصرفية أو مراقبتها"[1].

كما عرفها د. أسامة فتحي أحمد يونس بأنها: "الوصف الشرعي والإجراء العملي الذي وضعته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ ليكون مرجعا ضابطا للمعاملات المالية الإسلامية في النواحي الشرعية والقانونية والفنية". كما يمكن تعريفها – إجرائيا – بما يلي: "وضع تصور لأي معاملة مالية إسلامية من الناحية الأصولية والفقهية، وإثبات الدليل الشرعي على صحتها وقبولها، ووضع آليات تطبيقها في المؤسسات المالية الإسلامية، وذكر أي محاذير في ذلك"[2].

ويلاحظ من خلال تأمل هذه التعاريف أنها اختلفت عبارتها في التعريف بالمعايير الشرعية، واختلفوا كثيرا في وصف هذه المعايير، حيث وصفوها بأنها:

- ✓ أحكام شرعية باعتبارها تميز حلال تعاملات المؤسسات المالية الإسلامية من حرامها؛
- ✓ ضوابط وقواعد تسعى لتوصيف وتكييف وتوضح شروط وموانع عقود الصناعة المالية الإسلامية؛
- ✓ دليل علمي يقدم المتطلبات الشرعية للعقود المالية الإسلامية؛
- ✓ وصف شرعي يضبط المعاملات المالية؛
- ✓ تصور للمعاملات المالية من الناحية الفقهية.

وهم في اختلافهم في العبارة متحدون تقريبا في المعنى لأن غالب ما جاءت به هذه التعاريف يَصدُق فعلا على المعايير الشرعية، إلّا من ذكر أن المعايير تبين إجراءات العقود أو توضح آليات التطبيق؛ لأن المعايير الشرعية لا تتعرض لذلك، كما أنها لا تقدم المعاملات المالية من الناحية الأصولية، بل من الناحية الفقهية كما ذكرت بعض التعاريف.

---

[1] التعريف بالمعايير، لأبي غدة عبد الستار، ص 1. كم نقله عنه د. نادر السنوسي العمراني في ورقته. وقد توفي الدكتور الفاضل عبد الستار بن عبد الكريم بن محمد بن بشير بن حسن أبو غدة بمونتريال بكندا بتاريخ: 23 أكتوبر 2020م، المُوافق: 6 ربيع الأول 1442هـج، عن عمرٍ ناهز 80 سنة. قد كان رحمه الله رجل علم وميدان؛ متخصصًا في الفقه الإسلامي المقارن، وخاصةً فقه المعاملات المالية المعاصرة، والدراسات المصرفية الإسلامية، إضافة إلى خبراته الواسعة في دراسة الزكاة والأوقاف، وفقه المحاسبة والمراجعة، والدراسات القانونية.

[2] معايير التمويل الشرعية للأيوفي تحقيق ودراسة لعينة منتقاة، يونس، أسامة فتحي أحمد، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط2017، ص 41.

ويمكن تعريفها بالقول: المعايير الشرعية اجتهاد جماعي مؤسسي منظم، الغرض منه الضبط الشرعي والتقنين الفقهي لأحكام منتجات الصناعة المالية المطبقة.

الفرع الثالث: مراحل إعداد المعايير الشرعية

يمر إصدار أي معيار شرعي في الغالب الأعم من المراحل الأحد عشر التالية:

1) غالبا ما يبدأ المعيار بفكرة تُعرض على المجلس الشرعي الذي يعتمدها. فيعطي المجلس الشرعي القرار بإصداره، أو باقتراح من جهة معينة، كمعيار الذهب وأحكام التعامل به الذي صدر بناء على اقتراح من مجلس الذهب العالمي وشركة أماني للاستشارات[1].

2) تكليف مستشار شرعي بإعداد دراسة شرعية حول الموضوع من طرف المجلس الشرعي، وهذه الدراسة تكون أساس إعداد مسودة المعيار، ويبقى الغرض الرئيس من الدراسة عرض أهم الاختلافات التي تطال ذلك المنتج محل المعيار[2]. مع الإشارة أن بعض المعايير خاصة الأولى لم تُعد بخصوصها دراسة معتمدة من الهيئة.

3) قيام لجنة المعايير الشرعية، أو لجنة الدراسات الشرعية وهي غالب من تُكلف، أو لجنة الإفتاء والتحكيم، أو الأخيرتين معا[3]، بدراسة المسودة، واعتمداها، وإدخال ما تراه مناسبا من التعديلات، أو تطالب المستشار بإدخال ما رأته من تعديلات.

4) عرض المسودة على لجنة فرعية ثم رفعها للمجلس الشرعي الذي يناقشها ويدخل عليها ما يراه مناسبا من تعديلات.

5) إرسال نسخة من المسودة لذوي الاختصاص والاهتمام لإبداء ما يرونه من ملاحظات تمهيدا لعقد جلسة الاستماع، حيث يتم الاستماع للملاحظات الشفهية التي تطرح خلال الجلسة والكتابية التي أرسلت قبل الجلسة

---

(1) المعايير الشرعية، ص 1344، معيار الذهب وضوابط التعامل به (رقم 57).

(2) ذكر ذلك د. حامد ميرة في محاضرة بدورة تدريبية منشورة على قناة الهيئة باليوتيوب، تحت عنوان: مقدمة عن المعايير الشرعية، رابط المادة: (https://youtu.be/CHeNLhzR5fE).

(3) كما وقع في معيار المرابحة، تنظر المعايير الشرعية، ص 222. وكما في معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، ص 258.

6) عقد جلسة استماع بحضور من يمثل البنوك المركزية، والمؤسسات المالية المختلفة، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بمجال المعيار، حيث يتم الاستماع لملاحظات الشفهية التي تطرح خلال الجلسة، والكتابية التي أرسلت قبل الجلسة.

7) مناقشة ملاحظات ومقترحات جلسة الاستماع، وإدخال التعديلات اللازمة من طرف لجنة الدراسات الشرعية.

8) مناقشة المجلس الشرعي لتعديلات لجنة الدراسات الشرعية.

9) اعتماد المعيار، وهذا الاعتماد يكون بالإجماع في بعض البنود وبالأغلبية في بعضها الآخر، وكذلك يُضمن في تقارير يغلب عليها الطابع السري[1].

10)مراجعة المعيار؛ وهذه المراجعة يمكن أن تكون في المضمون أو الشكل. بالإضافة أو الحذف أو إعادة الصياغة، اذن فاعتماد المعيار ليست نهاية المهمة، بل تبقى العين عليه من طرف لجنة مراجعة المعايير الشرعية أو المجلس الشرعي قصد تجويده وتحسينه.

11)يراجع المجلس الشرعية التعديلات التي تدخلها لجنة مراجعة المعايير الشرعية يتداول بشأنها فيقر ما يراه منها ليدخل كتعديل، وأي معيار تم تعديله تجد رفقه عنوانه في كتاب المعايير «معيار معدل».

ورغم كون هذه المنهجية دقيقة، إلّا أنها انتقدت بكونها تطيل إصدار المعايير، وكذلك مراجعتها، وبذلك يتأخر الشمول المنشود للمعايير الشرعية لجميع عقود ومنتجات الصناعة المالية.

المبحث الثاني: ضبط المصطلح الفقهي في المعايير الشرعية

إن روح العلوم في ضبط مصطلحاتها، ويعتبر الفقه الإسلامي الأحوج لهذا الضبط، لأنه إخبار عن الله بالتحليل أو التحريم، أو الصحة والفساد، وهكذا، والمعايير الشرعية معروف أنها متعرضة لجملة من أحكام فقه المعاملات المالية المعاصرة، فهي إذن مطالبة بالتدقيق في مصطلحاتها الفقهية، وربما وعيها بهذه المسؤولية الجسيمة ما جعلها تلحق كل معيار بجملة من التعريفات، وهذا الأمر الذي فعلته معروض أمام الباحثين لتأمله

[1] لأنني طالبت د. عبد الرحمن السعدي عضو الأمانة العامة للهيئة بها فقال لي إنها محاطة بالسرية.

ودراسته قصد التعرف على منهجها في التعامل مع المصطلح الفقهي وضبطه. ويأتي هذا المبحث الثاني ليحاول ملامسة هذه القضية، أو على الأقل يفتح شهية الباحثين لها، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: أهمية ضبط المصطلح في فقه المعاملات؛

المطلب الثاني: جرد المصطلحات المعرفة في المعايير الشرعية؛

المطلب الثالث: تعامل المعايير الشرعية مع المصطلحات الفقهي بين المزايا والملحوظات.

المطلب الأول: أهمية ضبط المصطلح في فقه المعاملات

قضية ضبط المصطلحات ذات أهمية كبيرة في جميع المجالات والعلوم، ونظرا لأهميتها هاته فقد نبه القرآن الكريم عليها المؤمنين في وقت نزول الوحي، فقد نهى الله ﷻ المؤمنين أن يقولوا: ﴿رَٰعِنَا﴾، وأمرهم أن يقولوا: ﴿ٱنظُرْنَا﴾، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌۗ﴾[1]، وذلك أن اليهود كانت تستخدم كلمة ﴿رَٰعِنَا﴾، لمعنى فاسد يحمل مسبة للنبي صلى الله عليه وسلم.

جاء في تفسير القرطبي رحمه الله: قال ابن عباس: كان المسلمون يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم: راعنا. على جهة الطلب والرغبة - من المراعاة - أي التفت إلينا، وكان هذا بلسان اليهود سباً، أي اسمع لا سمعت، فاغتنموها وقالوا: كنا نسبه سرا فالآن نسبه جهرا، فكانوا يخاطبون بها النبي صلى الله عليه وسلم ويضحكون فيما بينهم، فسمعها سعد بن معاذ رضي الله عنه وكان يعرف لغتهم، فقال لليهود: عليكم لعنة الله! لئن سمعتها من رجل منكم يقولها للنبي صلى الله عليه وسلم لأضربن عنقه، فقالوا: أولستم تقولونها؟ فنزلت الآية، ونهوا عنها لئلا تقتدي بها اليهود في اللفظ وتقصد المعنى الفاسد فيه.

في هذه الآية دليلان: أحدهما: على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعريض للتنقيص والغض، ويخرج من هذا فهم القذف بالتعريض، وذلك يوجب الحد عندنا (المالكية) خلافا لأبي حنيفة والشافعي وأصحابهما حين قالوا: التعريض محتمل للقذف وغيره، والحد مما يسقط بالشبهة. الدليل الثاني: التمسك بسد الذرائع وحمايتها وهو

[1] سورة البقرة، الآية 104.

مذهب مالك وأصحابه وأحمد ابن حنبل في رواية عنه، وقد دل على هذا الأصل الكتاب والسنة. والذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع[1].

ومن هنا تظهر أهمية المصطلح في سد الذرائع التي يمكن أن تكون عدم الفهم للمسائل الفقهية وغيرها، ومعلوم بالضرورة أن فهم الشرع وعلومه متوقف على الدراسة المصطلحية[2]، ففهم القرآن والسنة، والعلوم الشرعية لابد فيه من معرفته المصطلح، وضبطه الضبط التام حسب مراد واضعه، يقول ابن تيمية رحمه الله: "ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها"[3].

يقول ابن القيم رحمه الله: "تنزيلُ كلامه على الاصطلاحات التي أحدثَها أربابُ العلوم من الأصوليّين والفقهاء وعلم أحوال القلوب وغيرهم، فإنَّ لكلٍّ من هؤلاء اصطلاحاتٍ حادثةً في مخاطباتهم وتصانيفهم، فيجيءُ من قد أَلِفَ تلك الاصطلاحات الحادثة وسبقَت معانيها إلى قلبه فلم يعرِف سواها، فيسمعُ كلامَ الشارع فيحملُه على ما أَلِفَه من الاصطلاح، فيقعُ بسبب ذلك في الفهم عن الشارع ما لم يُرِده بكلامه، ويقعُ من الخلل في نظره ومناظرته ما يقع"[4].

والعلوم الشرعية المختلفة مستقلة باصطلاحاتها عن بعضها البعض، فلهذا تجد تعريف مصطلح واحد مثل السنة مثلا عند المحدثين مختلفا عن الأصوليين، ومختلفا عن الفقهاء، هو لفظ واحد لكن كل علم ينظر إليه من زاويته، يقول الرازي رحمه الله في المحصول: "وأيضا فلا نزاع في أن لكل قوم من العلماء اصطلاحات مخصوصة يستعملونها في معان

---

[1] الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط2، 1964م، 57/2.

[2] حاجة طالب العلوم الشرعية للدراسة المصطلحية، د. جميل مبارك، مجلة دراسات مصطلحية، مؤسسة البحوث والدراسات العلمية (مبدع)، ومعهد الدراسات المصطلحية، العدد الحادي عشر والثاني عشر، 1433 – 1434 هج/2011 – 2012م، ص 35.

[3] مجموع الفتاوى، لابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1425 هج/ 2004م، 107/12.

[4] مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت، 271/2-272.

مخصوصة إما لأنهم نقلوها بحسب عرفهم إلى تلك المعاني أو لأنهم استعملوها فيها على سبيل التجوز ثم صار المجاز شائعا والحقيقة مغلوبة"[1].

ثم للزمان، وتطور العلوم، والأعراف، ولعامل اتساع اللغة، تأثيرا في تغير استعمالات المصطلحات، وفي توليد مصطلحات جديدة، فالمصطلح في حركة دائبة؛ إما بتغيير المعنى، أو باختراع اصطلاحات جديدة، يقول ابن القيم رحمه الله: "ولا ننكر أن يحدث في كل زمان أوضاع لما يحدث من المعاني التي لم تكن قبل، ولا سيما أرباب كل صناعة، فإنهم يضعون لآلات صناعتهم من الأسماء ما يحتاجون إليه في تفهيم بعضهم مراد بعض عند التخاطب، ولا تتم مصلحتهم إلا بذلك، وهذا أمر عام لأهل كل صناعة مقترحة أو غير مقترحة، بل أهل كل علم من العلوم قد اصطلحوا على ألفاظ يستعملونها في علومهم تدعو حاجتهم إليها للفهم والتفهيم"[2].

وإذا كان ضبط المصطلح مهما في العلوم المختلفة، فهو في الفقه أشد أهمية، وخاصة فقه المعاملات، الذي هو مجال الحلال والحرام، فأي كلام فيه يجب أن يسبق بمعرفة الاصطلاحات وضبطها، لأن ضبط المصطلح فيه من ضبط الحكم الشرعي. فهو جزء من التصور الذي يسبق الحكم كما هو معروف. ولهذا انتبه العلماء إلى أهمية إفراد التعريف بالمصطلحات الفقهية بالتأليف، فأُلفت كتب كثيرة أمثل ببعضها للتمثيل لا للحصر:

- حدود أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الوَرْغَمِّيُّ المالكي (ت 803 هج)، التي شرحها محمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت 894 هج) بشرحه المسمى: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. يقول الرصاع عن حدود ابن عرفة: "منها تأليفه الفقهي لم يسبق به في تحقيقه

---

[1] المحصول، لفخر الدين الرازي، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1997م، 452/4.

[2] مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن قيم الجوزية، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث – القاهرة، ط1، 1422 هج/ 2001م، ص 332.

وتهذيبه وجمعه وأبحاثه الرشيقة وحدوده الدقيقة وما فيه من معجزات أبحاثه المبتكرة وفوائده التي هي في كل أوراقه منتشرة"[1].

- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بم محمد، الشهير بابن نجيم (ت 970 هج).
- طِلْبَة الطّلبة لعمر بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان، نجم الدين أبي حفص النسفي، (ت 537 هج)، شرح مؤلفه الألفاظ والمصطلحات الفقهية التي وردت في كتب السادة الحنفية.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت 978 هج). وهو كتاب في التعريفات رتبه مؤلفه على أبواب الفقه.
- ونجد إلى جانب هذه الكتب التي اختصت في المصطلحات الفقهية، مؤلفات اعتنت بالتعريف بمصطلحات الفنون المختلفة، من فقه وتفسير وبلاغة وحديث وأصول، مثل: العريفات للشريف الجرجاني (ت 816 هج)، والكليات لأبي البقاء الكفوي (ت 1094 هج)، والتوقيف على مهات التعاريف لعبد الرؤوف المناوي (ت 1031 هج)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهناوي (ت 1158 هج).
- ونجد كذلك مجهودات طيبة في هذا العصر، لضبط المصطلحات الفقهية بصفة عامة، ولضبط المصطلحات المالية والاقتصادية بصفة خاصة، مثل: القاموس الفقهي، للدكتور سعدي أبو جيب، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد. وكلاهما رتبا على حروف المعجم.

المطلب الثاني: جرد المصطلحات المعرفة في المعايير الشرعية

دأبت المعايير الشرعية على وضع ملحق بآخر كل معيار، عنونته بـــ: التعريفات، حيث تختار مجموعة من المصطلحات ذات الطبيعة الفقهية أو الفنية فتقوم بتعريفها،

[1] الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، للرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية، ط1، 1350 هج، ص5.

وتقريبها للقارئ، وقد تتبعت هذه الملاحق، إضافة لقراءة المعايير الشرعية لأجرد هذه المصطلحات في الجدول أدناه:

رقم المعيار	اسم المعيار	المصطلحات المعرفة فيه
1	المتاجرة في العملات	المتاجرة في العملات – صرف ما في الذمة – المقاصة أو تطارح الدينين (إطفاء الدينين) – التخلية في القبض الحكمي – خيار الشرط – المواعدة في الصرف – الشراء والبيع الموازي للعملات
2	بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان	لم يتم تعريف أي مصطلح
3	المدين المماطل	المطل – المماطل – الشرط الجزائي
4	المقاصة	المقاصة - الدين والقرض – الدين الحال – الدين المؤجل -الصفة – الإبراء – الصلح – الإقالة
5	الضمانات	المضمونات - الأمانات
6	تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي	لم يتم تعريف أي مصطلح
7	الحوالة	الحوالة – المحيل – المحال – المحال عليه – حوالة الحق
8	المرابحة	المرابحة – عموم الارتباط – العربون – التمويل الجماعي – التسهيلات
9	الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك	الإجارة – الإجارة المنتهية بالتمليك
10	السلم والسلم الموازي	السلم – السلم الموازي – الإقالة - المثليات

رقم المعيار	اسم المعيار	المصطلحات المعرفة فيه
11	الاستصناع والاستصناع الموازي	عقد الاستصناع – الاستصناع الموازي – الفرق بين الاستصناع والإجارة – الفرق بين الاستصناع والمقاولة – الفرق بين الاستصناع والسلم
12	الشركة المشاركة والشركات الحديثة	شركة العقد – شركة الوجوه (الذمم) – شركة الأعمال (الصنائع أو الأبدان أو التقبل) – شركة المساهمة – شركة التضامن – شركة التوصية البسيطة – شركة التوصية بالأسهم – شركة المحاصة – المشاركة المتناقصة - شركة الملك – شركة المفاوضة – شركة المزارعة – شركة المساقاة – شركة المغارسة - القسمة
13	المضاربة	المضاربة - الشركة
14	الاعتمادات المستندية	الاعتماد المستندي - مستندات الاعتماد – بوليصة الشحن – فحص المستندات – اعتماد اطلاع – اعتماد دفع آجل – اعتماد قبول – تداول المستندات – قبول المستندات (تحت التحفظ) – خطاب الضمان الملاحي – البنك المراسل – تعزيز الاعتماد – البنك المكلف بالدفع – البنك المغطي (بنك التغطية) – الاعتماد القابل للتحويل – الاعتماد الظهير – الاعتماد الدائري – الاعتماد ذو الشرط الأحمر أو اعتماد الدفعة المقدمة
15	الجعالة	الجعالة

رقم المعيار	اسم المعيار	المصطلحات المعرفة فيه
16	الأوراق التجارية	الأوراق التجارية – الكمبيالة – السند لأمر (السند الإذني) – الشيك – الشيك المسطر – الشيك المصدق – الشيك المصرفي (المعتمد) – الشيك المقيد في الحساب – الشيكات السياحية (شيكات المسافرين) – شيكات التحويلات المصرفية – التظهير – خصم الأوراق التجارية – قبول الوفاء – الضمان أو الكفيل – الضمانات العينية
17	صكوك الاستثمار	صكوك الاستثمار – صكوك ملكية الموجودات المؤجرة – صكوك ملكية منافع الأعيان – صكوك ملكية الخدمات – صكوك السلم – صكوك الاستصناع – صكوك المرابحة – صكوك المشاركة – صكوك المضاربة – صكوك الوكالة بالاستثمار- صكوك المزارعة – صكوك المساقاة – صكوك المغارسة - التوريق – عقد الإصدار – مصدر الصك الاستثماري – وكيل الإصدار – مدير الإصدار – متعهد الدفع – مدير الاستثمار – أمين الاستثمار – تداول الصك – المزارعة – المساقاة – المغارسة
18	القبض	القبض - العقار – المنقول – بيع الجزاف – القبض بصفة الضمان – القبض بصفة الأمانة – العرف
19	القرض	القرض - المنفعة في القرض – الحسابات الجارية – المثليات – القيميات – أهلية التبرع – أهلية التصرف – أهلية الأداء الناقصة
20	بيوع السلع في الأسواق المنظمة	بيوع السلع

رقم المعيار	اسم المعيار	المصطلحات المعرفة فيه
21	الأوراق المالية (الأسهم والسندات)	السهم – العقد المستقبلي – عقد الاختيار – عقد مبادلة عوائد الأسهم - السند
22	عقود الامتياز	عقود الامتياز – امتياز الإدارة
23	الوكالة وتصرف الفضولي	الوكالة
24	التمويل المصرفي المجمع	التمويل المصرفي المجمع
25	الجمع بين العقود	الجمع بين العقود - الذرائع – التوابع – الصفقة – العينة – عكس العينة – بيع الرجاء (بيع الوفاء) – الحيلة المحظورة – المخرج الشرعي (الحيلة المحمودة) – تفريق الصفقة
26	التأمين الإسلامي	التأمين الإسلامي – التأمين التقليدي - القسط – مبلغ التأمين – الخطر المؤمن منه – التأمين التجاري – التأمين التعاوني – التأمين الإسلامي – التأمين التكافلي البديل عن التأمين على الحياة – الفائض – الغرر – حساب التأمين
27	المؤشرات	المؤشر - مضاعف المؤشر – المؤشرات المتأرجحة المتركزة – المؤشرات المتأرجحة – معيار مقارنة – التحوط – القاسم – مضاعف عقود المؤشرات
28	الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية	لم يتم تعريف أي مصطلح

رقم المعيار	اسم المعيار	المصطلحات المعرفة فيه
29	ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات	الفتوى – الاستفتاء - تمييز القضاء عن الفتوى
30	التورق	التورق – تمييز التورق عن العينة
31	ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية	الغرر والتغرير – الجهالة – القمار والمراهنات والغرر- العقد المضاف
32	التحكيم	التحكيم - الصلح – التسوية الاتفاقية – مستند التحكيم – اتفاق التحكيم – الأخطاء المادية – التحكيم المؤسسي
33	الوقف	الوقف – الوقف الأهلي (الذري) – الوقف الخيري – أعيان الوقف – الحكر أو التحكير – الإرصاد أو التخصيص – حق القرار (الكدك)
34	إجارة الأشخاص	إجارة الأشخاص - وهنا تم تكرار تعريفات معيار التحكيم في ملحق التعاريف!
35	الزكاة	المخصصات – الاحتياطيات - طريقة صافي الأصول المستثمرة
36	العوارض الطارئة على الالتزامات	العوارض الطارئة على الالتزامات - عوارض الأهلية – عيوب الإرادة – الجوائح – الظروف الطارئة – العوارض السماوية - الاستحقاق
37	الاتفاقية الائتمانية	التسهيلات الائتمانية - التمويل – الجاري مدين – حدود / سقوف التسهيلات – السياسة الائتمانية – الدراسة الائتمانية – اتفاقية التسهيلات

المصطلحات المعرفة فيه	اسم المعيار	رقم المعيار
الإنترنيت – الموقع على شبكة الانترنيت – مقدم خدمة الاتصال بشبكة الإنترنيت (مزود الخدمة) – التوقيع الإلكتروني – الرسالة الإلكترونية	التعاملات المالية بالإنترنيت	38
الرهن	الرهن وتطبيقاته المعاصرة	39
الوديعة – الوديعة المصرفية – الوديعة تحت الطلب (الوديعة الجارية) – الوديعة الادخارية (حساب التوفير)	توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة	40
إعادة التأمين – الحاجة الخاصة – الحاجة العامة – عمولة إعادة التأمين – عمولة أرباح إعادة التأمين – تأمين المحاصصة – المكاسب المالية المتحققة لشركات التأمين الإسلامية من شركات إعادة التأمين التقليدية	إعادة التأمين الإسلامي	41
الحقوق المالية - حق الارتفاق – حق الشرب – حق المجرى – حق المسيل – حق المرور – حق التعلية (حق الهواء) – الشفعة – الحقوق المعنوية – حق الانتفاع – حق الحكر – حق الأفضلية (الأولوية) في الاكتتاب في الزيادة في رأس مال الشركة – خلو الدار والحوانيت – الرخصة التجارية – حق التحجير – التصرف – التعسف في استعمال الحق - التقادم	الحقوق المالية والتصرف فيها	42
الإفلاس - الإعسار – الحجز الاحترازي أو التحفظي أو الاحتياطي	الإفلاس	43

رقم المعيار	اسم المعيار	المصطلحات المعرفة فيه
44	السيولة تحصياه وتوظيفها	السيولة – إدارة السيولة - تنويع السيولة – تفضيل السيولة – توازن السيولة – فيض السيولة – توازن السيولة – نقص السيولة أو عجز السيولة- السيولة الجيدة – مخاطرة السيولة
45	حماية رأس المال والاستثمارات	حماية رأس المال والاستثمارات – الفرق بين الحماية والضمان - تعدي المدير – تقصير المدير
46	الوكالة بالاستثمار	الوكالة بالاستثمار
47	ضوابط حساب ربح المعاملات	الربح (وتمت الإشارة إلىٰ مصطلحات أخرىٰ للربح مثل: الغلة – الفائدة – العائد – الإيراد أو الدخل)
48	خيارات الأمانة	خيار التغرير – خيار التدليس – خيار الغبن
49	الوعد والمواعدة	الوعد – المواعدة - الإطار العام
50	المساقاة	المساقاة
51	خيارات السلامة (العيب – تفرق الصفقة – فوات الوصف)	خيار العيب – خيار تفرق الصفقة – خيار فوات الوصف
52	خيارات التروي (الشرط – التعيين – النقد)	خيار الشرط – خيار التعيين – خيار النقد (دفع الثمن الحال)
53	العربون	العربون
54	فسخ العقود بالشرط	الفسخ بالشرط
55	المسابقات والجوائز	المسابقة –الجائزة - المسابقات النضالية – التحريش – الحسابات الجارية – الودائع الاستثمارية

رقم المعيار	اسم المعيار	المصطلحات المعرفة فيه
56	ضمان مدير الاستثمار	التعدي والتقصير - مدير الاستثمار
57	الذهب وضوابط التعامل به	الذهب وصفته الشرعية - الذهب المخصص – الذهب الخالص – التبّر – المسكوكات الذهبية – القيراط – سبائك الذهب الاستثمارية – الذهب الأبيض
58	إعادة الشراء	اتفاقية إعادة الشراء
59	بيع الدين	الدين
60	الوقف مكرر	الوقف – ريع الوقف – وثيقة الوقف – الصناديق الوقفية – أسهم المنحة – الصناديق الاستثمارية – المهايأة الزمانية – المهايأة المكانية – الشركة ذات الغرض الخاص – العهدة المالية - الإرصاد
61	بطاقات الدفع (معدل)	التكلفة الفعلية المباشرة في البطاقات التي تقوم على الإقراض

المطلب الثالث: منهج تعامل المعايير الشرعية مع المصطلحات الفقهي بين المزايا والملحوظات

أثناء عملية جرد المصطلحات التي عرفت بها المعايير الشرعية، سواء داخل المعايير نفسها، أو في ملحق التعريفات، لاحت لي مجموعة من مزايا هذه التعريفات، كما وجدت ملحوظات لا تقدح في عمل المعايير الشرعية شيئا، أبينها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مزايا منهج تعامل المعايير الشرعية مع المصطلح الفقهي؛

الفرع الثاني: ملحوظات على منهج تعامل المعايير الشرعية مع المصطلح الفقهي.

الفرع الأول: مزايا منهج تعامل المعايير الشرعية مع المصطلح الفقهي

المصطلحات في فقه المعاملات يجب أن تكون دقيقة، ومتفقا على معناها حتى يتم التفاهم، والتخاطب، وما دامت المعايير الشرعية قد وضعت مجموعة من التعاريف وبينت مجموعة من المصطلحات الفقهية فقد أحسنت بذلك من وجوه:

- رفع اللبس عن هذه المصطلحات، حتى يفهم خطابها، فلا تكون بذلك مسؤولة عن سوء الفهم الذي قد يصدر عن أي قارئ لهذه المعايير. فلا مشاحة في الاصطلاح نعم، ولكن هذا لا يكون إلا بعد معرفة معاني الألفاظ[1].
- ضمان ضبط الأحكام الشرعية، بضبط الألفاظ.
- التسهيل على قارئ المعايير الشرعية، خاصة من المبتدئين واغناؤه عن الرجوع للكتب التي اهتمت بتعريف المصطلحات الفقهية، مع تزويده ببنك من المصطلحات الفقهية المعاصرة ذات الصبغة الراهنية.
- ما عرفته المعايير الشرعية من مصطلحات يمكن اعتباره معجما مفرقا بين المعايير الشرعية.
- إطلاع الباحثين على الكثير من المصطلحات التي هي ذات طبيعة فنية لا يمكن معرفتها في الغالب الأعم إلا من طرف الممارسين داخل المؤسسات المالية الإسلامية، فالباحث الذي يبحث في المالية الإسلامية وهو غير ممارس في المؤسسات لا يستوي في هذه النقطة مع الباحث الممارس.

---

[1] يراجع: المستصفى، لأبي حامد الغزالي، درا الكتب العلمية، ط1، 1993م، ص 23.

- الاهتمام بالفروق بين المصطلحات الفقهية، أثناء التصدي للتعريف ببعض المصطلحات، كما وقع في معيار الاستصناع والاستصناع الموازي، حيث تم التفريق بين الاستصناع والإجارة، وبينه وبين المقاولة، وبينه وبين السلم، كما تم التفريق بين الحماية والضمان في معيار حماية رأس المال والاستثمارات.
- غير خاف على ما في هذا التفريق من فائدة خاصة للمبتدئين في فقه المعاملات المالية، أو للفنيين وغيرهم من أطراف الصناعة المالية الإسلامية من غير المتخصصين في فقه المعاملات.
- ضبط المصطلحات يجنب الوقوع في الاضطراب والنزاع، بحيث إذا لم تحدد المصطلحات تحديدا دقيقا يحدث اضطراب كبير، قد ينتج عنه حلاف ونزاع، كما حدث بين الأئمة في مصطلح الاستحسان، وكثير من الاختلافات هي لفظية، وما قام الاختلاف حولها إلا بسبب عمد تحديدها بدقة، فيفهم كل منهما فهما مغايرا لما فهمه منها الآخر، فيحدث الاختلاف، وربما النزاع[1].
- الربط بين الحقائق العلمية، وقوالبها اللفظية، فأي خطأ يحصل في هذا الربط، ينتج عنه الفهم الخاطئ، مما ينتج عنه الحكم الخاطئ بالضرورة. إذ الألفاظ هي مستودعات المعاني والدلالات.

الفرع الثاني: **ملحوظات على منهج تعامل المعايير الشرعية مع المصطلح الفقهي**

إلى جانب المزايا لاحت لي بعض الملحوظات، وأنا أتأمل تعامل المعايير الشرعية مع قضية المصطلح أجملها في النقط التالية:

- هناك بعض المصطلحات التي تكرر التعريف بها في ثلاث مواضع، كمصطلح المساقاة، الذي تم تعريفه في معيار الشركة (المشاركة) الشركات الحديثة ص 364، ومعيار صكوك الاستثمار ص 491، ومعيار المساقاة ص 1203، بنفس التعريف في الموضعين الأولين، وبتعريف مختلف في الموضع الأخير؛

---

[1] توظيف المصطلح الفقهي لدي المالكية، د. أحمد بن الأمين العمراني، مجلة دراسات مصطلحية، مؤسسة البحوث والدراسات العلمية (مبدع)، ومعهد الدراسات المصطلحية، العدد الحادي عشر والثاني عشر، 1433 – 1434 هج/2011 – 2012م، ص 272.

- الاهتمام بالمصطلحات في المعايير الستين لا يمشي على وتيرة واحدة، فبينما توجد معايير أخذت نصيبا وافرا من التعريفات مثل معايير: الشركة، والاعتمادات المستندية، والأوراق التجارية، والحقوق المالية والتصرف فيها، نجد أن معاييرا فقيرة من هذا الجانب مثل معايير: بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان، ومعيار الضمانات، ومعيار تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي، ومعيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، ومعيار السلم والسلم الموازي، ومعيار المضاربة، ومعيار الجعالة، ومعيار بيوع السلع في الأسواق المنظمة، ومعيار الوكالة، ومعيار التورق، ومعيار الرهن، ومعيار الوكالة بالاستثمار، ومعيار المساقاة، ومعيار العربون، وضمان مدير الاستثمار، ومعيار إعادة الشراء، ومعيار بيع الدين.
- بالنسبة لصكوك الاستثمار فقد طغت عليه التعريفات، حيث تم تعريف جميع أنواع الصكوك، والذي يجب أن يكون الآن، هو أن يعاد هذا المعيار حتى يواكب تطور الصكوك، فيخرج بذلك من الطبيعة المعجمية إلى الطبيعة الضبطية التي تتميز بها كل المعايير الأخرى.
- هناك تعريفات مهمة لم يتم التطرق إليها في عدد من المعايير الشرعية، وأرجع ذلك إلى عدم توسع المعيار في تحديد أنواع بعض التصرفات، أو المنتجات، وكمثال على ذلك معيار بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان، حيث لم يتم التطرق لتعريف أنواعها التي تحدث عنها المعيار، مثل بطاقة الحسم الفوري، وبطاقة الائتمان والحسم الفوري، وبطاقة الائتمان المتجدد، لأن المعيار ركز فقط على خصائص هذه البطاقات، وأحكامها الشرعية، وأحكام عامة متعلقة بها.
- وما قيل عن معيار بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان، يقال أيضا عن معيار الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية، فهناك مجموعة من الخدمات التي تقدمها هذه المصارف لكن لم يتم التطرق لها بالتعريف والتوضيح، مثل: خدمة الحفظ، وخدمة التوكيل، وخدمة تنظيم الاكتتاب بالوكالة عن المساهمين، وخدمات التحصيل والدفع، ومجموعة من الخدمات المرتبطة بالحساب.
- في معيار إجارة الأشخاص، تم تكرير نفس ملحق تعريفات معيار التحكيم!

خاتمة:

أخلص في خاتمة البحث إلى جملة من النتائج، والتوصيات، أقدمها في النقاط التالية:

النتائج:

- تعتبر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أكبر المؤسسات والأكثر زيادة وتأثيرا في الصناعة الإسلامية وذلك من خلال المعايير التي تصدرها عبر مجلسها الشرعي؛
- المعايير الشرعية اجتهاد جماعي مؤسسي منظم، الغرض منه الضبط الشرعي والتقنين الفقهي لأحكام منتجات الصناعة المالية المطبقة؛
- حاجة الفقه الإسلامي لضبط مصطلحاته، لأنه إخبار عن الله بالتحليل أو التحريم، أو الصحة والفساد، وهكذا، والمعايير الشرعية مطالبة بالتدقيق في مصطلحاتها الفقهية، تحقيقا لتلك الحاجة؛
- عرفت المعايير الشرعية جملة كبيرة من مصطلحاتها التي استخدمتها في المعايير؛
- لضبط المعايير الشرعية للمصطلح الفقهي مزايا كثيرة، منها رفع اللبس عن هذه المصطلحات، وضمان ضبط الأحكام الشرعية، بضبط الألفاظ، وتجنب الوقوع في الاضطراب والنزاع، وربط الحقائق العلمية بقوالبها اللفظية.

التوصيات:

- زيادة الاهتمام الأكاديمي والعلمي بالدراسات المصطلحية، لأن المصطلح هو مطية العلوم، وضبطه في مجال الفقه من ضبط الأحكام الفقهية؛
- دراسة المعايير الشرعية، التي تعتبر أبرز المراجع الفقهية المعتمدة الآن من قبل الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، إلى جانب قرارات مجامع الفقه الإسلامية؛
- ضرورة وضع معجم للمعايير الشرعية، وكذا لسائر التشريعات المختلفة؛
- ضرورة مراجعة منهج تعامل المعايير الشرعية مع ضبط التعريفات في ضوء الملحوظات المقدمة في البحث.

لائحة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية ورش عن نافع
2. أثر المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي، لنادر السنوسي العمراني، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الخامس للتدقيق الشرعي في البحرين في يومي 20 و21 أبريل 2015م، موسوعة شورىٰ لأبحاث التدقيق الشرعي.
3. أسنىٰ المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، لمحمد بن محمد درويش، وأبي عبد الرحمن الحوت الشافعي، تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م.
4. تاج العروس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضىٰ، الزَّبيدي، إصدار وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، صدر آخر أجزائه في 2001م.
5. التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، لخالد بن ضيف الله الشلاحي، دار الرسالة العلمية، ط1، 2012م
6. توظيف المصطلح الفقهي لدي المالكية، د. أحمد بن الأمين العمراني، مجلة دراسات مصطلحية، مؤسسة البحوث والدراسات العلمية (مبدع)، ومعهد الدراسات المصطلحية، العدد الحادي عشر والثاني عشر، 1433 – 1434 هج/2011 – 2012م.
7. التوقيف علىٰ مهمات التعاريف، لعبد الرؤوف المناوي القاهري، عالم الكتب - القاهرة، ط1، 1990م.
8. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط2، 1964م.
9. حاجة طالب العلوم الشرعية للدراسة المصطلحية، د. جميل مبارك، مجلة دراسات مصطلحية، مؤسسة البحوث والدراسات العلمية (مبدع)، ومعهد الدراسات المصطلحية، العدد الحادي عشر والثاني عشر، 1433 – 1434 هج/2011 – 2012م.
10. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علىٰ، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هج.

11.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي - القاهرة، 1994م.
12.مجموع الفتاوىٰ، لابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1425 هج/ 2004م.
13.المحصول، لفخر الدين الرازي، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1997م.
14.المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 2000م.
15.مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - بيروت، ط5، 1999م
16.مختصر الصواعق المرسلة علىٰ الجهمية والمعطلة، لابن قيم الجوزية، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث – القاهرة، ط1، 1422 هج/ 2001م.
17.المستصفىٰ، لأبي حامد الغزالي، درا الكتب العلمية، ط1، 1993م.
18.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية – بيروت.
19.معايير التمويل الشرعية للأيوفي تحقيق ودراسة لعينة منتقاة، يونس، أسامة فتحي أحمد، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط2017م.
20.المعايير الشرعية وأهميتها للصناعة المالية الإسلامية، لعبد الرحمان السعدي، ورقة مقدمة لملتقىٰ بنك البحرين الإسلامي الثاني للتعريف بعمليات البنوك الإسلامية: "البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين المطبقة"، الذي انعقد في أبريل 2018 بالبحرين.
21.المعايير الشرعية، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ط 2017، (نسخة إلكترونية).
22.المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

23.معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط1، 2008م.
24.المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (مجموعة من المؤلفين)، دار الدعوة.
25.معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1988م.
26.معجم متن اللغة، لأحمد رضا، دار مكتبة الحياة - بيروت، نشر آخر جزء منه سنة 1960م.
27.مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت.
28.الموطأ، للإمام مالك، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، 2004م
29.موقع تجارتنا: https://tijaratuna.com
30.موقع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: https://aaoifi.com//
31.الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، للرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية، ط1، 1350 هج.
32.هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ودورها في ضبط البيوع التمويلية، رسالة ماجستير لبهجت عويد حمدان، تحت إشراف د. عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، نوقشت بجامعة اليرموك – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية.

المقاصة في الفقه الإسلامي دراسة مصطلحية تأصيلية

سلمى البوهالي

مقدمة:

مواكبة للتطورات السريعة في المالية الإسلامية المعاصرة، وسعيا للاستفادة من الجهود العلمية المبذولة في صياغة المفاهيم الفقهية، اهتم الاجتهاد المعاصر بضبط الألفاظ الاصطلاحية المتداولة في الفقه الإسلامي لتلائم المستجدات في الاقتصاد الإسلامي والتشريعات المعاصرة ذات الصلة.

ومن هذه المصطلحات لفظ "**المقاصة**" التي يتم توظيفها في المعاملات المالية، وغير خاف مدى اعتناء الفقهاء المتقدمين بهذا المصطلح، وذلك ببيان حقيقته، وتفصيل أنواعه وشروط صحته، وما يترتب عنه من آثار شرعية.

ثانيا: إشكال الموضوع

إذا كان لفظ "المقاصة" يكثر استعماله اليوم في العمل المصرفي وقانون الميزانية والقانون المدني والتجاري فإن الإشكال العلمي الذي يحاول هذا البحث بيانه هو إفراده بالدراسة من خلال طرح التساؤلات الآتية: ما حقيقة المقاصة في اللغة؟ ومتى ظهر هذا المصطلح في الفقه الإسلامي؟ وكيف تطور ليعتمد في الاقتصاد الوضعي والتشريعات المعاصرة؟

ثالثا: الدراسات السابقة

ظهر بعد البحث الذي تيسر لي أن أغلب الدراسات المعاصرة التي تناولت "المقاصة" غلب عليها الشمول والعموم، إذ تتجاوز الدراسة المصطلحية فتبين حكمه الشرعي، وأنواعه، وما يجوز منه وما لا يجوز؛ من ذلك:

1- **المقاصة وتطبيقاتها المعاصرة**، د. شذى بنت عبد الرحمن المحسن، مقال منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد السادس، الإصدار الثاني، الجزء الرابع، 2021م

2- **المقاصة من معايير هيئة الحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، تحليلا وتطبيقا،** سليمان عبد العالي وسيدي يدا محمد، وهو بحث لاستكمال متطلبات شهادة الماستر بجامعة أحمد دراية بالجزائر.2021م؛ بدأ بمدخل تمهيدي يعرف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وأهدافها، ومبحث أول في حكم المقاصة وتكييفها الفقهي، ومبحث ثان في الدراسة التحليلية لمعيار المقاصة، ومبحث ثالث في دراسة تطبيقية لنفس المعيار.

3- **مقاصة الديون النقدية، أحكامها الفقهية، وتطبيقاتها المصرفية المعاصرة،**
د. أمين أحمد النهاري، مقال منشور في مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية، المجلد 3، العدد 2/ 2017م، عرف المقاصة وحكمها الشرعي باختصار شديد، ثم ركز على التطبيقات المعاصرة في البنوك والمصارف الإسلامية.

4- **المقاصة بين الديون النقدية، تأصيل شرعي وتطبيقات معاصرة**. د. عبد الله بن محمد النوري، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 2009م. ورد فيه تعريف المقاصة وأحكامها وأنواعها وتطبيقاتها المعاصرة، وذلك بنوع من الاختصار.

5- **أحكام المقاصة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، د. أحمد بن محمد علي واصل، كتاب متاح إلكترونيا، بدون طبعة بدون تاريخ. وهو جامع لموضوع المقاصة من حيث الأحكام والأنواع وما يترتب عن كل نوع، وتطبيقاتها المعاصرة، وتميز ببيانه حكم المقاصة التقليدية بين البنوك والمصارف التجارية.

6- **المقاصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي**، جمال إبراهيم عبد الموجود إبراهيم، جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون، بدون طبعة بدون تاريخ. وهو كتيب مقسم إلى مبحثين، الأول المقاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي والثاني في التطبيقات المعاصرة.

والذي يميز بحثي عن هذه الدراسات السابقة، التفرد بدراسة مصطلح المقاصة دون الدخول والتفصيل في الأحكام الخاصة بها، وذلك بتتبع المصطلح في نصوص فقهاء المذاهب الأربعة، ومدلوله في القانون الوضعي والاقتصاد الإسلامي.

رابعا: منهج البحث

لتحقيق الغاية من هذا البحث والوصول إلى الفائدة المرجوة منه، سأتبع منهج الدراسة المصطلحية، ورصد التطور الدلالي للفظ المقاصة في الفقه الإسلامي والاجتهاد الفقهي المعاصر.

خامسا: التصميم

بدأت بحثي بمقدمة وفصل تمهيدي، ثم قسمته إلى مبحثين وذيلته بخاتمة ولائحة للمصادر والمراجع، وفق التصميم الآتي:

مدخل تمهيدي: نشأة مصطلح المقاصة ومفهومه اللغوي

أولا: تاريخ مصطلح المقاصة

ثانيا: مفهوم المقاصة في اللغة.

المبحث الأول: المفهوم الاصطلاحي للمقاصة في المذاهب الفقهية الأربعة

المطلب الأول: مصطلح المقاصة في المذهب الحنفي والمالكي:

الفرع الأول: مفهوم مصطلح المقاصة في المذهب الحنفي.

الفرع الثاني: مصطلح المقاصة في المذهب المالكي

المطلب الثاني: مصطلح المقاصة في المذهب الشافعي والحنبلي:

الفرع الأول: مصطلح المقاصة في المذهب الشافعي

الفرع الثاني: مصطلح المقاصة عند الحنابلة:

المبحث الثاني: مصطلح المقاصة في القانون والاقتصاد الوضعي والإسلامي

المطلب الأول: المقاصة في القوانين المدنية العربية.

المطلب الثاني: مصطلح المقاصة في الاقتصاد الوضعي.

المطلب الثالث: مصطلح المقاصة في الاقتصاد الإسلامي.

خاتمة

لائحة المصادر والمراجع

مدخل تمهيدي: نشأة مصطلح المقاصة ومفهومه اللغوي.

وهو تمهيد لما سيأتي بعد، إذ لابد من معرفة متى نشأ هذا المصطلح وذلك في الفقرة الأولى، ثم المفهوم اللغوي للمقاصة في الفقرة الثانية.

أولا: تاريخ مصطلح المقاصة:

بعد التتبع والبحث، وجدت أن أول من أقر بالتعامل بالمقاصة، هو الإمبراطور جستنيان الروماني في القرن السادس قبل الميلاد-وهو من علماء القانون الروماني-، فنص في قانونه بالتعامل بالمقاصة القضائية التي تقع بحكم القاضي المخول له التقدير أن يقضي بها أو لا يقضي رغم توافر شروطها.

ونفس السياق سار عليه القانون الفرنسي، لكن المقاصة المنصوص عليها تتم بحكم القانون بمجرد تلاقي الطرفين دون تدخل القضاء ودون علم الطرفين بوقوعها؛ فهي إذن مقاصة قانونية.

أما في القانون الجرماني، فإنه أخذ بالمقاصة الإرادية، التي تصدر من إرادة أحد الطرفين وتوجه إلى الطرف الآخر، فتقع بأثر رجعي وقت توافر شروطها.

والحاصل أن الناس تعاملوا بالمقاصة منذ الأزل، لذلك فإنه لابد من أن نرى كيف تناول علماء الفقه الإسلامي هذا المصطلح في مصنفاتهم، وكيف عرفوه.

ثانيا: مفهوم المقاصة في اللغة.

المقاصة بضم الميم وفتح القاف وتشديد الصاد المهملة، مصدر من الفعل قصص، وهي من الألفاظ المشتركة في اللغة، وتأتي بمعان عدة، منها:

1 – **تتبع الأثر**: قال ابن فارس (395هـ):" القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء، من ذلك قولهم، اقتصصت الأثر: إذا تتبعته"[1] ونفس المعنى ورد في القاموس

[1] - **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مادة: قص، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م.

المحيط: "قص أثره قصا وقصيصا: تتبعه"، ومنه ما جاء في سورة الكهف: ﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِۚ فَارْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصاً ﴾[1] أي: "رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الأثر، أي يتبعانه."[2] وقال ابن منظور:" وقص آثارهم يقصها قصا وقصصا وتقصصها: تتبعها بالليل، وقيل: هو تتبع الأثر أي وقت كان."[3]

2-**القطع**، فيقال: قص الشعر والظفر يقصهما قصا، قطع منهما، جاء في لسان العرب: " قص الشعر والصوف والظفر يقصه قصا، وقصصه وقصاه على التحويل: قطعه... والقص: أخذ الشعر بالمقص، وأصل القص، القطع. يقال: قصصت ما بينهما أي قطعت. والمقص: ما قصصت به أي قطعت."[4]

3-**الصدر**: وسمي بالقص حسب ما جاء في مقاييس اللغة، لأنه متساوي العظام، كأن كل عظم منها يتبع الآخر من كل شيء، جاء في اللسان:" والقص والقصص والقصقص: الصدر من كل شيء، وقيل: هو وسطه، وقيل: هو عظمه. وفي المثل: هو ألزق بك من شعرات قصك وقصصك. والقص: رأس الصدر."

4-**المساواة والمماثلة في الحساب**: وتقاص القوم إذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره."[5] وفي المصباح المنير:" وقاصصته مقاصة وقصاصا من باب قاتل إذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك فجعلت الدين في مقابلة الدين"[6]، ونفس المعنى ورد في المعجم الوسيط:" قاصه مقاصة، كان له دين مثل ما على صاحبه فجعل الدين في مقابلة الدين."[7]

---

[1]- **سورة الكهف**، الآية: 64

[2] - **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري، مادة: قصص، دار صادر، الطبعة الثالثة، 1414 هـ. - **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر بن يعقوب الفيروزآبادي، مادة: قصص، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ/ 2005 م

[3] - **لسان العرب**، مادة: قصص

[4] - **لسان العرب**، مادة: قصص

[5] - **مختار الصحاح**، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة، 1420هـ / 1999، -**لسان العرب**، مادة: قصص، -**أسس البلاغة 83/2**

[6] - **المصباح المنير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، مادة قصص، المكتبة العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

[7] - **المعجم الوسيط**، باب القاف، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

5-**اشتقاق القصاص في الجراح**: وذلك أنه يفعل به مثل فعله بالأول، قال الفيومي: " غلب استعمال القصاص في قتل القاتل وجرح الجارح وقطع القاطع"[1]

فهذه كلها معان لغوية المقاصة، والذي يرتبط بموضوع البحث هو معنى المساواة والمماثلة في الحساب، فجعل الدين في مقابلة الدين.

المبحث الأول: المفهوم الاصطلاحي للمقاصة في المذاهب الفقهية:

يهدف هذا المبحث إلى بيان الدلالة الاصطلاحية للمقاصة من خلال مصنفات علماء الفقه الإسلامي، ويتحصل ذلك بعد التتبع والاستقراء لنصوص الفقهاء في محاولة لرصد اللفظ المدروس أو ما في معناه، معتبرة في ذلك الترتيب الزمني للمظان الأصلية؛ وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول مصطلح المقاصة في المذهب الحنفي والمالكي، والثاني، في المذهب الشافعي والحنبلي.

وللإشارة، فإن هذا البحث لا يدرس أحكام المقاصة وما يرد عنها من تفاصيل، بل يقتصر على تتبع اللفظ ورصد مدلوله الاصطلاحي.

المطلب الأول: مصطلح المقاصة في المذهب الحنفي والمالكي:

وخصصت لكل مذهب فرع مستقل، وذلك بالتفصيل الآتي:

الفرع الأول: مفهوم مصطلح المقاصة في المذهب الحنفي:

عند تتبع مصطلح المقاصة في كتب فقهاء الحنفية مع اعتبار الترتيب الزمني، وجدت أن السرخسي أوردها في باب القصاص في المبسوط بلفظ "التقاص" قال:" ولأن المعتبر في القصاص المساواة؛ ولهذا سمي قصاصا مأخوذ من قول القائل التقى الدينان فتقاصا، أي تساويا أصلا ووصفا."[2]

وللإشارة، فإنني لم أجد لفظ "المقاصة" ولا حدا جامعا لها عند متقدمي الحنفية-حسب بحثي-والذي لاحظته أنهم عبروا عنها بالإسقاط أو الاستبدال وذلك في أبواب متفرقة، ومما يدل على ذلك:

---

[1] - المصباح المنير، مادة: قصص

[2] - **المبسوط**، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، 125/26، دار المعرفة، بدون طبعة، تاريخ: 1414هـ/ 1993م

ما أورده المرغيناني (583هـ) في باب الصرف فقال:" ومن كان له علىٰ آخر عشرة دراهم، فباعه الذي عليه العشرة دينارا بعشرة دراهم، ودفع الدينار، وتقاصا العشرة بالعشرة، فهو جائز"[1]

وقال ابن عابدين في مطلب مستقل وسمه ب "مَطْلَبٌ فِي قَوْلِهِمْ الدُّيُونُ تُقْضَىٰ بِأَمْثَالِهَا"، " إذا دفع الدينَ إلىٰ دائنه ثبت للمديون بذمة دائنه مثل ما للدائن بذمة المديون، فيلتقيان قصاصا لعدم الفائدة في المطالبة."[2]

وعرفها قدري باشا وهو من متأخري الحنفية أنها:" إسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه في مقابل دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه."[3]

وبهذا، فإن المقاصة عند الحنفية ترد بمعنىٰ الإسقاط أو الاستبدال، تتم بين دائن ومدين، ولا يشترط فيها تساوي الدينين.

الفرع الثاني: مصطلح المقاصة في المذهب المالكي

عند رجوعي لمصادر المذهب المالكي المقدور الوصول إليها، ودائما مع استحضار الترتيب الزمني، خلصت أن فقهاء المالكية تميزوا عن المذاهب الأخرىٰ، بإفراد المقاصة بفصل مستقل للتعريف بها وبيان أحكامها وما يجوز منها وما لا يجوز، وذلك في القرن العاشر، في القوانين الفقهية لابن جزي، وما وجدته في شروحات مختصر خليل، أن تاج الدين بهرام (805هـ) أفرد للمقاصة فصلا مستقلا، قال الدسوقي في حاشيته:" ترك المصنف له بياضا، ثم ذكر بعده باب الرهن، وإنما ألف بهرام في هذا البياض فصل المقاصة لقوله، اعلم أن عادة الأشياخ في الغالب أن يذيلوا هذا الباب-أي باب-القرض بذكر المقاصة والشيخ رحمه الله تعالىٰ لم يتعرض لذلك، فأردت أن أذكر شيئا منها ليكون

---

[1] - **الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، 84/3، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي

[2] - **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين الدمشقي الحنفي، 3/،785، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1412هـ/1992م.

[3] - **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، محمد قدري باشا، ص: 55، المطبعة الكبرىٰ الأميرية، الطبعة الثانية، 1308 هـ/1891م.

تتميما لغرض الناظر."[1]

أما ما قبل القرن العاشر، فإن مالكا أجازها في المدونة، إذ جاء فيها:" قلت: أرأيت إن أقرضت رجلا كُرا[2] من حنطة إلى أجل وأقرضني كرا من حنطة إلى أجل، وأجلهما واحد، وصفتهما واحدة، فقلْت له قبل محل الأجل: خذ الطعام الذي لي عليك بالطعام الذي لك علي قضاء وذلك قبل محل الأجل؟ قال: لا بأس بذلك في رأيي. قلت: لم؟ قال: لأنه إنما عجل كل واحد منهما دينا عليه من قرض، فلا بأس به أن يعجل الرجل دينا عليه من قرض قبل محل الأجل. قلت: فإن حل أجل الطعامين الذي لي على صاحبي والذي له علي فتقاصصنا وذلك من قرض، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: لم جَوزته إذا حل الأجل أو لم يحل؟

قال: ليس هاهنا بيع الدين بالدين، وإنما هو قضاء قضاه كل واحد منهما صاحبه من دين عليه قد حل أو لم يحل."[3]

والظاهر أن مالكا اعتبر المقاصة وسيلة من وسائل انقضاء الديون.

وقال البراذعي(372هـ) في التهذيب:" قال مالك: وإن صرف منك رجل ديناراً، فلما وزنت له الدراهم وقبضها، أراد مقاصتك بدينار له عليك، فإن رضيت جاز، وإن لم ترض غرم لك دينار الصرف وطالبك بديناره."[4]

وقال القرافي (684ه):" جمعت المقاصة المتاركة والمعارضة والحوالة، فالجواز تغليبا للمتاركة، والمنع تغليبا للمعاوضة والحوالة، ومتى قويت التهمة وقع المنع، ومتى فقدت

---

[1] - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، 227/3، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ

[2] - **الكر**: بضم الكاف: وحدة قياس، في لسان العرب: «والكر مكيال لأهل العراق»، وقال ابن الأثير: " الكر بالبصرة ستة أوقار"، النهاية 162/4

[3] - **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، 181/3، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ/ 1994م

[4] - **التهذيب في اختصار المدونة**، خلف بن أبي القاسم محمد، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، 100/3، تحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ/ 2002م

فالجواز، وإن ضعفت فقولان، مراعاة للتهم البعيدة"[1]

وخصص لها ابن جزي (745هـ) الباب الثاني عشر وسماه "المقاصة في الديون"، فكان أول ما استهل به هو تعريف المقاصة، قائلا:" وهي اقتطاع دين من دين وفيها متاركة ومعارضة وحوالة، منها ما يجوز ومنها ما لا يجوز."[2]

كما عرفها ابن عرفة (803هـ) بما يلي:" متاركة مطلوب بمماثل صنف ما عليه لما له على طالبه فيما ذكر عليهما"[3]

وعرفها الدردير (1230هـ) بقوله:" إسقاط ما لك من دين على غريمك في نظيره ما له عليك بشروطه"[4]

وانتقد الشيخ عليش في شرحه "منح الجليل" تعريف ابن عرفة، واصفا إياه بالغير الجامع لعدم شموله الذهب والفضة، قال:" أنه غير جامع لعدم شموله المقاصة في الدينين المختلفين.. وأن صوابه بمماثل صنفه بالضمير، ويسقط لفظ ما عليه لعدم فائدته"[5]

كما اعترض عليه الشيخ التسولي (1258هـ) في البهجة، واصفا التعريف بالمعقد والغامض، ثم عرفها بقوله: "هي تطارح المتداينين دينهما المتفق الجنس على أن يأخذ كل منهما ما في ذمته في مقابلة ما له في ذمة صاحبه."[6]

ومما سبق يمكن القول إن المقاصة عند المالكية هي:

- إسقاط أو متاركة بين الدائن والمدين.
- اشتراط المماثلة في القدر والصفة في الدينين.
- تكون اختيارية بين الطرفين.

---

[1] - **الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، 299/5 تحقيق: محمد بو خبزة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1994 م

[2] - **القوانين الفقهية**، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ص:192

[3] - **شرح حدود ابن عرفة**، محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي، 303/1، المكتبة العلمية الطبعة الأولى، 1350هـ

[4] - **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي** 227/3

[5] - **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن أحمد بن محمد عليش، 5/،410، دار الفكر، بدون طبعة، 1409هـ/1989م

[6] - **البهجة في شرح التحفة، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُسُولي**، 85/2، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418هـ /1998م

- تقع في الديون وغيرها، كنفقة الزوجة، من خلال قوله "معاوضة".[1]

المطلب الثاني: مصطلح المقاصة في المذهب الشافعي والحنبلي:

الفرع الأول: مصطلح المقاصة في المذهب الشافعي:

أورد الإمام الشافعي (204هـ) في سياق حديثه عن الديون في كتابه الأم مثالا للمقاصة، وعبر عنها بالمماثلة، إذ قال:" وإذا كان لرجل على رجل مال، وله عليه مثله، لا يختلفان في وزن ولا عدد، وكانا حالين معا، فهو قصاص، فإن كانا مختلفين، لم يكن قصاص إلا بتراض، ولم يكن التراضي جائزا إلا بما تحل به البيوع."[2]

وقال الشربيني(977هـ):" ولو صالح من دين يجوز الاعتياض عنه على غيره، عين أو دين أو منفعة (صح) لعموم الأدلة، سواء أعقد بلفظ البيع أو الصلح أو الإجارة. أما ما لا يصح الاعتياض عنه كدين السلم فإنه لا يصح."

وتحدث الرملي (1004هـ) في نهاية المحتاج عن المقاصة في كتاب الكتابة، وعبر عنها بالتقاص، فعرفها بتعريف مختصر وموجز، قائلا:" أصح أقوال التقاص سقوط أحد الدينين بالآخر"[3]

وجاء في حاشية قليوبي (1069هـ):" لو كان لكل من اثنين على الآخر دين وجحد أحدهما فللآخر أن يجحد قدر دينه ليقع التقاص، وإن لم يكونا من النقود واختلف الجنس للضرورة."[4]

والحاصل أن لفظ "المقاصة" لم يذكر عند الشافعية، حسب ما توصلت إليه، إذ لم يبتعدوا في حديثهم عنها عن الأصل اللغوي للمصطلح، فتأتي بلفظ "التقاص" و"القصاص" أو بمعنى "السقوط".

---

[1] - **المقاصة في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقها في قطاع غزة**، نعيم جهاد اللحام، ص:45، وهي رسالة ماستر في الجامعة الإسلامية، غزة، 1425هـ/2004.

[2] - **الأم**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، 127/7، دار المعرفة، بدون طبعة، تاريخ 1410هـ/1990م

[3] - **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي، 424/8، دار الفكر، الطبعة الأخيرة: 1404هـ/1984م

[4] - **حاشيتا قليوبي وعميرة**، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، 337/4، دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ-1995م

وبناء عليه، فالمقاصة عند الشافعية:

- مصالحة بين الطرفين، الدائن والمدين.
- اشتراط المماثلة في القدر والصفة بين الدينين.
- اشتراط رضا الطرفين في حال فقدان التماثل.
- لا يشترط التماثل في حال الضرورة.
- تقع المقاصة اختيارية برضا الطرفين.

الفرع الثاني: مصطلح المقاصة عند الحنابلة:

ذكر ابن القيم (751هـ) المقاصة في سياق حديثه عن التعزير والقصاص، مبرزا الفرق بينهما، فبين أن لفظ القصاص يدل على المماثلة، ثم قال:" المقاصة: سقوط أحد الدينين بمثله جنسا وصفة."[1]

وعبر عنها البهوتي(1051هـ) في كشاف القناع بالمثال، فقال:" ومن ثبت له على غريمه مثل ما له عليه من الدين قدرا وصفة، حالا أو مؤجلا، أجلا واحدا، لا حالا ومؤجلا، تساقطا إن اتفق الدينان قدرا، أو بقدر الأقل، إن كان أحد الدينين أكثر من الآخر، ولو بغير رضاهما، لأنه لا فائدة في اقتضاء الدين من أحدهما ودفعه إليه بعد ذلك لشبهه بالعبث، إلا إذا كانا أي: الدينان، أو كان أحدهما دين سلم، فلا مقاصة، ولو تراضيا؛ لأنه تصرف في دين السلم قبل قبضه وهو غير صحيح."[2]

والذي يظهر أن مصطلح المقاصة وارد عند الحنابلة، وهي إسقاط للدين الحاصل بين الطرفين، ويشترط فيه المساواة والمماثلة في الصفة والأجل.

ومن كل ما سبق يمكن القول، أن المعنى اللغوي للمقاصة هو نفسه المعنى الاصطلاحي الوارد عند الفقهاء، فالمقاصة في اللغة تفيد القطع وتتبع الأثر والمساواة في الحساب، وفي الاصطلاح، تفيد تتبع ذمم الدائنين، وقطع المطالبة منهما للآخر، والمساواة بين الدينين الساقطين.[3]

---

[1] - **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، 242/1، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ / 1991م

[2] - **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى، 310/3، ، دار الكتب العلمية

[3] - **المقاصة بين الديون النقدية**، ص: 8

وإن اتضح كل ذلك، فإننا سننتقل إلى تعريف المقاصة في القوانين العربية وفي الاقتصاد الوضعي والإسلامي، وتتبع كيفية تطوره.

المبحث الثاني: مصطلح المقاصة في القانون والاقتصاد الوضعي والإسلامي

رأينا سابقا أن مصطلح المقاصة قديم قدم الزمان، وهو معاملة تقوم على دينين لشخصين، كل منهما دائن ومدين في الوقت نفسه، فتحدث المقاصة بينهما فيتم الوفاء وينقضي الالتزام الواقع بينهما.

ومع التطور الحاصل في المعاملات المالية، ودخول البنوك والمؤسسات المالية ساحة الاقتصاد، تطورت فكرة المقاصة لتنتقل من مجرد عملية بسيطة بين دائن ومدين إلى عملية تقنية وآلية معقدة، تشترك فيها أطراف متعددة على نطاق عالمي.

ولهذا، فإنني سأعرض في هذا المبحث، الطريقة التي تطورت بها المقاصة وسأبين الإجراءات التي تقوم عليها في كل من البنوك والمؤسسات المصرفية، لرصد التطور الدلالي لهذا المصطلح.

المطلب الأول: المقاصة في القوانين المدنية العربية:

عرف القانون الأردني المقاصة في المادة 343 من القانون المدني الأردني، على أنها:" إيفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه"

وبناء على نص المادة أعلاه، فإن القانون الأردني جعل المقاصة وسيلة من وسائل انضاء الديون، فيكفي تلاقي الدينين بمقدار الأقل منهما، في حال التفاوت، أو سقوطهما معا في حال التساوي، فيفترض فيها وجود شخصين كل منهما دائن ومدين في نفس الوقت للآخر، وبدلا من أن يوفي كل منهما دينه للآخر ينقضي الدينان بمقدار الأقل منهما، وما زاد يبقى دينا في ذمة المدين واجبا للأداء، فتكون بذلك انقضاء وسقوط الدين بالدين المتقابل في الجنس والوصف بمقدار الأقل منهما"[1]

ونفس المعنى نص عليه القانون المدني العراقي في المادة 408، إذ جاء فيه:" المقاصة هي إسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه"

---

[1] - **نظرية الالتزام العامة**، مصطفى الزرقاء، 415/2-415، بواسطة المقاصة في القانون المدني الأردني وأهم تطبيقاها في القانون المدني التجاري، ص:1502،

وعرفت في القانون المدني المصري في المادة 362، ونصها: "للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه، وما هو مستحق له قبل هذا الدائن، ولو اختلف سبب الدينين، إذا كان موضوع كل منهما نقودا أو مثليات متحدة في النوع والجودة، وكان كل منهما خاليا من النزاع مستحق الأداء، صالحا للمطالبة به قضاء"

وعلى هذا فإن المشرع المصري أقر بالمقاصة وجعلها طريقة لانقضاء الالتزام الناشئ بين الطرفين، كما اشترط أن يكون محل الدين نقودا أو مثليات متحدة النوع والجودة.

أما في القانون المغربي، فقد عرف المشرع المقاصة في الفصل 357 من قانون الالتزامات والعقود بقوله:" تقع المقاصة إذا كان كل من الطرفين دائنا للآخر ومدينا له بصفة شخصية".

ويتضح من خلال هذه التعريفات، أن المقاصة في القانون عموما تعني الوفاء بالدين عبر إسقاط مقابل له بين الدائن والمدين، وبذلك فإنه يعتبر وسيلة من وسائل انقضاء الالتزام.

المطلب الثاني: مصطلح المقاصة في الاقتصاد الوضعي.

يعبر الاقتصاديون عن المقاصة ب:"الإسقاط" أو "التسوية بين المتماثل"، وعرفها الدكتور مبارك آل سليمان بأنها:" إسقاط كل واحد من الوسطاء ماله من دين على الوسيط الآخر، في مقابل ما للوسيط الآخر عليه من دين"[1]

"وتنشأ عن المبادلات التي تتم بين الوسطاء علاقة دين، يكون فيها كل منهم أو بعضهم دائنا لأحد الوسطاء ومدينا له، وذلك أنه لا يتم تسديد الثمن بمجرد إتمام الصفقة، ولذلك فإنه يتم تسوية الصفقة بين الوسطاء من الناحية المالية عن طريق المقاصة بين الدينين، (ما للوسيط وما عليه) إذا كانا متساويين، أما إذا كان أحد الدينين أكثر من الآخر، فإن المقاصة تتم بين الدينين بقدر أقلهما، ويقوم صاحب الدبن الأقل بدفع الفاضل إلى الوسيط الآخر"[2]

[1] -**أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**، د. مبارك بن محمد آل سليمان، ص: 641، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى 1425هـ/2005م

[2] - نفس المرجع السابق.

وقد وجدت في بعض كتب الاقتصاد التي اطلعت عليها، أن بنوك كل بلد تقوم بإجراء المقاصة تحت إشراف البنك المركزي، ويتم ذلك من خلال تبادل الشيكات لصالحها أو عليها، وإجراء المقاصة بين المبالغ المستحقة لها أو عليها.

ويتحصل ذلك إما بالمقاصة التقليدية أو المقاصة الإلكترونية وهي مستجدة، والذي بدى لي أن هذه الأخيرة ظهرت لتقليص التعامل بالمقاصة التقليدية التي تعتمد على الاجتماع المباشر والمبادلة اليدوية للشيكات بشكل أساسي، فسهلت ظهور الإلكترونية عمليات نقل ومتابعة حركة الأموال والشيكات المتداولة بين البنوك بالاعتماد على نظام إلكتروني عن طريق الشبكة العالمية.

وتعرف المقاصة التقليدية بأنها:" تبادل الشيكات المودعة في حسابات العملاء لدى البنوك والمسحوبة على حسابات عملاء في بنوك أخرى، واستخراج صافي كل بنك وقيده على حساب أو لحساب ذلك البنك لدى البنك المركزي"[1]

وتعرف أيضا بأنها" عملية تسوية قيود أو التزامات بين البنوك، عن طريق البنك المركزي تنشأ من خلال المعاملات التجارية اليومية بين عملائها بشيكات شخصية، ولكي يتمكن العملاء من تحصيل تلك الشيكات التي حررت لهم والمسحوبة على بنوك مختلفة، يقوم كل عميل بتقديم الشيك لمصرفه لتحصيله نيابة عنه."[2]

وللإشارة فإن كل عمليات المقاصة التي تتم في البنوك تكون دائما تحت إشراف البنك المركزي.

أما المقاصة الإلكترونية، فسماها بنك المغرب "بنظام المقاصة الإلكترونية بين البنوك المغربية"، وعرفها بأنها:" بنية مرجعية للأداءات الإجمالية على المستوى الوطني، سميت نظام المقاصة الإلكترونية ما بين البنوك المغربية، وخصصت للمعالجة الآلية للأدوات

---

[1]- مقال: المقاصة الإلكترونية للشيكات، كردي نبيلة، ص:26، مجلة النبراس للدرات القانونية، المجلد 6 العدد 1، تاريخ 2021/8/25

[2] - مقال بعنوان: نظام المقاصة التقليدية للشيكات، لأبي طارق، وهو مقال منشور على الأنترنيت بتاريخ 2010/04/22.

الكبيرة المتعلقة بمجموع وسائل الأداء الكتابية، باستثناء المعاملات على البطاقات البنكية."[1]

كما عرفها البنك الأردني بأنها:" هي عملية تبادل المعلومات (والتي تشمل بيانات وصور ورموز الشيكات) بوسائل إلكترونية، من خلال مركز المقاصة الإلكترونية في البنك المركزي الأردني، وتحديد صافي الأرصدة الناتجة عن هذه العملية في وقت محدد."[2]

وعرفت أيضا بأنها:" نظام لتسوية مدفوعات الشيكات إلكترونيا بين المصارف بدلا من المدفوعات الورقية في غرفة المقاصة، وتسجل المدفوعات إلكترونيا في شريط ممغنط، وتمنح الصلاحية من مصرف لمصرف آخر للقيام بحركة التحويلات المالية الدائنة والمدينة إلكترونيا من حساب مصرفي إلى حساب مصرفي آخر"[3]

والملاحظ من هذه التعريفات أن المقاصة التي تتم في البنوك تتسم بنوع من التعقيد، لكنها تستجيب لحاجة السوق وتسهل العمليات المالية.

المطلب الثالث: مصطلح المقاصة في الاقتصاد الإسلامي.

بعد أن تتبعنا مصطلح المقاصة وعرفناه في النصوص القانونية والاقتصاد الوضعي، نرصد الآن مفهومه في الاقتصاد الإسلامي القائم على مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وذلك بالاعتماد على ما جاء في المعايير الشرعية والموسوعات الفقهية. ومن التعاريف التي وجدتها:

تعريف الشيخ مصطفى الزرقا، قال:" المقاصة هي أن يثبت للمدين على الدائن نظير ما للدائن عليه"[4]

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:" وهي إسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه، وذلك بأن تشغل ذمة الدائن بمثل ما له على المدين في الجنس والصفة ووقت الأداء، فعندئذ تقع المقاصة ويسقط الدينان إذا كانا

---

[1] - من الموقع الرسمي لبنك المغرب، https://www.bkam.ma/ar، زرت هذا الموقع الإلكتروني بتاريخ 2023/04/15

[2] - من الموقع الرسمي للبنك المركزي الأردني، https://www.cbj.gov.jo، زرت هذا الموقع بتاريخ 2023/04/15

[3] - **المسؤوليات القانونية الناشئة عن عمليات المقاصة الإلكترونية للشيكات في القانون الأردني**، صفاء يوسف القواسمي، ص: 12، وهي رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماستر، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، سنة 2009

[4] - **المدخل الفقهي العام** للزرقا، 536/1

متساويين في المقدار، فإن تفاوتا في القدر سقط من الأكثر بقدر الأقل وبقيت الزيادة، فتكون المقاصة في القدر المشترك، ويبقى أحدهما مدينا للآخر بما زاد"[1]

فقد عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية المقاصة:" إسقاط دين مطلوب لشخص من مدينه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لمدينه"[2]

هذا ما استطعت جمعه من تعاريف في الاقتصاد الإسلامي، والظاهر أن نفس المعنى الاصطلاحي الذي نص عليه الفقهاء في مصنفاتهم، لكنه تطور ليتماشى مع الواقع العملي.

خاتمة:

وفي نهاية هذا البحث المتواضع، أرى أنه من الضروري أن أذيله بخاتمة تضم أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي كالآتي:

1- نشأت المقاصة في عهد الرومان ونص عليها القانون الروماني، ومنه أخذته التشريعات الفرنسية والجرمانية.
2- للمقاصة في اللغة معان متعددة، منها القطع وتتبع الأثر والتماثل والمساواة.
3- لم يذكر لفظ المقاصة عند الحنفية، وإنما استعمل لفظ التقاص أو القصاص لبيانها.
4- لم يخصص الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة للمقاصة فصلا مستقلا، وإنما أوردوها في أبواب متفرقة.
5- تميز المالكية بإفراد المقاصة فصلا مستقلا لتعريفها وبيان أحكامها.
6- عرف القانون المدني العراقي والأردني. والمصري المقاصة في فصول متفرقة، كما خصص لها المشرع المغربي الفصل 357 من قانون الالتزامات والعقود واعتبرها وسيلة من وسائل انقضاء الالتزام.
7- لم تتغير دلالة مصطلح المقاصة، بل تطور بشكل يلائم الواقع العملي المصرفي، فأخذت تعمل به البنوك في العالم بأسره.

لائحة المصادر والمراجع:

[1] - **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، 141/21، مطابع دار الصفوة، مصر، الطبعة الأولى، 1404 -1427 هـ

[2] - **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، المعيار رقم 4، نسخة 2017م

1 – **القرآن الكريم برواية ورش**

2 –**أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**، د. مبارك بن محمد آل سليمان، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى 1425هـ/2005م

3 - **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ / 1991م

4 - **الأم**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة، بدون طبعة، تاريخ 1410هـ/1990م

5 - **البهجة في شرح التحفة**، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418هـ /1998م

6 -**التهذيب في اختصار المدونة**، خلف بن أبي القاسم محمد، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، تحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ/ 2002 م

7 **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ

8 **حاشيتا قليوبي وعميرة**، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ-1995م

9 **الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد بو خبزة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1994 م

10 - **رد المحتار على الدر** المختار، محمد أمين بن عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1412هـ/1992م .

11 - **القوانين الفقهية**، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي

12 - **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية

13 - **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري، دار صادر، الطبعة الثالثة، 1414 هـ.

14 -**القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ/ 2005 م

15 - **المبسوط**، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بدون طبعة، تاريخ: 1414هـ/ 1993م

16 - **مختار الصحاح**، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد

17 - **المدونة،** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ/ 1994م

18 - **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، محمد قدري باشا، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الثانية، 1308 هـ/1891م.

19 - **المسؤوليات القانونية الناشئة عن عمليات المقاصة الإلكترونية للشيكات في القانون الأردني**، صفاء يوسف القواسمي، وهي رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماستر، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، سنة 2009

20 -**المصباح المنير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

21 - **المعجم الوسيط**، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

22 - المقاصة في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقها في قطاع غزة، نعيم جهاد اللحام، وهي رسالة ماستر في الجامعة الإسلامية، غزة، 1425هـ/2004.

23 -

24 - **المقاصة الإلكترونية للشيكات**، كردي نبيلة، مجلة النبراس للدرات القانونية، المجلد 6 العدد 1، تاريخ 2021/8/25

25 - **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م .

26 - **منح الجليل شرح مختصر خليل،** محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر، بدون طبعة، 1409هـ/1989م

27 - **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، مطابع دار الصفوة، مصر، الطبعة الأولى، 1404 -1427

28 - **المقاصة في القانون المدني الأردني وأهم تطبيقاها في القانون المدني التجاري**،

29 - **نظام المقاصة التقليدية للشيكات**، لأبي طارق، وهو مقال منشور على الأنترنيت

30 - **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي، دار الفكر، الطبعة الأخيرة: 1404هـ/1984م

31 - **الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي

32 - **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، المعيار رقم 4، نسخة 2017م

من المواقع الإلكترونية:

1- الموقع الرسمي لبنك المغرب، https://www.bkam.ma/ar

2- الموقع الرسمي للبنك المركزي الأردني https://www.cbj.gov.jo

مفهوم التعدي والتقصير وتجلياتهما في المعاملات المالية المعاصرة

احمد ابرهان

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.

وبعد؛ فإن من المصطلحات الفقهية التي تحتاج إلى ضبط مفهومها، ومعالجة موضوعها، ووضع تأصيل علمي دقيق لها، وبيان موقف الفقهاء منها، مصطلحي التعدي والتقصير.

وإن الناظر في كتب الفقهاء القدامى سيظهر له استعمالهم لمفهومي التعدي والتقصير بصورة متكررة لا سيما في باب المعاملات (كالوديعة، والعارية، والمضاربة، والإجارة...)، إلا أن المتأمل يلحظ أنهم وسعوا في مفهوم التعدي واستعملوه في الدلالة على معاني كثيرة، بل إن منهم من أدرج التقصير ضمن معانيه، وهذا ما أشار إليه الإمام الشاطبي في الموافقات، معتبرا أن من عناصر التعدي: "تمحض قصد الإضرار بالفعل، وهو يعتبر تعديا من الطراز الأول، ومظنة قصد الإضرار التي تستفاد من القرائن، والإهمال للمعنى الاجتماعي الذي أمر به الإسلام، ومفاده اتخاذ الاحتياط للحيلولة دون الإضرار بالغير، أو بعبارة أخرى: التقصير في إدراك الأمور على وجهها الصحيح"[1].

ويقول الدكتور احمد موافي في كتابه الضرر في الفقه الإسلامي في سياق حديثه عن التعدي: (والحق أن الفقه الإسلامي أعطى مفهوما واسعا لهذا التعدي، حيث استعمل هذا المصطلح في الدلالة على هذه المعاني الثلاثة:

---

[1] الموافقات للإمام الشاطبي تحقيق: أبي عبيدة آل سلمان، نشر دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/1997م ، تعليق المحقق ، الهامش رقم1، (ج 3/ ص 56).

المعنى الأول: العمل المحظور في ذاته شرعا، بقطع النظر عن كونه متجاوزا إلى حق الغير، أو لا.

والمعنى الثاني: المجاوزة الفعلية إلى حق الغير، أو ملكه المعصوم.

والمعنى الثالث للتعدي: هو الإهمال والتقصير في الاحتياط، والتعنت وسوء القصد عند استعمال الحق([1]).

والحق أن إطلاق مصطلح التعدي على كل هذه المعاني عند الفقهاء القدامى من غير تحديد دقيق وضبط لمفهومه، راجع إلى العرف السائد بين الناس آنذاك، حيث كان للدين سلطان على النفوس، والتزامهم بقيم الصدق والأمانة، إلا أنه مع مرور الوقت وتغير أحوال الناس، ظهرت صور كثيرة للتعدي والتقصير، وتطورت بشكل كبير لم تكن من ذي قبل، بظهور شركات ضخمة تضم عددا كبيرا يعد بالآلاف من المساهمين، والمتعاملين معها، ومصارف إسلامية تتعامل مع مئات الآلاف من أرباب الأموال، ويتكون رأس مالها من مليارات الدولارات، وظهرت ممارسات جديدة ووسائل مبتكرة للتعدي والتقصير. الأمر الذي تطلب تحقيق مناط التعدي والتقصير في الوقائع الجديدة والنوازل الحادثة بما يحقق مقصود الشارع من حفظ المال من جانب الوجود ومن جانب العدم، يسهم في وضع حد للعديد من حالات الخلاف والنزاع التي تحصل في حالة وقوع خسائر بين المؤسسات المالية والمتعاملين معها.

فاجتهد فقهاء العصر في محاولات معدودة وضعوا من خلالها تعاريف وضوابط يضبطون بها ما يعد تعديا وما يعد تقصيرا، إلا أنها لا زالت تحتاج إلى مراجعة وتصويب، ما يمكن أن يسهم في وضع مرجع يعتمد عليه ويلجأ إليه عند وقوع خلاف أو نزاع بين الأطراف.

لذا تحاول هذه المداخلة الكشف عن مفهوم وتجليات التعدي والتقصير؛ لدى الفقهاء السابقين والمعاصرين، كما تحاول وضع ضوابط التعدي والتقصير في المعاملات المالية المعاصرة، من خلال مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: تعريف مصطلحي التعدي والتقصير.

---

(1) الضرر في الفقه الإسلامي: تعريفه أنواعه، علاقاته، ضوابطه، جزاؤه أحمد موافي دار ابن عفان للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1418هـ-1997م. (ج 2/ ص 803).

المبحث الثاني: تجليات معاني التعدي والتقصير عند الفقهاء السابقين.
المبحث الثالث: تجليات معاني التعدي والتقصير في الاجتهاد الفقهي المعاصر.

المبحث الأول: تعريف مصطلحي التعدي والتقصير.

المطلب الأول: مفهوم التعدي

التعدي لغة: الظلم ، وأصله مجاوزة الحد والقدر والحق. يقال : (تعديت الحق واعتديته وعدوته أي : جاوزته)[1]، ويقال في الظلم (قد عدا فلان عدْوا وعدُوّا وعدوانا وعداء أي ظلم ظلما جاوز من القدر)[2]

والملاحظ من خلال هذه التعاريف اللغوية وغيرها أن معظم معاجم اللغة تتفق على أن التعدي لغة هو مطلق مجاوزة الحق أو القدر أو الحد سواء أكان ذلك الحق أو القدر متفقا عليه بين المتعدِّي والمتعدَّى عليه، أم كان محددا من قبل الشارع أو من قبل العرف[3].

التعدي[4] في اصطلاح الفقهاء: نشير بداية إلى أن الفقه الإسلامي كما نبه على ذلك احمد موافي في سياق حديثه عن التعدي حيث قال: (والحق أن الفقه الإسلامي أعطى مفهوما واسعا لهذا التعدي، حيث استعمل هذا المصطلح في الدلالة على هذه المعاني الثلاثة:

المعنى الأول: العمل المحظور في ذاته شرعا، بقطع النظر عن كونه متجاوزا إلى حق الغير، أو لا.

والمعنى الثاني: المجاوزة الفعلية إلى حق الغير، أو ملكه المعصوم.

---

(1) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، نشر دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى / أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب ، تحقيق : محمود فاخوري و عبد الحميد مختار، الناشر : مكتبة أسامة بن زيد – حلب، الطبعة الأولى ، 1979 / والمصباح المنير، مادة تعدى.

(2) تهذيب اللغة لابن الأزهري الهروي تحقيق محمد عوض مرعب نشر دار إحياء التراث العربي –بيروت الطبعة الأولى 2001 م (69/3).

(3) في دور الهيآت الشرعية في تحديد التعدي والتقصير للدكتور قطب مصطفى سانو، ص5.

(4) يطلق على التعدي في الاصطلاح القانوني المعاصر "المسؤولية التقصيرية" (ينظر ص: 23 من مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة).

والمعنى الثالث للتعدي هو الإهمال والتقصير في الاحتياط، والتعنت وسوء القصد عند استعمال الحق.

وهذه المعاني الثلاثة للتعدي يعتمدها جميع الفقه الإسلامي –على اختلاف مذاهبه- حينما يشترط التعدي لاعتبار الإخلال بالمصلحة على وجه التسبب ضررا موجبا للضمان، وذلك حيث يقرر الفقهاء تلك القاعدة "أن المتسبب ضامن بشرط التعدي"[1]، وهو ما يعبر عنه عند القانونيين بالفعل الضار الذي يرتب عليه القانون استحقاق المضرور للتعويض[2].

وسيأتي الكلام –فيما بعد- عن بعض القواعد والضوابط الفقهية لعلاقتها بموضوع البحث.

أما ابن عرفة فقد عرف التعدي بقوله: (الانتفاع بملك الغير بغير حق دون قصد تملك الرقبة أو إتلافه أو بعضه دون قصد تملكه)[3].

وقد قيد تعريفه هذا بقوله (دون قصد تملك الرقبة)، فإن قصد التملك للرقبة فهو غصب؛ بخلاف باقي الفقهاء[4] الذين يشمل عندهم التعدي الاعتداء على النفس وما دونها، كما يتناول الاعتداء على مال الغير بطريق الغصب أو الاستهلاك أو الإتلاف بالمباشرة أو التسبب، كما يطلق على تجاوز الأمين حده فيما اؤتمن عليه من أموال الغير، كتعدي الوديع على الوديعة بانتفاعه بها، أو جحودها، وكتعدي العامل في المضاربة...، وكتعدي الأجير بمخالفة أمر المستأجر صراحة أو دلالة.

وقد خلص الدكتور مصطفى سانو[5] إلى أن التعدي يحتاج إلى تحرير وإعادة صياغة بصورة عليمة واضحة مركزة، قضاء على بؤر النزاع والخلافات التقليدية المتكررة بين أرباب الأموال والمتعاملين معهم إزاء اعتبار تصرف من التصرفات تعديا، واقترح ثلاث

---

[1] الضرر في الفقه الإسلامي: تعريفه أنواعه، علاقاته، ضوابطه، جزاؤه احمد موافي دار ابن عفان للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1418هـ-1997م. (803/2).

[2] انتقال عبء الإثبات في دعوى التعدي والتفريط إلى الأمين د.حسين حامد حسان ص: 2.

[3] الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) لمحمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصاع التونسي ، نشر المكتبة العلمية الطبعة الأولى 1350ه ص: 351.

[4] أشار إلى هذا الفرق الدكتور نزيه حماد في كتابه معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى 1429هـ-2008م. ص: 141.

[5] في دور الهيآت الشرعية في تحديد التعدي والتقصير للدكتور قطب مصطفى سانو ص: 12.

مرتكزات ضرورية لكافة المحاولات العلمية الهادفة إلى ضبط المعنى المراد من التعدي والتقصير في ضوء الوقع الاقتصادي والمالي الراهن؛ هي:

أولها: الربط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

وثانيها: تضمين التعريفات المصادر المسؤولة عن ضبط الحد.

وثالث المرتكزات: التمييز بين مجالات التعدي والتقصير في ضوء ما استجدَّ في عالم دراسات المخاطر.

وتأسيسا على تلك المرتكزات خرج بتعريف جامع للتعدي، فعرفه بأنه (مجاوزة المرء عمدا الحد الذي سمح به الشرع، أو الحد الذي اتفق عليه طرفا العقد، أو الحد الذي أقره العرف السائد، وذلك عند التصرف في مال الغير مضاربة، أو وديعة، أو رهنا، أو إجارة، أو إعارة).

ويعتبر هذا التعريف جامعا مانعا لمفهوم التعدي وهو لا يختلف كثيرا عن تعريف المعايير الشرعية[1] التي تعرفه بأنه (مجاوزة الحد الذي أذن به الشرع، أو الذي اتفق عليه طرفا العقد من الشروط القابلة للتنفيذ في العادة، أو الذي أقره العرف المعتبر، عند التصرف في محل العقد -مضاربة أو وكالة بالاستثمار- سواء أكانت المجاوزة عن قصد أم لا).

ومما يلاحظ على التعريفين أنهما اقتصرا على ذكر الحد الذي سمح به الشرع والعرف وطرفا العقد وأغفلا الإشارة إلى القانون؛ فهو أيضا من المصادر التي يمكن الاعتماد عليها في تحديد التعدي.

وانطلاقا مما ذكر يمكن أن نعرف التعدي بأنه (مجاوزة المرء عمدا الحد الذي سمح به الشرع، أو الحد الذي اتفق عليه طرفا العقد، أو الحد الذي أقره العرف السائد، أو وضعه القانون وذلك عند التصرف في مال الغير مضاربة، أو وديعة، أو رهنا، أو إجارة، أو إعارة).

وموجَب التعدي عند الفقهاء الضمان إذا اقترن به الضرر[2] سواء تعدى العامل بمخالفة مالك المال صراحة أو دلالة[1].

---

[1] المعايير الشرعية النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1439هـ-نوفمبر 2017 م هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (المعيار 56) ص: 1311

[2] معجم المصطلحات المالية والاقتصادية نزيه حماد الطبعة ص: 141.

الفرق بين التعدي والاعتداء

تكاد تميل معظم المعاجم والقواميس إلى عدم التفريق بين التعدي والاعتداء من حيث اللغة؛ تعرفهما بتعريف واحد، بيد أن المتأمل في المعنى الحقيقي لهما يجد فرقا دقيقا بينهما.

ويعتبر الدكتور قطب مصطفى سانو أحد الباحثين المعاصرين المدققين في هذا المعنى من خلال بحثه الذي وسمه بعنوان: (في دور الهيآت الشرعية في تحديد التعدي والتقصير)؛ بين فيه أهم الفروق اللغوية بين التعدي والاعتداء أهمها:

-أن التعدي يتطلب أن يسبقه إذن من المتعدَّى على ماله في التصرف في المال وفق حد يتفق عليه المتعدِّي والمتعدَّى على ماله، وأما الاعتداء؛ فإنه لا يتطلب وجود إذن سابق من المتعدَّى على ماله للمتعدي في التصرف في المال؛ فالاعتداء يقع ابتداء ولا يتوقف وقوعه على وجود إذن سابق من المتعدَى على ماله للمتعدي في التصرف في المال.

-أن الاعتداء من حيث اللغة أعم من التعدي، فكل تعد اعتداء، وليس كل اعتداء تعديا.

-الغالب قي التعدي أن يكون في الأموال، وأما الاعتداء فإنه يكون في الأموال والأنفس والأعراض[2].

ويتأكد هذا الأمر من خلال عرض بعض التعاريف اللغوية التي يتضح من خلالها أن أهل اللغة فعلا لا يميزون بين التعدي والاعتداء.

جاء في لسان العرب لابن منظور (تعديت الحق واعتديته وعدوته، أي جاوزته)[3].

[1] الدكتور نزيه حماد، مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، بحث رقم 53 البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب الطبعة الثانية 1420هـ (2000م)، ص: 21.

[2] في دور الهيآت الشرعية في تحديد التعدي والتقصير للدكتور قطب مصطفى سانو ص: 6.

[3] لسان العرب ص: 2846 ج 32 لفظ (عدا) /

وفي المصباح المنير قال: (واعتدىٰ وتعدىٰ مثله)[1].

وفي تهذيب اللغة (والاعتداء والتعدي والعدوان الظلم...يقال تعديت الحق واعتديته، وعدوته أي جاوزته)[2].

وقد نضيف إلىٰ ما سبق أن التعدي يطلق علىٰ المتعدي ولا يطلق علىٰ المتعدىٰ عليه، فلا يمكن أن نصف المتعدَّىٰ عليه حين الرد بالمثل (متعديا) ؛ وإنما نسميه (معتديا)، ولذلك قال الحق سبحانه وتعالىٰ: (فمن اعتدىٰ عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدىٰ عليكم).

المطلب الثاني: تعريف التقصير

لغة: مصدر قصر. يقال: قصر ثوبه: إذا جعله قصيرا، وقصر شعره: إذا أخذ منه، وقصر في الأمر: توانىٰ فيه وفرط، واستقصره أي عده مقصرا[3].

والملاحظ أن معظم المعاجم اللغوية والقواميس تكاد تجمع علىٰ أن التقصير في الأمر يراد به التواني، وبعضها يطلق عليه التفريط بدل التقصير، وكلاهما بمعنىٰ واحد، جاء في التعريفات: (والتفريط يستعمل في تجاوز الحد من جانب النقصان والتقصير)[4].

وشرعا:عرفه المعيار الشرعي بأنه (هو ترك مدير الاستثمار القيام بما أمر به الشرع أو ما اتفق عليه طرفا العقد أو دل عليه العرف المعتبر من التصرف في محل الاستثمار)[5].

والتقصير الموجب للضمان؛ هو ما يعد في عرف الناس تهاونا في الحفظ والصون، لا يفعله العاقل بماله، ويختلف في كل شيء بحسبه[6].

وعرفته الموسوعة الكويتية بعد تعريفه لغة بالتواني والتفريط، وأن المعنىٰ الاصطلاحي للتقصير لا يخرج عن هذه المعاني، وأن المراد به في الشرع الإضرار بالغير بغير حق،

---

(1) المصباح المنير للفيومي ص:397/2

(2) تهذيب اللغة للهروي 70/3.

(3) لسان العرب مادة : " قصر " وكشاف القناع 4/ 179 ، والفروق 4 / 27 ، وحاشية ابن عابدين 4 / 494 ، وحاشية الدسوقي 3 / 419.

(4) التعريفات للجرجاني تحقيق: جماعة من العلماء، نشر دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولىٰ 1403هـ- 1938م ص: 32.

(5) المعايير الشرعية (المعيار رقم 56) ص: 1311

(6) نزيه حماد مدىٰ صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، ص: 22 .

والفرق بين التقصير والتعدي أن التقصير من باب الترك والإهمال، أما التعدي ففيه عمل وعدوان[1].

وهذا التعريف لا يخلو من تعارض بين أجزائه، أبرزه قولهم: (أن المعنى الاصطلاحي للتقصير لا يختلف عن معناه اللغوي)، إلا أن الناظر في تعريفهم الاصطلاحي السابق يجد تعارضا بينا؛ فعرفوا التقصير لغة بالتواني والتفريط، وعرفوه اصطلاحا بالإضرار بحق الغير؛ والإضرار أثر من الآثار المترتبة على التواني والتفريط فيما ينبغي القيام به شرعا أو عرفا، كما أنه نتيجة من نتائج التواني والتفريط، ولا يعد الإضرار في حد ذاته تفريطا أو توانيا[2].

ويبقى أفضل تعريف هو تعريف الدكتور قطب سانو، الذي عرف التقصير بأنه هو:

(التواني –عمدا- في القيام بما أمر به الشرع، أو بما اتفق عليه طرفا العقد، أو بما دل عليه العرف السائد، وذلك عند التصرف في مال الغير مضاربة أو وديعة أو رهنا أو إجارة أو إعارة)[3].

وانطلاقا مما سبق، يمكن أن نعرف التقصير بأنه (التواني –عمدا- في القيام بما أمر به الشرع، أو بما اتفق عليه طرفا العقد، أو بما دل عليه العرف السائد، أو نص عليه القانون، وذلك عند التصرف في مال الغير مضاربة أو وديعة أو رهنا أو إجارة أو إعارة).

المطلب الثالث: الفرق بين التعدي والتقصير

الأمين مسؤول عما اؤتمن عليه ولا يجوز له التصرف فيه إلا في حدود ما يسمح به الشرع، أو ما أقره العرف السائد، أو وضعه القانون، أو ما اتفقا عليه؛ فإذا تجاوز هذه الحدود فقد خان الأمانة، وهذا التجاوز يتصور بصورتين اثنتين:

الصورة الأولى: التعدي؛ وقد تقدم تعريفه بأنه مجاوزة المرء عمدا الحد الذي سمح به الشرع، أو الحد الذي اتفق عليه طرفا العقد، أو الحد الذي أقره العرف السائد، أو وضعه القانون وذلك عند التصرف في مال الغير مضاربة، أو وديعة، أو رهنا، أو إجارة، أو إعارة.

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت (150/13).

[2] في دور الهيآت الشرعية في تحديد التعدي والتقصير للدكتور قطب مصطفى سانو ص: 11.

[3] المرجع السابق ص: 20.

الصورة الثانية: التقصير؛ ويراد به التواني –عمدا- في القيام بما أمر به الشرع، أو بما اتفق عليه طرفا العقد، أو بما دل عليه العرف السائد، أو نص عليه القانون، وذلك عند التصرف في مال الغير مضاربة أو وديعة أو رهنا أو إجارة أو إعارة.

من خلال هذين التعريفين يظهر أن التعدي يشترط فيه حصول (المجاوزة)؛ أي مجاوزة المرء للحد الذي حده الشرع أو العرف أو القانون، أو اتفق عليه الطرفان، فهو فعل ما لا يجوز.

وأما التقصير فيشترط فيه (التواني والإهمال)، فيما يجب القيام به بما أمر به الشرع أو دل عليه العرف، أو نص عليه القانون، أو اتفق عليه الطرفان، فهو ترك ما هو واجب.

فإذا حصل من الأمين هذا التعدي أو هذا التقصير بالصورة المذكورة؛ فإنه يكون ضامنا.

وتبقى تلك بعض الفوارق القليلة، بالنظر لما لهذين المصطلحين من أهمية لدى أرباب الأموال والمتعاملين معهم، حسما للخلافات ودرء للنزاعات التي قد تطرأ بينهم فيصعب إدراجها إما في خانة التعدي أو التقصير.

وبالنظر في كتب اللغة والكتب الفقهية؛ تبين أن معظمها تميز بين التعدي والتقصير، بالمجاوزة، والتواني والإهمال، وهذا ما اتجه إليه صاحب درر الحكام في المادة (779) مشيرا إلى أن التعدي غير التقصير؛ فالتعدي فعل المستودع، وهو أشياء كإتلاف الوديعة وإعطاء الوديعة لغير أمينه لأجل الحفظ وإيداع الوديعة إلى آخر أو استعمالها...وأما التقصير فهو مثل عدم منع السارق أثناء سرقة الوديعة مع وجود الاقتدار على ذلك، وحفظ الوديعة في محل ليس من المعتاد حفظها فيه[1].

وقد سار في هذا الاتجاه محمد المختار السلامي في سياق حديثه عن درو الهيآت الشرعية في تحديد التعدي والتقصير في المضاربة، مبينا أن معظم أحوال التعدي تظهر إذا شرط عليه رب المال فعلا أو تركا مما يجوز أن يشترطه فخالف الشرط، أو فيما منعه منه الشارع وخالف. والتقصير أن يتسبب عن عدم بذل كامل عنايته خسارة، كما إذا لم يأخذ احتياطات الخزن من التبريد أو التهوية ففسد شيء من السلع، أو لم يؤمن على السلع

---

[1] درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، نشر دار الجيل، الطبعة الأولى 1441هـ-1991م (271/2).

فاحترقت فيما جرىٰ العرف بالتأمين عليه، أو تراخىٰ في القيام بالإجراءات المتبعة في إخراج السلع من مستودعات الوصول الدولية فضربت بزيادة في الأداءات، أو توجيه السلع لمرفأ في حالة توتر اجتماعي وإضرابات ففسد شيء من السلع من الانتظار[1].

بل إن من الفقهاء من وسع من مفهوم التعدي، فأدرج ضمن معانيه الإهمال والتقصير؛ وهذا ما أشار إليه الإمام الشاطبي في موافقاته؛ معتبرا أن من عناصر التعدي: "تمحض قصد الإضرار بالفعل، وهو يعتبر تعديا من الطراز الأول، ومظنة قصد الإضرار التي تستفاد من القرائن، والإهمال للمعنىٰ الاجتماعي الذي أمر به الإسلام، ومفاده اتخاذ الاحتياط للحيلولة دون الإضرار بالغير، أو بعبارة أخرىٰ: التقصير في إدراك الأمور علىٰ وجهها الصحيح"[2]

وفي محاولة وحيدة؛ –حسب ما توصلت إليه- أشارت الموسوعة الفقهية الكويتية إلىٰ فرق جوهري بين التعدي والتقصير، مفاده؛ "أن التقصير من باب الترك والإهمال، أما التعدي ففيه عمل وعدوان"[3].

إلا أن هذا التفريق انتقده ورده الدكتور قطب سانو قائلا: "كون التعدي قائما علىٰ عمل وعدوان، وكون التقصير من باب الترك والإهمال، محل نقد ونظر، لأن في كلا الأمرين عملا وعدوانا، فالتقصير يعد هو الآخر عملا وعدوانا لما فيه من ترك وإهمال لما يجب القيام به، وقد سبق للموسوعة نفسها أن عرفت التقصير في الشرع بأنها إضرار بالغير بغير حق، فأنىٰ يكون إضرارا ولا يوجد فيه عمل وعدوان"[4].

والذي يظهر أن اعتبار قطب سانو للتقصير عملا هو محل نظر أيضا؛ فمعظم المعاجم اللغوية تعرف التقصير بالترك والإهمال والتفريط، بل إن الجرجاني في التعريفات، عرف

---

(1) دور الهيآت الشرعية في تحديد التعدي والتقصير، بحث منشور ضمن بحوث مختارة في التمويل الإسلامي لمحمد المختار السلامي ص: 131.

(2) الموافقات للإمام الشاطبي تحقيق: أبي عبيدة آل سلمان، نشر دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/1997م ، تعليق المحقق الهامش رقم 1، (56/3).

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت (150/13).

(4) في دور الهيآت الشرعية في تحديد التعدي والتقصير للدكتور قطب مصطفىٰ سانو ص: 11.

التفريط –والتفريط والتقصير كلاهما بمعنى واحد- بأنه تجاوز الحد من جانب النقصان والتقصير، فعن أي عمل يتحدث الدكتور قطب سانو في تعليقه؟

المبحث الثاني: تجليات معاني التعدي والتقصير عند الفقهاء السابقين:

اعتنى الفقهاء بموضوع التعدي والتقصير لكن من غير تحديد دقيق وتفصيل واضح اعتمادا على العرف السائد في عصور الاجتهاد الأولى حيث كان للدين سلطان على النفوس، وبعد تغيرات الزمن وأحوال الناس وظهور صور كثيرة للتعدي والتقصير، (بحث فقهاء العصر عن وضع ضوابط لما يعد تعديا وما يعد تقصيرا، وقد ساعد على ذلك ظهور ممارسات جديدة ووسائل مبتكرة للتعدي والتقصير)[1].

من خلال هذا المبحث، سأعرض صورا للتعدي والتقصير الموجبة للضمان؛ انطلاقا من أقوال الفقهاء، مجزئا هذا المبحث إلى مطلبين اثنين؛ سأخصص الأول للحديث عن تجليات معاني التعدي عند الفقهاء السابقين، بينما سأخصصه للحديث عن تجليات معاني التعدي عند الفقهاء المعاصرين.

لكن قبل ذلك لا بأس من الإشارة إلى أن معظم أحوال التعدي تكاد تظهر إذا شرط رب المال على الأمين فعلا أو تركا مما يجوز أن يشترطه فخالف الشرط، أو خالف ما منعه منه الشارع أو القانون أو العرف.

كما أن الفقهاء اشترطوا حدوث الضرر في التعدي لكي يعتبر تعديا حقيقة، فمتى وجد الضرر في التعدي وجب الضمان، سواء كان بالمباشرة أو التسبب، وسواء قصد الفاعل الفعل الضرر أو لم يقصد.

فالضرر علة للضمان، وسببه يدور معه وجودا وعدما، وهذا ما عبر عنه صاحب فتح القدير بقوله: (لا بد أن يتوسط بينه أي السبب، وبين الحكم علة، فإن لم تتحقق تلك العلة لا يتحقق الحكم بمجرد السبب[2]، فلو صاح المجنون بدابة أحد حتى جفلت وأضرت

---

[1] الدكتور حسين حامد حسان، آليات إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر الهيآت الشرعية الحادي عشر في البحرين بتاريخ: 7-8 مايو 2021، ص: 17.

[2] فتح القدير للكمال بن الهمام (ج 9 ص245).

بمال أو نفس كان ضامنا في ماله، وإن لم يستحق عقوبة، مع أنه في ذلك متسبب تسببا وليس مباشرا، ولا يعتبر له قصد إلى فعل أو ضرر[1].

أما إذا حدث التعدي دون أن ينتج عنه ضرر فلا ضمان[2].

فما هي شروط الضرر المعتبر في الشريعة الإسلامية؟

نص الفقهاء في مجال الضمان على أن أي فعل لا يعتبر تعديا موجبا للضمان إلا إذا تحققت ثلاثة شروط:

الأول: وجوب كون المال متقوما: إذ لا يعتبر الفعل تعديا إلا إذا كان محدثا ضررا بمال متقوم؛ فمن أتلف خمرا أو ذبح خنزيرا لمسلم لا يعتبر فعله تعديا ولا يتوجب الضمان، لأنهما ليسا بمال متقوم عند المسلمين، سواء أكان المتلف مسلما أو ذميا، أما إذا كان الشيء المتلَف لذمي، فإن على متلفهما الضمان لاعتبار فعله تعديا، سواء أكان المتلف مسلما أو ذميا، لأن الخمر والخنزير مال متقوِم في حق أهل الذمة[3].

الثاني: أن يكون الضرر محققا: وحتى يعتبر الفعل تعديا وموجبا للضمان، لا يكفي فقط أن يكون الضرر واقعا على المال، بل يجب أن يكون محققا، لأن الضرر سبب للضمان، والمسبب لا يسبق سببه[4].

جاء في مجمع الضمانات: (ومن طبخ لحم غيره أو طحن حنطته، أو رفع جرته فانكسرت، أو حمل على دابته فعطبت، كل ذلك بلا أمر المالك يكون ضامنا[5].

أما إذا كان الضرر محتملا فلا يعتبر الفعل تعديا ولا يجب الضمان، جاء في مجمع الضمانات: (إذا ذبح الرجل حيوانا مأكول اللحم في حال لا يرجى حياته لم يضمن قيمتها[6].

---

[1] الفعل الضار والضمان فيه مصطفى احمد الزرقا ص: 77.

[2] نظرية التعدي ص: 86.

[3] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (ج 5 ص 234).

[4] نظرية التعدي ص: 89.

[5] مجمع الضمانات ص: 143.

[6] مجمع الضمانات ص: 33.

مفاد هذا أن معيار التعدي يرتبط بتحقق الضرر الفعلي، وليس مجرد الضرر الاحتمالي[1].

ثالثا: أن يكون الضرر مباشرا أو غير مباشر: إذ لا يلزم لاعتبار الفعل تعديا وقيام الضمان أن يكون الضرر المحقق والواقع على المال المقوم قد نتج عن ضرر مباشر بل يقوم الضمان سواء كان الضرر نتج مباشرة عن الفعل أو بطريق غير مباشر، وهو ما يسمى بالمباشرة والسببية[2].

المطلب الأول: تجليات معاني التعدي عند الفقهاء السابقين:

سبقت الإشارة إلى أن اعتناء الفقهاء بموضوع التعدي لم تكن من قبيل التحديد الدقيق والتفصيل الواضح اعتمادا على العرف السائد في عصور الاجتهاد الأولى حيث كان للدين سلطان على النفوس.

وإن الناظر في كتب المتقدمين تظهر له تجليات التعدي، موزرعة بين أبواب المعاملات، مما يتطلب الجهد في استخراجها وتحليلها، وقد تتبعت عددا من المصادر الفقهية، فألفيت عددا من صور التعدي مبثوتة فيها، في مختلف الأبواب الفقهية، لا سيما عند الحديث عن الضمان فيها، لذا سأعتمد في هذا البحث على بعض الفروع الجزئية على سبيل المثال لا الحصر، وإلا فإن المقام قد يطول.

أولا: صور التعدي في عقد الإجارة:

يقصد بتعدي الأجير كما عرفته مجلة الأحكام العدلية في مادتها (608) بأنه: (هو أن يعمل عملا أو يتحرك حركة مخالفتين لأمر الآجر صراحة أو دلالة...)[3]

وبناء على ذلك، يجب الضمان على المتعدي إذا فعل ما لا يحق له فعله، أو اتخذ أي إجراء أو تصرف يخل بمقتضى الشرع أو العقد أو العرف.

ومن تجليات التعدي عند الفقهاء في عقد الإجارة:

---

(1) نظرية التعدي ص: 89.

(2) المرجع السابق ص: 90.

(3) مجلة الأحكام العدلية ص: 114.

ضمان العقار:

- إذا استأجر أرضا أو استعارها فأحرق الحصائد والرياح مضطربة، فاحترق شيء من أرض أخرىٰ، فإنه يضمن، لأنه أوقد النار وهو يعلم أنها لا تستقر في أرضه، أما إذا كانت الرياح هادئة ثم تغيرت فلا ضمان عليه[1].

- من استأجر أرضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة، ضمن ما نقصها، لأن الرطاب أضر بالأرض من الحنطة لانتشار عروقها فيها وكثرة الحاجة إلىٰ سقيها، فكان خلافا إلىٰ شر، فيضمن ما نقصها ولا أجر له[2].

- إذا استأجر دارا للسكنىٰ مطلقا، لم يجز أن يسكنها من يضر بها، كالقصار والحداد[3].

ضمان المنقول:

- إذا استأجر دابة، وأطلق صاحب الدابة الركوب، جاز له أن يركب من شاء، عملا بالإطلاق، ولكن إذا ركب بنفسه أو أركب واحدا ليس له أن يركب غيره؛ لأنه تعين مرادا من الأصل، والناس يتفاوتون في الركوب، وإن قال: علىٰ أن يركبها فلان فأركبها غيره فعطب كان ضامنا لأن الناس يتفاوتون في الركوب[4].

- إن استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا محددا فحمل عليها أكثر منه فعطبت ضمن ما زاد عن الثقل[5].

- إن اكترىٰ دابة ليركبها في مسافة معلومة، أو يحمل عليها فيها، فأراد العدول بها إلىٰ ناحية أخرىٰ مثلها في القدر أضر منها، أو تخالف ضررها، بأن تكون إحداهما أحسن والأخرىٰ أخوف[6].

---

[1] الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (ج 3 ص 249).

[2] المرجع السابق (ج 3 ص 236).

[3] المغي (ج 8 ص 60).

[4] الهداية (ج 3 ص 234).

[5] الهداية (ج 3 ص 235).

[6] المغني لابن قدامة (ج 8 ص 58).

ثانيا: صور التعدي في المضاربة:

فمثلا لو اشترط رب المال أن لا يمشي المضارب بالمال ليلا، خوفا من اللصوص، أو لا ينزل ببحر، أو لا يتاجر في سلعة معينة، أو لا يبيع بدين وسلف، أو أن لا يسافر بالمال بل يتاجر داخل البلد، أو أن لا يرهن، فيجب على العامل التقيد به، وإذا خالف فيكون هو متحملا هذه المسؤولية، فإذا وجدت خسارة فإن المضارب هو الذي يتحملها وحده دون رب المال[1]

المطلب الثاني: تجليات معاني التقصير عند الفقهاء السابقين:

يمكن القول على أنه يجب الضمان على المقصر إذا ترك ما يجب عليه فعله، أو فرط في اتخاذ الإجراء الواجب اتخاذها في الوقت الأكثر ملاءمة وذلك بمقتضى الشرع أو العقد أو العرف.

ولا بأس من الإشارة هنا إلى أن المتتبع للمصادر الفقهية القديمة، سيلاحظ هيمنة مصطلح التعدي على التقصير أو التفريط اللذان لا يذكرا إلا نادرا، إذ أن التعدي عند بعض الفقهاء إذا أطلق فإنه عام يشملهما معا.

فالتعدي الذي يشترط لإيجاب الضمان:

-قد يكون أمرا إيجابيا: كالإحراق والإغراق والإتلاف.

-وقد يكون أمرا سلبيا: كترك الحفظ والإهمال والامتناع عن تقديم المساعدة للمضطر.

الأمر الذي يجعل الباحث عن المصطلحين يدرك الميزة بينهما في كتب الفقه، فالأول (التعدي) وارد ذكره بكثرة، والثاني (التقصير أو التفريط) لا يعبر عنهما إلا نادرا كما سبقت الإشارة لذلك.

أولا: تجليات معاني التقصير عند الفقهاء السابقين في الإجارة:

يقصد بتقصير الأجير كما عرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة 609 (هو قصوره في المحافظة على المستأجَر فيه بلا عذر...)[2].

أ- في العقار:

---

[1] بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص: 278.

[2] مجلة الأحكام العدلية تحقيق نجيب هواويني، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء نشر نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي ص: 114.

– إذا استأجر أرضا للزراعة مدة، فانقضت، وفيها زرع لم يبلغ حصادَه، لم يخل من حالين؛ أحدهما أن يكون لتفريط من المستأجر، مثل أن يزرع زرعا لم تجر العادة بكماله قبل انقضاء المدة، يخير المالك بعد المدة بين أخذه القيمة، أو تركه بالأجر لما زاد على المدة؛ لأنه أبقى زرعه في أرض غيره بعدوانه، وإن اختار المستاجر قطع زرعه في الحال، وتفريغ الأرض، فله ذلك، لأنه يزيل الضرر، ويسلم الأرض على الوجه الذي اقتضاه العقد.

– الحال الثاني، أن يكون بقاؤه من غير تفريط[1].

ب- في المنقول:

– إذا استأجر رجل حمارين فاشتغل بأحدهما، فضاع الآخر ثم هلك، فإن المستأجر يضمن[2].

– إذا استأجر سيارة فأوقفها في مكان غير مأمون فتلفت او سرقت: وجب عليه ضمانها بسبب تفريطه[3].

ثانيا: تجليات معاني التقصير في المضاربة:

– التقصير في حفظ مال المضاربة، كما لو اشترى المضارب بسلعة فنقد الثمن، فلما أراد قبض السلعة جحد رب السلعة قبض الثمن، فإنه يكون ضامنا؛ لأنه أتلف مال رب المال، حيث لم يشهد على البائع[4].

ثالثا: تجليات معاني التقصير في الوديعة:

– إذا رأى المودع عنده إنسانا يسرق الوديعة وهو قادر على منعه فلم يمنعه: ضمن؛ لترك الحفظ الملتزم بالعقد[5].

– إذا أودع عنده بهيمة ولم يأمره أن يعلفها، فإن تركها ولم يعلفها فتلفت ضمن[6].

المبحث الثالث: تجليات معاني التعدي والتقصير عند الفقهاء المعاصرين:

---

(1) المغني لابن قدامة (ج 8 ص 64).

(2) القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي لمحمد بن محمد الجابر الهاجري (ج 1 ص 185).

(3) المرجع السابق ص: 187.

(4) المدونة (ج 3 ص 657).

(5) القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي (ج 1 ص 191).

(6) المرج السابق (ج 1 ص 192).

المطلب الأول: تجليات معاني التعدي عند المعاصرين:

سبقت الإشارة إلى أن موجَب الضمان عند الفقهاء حصول التعدي إذا اقترن به الضرر سواء تعدىٰ العامل بمخالفة مالك المال صراحة أو دلالة.

وبناء عليه، يجب الضمان علىٰ المتعدي إذا فعل ما لا يحق له فعله، أو اتخذ أي إجراء أو تصرف يخل بمقتضىٰ الشرع أو العقد أو العرف.

فمن الصور المعاصرة للتعدي:

- عدم أخذ الضمانات مع اقتضاء الحال[1].
- مخالفة أي شرط من شروط العقد أو الأحكام المتصلة به[2].
- مخالفة اللوائح والنظام الأساسي، والأنظمة المتبعة والمطلوبة في البنك سواء كانت ممثلة في النظام الأساسي للبنك، أو اللوائح المطلوبة –قانونا- بما لا يتعارض مع الشريعة؛ فمثلا لو لم يلتزم المدير، أو مجلس الإدارة بالنظام الأساسي، واللوائح المتبعة في البنك فإنه يكون ضامنا، فلو نص النظام الأساسي والقانون علىٰ منع تقديم القروض لأعضاء مجلس الإدارة، فخالف المدير او المجلس فإنه ضامن لهذا التصرف، كذلك لو اشترط النظام الأساسي، أو القانون أن لا يتعامل البنك مع أقارب المدير، أو أعضاء مجلس الإدارة فتعامل معهم، فيعتبر حينئذ ضامنا للضرر الذي حدث[3].

-مخالفة اللوائح الإدارية الداخلية الخاصة بحدود الصلاحيات التي تمنح لمجلس الإدارة وللمدير، فلو تجاوز المدير، أو مجلس الإدارة هذه الحدود، فإنه سيكون مسؤولا عن ذلك إذا حدثت خسارة[4]

-عدم قيام أعضاء مجلس الإدارة بإيداع أسهم الضمان في أحد البنوك المعتمدة، وحصول أحدهم علىٰ قرض من الشركة أو مكافآت تزيد علىٰ ما هو مقرر، وكالمغامرة بأموال الشركة، أو إهمالهم تحصيل ما للشركة من حقوق لدىٰ الغير، أو توزيع أرباح

---

[1] المعايير الشرعية ص: 1311.

[2] بحث بعنوان: إدارة مخاطر التعدي والتقصير في المصارف الإسلامية، غالية الشمري ص: 123.

[3] بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الدكتور علي محيي الدين علي القرة داغي نشر دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة 1430هـ-2009م ص: 276.

[4] تضمين البنك الإسلامي للودائع الاستثمارية دراسة فقهية مقارنة محمد عبد الأول بن محمد مصلح الدين. ص:128.

صورية على المساهمين، أو المودعين، أو إصدار بيان يتضمن تصويرا للمركز المالي للشركة على غير حقيقته، أو نحو ذلك[1].

-مخالفة أحكام قرارات الجهات الرقابية، والقوانين والأنظمة ذات الصلة.

-مخالفة المعايير المحاسبية الدولية، ومعايير المحاسبة الإسلامية المعتمدة أصولا، والأعراف المتبعة (محليا – دوليا) سيما ما يتعلق بالأمور التجارية والمصرفية[2]؛ فمثلا يقتضي العرف التجاري الحذر واليقظة، والاستفسار عن الشركات، أو البنوك، وعدم التعامل في مناطق غير مأمونة للأموال، وعدم التعامل مع الأشخاص الذين سمعتهم سيئة، أو البنوك أو الشركات التي على وشك الإفلاس[3].

- اختيار الصيغ والآليات غير المناسبة للعمليات[4].

- إتلاف وثيقة لا يثبت المال إلا بها وتعذر ثبوته.

-التعامل مع من عرف عنه الإخلال بالالتزامات أو مبايعة غير الثقات عند البيع بالنسيئة مثلا.

- عدم حفظ السلع في المكان المناسب لحفظها[5].

- التهاون في اتخاذ كل الإجراءات التي تضمن للمؤسسة سلامة سيرها وعرف بها الأجراء (الموظفون في البنك)، ولم يعمل بها بعد الإعلام بها، فالموظف الذي يطرحها يعتبر ضامنا لما يترتب عن تعديه من ضرر للمؤسسة؛ من أمثلة ذلك: أن ينص في تنظيم المؤسسة أن لا تبيع بيعا آجلا إلا مع قبض رهن من الدرجة الأولى، فإذا نفذ الموظف الصفقة قبل قبض الرهن، ثم أعسر المدين، فإن الموظف الذي عقد الصفقة يعتبر ضامنا[6].

---

[1] بحوث في الاقتصاد الإسلامي علي القرة داغي ص: 236/235.

[2] بحث بعنوان: إدارة مخاطر التعدي والتقصير في المصارف الإسلامية، غالية الشمري ص: 123.

[3] بحوث في الاقتصاد الإسلامي علي القرة داغي ص: 279.

[4] القرارات المجمعية الفقهية في المعاملات المالية على الأبواب الفقهية –جمعها عبد العزيز بن سعد الدغيثر ص: 125.

[5] المعايير الشرعية ص: 1311.

[6] المرجع نفسه.

المطلب الثاني: تجليات معاني التقصير عند المعاصرين:

سبقت الإشارة إلى أن التقصير الموجب للضمان؛ هو ما يعد في عرف الناس تهاونا في الحفظ والصون.

من هنا يمكن القول على أنه يجب الضمان على المقصر إذا ترك ما يجب عليه فعله، أو فرط في اتخاذ الإجراء الواجب اتخاذها في الوقت الأكثر ملاءمة وذلك بمقتضى الشرع أو العقد أو العرف.

فمن الصور المعاصرة للتقصير:

-سوء التنظيم والتخطيط والإدارة في اختيار القطاعات والمشروعات التجارية المناسبة والمثمرة[1].

-أن لا يطبق التنظيمات التي تضمن بها البنوك المركزية عمل المؤسسات؛ فإذا لم يتيقظ عند التطبيق لتلكم الترتيبات يكون ضامنا، لما يترتب على المؤسسة من غرامات، فهو كالموظف الذي لا يوقف التيار الكهربائي عن الحاسوب عندما ينهي عمله، فيحترق، أو يختل بسبب الإهمال، فالموظف ضامن[2].

-عدم مراعاة اتخاذ المصرف لما يلزم لحفظ الأصول والوثائق والسندات ذات الصلة بتعاملات المصرف (مدينة / دائنة) في المكان المناسب لحفظها، أو تركها دون حراسة فتتعرض للسرقة مثلا.

-عدم مراعاة أصول المخاطر التشغيلية.

-عدم أخذ الضمانات اللازمة في تعاملات المصرف مع اقتضاء الحال لها.

-أخذ ضمانات غير كافية أو عدم أخذها بالكامل، حيث يوجب العرف التجاري أخذ الضمانات.

-التفريط في توثيق عمليات النشاط التجاري بيعا وشراء لصالح المشروع[3].

---

(1) المعاملات المالية المعاصرة وأثر نظرية الذرائع في تطبيقاتها أختر زيتي بنت عبد العزيز تقديم د. محمد الطاهر الميساوي ص: 299.

(2) دور الهيآت الشرعية في تحديد التعدي والتقصير، لمحمد المختار السلامي، بحث منشور ضمن بحوث مختارة في التمويل الإسلامي ص: 134.

(3) الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي أحمد محمد كليب ص: 111.

-عدم كتابة العقود؛ كأن يدفع المالك مالا من التجارة، ولا يُشهِد وينكره القابض فإنه يضمن، لأنه قصر إذا لم يشهد.

-عدم المتابعة الجادة لحالة المتعاملين من حيث الملأة والتعثر والإفلاس[1].

-عدم العناية بدراسة جدوى العمليات أو عدم الدراسة أصلا.

-التقصير في التحري وترك مراجعة أهل الخبرة تهاونا وإهمالا[2].

-عدم التأكد من خبرة من يتعامل معه في المجال الذي يمول فيه[3].

-عدم اتخاذ الإجراءات القضائية والقانونية اللازمة لتحصيل الديون المتعثرة، أو التقصير في متابعتها وتحصيلها والمخاصمة بها إذا اقتضى الأمر ذلك[4].

-وجود قصور في الدراسات الائتمانية المعدة من قبل المصرف[5].

وقد ذكر الفقهاء بعض الإجراءات التي يمكن للمصرف أن يسلكها لتجنب التعدي والتقصير، منها:

1- بذل الجهد في المحافظة على المال وأن يسلك في استثماره مسلك المدير الخبير[6].

2- أخذ الضمانات المشروعة بأنواعها لتوثيق الحصول على الأجرة أو الضمان في حال التعدي والتقصير مثل الرهن والكفالة وحوالة الحق على مستحقات المستأجر لدى الغير.

وفي حال التنفيذ على هذه الضمانات يحق للمؤجر أن يستوفي منها ما يتعلق بالأجرة المستحقة للفترات السابقة فقط، وما يعوضه عن أي ضرر فعلي لحق به من جراء إخلال المستأجر بالعقد.

---

(1) نقل عبء الإثبات في المضاربة والوكالة عبد الستار أبو غدة ص: 3

(2) الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي أحمد محمد كليب ص: 111.

(3) الاحتياط ضد مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي محمد محمود المكاوي دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع الطبعة الأولى سنة 2015 ص:489.

(4) الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي أحمد محمد كليب ص: 111.

(5) إدارة مخاطر التعدي والتقصير في المصارف الإسلامية، غالية الشمري ، ص: 123.

(6) آليات إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية د. حسين حامد حسان ص: 24.

3- أخذ التعهدات والإقرارات على الأمين بأنه خبير في مجال النشاط، وأن سابقة أعماله تدل على أنه يحقق معدل ربح معين وأن له خبرة في اختبار من أمانة من يتعامل معهم

4- اشتراط تعجيل الأجرة، وحينئذ فإن للمؤجر أن يشترط على المستأجر حلول باقي الأقساط إذا تأخر عن سداد أحدها من دون عذر معتبر.

5- أن ينص في الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك على التزام العميل المستأجر المماطل بالتصدق بمبلغ محدد أو بنسبة من الأجرة في حال تأخره عن سداد الأجرة المستحقة في مواعيدها المقررة بشرط أن يصرف ذلك في وجوه الخير بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية في المصرف[1].

المبحث الرابع: المرجع في الحكم بالتعدي والتقصير:

المرجع في تحديد التعدي والتقصير في النظر الفقهي هو ما يقرره أهل الخبرة والدراية والاختصاص في تنمية الأموال واستثمارها، فهم الذين يوكل إليهم البت بوقوع ذلك أو عدمه، وتقدير ما يترتب عليه من ضمانات تلحق الأمناء بسبب العرف الجاري بين الناس في أسواقهم ومعاملاتهم التجارية ومؤسساتهم المالية.

وحتى لا يتحكم أحد من الطرفين بالدعوى، وضع الفقهاء مراجع يرجع إليها في حال حدوث تقصير أو تعد، فكان كل تجاوز أو إهمال مخالف لها يمكن أن يكون تعديا أو تقصيرا، وقد حصروها في خمس مراجع.

أولها: الشرع: فكل تصرف منعته الشريعة يعتبر الإقدام عليه بقصده تعديا، والوقوع فيه بسبب الإهمال إذا أدى للضرر ولو لم يقصده مع قصد الفعل يعتبر تقصيرا.

ثانيها: الإرادة العقدية والشرط: فأي مخالفة لمقتضى العقد وخروج عن أحكامه الأساسية، أو عما قيد به التعاقد من شروط من أحد المتعاقدين يعتبر تعديا وتقصيرا.

ثالثها: العرف: وللعرف سلطان كبير في تقدير التعدي أو التقصير الحاصل من المستأجر، ومن المعلوم أن الثابت بالعرف كالثابت بالنص، والعرف حجة يلزم العمل به ما لم يخالف نصا شرعيا، مما يجعل مثلا من الواجب على المستأجر أن يلتزم بحدود

---

[1] الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 8 بالمقارنة مع المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 ((دراسة تطبيقية في المصارف الإسلامية))، مكرم محمد صلاح الدين مبيض رسالة ماجستير في المحاسبة سنة 2010م-1431هـ ص:47.

العرف عند استيفائه لمنفعة الشيء المؤجر عند الإطلاق، فالذي يتعاقد مع شخص على استئجار شيء ما فإنه من الواجب عليه أن يتصرف فيه ضمن نطاق العرف السائد عند إبرام العقد تماما كما لو نص على ذلك في العقد.

فلو استأجر شخص بيتا ولم يحدد المقصود من استئجاره لهذا البيت فإنه يحمل على السكنى، لأنه هو المتعارف من إجارة البيوت، فلا يحق للمستأجر أن يستخدم البيت للحدادة أو النجارة فتصير يده يد ضمان، لتصرفه في البيت على غير إرادة صاحبه، فيكون كالغاصب[1].

وكذلك الحال فيمن استأجر عقارا أو سيارة أو غيرها من الأعيان، وكان العرف يقضي بعدم إجارة المستأجر العين المؤجرة لغيره مطلقا، فإذا خالف المستأجر هذا العرف وقام بتأجير العين، فإنه يكون ضامنا لها، لمجاوزة ما يحق له من تصرف في العين المستأجرة.

وينبغي أيضا أن يضبط التعدي من غير التعدي بما هو متعارف عليه عند أهل الصنعة؛ جاء في الجوهرة النيرة: (ولا ضمان على الأجير الخاص فيما تلف في يده بأن سُرق منه أو غصب، ولا ما تلف من عمله؛ بأن انكسر القدر من عمله، أو تخرق الثوب من دقِّه، وهذا إذا كان من عمل معتاد متعارف)[2].

وهكذا فإنه يجب مراعاة العرف السائد في ضبط التعدي وفي معرفة حدود التصرف الذي يحق للمستأجر أن يتصرفه في العين المؤجرة وما لا يحق له عند إطلاق العقد ما لم ينص على خلافه، لأن ما يتعارفه الناس يصير من نظام حياتهم، فإذا قالوا أو كتبوا فإنهم يعنون المتعارف لهم، وإذا عملوا فإنهم يعملون وفق ما تعارفوه واعتادوه، وإذا سكتوا عن التصريح فهو اكتفاء بما يقضي به عرفهم[3].

رابعها: القضاء والتحكيم: وهما المرجع إذا حصل التنازع بين الأطراف في كون أمر ما تعديا أو لا، وتقصيرا أو لا، وللقاضي الحق في الاجتهاد لتحري الفصل بين الخصمين، وقد يجتهد فيصيب أو يخطئ لأنه يبقى بشرا، لكن ينبغي أن يعتمد في اجتهاده على غلبة

---

[1] الضمان في عقود الأمانات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، أحمد حافظ موسى موسى أطروحة دكتوراه نوقشت بكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية تحت إشراف الدكتور عبد المجيد محمود الصلاحين، سنة 2005. ص: 196.

[2] الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر الزبيدي المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى 1322هـ (265/1).

[3] أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، الدكتور مصطفى ديب البغا رسالة في أصول الفقه نالت شهادة الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى من جامعة الأزهر في القاهرة، نشر دار الإمام البخاري –دمشق ص: 254

الظن، وقد تنبه ابن رحال إلى هذه المسألة ناصحا القضاة بالاجتهاد المبني على غلبة الظن عند الحكم بتضمين أحد الأجراء.

يقول ابن رحال مستنتجا في خاتمة تعاليقه على مسائل الأمناء والتضمين من حاشيته على شرح ميارة: "المدار بحسب ما فهمنا من كلام الناس (يعني آثار الفقهاء) بعد التأمل الطويل هو غلبة الظن، فإذا وقع للقاضي واقعة من هذه الأمور فليدع أهل العقول والمعرفة من الموضع الذي وقعت فيه الواقعة، ويسألهم ما ظهر لهم في النازلة: هل الأمين صادق فيما ادعاه من التلف أم لا؟ ألا ترى أن البيّات بالسوق إذا ثبت أن رب حانوت ترك بحانوتة حاجة ونظرها من كان عنده من الذين تصح شهادتهم وأغلق البيّات أبواب السوق بحضرتهم، وجزموا أن رب الحانوت لا يمكنه الرجوع لأخذ الحاجة من حانوته، وفتحت الأبواب بحضرتهم صباحا، فوجدوا باب الحانوت مكسورا، ووجدوا ثقبا في الحانوت، والسوق حصين غاية، بحيث يغلب على الظن أو يجزم بأن ذلك من البيات، فإنه يضمن الحاجة قطعا، حيث لم توجد بالحانوت المذكورة على الوجه المذكور[1].

وهكذا يدعو ابن رحال القضاة والحكام إلى معرفة واقع حياة الناس والاستعانة بأهل البصر والخبرة والمعرفة بالبيئة واستشارتهم لتتبين ملابسات النوازل.

خامسها: الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية: فهي بالنص عليها في العقود، -وهو الأولى- وحتى في حالة عدم النص تعتبر مرجعا في الحكم على أمر من أمور المصرفية الإسلامية بأنه من سبيل التعدي أو التفريط[2].

خاتمة:

إن التعدي والتقصير مفهومان يحتاجان إلى دراسة موضوعية متأنية تبين وتحلل تلك الجوانب المتعلقة بهما، تبدأ بالجانب اللغوي والاصطلاحي لكل منهما، ثم الفرق بينهما، ومراجعة ألفاظ التعدي والتقصير، وتنزيل أحكام الضمان بهما على كل عقد من العقود التي تقوم بها المؤسسات المالية، ولن يعط لكل واحد منهما حقه من البحث والحكم على مختلف صوره إلا إذا وزع الموضوع على كل نوع من الأنواع وعهد إلى باحث متخصص دراسة موضوع واحد.

---

[1] ابن رحال المعداني، كشف القناع عن تضمين الصناع دراسة وتحقيق محمد أبو الأجفان نشر الدار التونسية سنة 1986 تونس، ص: 57.

[2] نقل عبء الإثبات في المضاربة والوكالة لعبد الستار أبو غدة ص: 4.

قائمة المصادر والمراجع:

1) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، الدكتور مصطفى ديب البغا رسالة في أصول الفقه نالت شهادة الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى من جامعة الأزهر في القاهرة، نشر دار الإمام البخاري –دمشق.
2) إدارة مخاطر التعدي والتقصير في المصارف الإسلامية، غالية الشمري، بحث نشر على موقع www.kantakji.com شتنبر 2020.
3) آليات إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، حسين حامد حسان، بحث مقدم لمؤتمر الهيآت الشرعية الحادي عشر في البحرين بتاريخ: 7-8 مايو 2021.
4) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، علي محيي الدين علي القرة داغي، نشر دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة 1430هـ-2009م.
5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد، نشر دار الحديث – القاهرة بدون طبعة، تاريخ النشر: 1435هـ-2004م.
6) جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، نشر دار الكتب العلمية، طبعة: 1، تاريخ النشر: 1997/01/01.
7) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، نشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.
8) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، نشر دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر 1421هـ - 2000م، مكان النشر بيروت.
9) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، نشر دار الجيل، الطبعة الأولى 1411هـ-1991م.
10) دور الهيآت الشرعية في تحديد التعدي والتقصير، محمد المختار السلامي، بحث منشور ضمن بحوث مختارة في التمويل الإسلامي.
11) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، تعليق: عبد السلام محمد أمين، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م.

12) ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، عمر مصطفى جبر اسماعيل، نشر دار النفائس للنشر والتوزيع –الأردن الطبعة الأولى سنة 1430هـ-2010م.

13) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر الزبيدي المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى 1322هـ.

14) الضمان في عقود الأمانات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، أحمد حافظ موسى موسى، أطروحة دكتوراه نوقشت بكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية تحت إشراف الدكتور عبد المجيد محمود الصلاحين، سنة 2005.

15) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق خليل المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 1418هـ - 1998م، مكان النشر بيروت.

16) كشف الحقائق في شرح كنز الدقائق، الإمام النسف، عبد الحكيم الأفغاني الحنفي، تحقيق: محمود بن رشيد العطار، نشر دار النوادر للنشر والتوزيع، طبعة1، تاريخ النشر 2012/01/01.

17) كشف القناع ، البهوتي، شرح (الإقناع) للحجاوي ط . دار الفكر.

18) كشف القناع عن تضمين الصناع ابن رحال المعداني، دراسة وتحقيق محمد أبو الأجفان نشر الدار التونسية سنة 1986 تونس.

19) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، نشر دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

20) الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن اي بكر المرغيناني تحقيق طلال يوسف، نشر دار إحياء التراث العربي –بيروت- لبنان.

21) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الشناوي، نشر دار المعارف – القاهرة، الطبعة الثانية، تاريخ النشر: 13/4/1427هـ.

22) المعايير الشرعية النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1439هـ-نوفمبر 2017 م هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

23) المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، الناشر : مكتبة أسامة بن زيد – حلب، الطبعة الأولى ، 1979.
24) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية 1404هـ-1983م.
25) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي عدد الأجزاء: 1.
26) مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، نزيه حماد، بحث رقم 53 البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب الطبعة الثانية 1420هـ (2000م).
27) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، نشر المكتب الإسلامي، سنة النشر 1961م، مكان النشر دمشق.
28) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى سنة 1429هـ-2008م.
29) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، الناشر : دار الفكر، الطبعة : 1399هـ - 1979م.
30) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة 1415هـ-1994 م.

العناية بالمصطلح الفقهي الطبي في الاجتهاد المعاصر: المعالم والوظائف

محمد اليلو

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على رسوله الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فإن الفقه الطبي يعد أحد فروع الفقه الإسلامي ومن مجالات الاجتهاد فيه، وهو فرع حديث النشأة قياسا بغيره، باعتبار أنه لم تتحدد مصطلحاته وتتضح معالمه إلا في العصر الحاضر، وإن كانت مادته الأساسية موجودة في النصوص الشرعية والقواعد الكلية ومدونات التراث الفقهي.

ومن مستلزمات التأسيس لأي فرع من فروع المعرفة الإنسانية، التأصيل لمصطلحاتها وبيان دلالتها، ونضجها وتطور مادتها الاصطلاحية، على اعتبار أن المصطلح الفقهي قناة لخطاب التكليف، لذلك كانت الحاجة إلى بيان حقيقة المصطلح الفقهي الطبي، وخصوصا المعاصر منه، وبيان معالم الاهتمام به في مجال الاجتهاد الفقهي المعاصر.

فالناظر في النوازل الفقهية المعاصرة ذات الصلة بمجال التداوي والعلاج، وكذلك القضايا المتعلقة بنتائج تطور الصناعة الطبية في علاقتها بأفعال المكلفين، وافتقارها إلى بيان حكم الشرع فيها، يجد رصيدا مهما من المصطلحات التي يتوقف معرفة حكمها على تحديد دلالتها الاصطلاحية، وفهمها وتصورها التصور الصحيح.

فتكون الحاجة إلى تحرير وضبط هذه المصطلحات، والنظر في تغير دلالتها تبعا لتطور المعرفة الطبية، واعتبار ذلك في منظومة الاجتهاد الفقهي، وهو ما يؤسس لقضية التكامل المعرفي بين المعرفية الفقهية ونتائج العلوم الطبية وتأثير ذلك في تحديد دلالة المصطلحات الفقهية الطبية.

فأما وجه اعتبار المصطلح الطبي مصطلحا فقهيا، فراجع إلى أن هذه المصطلحات لها تعلق كبير بأفعال المكلفين باعتبارها المادة الأساسية للبحث الفقهي، وكذلك من جهة التفاعل بين العقل الفقهي مع هذه المصطلحات واهتمام الفقهاء على مر العصور ببيان أحكام النوازل المتعلقة بالمجال الطبي، وخصوصا في واقع الاجتهاد المعاصر.

فنجد مثلا كثيرا من هذه القضايا الطبية التقليدية في المدونات الفقهية كحكم التداوي، وأدنى وأقصى مدة الحمل، وعلامات الموت، وقضية الإجهاض ودواعيه، لكنه مع تطور المعرفة الطبية تغيرت دلالة وتصورات كثير من هذه المصطلحات مما يستلزم إعادة النظر والاجتهاد في بيان حكمها في ضوء تطور دلالتها الاصطلاحية.

وكان أيضا من نتائج تطور الصناعة الطبية، ابتكار أساليب مستجدة في العلاج والتداوي وفي تحسين نمط العيش البشري مما له أثر فقهي يفتقر إلى بيان حكمه الشرعي، فنجد مثلا التداوي بالحرام، والخلايا الجذعية، ومستجدات المفطرات الطبية، والارضاع من بنوك الحليب والبصمة الوراثية مما له تأثير في الأنساب إثباتا ونفيا وغيره كثير من هذه القضايا، فالاجتهاد في بيان حكم هذه النوازل يتوقف على تصورها وبيان دلالتها الاصطلاحية كما يقررها أهل النظر والاجتهاد مستعينين في ذلك بالأخصائين من الأطباء.

فكانت عناية أهل الاجتهاد وخصوصا المجمعي ظاهرة في تحديد دلالة المصطلح الفقهي الطبي لما له من أثر في التصور الفقهي لهذه القضايا وبيان حكمها الشرعي، الأمر الذي يستدعي تتبع واستقراء هذه المصطلحات وبيان حضورها في الاجتهاد الفقهي المعاصر والتحقيق في وظيفتها الاجتهادية.

أهمية البحث وأهدافه:

تتلخص أهمية البحث وأهدافه في العناصر التالية:

- دراسة المصطلح الفقهي الطبي وأهميته المركزية في الاجتهاد الفقهي المعاصر خصوصا في استجماع الفهم والتصور.
- الوقوف على الخلفية العلمية للمصطلحات الطبية وبيان أوجه التفاعل بين التفكير الفقهي وبين المصطلحات الطبية التخصصية.
- رصد المصطلحات الفقهية الطبية في قرارات الاجتهاد المجمعي، خصوصا في علاقتها بأفعال المكلفين إباحة ومنعا، والتأكيد على وظيفة تحريرها وضبطها.

إشكالية البحث:

من شأن هذه الورقة البحثية الإجابة عن إشكالية مركزية تتأسس على **تحديد دلالة المصطلح الفقهي الطبي، ومدى حضوره في الاجتهاد المعاصر، ومعالم هذا الحضور، والتحقق من وظيفة تحرير المصطلحات الفقهية الطبية.**

منهج البحث:

تأسست مباحث الورقة ومادتها على منهجين أساسيين:

- **المنهج الاستقرائي**: من خلال تتبع وجمع مصطلحات الفقه الطبي في نصوص قرارات المجامع الفقهية.

- **المنهج التحليلي**: تفكيك المصطلحات وتعريفاتها بغية الكشف عن خصوصية المصطلح ووظيفته.

خطة البحث:

المقدمة: تضمنت التعريف بالموضوع، وبيان أهميته، وإشكاليته، منهجه وخطته.

تمهيد : ضمنته تحديد مفاهيم البحث وخصوصية المصطلح الفقهي الطبي،

المبحث الأول: في معالم تحرير المصطلح الفقهي الطبي،

المطلب الأول: تحديد دلالة المصطلحات الفقهية الطبية (معجم المصطلحات الفقهية الطبية)

المطلب الثاني: بيان تقسيمات بعض المصطلحات لتصور دلالتها (التعريف بالتقسيم)

المطلب الثالث: التجديد في دلالة بعض المصطلحات الفقهية الطبية التراثية (التطور الدلالي)

المبحث الثاني: في وظيفة ضبط المصطلح الفقهي الطبي،

المطلب الأول: وظيفة اجتهادية: على اعتبار أن تحديد المصطلح يؤدي إلى استجماع التصور باعتباره من مراحل النظر الاجتهادي.

المطلب الثاني: وظيفة تأسيسية: من خلال تحديد وضبط المصطلحات يتم التأسيس لفرع من فروع الفقه وهو ما اصطُلح عليه بالفقه الطبي، على نحو ما هو معروف ومقرر في فقه الأسرة وفقه الأموال، وفقه الأقليات..

المطلب الثالث: **وظيفة التقريب بين وجهات النظر**: والتقليل من مادة الخلاف الفقهي المبني على الاختلاف في دلالة المصطلحات الطبية. (مصطلح الجوف)

خاتمة : **تتضمن الخلاصات والنتائج.**

التمهيد : **في تحديد المفاهيم وبيان خصوصية المصطلح الفقهي الطبي**

إن الكتابة في أي موضوع تستدعي بداية تحديد مفاهيمه المكونة له، تقييدا لموضوعه وتحديدا لتصوره، وبيانا لخصوصيته الموضوعية والمنهجية ، لذلك كان من الضروري تحديد دلالة مفاهيم عنوان الورقة، وخصوصا المفهوم المركزي وهو المصطلح الفقهي الطبي في سياق الاجتهاد الفقهي المعاصر.

المطلب الأول : **في مفاهيم البحث.**

يتكون عنوان الورقة من مفردات ثلاثة، وهي المصطلح والفقه والطب، وتتوقف معرفة دلالة المركب على معرفة مفرداته المكونة له.

1- المصطلح :

فالمصطلح في **اللغة** مصدر ميمي من اصطلح وأصله الفعل الثلاثي صلح، والصُّلْحُ: تصالح القوم بينهم، وهو خلاف الفساد، ويرد بمعنى التوفيق ومنه صلح الحديبية وأصلحت بين القوم وَفَّقْتُ وتصالح القوم واصطلحوا[1]، واصطلح القوم زال ما بينهم من خلاف وعلى الأمر تعارفوا عليه واتفقوا[2].

فمجمل معاني المصطلح والاصطلاح ومنه الصلح، تدور حول معنين أساسين وهما التوافق والتعارف بين الناس على أمر معلوم ومختلف فيه بينهم.

وفي **الاصطلاح**، فنجده مناسبا للمعنى اللغوي، فقد عرف بأنه: اتّفاقُ طائفةٍ مَخصوصةٍ على أَمْرٍ مَخْصُوص[3]، وقيل: هُوَ اتِّفَاق الْقَوْم على وضع الشَّيْء، وَقيل: إِخْرَاج الشَّيْء عَن الْمَعْنى اللّغَوِيّ إِلَى معنى آخر لبَيَان المُرَاد[4]، فدلالة المصطلح دائرة حول توافق طائفة من أهل الاختصاص في فرع من فروع المعرفة على إطلاق مخصوص،

---

(1) العين: (مادة صلح) 117/3، مقاييس اللغة: (مادة صلح) 303/3، المصباح المنير: (مادة صلح) 345/1.

(2) المعجم الوسيط : (باب الصاد) 520/1، معجم اللغة العربية المعاصرة (مادة صلح) 1312/2.

(3) تاج العروس من جواهر القاموس: 551/6.

(4) الكليات: ص 129.

يحمل دلالة مخصوصة يتعارف عليها أهل الشأن في نسق من المعاني المجردة مصوغة في قوالب لفظية.

2- الفقهي:

نسبة إلى الفقه، والفقه في **اللغة**: الفهم، قال في العين : "فَقُهَ الرّجل يَفْقُهُ فِقْهاً فهو فَقيهٌ. وفَقِهَ يَفْقَهُ فِقْهاً إذا فَهِمَ[1]"، وفي **الاصطلاح**: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[2].

ومعلوم أن موضوع علم الفقه هو أفعال المكلفين، لذلك كان ارتباط مفهوم المصطلح بالفقه يؤسس للمصطلح الفقهي، وهو ما توافق عليه أهل النظر والفقه من اصطلاحات لها علاقة بأفعال المكلفين في كل مجالات التكليف، فتبلورت بذلك مصطلحات خاصة بالفقهاء في كل المذاهب الفقهية، بل ظهرت مصطلحات فقهية خاصة بكل مذهب يتميز بها عن غيره، إلى أن ظهرت مصطلحات خاصة ببعض الأبواب الفقهية، كمصطلحات الفقه المالي، ومصطلحات فقه الأسرة وغيرها.

والمصطلح الفقهي على نوعين:

أ- مصطلحات منشاؤها الشريعة وما بني عليها من اجتهادات الفقهاء واستنباطاتهم من أدلتها.

ب- مصطلحات منشاؤها أعراف الناس واستعمالاتهم[3]، والمصطلح الطبي من هذا الصنف، مما سيأتي بيانه.

3- الطبي:

نسبة إلى الطب، والطب في **اللغة** قيل هو العلم بالأمور، قال ابن فارس "الطاء والباء وهو أصلان صحيحان، أحدهما يدل على علم بالشيء ومهارة فيه، يقال: رجل طب وطبيب، أي عالم حاذق[4]،وقيل الطب: علاج الجسم والنفس[5]، وقيل المداواة[6].

---

(1) العين : 370/3، (مادة فقه).

(2) التعريفات : الشريف الجرجاني 168.

(3) الصياغة الفقهية في العصر الحديث، ص 245.

(4) معجم مقاييس اللغة: 407/3، (مادة طب).

(5) المحكم والمحيط الأعظم::134/9، (مادة طب).

(6) إكمال الأعلام بتثليث الكلام: 13/1.

وهذا المعنى الأخير -أي التداوي والعلاج- هو الذي ينصرف إليه الذهن عند إطلاق لفظة الطب ونسبته الطبية.

أما في الاصطلاح، فقد عرف بتعريفات مختلفة مبنا متقاربة من حيث المعنى، وترجع في مجملها إلى المعنى اللغوي الثاني المتقدم، فقيل هو علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة، ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة"[1]، وقيل هو "هو علم يختص بمعالجة الأمراض"[2].

يعود معنى هذه التعريفات المتقاربة في مجملها على العلم الذي يدرس وضع بدن الإنسان من حيث الصحة والمرض، والبحث في أدوية تلك الأمراض وعلاجاتها وطرق الوقاية منها، ومع تطور علم الطب أصبح يشمل كذلك تقنيات تحسين أساليب العيش و التجارب البيولوجية التي تجرى على الجسد البشري.

أما المفهوم المركزي للبحث وهو **المصطلح الفقهي الطبي**، فلم أقف -في حدود بحثي- على من حدد دلالته، لذلك يمكن محاولة تقريب معناه بأنه : هو **ما توافق عليه الفقهاء والأطباء من معاني وتصورات، بحيث إذا أطلق لا ينصرف المعنى إلا إليها، مما له علاقة بالصناعة الطبية وله آثار فقهية.**

فمرجع اعتبار المصطلحات الطبية في منظومة المصطلح الفقهي إلى تعلقها بأفعال المكلفين إباحة ومنعا، وكذلك إلى حضور معجم المصطلح الفقهي الطبي في الاجتهاد الفقهي خصوصا المعاصر، ولتوقف بعض صور الاجتهاد في النوازل الطبية على تحديد التصورات المبني على تحديد هذه المصطلحات.

لذلك نجد عناية ظاهرة بمصطلحات الفقه الطبي في الكتابات المعاصرة، وعلى مستوى الاجتهاد الفقهي المعاصر، سواء تحريرا وضبطا أو تجديدا وتطويرا أو تفريعا وتقسيما، حتى أننا نجد من الباحثين المعاصرين من أفرد هذه الموضوع بالبحث

---

[1] القانون في الطب : 13/1.

[2] الموسوعة الطبية الفقهية : ص644.

والاستقراء، فجمع معجما خاصا بمصطلحات الفقه الطبي[1]، لما لها من أثر اجتهادي على مستوى تحديد التصور عند الفقهاء من أهل الاجتهاد الفردي والمؤسسي الجماعي.

فإذا تقرر كون المصطلح الفقهي الطبي قائما له وظائف متعددة، لابد من بيان الخصوصيات التي يتميز بها عن غيره من المصطلحات الفقهية.

المطلب الثاني : في بيان خصوصية المصطلح الفقهي الطبي.

يتمايز المصطلح من حيث هو نسق من المفاهيم بحسب الحقل العلمي الذي ينتمي، فنجد المصطلح الفقهي الطبي يتميز بخصائص ينفرد بها عن غيره ، يمكن بيانها من خلال الأتي :

- **التركيب :**

المعلوم أن المصطلح عادة يكون لفظة واحدة تدل على معنى مخصوص متعارف عليه، لكن الغالب في المصطلح الفقهي الطبي هو التركيب من أكثر من لفظة بحيث قد يصل إلى كونه مركبا من جملة كاملة تدل على معنى مخصوص متوافق عليه، خصوصا في دلالة بعض الحالات المرضية وبعض أساليب العلاج مما له آثار فقهية.

فنجد من مصطلحات الفقه الطبي الإرضاع من بنوك الحليب وما له من آثار في اختلاط الأنساب، وإسقاط الجنين المشوه وما ينطوي عليه من إزهاق الروح، ورفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيا وما له علاقة بالميراث والعِدَد، ونجد أيضا بعض أنواع الجراحات وانتفاع الأدمي بأعضاء غيره حيا أو ميتا وما فيه من انتهاك لحرمة الجسم البشري، وداء فقدان المناعة المكتسبة (الايدز) وما له علاقة في ثبوت التفرقة بين الزوجين، ونجد أيضا مصطلح تزاحم المرضى على أجهزة الإنعاش الطبي، وغيرها كثير من هذه المصطلحات المركبة.

- **الاستعانة بالأطباء في تحديد دلالتها :**

من جملة حسنات الاجتهاد المؤسسي المعاصر هو حضور الخبراء من مختلف مجالات المعرفة الإنسانية لتقديم تصورات وتدليل مصطلحات وفق ما خلصت إليه نتائج

---

[1] ينظر ، معجم مصطلحات الفقه الطبي، نذير محمد أوهاب، ذ مشارك بجامعة الملك سعود، إصدارات كرسي الأمير سلطان للدراسات الإسلامية المعاصرة، طبعة سنة 2012.

هذه العلوم، فنجد حضورا للأطباء في بيان تصورات وتحديد دلالة اصطلاحات الصناعة الطبية.

ويتأكد ذلك في تنصيص قرارات المجامع الفقهية على هذه الاستشارة في بيان حقيقة هذه النوازل وتحديد حمولتها الإصطلاحية خصوصا التي تتسم بالجدة والتركيب وشدة التخصص.

لذلك نجد في كثير من قرارات وفتاوى مؤسسات الاجتهاد تكرار عبارة، "بعد استعراضه البحوث المقدمة في موضوع التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب) والاستماع لشرح الخبراء والأطباء[1]، وبعد اطلاعه على البحوث الفقهية والطبية الورادة عل المجمع بخصوص موضوع معين... وعبارة يجب طرحه _أي موضوع النازلة_ للدراسة والبحث في ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية [2]، وفيه إشارة إلى التفاعل الحاصل بين العقل الفقهي المتمثل في مؤسسات الاجتهاد ونتائج العلوم الطبية.

هذا كله مما يدل دلالة قوية على تأثير الخبرات الطبية في تحديد دلالة مصطلحات النوازل ومركزيتها في الاجتهاد الفقهي الطبي.

- **التطور والتغير** :

وهذه الخاصية لا تنفرد بها مصطلحات الفقه الطبي، ومرجع ذلك إلى طبيعة الفقه المتغيرة وكذلك لتطور نتائج العلوم الطبية واكتشافتها، فنجد مثلا في المدونات الفقهية الحديث عن أدنى وأقصى مدة الحمل، واختلاف الفقهاء معروف في تحديد مدته، فإذا أخذنا مثال أقصى مدة الحمل، فذهب بعضهم إلى أنه تسعة أشهر وقيل سنة وسنتان وقيل أربع وخمس وست وسبع[3].

أما الأطباء المعاصرون فيرون أن الحمل لا يتأخر عن الموعد المعتاد (تسعة أشهر) إلا فترة وجيزة لا تزيد عن أسبوعين أو ثلاثة في الغالب، وأن الولادات التي تحصل بين

---

[1] ينظر: القرار رقم 16 (3/4) بشأن أطفال الأنابيب، و القرار رقم : 17 (3/5) بشأن أجهزة الإنعاش.

[2] ينظر: القرار رقم 26 (4/1) بشأن انتفاع الانسان بأعضاء غيره حيا أو ميتا.

[3] قال ابن رشد : "واختلفوا في أطول زمان الحمل الذي يلحق به الوالد الولد، فقال مالك: خمس سنين، وقال بعض أصحابه: سبع، وقال الشافعي: أربع سنين، وقال الكوفيون: سنتان، وقال محمد بن الحكم: سنة، وقال داود: ستة أشهر، وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة. ويقول ابن عبد الحكم والظاهرية هو أقرب إلى المعتاد، والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر، ولعله أن يكون مستحيلا"، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 148/4.

الأسبوعين 39 و 41 تتمتع بأفضل نسبة سلامة للأجنة فإذا تأخرت عن الأسبوع 42 نقصت وأصبح الجنين في خطر حقيقي، والسبب في هذا أن الجنين يعتمد في غذائه على المشيمة فإذا بلغ الحمل نهايته المعتادة ضعفت المشيمة ولم تعد قادرة على إمداد الجنين بالغذاء الذي يحتاجه لاستمرار حياته، فإن لم تحصل الولادة عانى الجنين من المجاعة فإن طالت المدة ولم تحصل الولادة قضى نَحْبَهُ داخل الرحم[1].

فحاصل الكلام أن ما كان عليه بعض الفقهاء من تحديد أكثر مدة الحمل في السنة فأكثر، لا يتصور مع تطور وسائل الكشف الطبي والتحليل المخبري، فلم يعرف أن حملا قد تجاوز هذه المدة ولم يسبق أن سجل ذلك ـعلى التحقيقـ، وقد تمكن الأطباء من التمييز بين الحمل الحقيقي والكاذب في ذلك[2].

- **الجدة والابتكار** :

مع التطور المستمر للعلوم الطبية ظهرت مصطلحات جديدة في الفقه الطبي لم تكن معروفة عند الفقهاء، ونتيجة للتفاعل بين النظر الفقهي والعلوم الطبية، احتاج الفقهاء إلى فهم هذه المصطلحات كالاستنساخ والجينوم البشري، البصمة الوراثية، والعلاج بالخلايا الجذعية، الإنعاش الطبي، والأبحاث البيولوجية على الجسم البشري، الفحص الطبي قبل الزواج، السر في المهن الطبية، تزاحم المرضى على أجهزة الجهزة الإنعاش الطبي، وغيرها كثير.

وهذه المصطلحات شديدة الجدة والتخصص بل بعض مشتملاتها مازالت قيد الدراسة والتجربة، وهي مما لا شك فيه لم تكن معروفة عند فقهاءنا الأقدمون، إنما أفرزتها نتائج وخلاصات تطور الصناعة الطبية وتفاعل معها أهل النظر والاجتهاد خصوصا المجمعي منه، اعتبارا لعلاقتها بأفعال المكلفين، وللحاجة إلى معرفة حكم الشرع فيها.

---

[1] ينظر : الموسوعة الفقهية الطبية : أحمد كنعان، ص 376.

[2] الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية: ص 437.

المبحث الأول : معالم تحرير المصطلح الفقهي الطبي

ظهرت العناية بالمصطلح الفقهي الطبي من خلال حرص مؤسسات الاجتهاد المجمعي على تحديد دلالة مصطلحات هذا الفقه، وكذلك في بيان تقسيماتها وفق أخر نتائج وخلاصات العلوم الطبية.

المطلب الأول: تحديد دلالة المصطلحات الفقهية الطبية (معجم مصطلحات الفقه الطبي)

من قواعد التأسيس لأي مصطلح، وجود معجم مصطلحات يمثل خصوصيته المعرفية ويترجم نضجه الاصطلاحي، فنجد للمصطلح الفقهي الطبي معجما متكاملا من المفاهيم التي بذلت جهود متظافرة لتحديدها، فإذا أخذنا كنموذج مؤسسات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، والمجمع الفقهي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث نلاحظ عناية جلية بتحديد دلالة مصطلحات الفقه الطبي، حيث وقفت على ما يقارب من 30 مصطلح تم تعريفه في نصوص هذه القرارات.

وقد نظمتها في مسرد معجمي مرتبا ترتيبا ألف بائيا على النحو الأتي :

-**اختيار جنس الجنين**: وهو-كما يقرر علماء الوراثة- عملية تعود إلى التقاء زوج من الصبغيات (الكروموسوم) على وفق ترتيب معين ينتج عنه المولود ذكرا، وترتيب آخر ينتج عنه المولود أنثى[1].

-**الاستحالة في الدواء** : تغير حقيقة لمادة النجسة أو المحرم تناولها وانقلاب عينها إلى مادة أخرى مختلفة عنها في الاسم والخصائص والصفات[2].

-**الاستنساخ** : هو توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بييضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بييضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء[3].

-**الاستهلاك في المواد الإضافية في الدواء** : انغمار عين في عين تزول معه صفات وخصائص الغين المغمورة، ولا يمكن التمييزها بوجه من الوجوه المختلفة[4].

---

[1] ينظر : القرار السادس، الدورة الثامنة عشرة، ص 469.

[2] ينظر : القرار رقم 198 (21/4) ص 680.

[3] ينظر : القرار رقم 94 (10/2) ص 298.

[4] ينظر : القرار رقم 210 (22/6) ص 733.

-**أصول المهنة الصحية** : هي تلك الأصول الثابتة والقواعد المتعارف عليها علميا وعمليا[1].

-**الانتفاع بالأعضاء البشرية** : هي استفادة دعت إليها ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة أو المحافظة على وظيفة أساسية من من وظائف الجسم كالبصر ونحوه، على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعا[2].

-**الأنزيم** : جزيء بروتيني يفرز من خلايا الجسم وله تأثير موضعي يسرع معدل التفاعل الكيميائي في الكائنات الحية دون أن يستهلك[3].

-**البصمة الوراثية** : هي البنية الجينية (نسبة إلى الجينات، أي المورثات)، التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، وأفادت البحوث والدراسات العلمية انها من الناحية العملية هي وسيلة تمتاز بالدقة، لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول أو غيره[4].

-**التوأم الملتصق** هو : كل جسمين من البشر ارتبطا ببعضهما في جزء أو أجزاء منهما خلقة[5].

-**جائحة كورونا** : يراد بالجائحة الوباء الذي ينتشر على نطاق وواسع في مساحات واسعة من البلاد المتجاورة، مؤثرا على عدد كبير منا الأفراد، ويراد بكورونا المستجد ذلك الفيروس التاجي الذي يسبب التهابا في الجهاز التنفسي، ويعرف اختصارا بكوفيد 19[6].

-**الجراحة التجميلية** : هي تلك الجراحة التي تعنى بتحسين (وتعديل شكل) جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر[7].

---

[1] ينظر : القرار رقم 223 (23/7) ص 782.

[2] ينظر : القرار رقم 26 (4/1)، ص 100.

[3] ينظر : القرار رقم 210 (22/6) ، ص 736.

[4] ينظر: القرار السابع ، الدورة السادسة عشرة، ص 379

[5] ينظر : القرار الثاني، الدورة العشرين، ص 519.

[6] ينظر : القرار رقم 240 (25/2)

[7] ينظر : القرار رقم 173 (18/11) ص 582.

-**الجوف** : هو الذي يفسد الصوم بما يصل إليه، وهو ما تجاوز الحلق إلى الجهاز الهضمي، ووصل إلى المعدة مغذيا كان أم غير مغذ، من طريق معتاد أو غير معتاد.[1]

-**الجينوم البشري** : هو (رسم خريطة الجينات الكاملة للإنسان)، وهي جزء من تعرف الإنسان على نفسه واستكناه سنن الله في خلقه[2].

-**الحادث الطبي** : إصابة تنشأ عن تدخل طبي، ولا تعزى إلى الظروف الصحية الأساسية للمريض[3].

-**الحالات الطبية المستعجلة** : هي الحالات المرضية التي تستدعي إجراء عمل علاجي أو جراحي دون تأخير، نظرا لخطورة الوضع الصحي الذي يعاني منه المريض إنقاذا لحياته أو منع تلف عضو من أعضائه[4].

-**الحوادث المؤسسية الطبية** : هي إصابة تنشأ من تزامن وقوع عدة عوامل مسببة للخطأ، في مستويات مختلفة، بالإضافة إلى المسببات الداخلية بالنظام الصحي، وهو ما يجعل الفرصة سانحة للمخاطر لتقع عبر سلسلة من نقاط الضعف[5].

-**الخطأ الطبي** : الإخفاق في إتمام فعل مخطط له كما استُهدف بسبب إهمال أو تقصير أو نحوهما[6].

-**خفاض الإناث** : يقصد به قطع قدر يسير من الجلدة المستعلية فوق البظر من ترك البظر سليما، وهذه العملية تسمى عملية خفاض غطاء البظر، أو عملية تخفيض قلفة البظر[7].

-**الخلايا الجذعية** : وهي خلايا المنشأ التي يخلق منها الجنين، ولها القدرة - بإذن الله - في تشكل مختلف أنواع خلايا جسم الإنسان، وقد تمكن العلماء حديثا من

---

[1] ينظر : القرار رقم 219 (23/3) ص 769.

[2] ينظر : القرار رقم 203 (21/9) رقم 704.

[3] ينظر : القرار رقم 223 (23/7) ص 782.

[4] ينظر : القرار رقم 184 (19/10) ص 624.

[5] ينظر : القرار رقم 223 (23/7) ص 782.

[6] ينظر : القرار رقم 223 (23/7) ص 782.

[7] ينظر : القرار رقم 220 (23/4) ص 772.

التعرف على هذه الخلايا وعزلها وتنميتها، وذلك بهدف العلاج وإجراء التجارب العلمية المختلفة ومن ثم يمكن استخدامها في علاج بعض الأمراض[1].

-**زراعة الأعضاء البشرية**: أخذ بعض أعضاء الإنسان، وزرعها في إنسان أخر، مضطر إلى ذلك العضو، لتعويضه عن مثيله المعطل فيه، مما توصل إليه الطب الحديث.[2]

-**زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي** : لايقصد من ذلك نقل مخ إنسان إلى إنسان أخر، وإنما الغرض من هذه الزراعة علاج قصور خلايا معينة في المخ عن إفراز مادتها الكيميائية أو الهرمونية بالقدر السوي فتود في موطنها خلايا مثيلة من مصدر آخر، أو علاج فجوة في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإصابات[3].

-**السر في المهن الطبية** : هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتما إياه من قبل ومن بعد، ويشمل ما حفت به القرائن دالة على طلب الكتمان إذا العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس[4].

-**العلاج الجيني** : يقصد به نقل جزء من الحمض النووي، أو نقل جين سليم، أو إحلال جين سليم محل جين مريض إلى الخلية المريضة لإعادة الوظيفة التي يقوم بها هذا الجين إلى عملها المطلوب[5].

-**الفحص الطببي** : هو الكشف بالوسائل المتاحة (من أشعة وتحليل وكشف جيني ونحوه) لمعرفة ما بأحد الخاطبين من أمراض معدية أو مؤثرة في مقاصد الزواج[6].

-**قتل المرحمة** : تسهيل موت الشخص المريض الميؤوس من شفائه بناء على طلب مُلِح منه مقدم للطبيب المعالج[7].

---

[1] ينظر : القرار الثالث، الدورة السابعة عشرة، ص 429.

[2] ينظر : القرار الأول الدورة الثامنة، ص 169.

[3] ينظر : القرار رقم 54 (6/5) ص 174.

[4] ينظر : القرار رقم 79 (8/10) ص 250.

[5] ينظر : القرار رقم 203 (21/9) ص 706.

[6] ينظر : القرار 46 (14/2) المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ص 101.

[7] القرار رقم 37 (11/3) المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ص 77.

-**مرض السكري** : هو اختلال نسبة السكر في الدم اختلالا مرضيا، وعلى وجه الخصوص: ارتفاع النسبة فوق المعدل الطبيعي، وينتج عن فقدان هرمون الإنسولين الذي تفرزه خاصة خلايا (ب) في البانكرياس أو عن قلة كميته أو قلة استجابة خلايا الجسم له في بعض الحالات[1].

-**مياه الصرف الصحي المعالجة** : هي المياه التي استخدمها الإنسان في متطلباته الحياتية: المنزلية والخدمية والصناعية، الحاملة لحملة من المخلفات البشرية والصناعية[2].

-**الهندسة الوراثية**: هي التعرف على الجينات (المورثات) وعلى تركيبها، والتحكم فيها من خلال حذف بعضها- لمرض أو غيره -أو إضافتها، أو دمجها بعضها مع بعض لتغيير الصفات الوراثية الخلقية[3].

-**الهورمون** : هي مادة كيميائية تفرز في الدم بواسطة الغدد الصماء ويقوم بتنظيم كثير من العمليات الحيوية من استقلابية وبنائية وتأثيره عام على الجسم[4].

والملاحظ تنوع الأثار الفقهية لهذه المصطلحات بين أبواب العبادات، وكذلك في علاقتها بحفظ الضروريات الخمس من جهة الوجود ومن جهة العدم.

المطلب الثاني: بيان تقسيمات بعض المصطلحات لتصور دلالتها.

معلوم أن صناعة المصطلح لها طرق مختلفة متعددة، ويعرف منها التعريف بالحد وبالرسم والمثال، وكذلك من آليات صناعة المصطلح، التقسيم وبيان المشتملات والأنواع المندرجة تحت المصطلح، والتعريف بالتقسيم : وهو تعريف الشيء بذكر الأقسام التي ينقسم إليها، ومعلوم أن أقسام الشيء خاصة من خواصه[5]، كقولهم الكلمة : اسم وفعل وحرف، وأن العدد زوج وفرد ونحو ذلك.

---

(1) ينظر : القرار رقم 183 (19/9) ص 617.

(2) ينظر : القرار رقم 210 (22/6)، ص 737.

(3) ينظر: القرار الأول الدورة الخامسة عشرة، ص 345.

(4) ينظر : القرار رقم 210 (22/6) ص 735.

(5) الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول : أبو المنذر محمود بن محمد المنياوي، ص 49

ونجد هذا المسلك تحديدا في ضبط مجموعة من مصطلحات الفقه الطبي، بحيث لا تفهم دلالتها إلا بالإحاطة بتقسيماتها وأنواعها، ونجد تمثل ذلك في تحديد دلالة مصطلح التلقيح الصناعي أو ما يسمى بأطفال الأنابيب، ولتصور دلالة هذا المصطلح بيّن المجمع الفقهي الدولي أنواعه وحصر أقسامه في سبعة أنواع يختلف حكمها باختلاف صورتها[1].

كما نجد هذا المسلك –التعريف بالتقسيم-في بيان دلالة مصطلح الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة، فتصور هذه العمليات وبيان حكمها الفقهي يتوقف علي بيان تقسيماتها، وهو ما نحاه المجمع الفقهي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم 183 (18/10) مبينا الحالات التي يكون فيها الإذن في هذه العمليات، حيث ورد في القرار:

1. وصول المريض في حالة إغماء شديد أو في حالة يتعذر الحصول معها على الموافقة قبل التدخل.
2. أن يكون المريض في حالة صحية خطرة تعرضه للموت تتطلب التدخل السريع قبل الحصول على الموافقة.
3. أن لا يوجد مع المريض أي من أقاربه الذين لهم حق الموافقة مع ضيق الوقت[2].

فهذه الحالات الثلاثة هي التي تنقسم إليها الحالات الطبية المستعجلة المأذون في إجرئها، ولا شك أن تصور حقيقة مصطلح الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة وآثارها الفقهية لا يتأتي إلا بمعرفة تقسيماتها.

المطلب الثالث : التجديد في دلالة بعض المصطلحات الفقهية الطبية (التطور الدلالي)

فالتطور الدلالي في معناه العام هو التغير الذي يطرأ على الألفاظ والمصطلحات سواء في أصواتها، أو دلالتها، أو هو ما يطرأ على الكلمة من تغير بحسب القوانين التي ترصد حركة الألفاظ، والدلالات في الزمان المتتابع بين العصور[3].

---

[1] ينظر تفصيل هذه الأقسام في القرار رقم 16 (3/4) بشأن أطفال الأنابيب.

[2] ينظر : القرار 183 (18/10) المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.

[3] ينظر : معجم مصطلحات الفكر الإسلامي المعاصر (**دلالتها وتطورها**): ص 27.

وبناء عليه فإن تطور دلالة المصطلح الفقهي الطبي يراد بها تلك التغيرات التي طرأت على المصطلحات الفقهية الطبية، على ما كانت عليه عند الفقهاء الأقدمون في مرحلة نشأتها، وما يمكن أن يلحقها من تغير في بنيتها اللفظية والمصطلحية، سواء أكان هذا التغير في المعني أو المبنى.

وفي هذا السياق نرصد الموازنة بين استعمالات الفقهاء المتقدمين والمعاصرين لبعض هذه المصطلحات الفقهية ذات الطبيعة الطبية، ونمثل لذلك، بمصطلح المثلة في شق بطن الحامل، فقد اتَّفَقَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى عَدَمِ شَقِّ بَطْنِ الْحَامِلِ، قال ابن القاسم : لا يبقر بطن الميتة إذا كان جنينها يضطرب في بطنها[1].

ومما علل به المالكية هذا القول، أن "الجنين لا يبقر عنه أن سلامة الجنين مشكوكة فلا تنتهك حرمتها له"[2]، وصرح الركراكي في مناهج التحصيل مبينا سبب الخلاف، قائلا: "وسبب الخلاف: معارضة الحقوق؛ وذلك أن البقر مثلة بالأم، وحرمتها ميتة كحرمتها وهي حية"[3]، وبنفس الوصف علل الحنابلة منعهم من شق بطن الحامل[4].

فتصورهم لشق بطن الحامل لاستخراج الجنين فيه مثلة وانتهاك لحرمة جسد الأم، وتوافقهم على هذه الدلالة خولف في عصرهم رحمة الله عليهم، وهو مذهب الشافعية[5]، ويتأكد ذلك مع تطور الصناعة الطبية وأساليب وتقنيات العمل الجراحي.

ونتيجة لمتغيرات الواقع العلمي/المعرفي في الاجتهاد المعاصر نجد الشيخ العثيمين معلقا على مذهب الحنابلة قائلا " إلا إذا ماتت الأم وهو حي، ورجي بقاؤه لو أُخرج فلا بأس بذلك، بل قد يجب؛ لأن في هذا إنقاذاً لحياة الجنين، فإذا قال قائل: لكن فيه مُثلة للأم التي ماتت، فالجواب: أن لا مُثلة في عهدنا الحاضر؛ لأن شق بطن الحامل وإخراج الجنين أمر لا يعد مُثلة في وقتنا، وهذا ما يسمى عند الناس بالولادة القيصرية"[6].

---

(1) الجامع لمسائل المدونة» (3/ 1054
(2) لوامع الدرر في هتك استار المختصر 3/ 205
(3) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها» (2/ 49)
(4) ينظر : المغني : ابن قدامة ، 498/3.
(5) ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 205/3.
(6) الشرح الممتع على زاد المستقنع : 343/13

فمصطلح المثلة الثابت عند بعض الفقهاء في شق بطن الحامل، تغيرت دلالته تبعا لتطور وسائل العمل الجراحي، إذ تجرى العمليات الجراحية بوسائل جد متطورة، لا يحصل منها أي شيء من التشويه والتمثيل بالجسد، بل تستعمل لعلاج كثير من الأمراض، وهي وسيلة لاستخراج الجنين في حال تعذر الولادة الطبيعية.

ومما يجلي التطور الدلالي للمصطلح الفقهي الطبي أيضا، تغير دلالة مصطلح **المرض المخوف** الذي يتداوله الفقهاء في أبواب فقهية كثيرة كالتبرعات وغيرها، فنجدهم يتفقون على حد كونه متصلا بالموت غالبا[1]، غير أنهم اختلفوا فيما يدخل في ذلك وما لا يدخل فيه من أمراض وعلل، فنجدهم يمثلون مثلا بقولهم: "كالطاعون وَذَات الْجنب والرعاف الدَّائِم والإسهال الْمُتَوَاتر وَقيام الدَّم والسل فِي انتهائه والفالج الْحَادِث فِي ابْتِدَائه والحمى المطبقة لِأَن هَذِه الْأَمْرَاض يظْهر مَعهَا خوف الْمَوْت[2].

لكن مع تطور العلوم الطبية واكتشاف علاجات لكثير من الأمراض، تغيرت دلالة مصطلح المرض المخوف بناء على ذلك، حتى أننا نجد أهل الصناعة يستعملون للتعبير عن ذلك مصطلحات أخرى كالموت النشط أو المرض النهائي أو نهاية الحياة، والرعاية النهائية[3].

فنجدهم يمثلون لذلك بالفشل التنفسي الحاد، والفشل المتعدد للأعضاء، والمرض الرئوي المزمن السادّ، وفشل القلب الاحتقاني، وتليف الكبد، والغيبوبة، وفشل أنظمة الأعضاء المتعدد مع بعض أنواع السرطان كسرطان الرئة والقولون[4]، بل منهم من اعتبر الفشل الكلوي مرضا مخوفا، باعتبار أن قطع العلاج عن المريض يؤدي به إلى الوفاة[5].

وتغير دلالة هذه المصطلح –المرض المخوف أو مرض الموت– راجع إلى تطور الصناعة الطبية و خصوصا في الجانب العلاجي.

---

(1) قال الامام الشافعي: "كلُّ مَرَضٍ كان الأغْلَبُ فيه أنّ الموْتَ مَخُوفٌ عليه"، مختصر المزني، 752/1.

(2) الوسيط في المذهب : أبو حامد الغزالي ، 421/4.

(3) المرض المخوف: دارسة للضبط الفقهي في ضوء الطب الحديث، ص 67.

(4) المرجع نفسه : 75.

(5) المرجع نفسه : 69.

المبحث الثاني : وظيفة ضبط المصطلح الفقهي الطبي

تتعد وظائف تحرير المصطلحات الفقهية الطبية، باعتبار مركزية المصطلح في بناء التصورات في الاجتهاد الفقهي، وتأسيس المعارف، وكذلك لوظيفته التواصلية بين الفقهاء وتوحيد وجهات النظر.

المطلب الأول: الوظيفة الاجتهادية :

إن عملية الاجتهاد الفقهي تتبني على أسس وضوابط، ومن أهمها فقه الواقعة المعروضة للاجتهاد، وذلك من خلال فهمها وتصورها التصور الصحيح والمتكامل[1]، وهي أول مراحل النظر الاجتهادي في القضايا المستجدة، قال الجويني: "وأول ما يجب به الافتتاح تصوير المسألة"[2].

ومن مسالك استجماع التصور وفهم النوازل؛ تحديد المصطلحات، قال الأسنوي : "والتصور مستفاد من التعريفات"[3]، والتعريفات متعلقة بتحديد دلالة المصطلحات، فكلام الأسنوي رحمه الله يؤسس للعلاقة بين تحديد مدلول المصطلحات وبين استجماع التصورات في النوازل.

وعليه ففهم وتصور النوازل الطبية يقوم على أساس العلم بمدلولات المصطلحات الطبية، باعتباره من مراحل النظر والاجتهاد في القضايا الطبية، لذلك نجد اهتماما وعناية كبيرة بتحديد دلالة المصطلح الفقهي الطبي، وخصوصا في الاجتهاد المعاصر كما تقدم، وذلك لتوقف عملية الاجتهاد على فهم النازلة، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

لذلك فالاجتهاد والفتوى في حكم الاستنساخ مثلا، أوالعلاج بالخلايا الجذعية، أوبعض الأدوية والعلاجات في علاقتها بالصيام وغيرها من المصطلحات الطبية، يتوقف على تصورها وتحديد دلالتها، وقد تقدم تنصيص المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء على تصور النوازل الطبية، وأحيانا تحديد دلالتها كما تقدم في معجم مصطلحات الفقه الطبي.

---

[1] مراحل النظر في النازلة الفقهية: خالد بن عبد الله المزيني، بحث مقدم لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، 2008، ص 10.

[2] البرهان في أصول الفقه : 2/1265.

[3] نهاية السول شرح منهاج الوصول: ص7

وتظهر آثار الوظيفة الاجتهادية في تغير الفتوىٰ بناء علىٰ تغير التصور، فنجد مثلا الحكم في بعض صور التلقيح الصناعي، فقد أصدر المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي (مكة) قرارا بجواز التلقيح الصناعي في معرض تحديد دلالاته وتقسيماته، فقد ورد في القرار :

- الأسلوب السابع : إذا كان يجري خارجيا بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرىٰ[1].

وصورة المسألة؛ أن يكون للزوج أكثر من زوجة وتكون إحداهما عاجزة عن الإنجاب لمشكلة مرضية علىٰ مستوىٰ الرحم يمنع من استقرار البييضة فيه أو تكون منزوعة الرحم كلية، بحيث تِؤخذ منها البييضة ثم تلقح خارجيا بمني زوجها ثم تزرع في رحم الزوجة الأخرىٰ.

غير أنه وجهت ملاحظات من بعض الأطباء حول تصور المجمع لهذا الأسلوب، ما جعل المجمع يسحب حكم الجواز بناء علىٰ تصحيح في تصوره لمدلول هذا الأسلوب من التلقيح الصناعي، فقد ورد في القرار الإستدراكي أن "الزوجة الآخرىٰ التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولىٰ قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها، علىٰ حمل لقيحة من معاشرة الزوج لها، في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة، ثم تلد توأمين ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج، كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضا أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة...، ويوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحاملين"[2].

وكان تصحيح هذا التصور وبيان حقيقة هذا الأسلوب من خلال الملاحظات التي أدلىٰ بها أطباء الحمل والولادة من أهل الاختصاص، مما جعل المجمع يقرر سحب حكم الجواز في هذه الصورة والحكم بتحريمها لما تؤدي إليه من اختلاط الأنساب من جهة الأم[3].

---

(1) ينظر القرار الخامس - الدورة السابعة- حول التلقيح الصناعي و أطفال الأنابيب ص 161 و 163.

(2) القرار الثاني –الدورة الثامنة- حول التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، ص 173.

(3) ينظر نفس القرار ص 174.

المطلب الثاني: الوظيفة التأسيسية

يمثل المصطلح اللبنة الأولى للتأسيس لأي فرع من فروع المعرفة الإنسانية، ومنها علم الفقه، بل تميزت بعض الأبواب الفقهية عن غيرها في دلالة بعض المصطلحات، الشيء الذي وجه اهتمام الدارسين إلى أن يجلعوا لكل باب فقهي مصطلحاته الخاصة تميزه عن غيره، على نحو ما هو معروف ومقرر في فقه العبادات وفقه الأسرة وفقه الأموال وغيرها.

والفقه الطبي من أحدث هذه الفروع الفقهية نشأة إذا ما قورن بغيره، وإن كانت مادة متفرقة في بعض الأبواب الفقهية، ولكن في السنوات الأخيرة بدأ التأسيس له كمبحث فقهي مستقل له خصوصيته المعرفية والمنهجية، والاصطلاحية كذلك.

فالمصطلح في أي مجال من مجالات المعرفة إما أن يكون واصفا لعلم كان، أو ناقلا لعلم كائن، أو مؤسسا لعلم سيكون[1].

وقد ظهرت معالم التأسيس للفقه الطبي مع نشأت المجامع الفقهية واهتمامها بالفتوى في مجال القضايا الطبية، وكذلك من خلال توجه اهتمام الباحثين إلى دراسة القضايا الطبية من وجة نظر شرعية، خصوصا مع التطور الكبير الحاصل في العلوم الطبية.

كما نجد من العلماء مختصين في قضايا الفقه الطبي، يمكن اعتبارهم المؤسسين للفقه الطبي في هذا العصر، كأحمد محمد كنعان وهو مؤلف الموسوعة الطبية الفقهية وكان له اهتمام كبير بتحديد المصطلح الفقهي الطبي، كما نجد الأستاذ محمد علي البار وسلسلته في القضايا الطبية الفقهية، والدكتور إسماعيل غازي مرحبا فجل كتاباته في القضايا الطبية وحكمها في ميزان الشرع.

وتعتبر أعمال المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لبنة في التأسيس للمصطلح الفقهي الطبي، من خلال بحث مجموعة من القضايا الطبية المعاصرة وتحديد مدلولاتها، وتعتبر هذه الأعمال الأرضية التي ينطلق منها الاجتهاد الفقهي المعاصر في القضايا الطبية،

[1] المصطلح الشرعي ومنهجية الدراسة المصطلحية: القرشي البشير، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد الثالث عشرة 1427، ص 103.

خصوصا الاجتهاد المجمعي، فنجد الإحالة بشكل متكرر على أبحاث المنظمة في نصوص القرارات الفقهية[1].

المطلب الثالث: وظيفة تقريب وجهات النظر

إن من أهم وظائف تحرير وضبط المصطلحات؛ تقريب وجهات النظر بين العلماء والتقليل من مادة الخلاف الفقهي المبني على الاختلاف في دلالة المصطلحات، وخصوصا المصطلحات ذات الطبيعة التقنية كما في مصطلحات الفقه الطبي.

فعدم تحرير المصطلحات من أعظم أسباب الخلاف بين الناس، والكثير من الاختلاف الحاصل بين الفقهاء عائد إلى اختلافهم في حقيقة المصطلحات والمراد بها، ومع ذلك فأكثر المختلفين يخوضون في المسائل قبل تحرير مصطلحاتها، مما يشعب الخلاف ويوسع سبيل الخوض فيه[2]. فالكثير من الخلاف الفقهي خصوصا في النوازل الفقهية التي تتسم بالتركيب والجدة مداره إلى الاختلاف في التصور ومعرفة مدلولات الألفاظ عند أهلها.

وفي هذا المعنى يقول الشيخ بن بيه مبينا أسباب الخلاف في الاجتهاد المعاصر: "وأعتقدُ أنَّ الخلاف بين أعضاء المجامع الفقهية في جملةٍ من المسائل يرجعُ إلى تفاوتٍ بين الباحثين في قضية التصوُر والتشخيص أكثرَ مما يرجع إلى اختلافٍ في فهم النُّصوص الفقهية"[3].

ولاشك أن الاختلاف في الفهم يعقبه اختلاف في الحكم منعا وإباحة، لذلك كانت العناية ظاهرة في الاجتهاد المعاصر بتحرير المصطلحات الفقهية، ومنها مصطلحات الفقه الطبي.

ومن أشهر القضايا التي نشأ بخصوصا الخلاف قديما مما له علاقة بفقه الصيام، مصطلح الجوف فقد اختلفت أنظار الفقهاء في ما يفطر وما لا يفطر بدخوله إلى الجوف بناء على اختلافهم في تحديد دلالة المصطلح الطبي -الجوف-.

---

[1] ينظر القرارات: رقم 9 (10/1)، ورقم 94 (10/2)، ورقم 7 (2/7)، ورقم 55 (6/6).

[2] الصياغة الفقهية في العصر الحديث : فهد الرومي ، ص 244.

[3] تنبيه المراجع: ص128.

فقد كان بعض فقهاءنا رحمة الله عليهم، يطلقون الجوف على كل تجويف سواء كانت له القدرة على التحليل والهضم أم لا، فيدخل في ذلك عندهم الدماغ المثانة والقبل والدبر، كما اختلفوا في المنافذ الموصلة إلى هذه التجاويف بناء على تصورهم للمسالة[1]، مع إقرارهم أنها من باب الطب وليست من باب الفقه[2].

وعليه اختلفوا في كثير من العلاجات وطرق التدواي في كونها مفطرة أو غير مفطرة، وكان منشأ الخلاف فيها راجع إلى الاختلاف في حقيقة الجوف وضابط ما هو مفطر وغير مفطر بدخوله، لذلك اشتغل المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، في دورته على بيان المفطرات الطبية بناء على تصور وتحديد حقيقة الجوف عند الأطباء.

وتوحيدا للتصور ونبذا للخلاف، قام المجمع بتحديد المصطلح بناء على حقيقته الطبية مستعينا في ذلك بالأطباء، فقد ورد في القرار رقم 219 (3/23) في الفقرة الثانية أن الجوف الذي يفسد الصوم بما يصل إليه، هو ما تجاوز الحلق إلى الجهاز الهضمي، ووصل إلى المعدة مغذيا كان أم غير مغذ، من طريقه معتاد أو غير معتاد[3].

وهذا المسلك هو الذي تسلكه جل المجامع الفقهية المعاصرة التي تعرض الموضوع على أهل الخبرة والاختصاص فيه لإعطاء الصورة الواضحة والدقيقة له، ثم يتناول فقهاء المجمع المسألة بعد هذه الرؤية الواضحة للموضوع ليتم بيان الحكم الشرعي على ضوء ما قاله أهل الخبرة والاختصاص والنظر في مدى تأثير ذلك على الأحكام تطبيقا لقاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

---

(1) ينظر : ضابط المفطرات في مجال التداوي: محمد رفيع عثماني، طبعة مكتبة دار العلوم، كراتشي، سنة 1420، ص 21 وص 53.

(2) قال أبو الحسن المرغيناني في معرض كلامه عن التقطير بالقطر في الإحليل : "وهذا ليس من باب الفقه لأنه متعلق بالطب": البحر الرائق: ابن نجيم الحنفي، 301/2.

(3) ينظر : القرار رقم 219 (3/23) بشأن المفطرات في مجال التداوي.

خاتمة: في النتائج والخلاصات :

من خلال القراءة في مباحث موضوع المصطلح الفقهي الطبي، وتجلياته في الاجتهاد المعاصر، يخلص البحث إلى النتائج والخلاصات التالية:

- أن المصطلح الفقهي الطبي هو ما توافق عليه الفقهاء والأطباء من معاني وتصورات، بحيث إذا أطلق لا ينصرف المعنى إلا إليها، مما له علاقة بالصناعة الطبية وله أثار فقهية.
- إن المصطلح الفقهي الطبي يختزل في كلمات قليلة أهم عناصر الموضوع وصورة المسألة التي يتضمنها، مما يعكس خصوصيته التركيبية.
- حضور المصطلح الفقهي الطبي في الاجتهاد المعاصر، وخصوصا في قرارات المجامع الفقهية، ضبطا وتحريرا، وتقسيما، وتوظيفا.
- أن العلماء قد تعاملوا مع مصطلحات الفقه الطبي بعقلية اجتهادية مرنة لا تولي للألفاظ القدر الأكبر من الاهتمام إذا تم إحكام المعنى وتم التصور.
- أن قابلية المصطلح الفقهي الطبي للتطور الدلالي يعكس مدى مرونة هذا العلم لمواكبة الحاجات المتغيرة بتغير المعرفة الطبية وتطورها، فلا يقف عاجزًا أمام عقبة المصطلح.
- أن ضبط مصطلحات الفقه الطبي من شأنها التقليل من مادة الخلاف الفقهي في أحكام النوازل الفقهية الطبية، وخصوصا الخلاف المبني على الفهم والتصور لهذه المصطلحات.

لائحة المصادر والمراجع :

1. إكمال الأعلام بتثليث الكلام: ابن مالك الطائي الجياني، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، طبعة: جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ،1984م.
2. البحر الرائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكرياء عميرات، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
3. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، طبعة: دار الحديث – القاهرة، سنة 2004

4. البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة قطر، الطبعة الأولى، سنة 1978.
5. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت ، سنة 2001.
6. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ابن حجر الهيتمي، صحح: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، طبعة: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، سنة 1983.
7. التعريفات : علي بن محمد الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، طبعة : دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1983.
8. تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع : عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، طبعة : مركز الموطأ، سنة 2018.
9. الجامع لمسائل المدونة: : أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت 451 هـ) تحقيق جماعي، طبعة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى 2013
10. الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، مؤلف جماعي من منشورات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، سلسلة أعمال ندوة الرؤية الإسلامية للممارسات الطبية، من منشورات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، سنة 1987.
11. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول : أبو المنذر محمود بن محمد المنياوي،
12. الشرح الممتع على زاد المستقنع : محمد بن صالح العثيمين، طبعة: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى 1428.
13. الصياغة الفقهية في العصر الحديث : هيثم بن فهد الرومي ، طبعة دار التدمرية ودار ابن حزم، سنة 2012.
14. ضابط المفطرات في مجال التداوي: محمد رفيع عثماني، طبعة مكتبة دار العلوم، كراتشي، سنة 1420.
15. العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، طبعة دار ومكتبة الهلال.

16. القانون في الطب: لأبي علي بن الحسين بن سينا، وضع حواسيه: محمد أمين الضناوي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة 1999.
17. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (التابع لرابطة العالم الإسلامي)، الإصدار الثالث سنة 2010.
18. القرارات والفتاوي الصادر عن المجلس الأورووربي للإفتاء والبحوث، جمعها ونسقها وخرج نصوصها : عبد الله بن يوسف الجديع، 2019.
19. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (التابع لمنظمة التعاون الإسلامي)، الإصدار الرابع سنة 2020.
20. الكليات: أبو البقاء الكفوي، تحيقق: عدنان درويش/محمد المصري، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية سنة 1998.
21. لوامع الدرر في هتك استار المختصر: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، تحقيق: دار الرضوان، طبعة: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، 2015.
22. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن سيده المرسي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 2000 م.
23. مختصر المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، تحقيق :عبد الله شرف الدين الداغستاني، طبعة: دار مدارج للنشر – الرياض، الطبعة: الأولى 2019.
24. مراحل النظر في النازلة الفقهية: خالد بن عبد الله المزيني، بحث مقدم لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، سنة 2008.
25. المرض المخوف دارسة للضبط الفقهي في ضوء الطب الحديث : طارق بن طلال عنقاوي، من مشنورات مركز التميز البحثي، جامغة لامام محمد بن سعود، سنة 2022.
26. المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، طبعة: المكتبة العلمية – بيروت.
27. المصطلح الشرعي ومنهجية الدراسة المصطلحية: القرشي البشير، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد الثالث عشرة 1427.
28. معجم اللغة العربية المعاصرة : د أحمد مختار عبد الحميد عمر، طبعة: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، سنة 2008 م.

29. المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، طبعة: دار الدعوة.
30. معجم مصطلحات الفقه الطبي، نذير محمد أوهاب، إصدارات كرسي الأمير سلطان للدراسات الإسلامية المعاصرة، طبعة سنة 2012.
31. معجم مصطلحات الفكر الإسلامي المعاصر (دلالتها وتطورها): فاتح محمد نكاوي، طبعة دار الكتب العلمية.
32. المغني : ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، طبعة: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة 1997
33. مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة: دار الفكر، سنة 1979م.
34. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، تحقيق: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، طبعة: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 2007.
35. الموسوعة الطبية الفقهية: أحمد محمد كنعان، طبعة دار النفائس، الطبعة الأولى سنة 2000.
36. نهاية السول شرح منهاج الوصول: أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ، طبعة : دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى 1999.
37. الوسيط في المذهب : أبو حامد الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، طبعة: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417.

مصطلح العدول في باب الشهادة بين الفقه الإسلامي والقانون المغربي- فهم وتوظيف-

لصفر عمر

ملخص:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله أجمعين. أما بعد،

فإن شرط العدالة من أهم الشروط التي وضعها الفقهاء المسلمون في الشاهد حال أدائه للشهادة، فبالعدالة يثق القضاة والحكام في صدق الشهادة وحجيتها في الإثبات فيعملون من خلالها على إعطاء كل ذي حق حقه. حيث بحث الفقهاء في ماهية العدالة وقسموا الشهود باعتبارها إلى عدول مقبولي الشهادة وإلى غير عدول ترد شهادتهم، وقسموا العدول كذلك إلى عدول مبرزين فاقوا الآخرين في الفضل والعدالة، وشهود عدول غير مبرزين وشهود تتوسم فيهم العدالة. كل هذه التفصيلات الدقيقة التي كانت عند الفقهاء كان لها هدف واحد وهو منح تلك الشهادة التي يؤديها العدول درجة الإثبات والحجية.

لكن ومع مرور الأزمان والعصور عرف مصطلح العدول تطورا كبيرا وتحولات أضفت عليه صبغة خاصة، خرجت به من المفهوم الفقهي الشرعي إلى مصطلح قانوني متعارف عليه بين العامة ولا يقصد منه ما قصده الفقهاء. فنجد مصطلح العدول يطلق على أشخاص تكون مهمتهم تلقي الشهادات وتوثيقها، ونظم المشرع المغربي هذه المهنة في قانون سماه خطة العدالة وضع فيه الشروط التي يجب توفرها فيمن يرغب في مزاولة هذه المهنة. لكن قبل صدور هذا القانون كان القضاة في المغرب قديما يختارون من يكون معروفا بالعدالة مشتهرا بالعلم عارفا بالتوثيق لتلقي الشهادات وحفظ حقوق الناس بتسجيلها في السجلات الرسمية.

فمصطلح العدول في العصور السالفة كان يطلق على كل من عرف بالعدالة والتقوى واشتهر بالعلم والورع، لكن إذا أطلق هذا المصطلح اليوم على مسامع العامة فالمراد به ذلك الشخص المزاول لمهنة التوثيق دون غيره. لذلك ارتأيت في هذه الورقة البحثية أن أدرس تطور هذا المصطلح من حيث توظيفه وفهمه بين الفقه الإسلامي والقانون المغربي، مستحضرا في ذلك السيرورة التاريخية لهذا المصطلح والتحولات الكبيرة التي عرفها من خلال البحث في التراث الفقهي الإسلامي ومقارنته كذلك بالقانون المنظم لخطة العدالة بالمغرب الذي صدر بظهير شريف رقم 1.06.56 المؤرخ في 15 محرم 1427 الموافق 14 فبراير 2006 المتضمن للأمر بتنفيذ القانون رقم 16.03 القاضي بتنظيم خطة العدالة وتلقي الشهادة وتحريرها.

مقدمة:

تعتبر الشهادة من أهم وسائل الإثبات التي اعتمدها الإنسان منذ القدم، وذلك بغية الحفاظ على الحقوق من الضياع، وإثباتها بطريقة لا شك فيها ولا ريب. فالشهادة مشتقة من المشاهدة ومن معانيها المعاينة والرؤية المباشرة للشيء المشهود له والحضور والإخبار به لدى القضاة والحكام بطريقة قاطعة لا لبس فيها ولا افتراء.

ولئن كانت للشهادة كل هذه الأهمية من حيث الحفاظ على الحقوق وبالتالي الحفاظ على السلم المجتمعي وعدم الوقوع في غياهب الفوضى، كان لابد من أن تدرس كل تفاصيلها وخصائصها وشروطها والآثار المترتبة عنها. وهكذا كان، حيث أعطت الشريعة الإسلامية الحنيفة الشهادة المكانة التي تستحقها وجعلتها أهم وسيلة للإثبات، وحجيتها مبثوثة في ما يفوق 160 موضعا من كتاب الله تعالى، والعديد من الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم تؤكد ذلك وتجليه.

ومن أهم الشروط التي اشترطها الإسلام في الشاهد: شرط العدالة وهو شرط أساسي لا تنفك الشهادة عنه، فبهذا الشرط يحصل للشهادة القبول والوثوق بها المؤدي بالقاضي للحكم بها وترتيب آثارها، وتكلفت كتب الفقه ببيان هذا الشرط وبسط مضامينه، وصار المسلمون أقساما بمقتضاه، فمنهم العدل المقبول الشهادة ومنهم غير العدل المردود الشهادة.

ومن هنا بقي مصطلح العدل في باب الشهادة منذ القرون الأولى للتشريع الإسلامي

ذلك الإنسان المسلم الذي تتحقق فيه مجموعة من الشروط – سنبينها في حينه- تؤدي في الأخير إلى قبول شهادته عندما يؤديها عند الحاكم.

لكن ومع تطور الحياة الإنسانية وتعقيدها المستمر، وبعد ظهور التشريعات الوضعية التي صارت تحكم المعاملات بين الناس، عرف مصطلح العدل في باب الشهادة تطورا هو الآخر، وانتقل من ذلك المفهوم الشرعي الفقهي إلى مفهوم آخر قانوني وبعيد نوعا ما عن المفهوم الشرعي. حيث أصبح لهذا المصطلح في القانون المغربي تعريف آخر ووظيفة العدل وشروطه مختلفة تماما.

ومنه فإن هذه الورقة البحثية ستعنى بالبحث في التطور الذي عرفه هذا المصطلح بين الفقه الإسلامي والقانوني المغربي، وذلك وفق التصميم التالي:

المبحث الأول: مصطلح العدل وشروطه في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: مصطلح العدل وشروطه في القانون المغربي

خاتمة

المبحث الأول: مصطلح العدل وشروطه في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف العدالة والعدل

العدالة لغة: التوسط والاستقامة والاستواء. أما اصطلاحا: فقد اختلف العلماء في معناها الشرعي على قولين:

1- القول الأول: قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة هي صفة زائدة على الإسلام، وهو أن يكون ملتزما لواجبات الشرع ومستحباته، مجتنبا للمحرمات والمكروهات.[1]

يقول الغزالي: العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه.[2]

---

[1] - انظر روضة الطالبين للنووي ج 11 ص 222. الهداية للمرغيناني ج 3 ص 123. تبصرة الحكام لابن فرحون ج 1 ص 185.

[2] - انظر المستصفى للغزالي ج 1 ص 102.

قال ابن رشد: والعدالة صفة زائدة على الإسلام، وهو أن يكون ملتزما لواجبات الشرع ومستحباته، مجتنبا للمحرمات والمكروهات.[1]

وقال ابن عاصم: والعدل من يجتنب الكبائرا ويتقي في الغالب الصغائرا[2]

واستدل الجمهور على اشتراط العدالة في الشاهد بالآتي:

- قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾[3] فاشترط الله تعالى في الآية العدالة في الشهود فلا تقبل شهادة غير العدل.[4]

- وقوله عز وجل: ممن ترضون من الشهداء.[5] وغير العدل لا ترضى شهادته.

2- القول الثاني: قول الحنفية والظاهرية وهو أنه يكفي في العدالة ظاهر الإسلام وأن لا تعلم منه جرحة.[6] ومنه فإن كل مسلم عند الحنفية فهو عدل حتى يثبت العكس، كمن عرف بالفسق أو طعن أحد الخصوم في شهادته.

واحتج الحنفية والظاهرية على مذهبهم بالتالي:

- ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجربا عليه شهادة زور، أو مجلودا في حد.[7]

- قبول قول المسلم المجهول الحال في الكثير من الأحوال، ككونه متطهرا إذا أم الناس وكون اللحم مذكى، وكذلك الذي يخبر الأعمى باتجاه القبلة بناء على ظاهر الإسلام.[8]

واستفاض الكاساني في البحث في هذه المسألة حيث اعتبر أن مصطلح العدل في باب الشهادة في الفقه الإسلامي له عدة إطلاقات، منها أن العدل هو من غلبت حسناته

---

[1] - انظر بداية المجتهد لابن رشد ج 2 ص 451.

[2] - تحفة الحكام في نكت العقود و الأحكام لابن عاصم ص 23.

[3] - سورة الطلاق الآية 2.

[4] - أحكام القرآن للجصاص ج 1 ص 678.

[5] - سورة البقرة الآية 282.

[6] - انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج 4 ص 503. المحلى لابن حزم ج 8 ص 474.

[7] - أخرجه الدارقطني في السنن الكبرى حديث رقم 4425.

[8] - انظر المستصفى للغزالي ج 1 ص 102.

سيئاته، أو هو من لم يعرف عليه جريمة في دينه، وقال أيضا هو من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج لأن أكثر أنواع الفساد يرجع إلى هذين العضوين.[1]

والذي يتبين من كلام الفقهاء وخاصة تعريف الجمهور للعدالة أن مصطلح العدل يطلق على المسلم الذي يتحرى فعل الخيرات كيفما كان نوعها وحكمها، ويجتنب الذنوب والمحرمات كيفما كان حكمها، حيث يجتنب الكبائر ولا يصر على فعل الصغائر. رغم أن أبا حنيفة رحمه الله يجعل كل مسلم عدلا بدون زيادة صفة أخرى على ظاهر الإسلام، والذي يبدو من اعتبار أبي حنيفة رحمه للعدالة بظاهر الإسلام، أنه حكم بمقتضى العصر الذي عاش فيه وهو القرن الثالث الهجري أي قرن تابعي التابعين، وهو من العصور الخيرية التي شهد لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، فتكلم على ما كانت حال الناس عليه آنذاك من التقوى والخير والصلاح، ولو تأخر به الزمن قليلا لما اعتبر في العدالة بظاهر الإسلام فقط، والله أعلم. هكذا إذن تبين بجلاء ووضوح معنى العدل في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في العدل في الفقه الإسلامي

ولاعتبار الشخص عدلا من منظور الفقه الإسلامي وقادرا على أداء الشهادة لابد من شروط وهي:

1- الإسلام:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على اشتراط الإسلام في الشاهد العدل لكي تقبل شهادته، فلابد أن يكون الشاهد مسلما، بنطقه بكلمة الشهادة أو بإقراره، أو بإقرار المشهود عليه بأن الشاهد مسلم، أو بأية بينة تثبت إسلامه. وذلك للآيات العديدة الواردة في ذلك ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾[2] والكافر ليس من المسلمين، وليس بعدل فلا يقبل منه.[3] وقوله تعالى أيضا: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾.[4] والإسلام

---

(1) - انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج 6 ص 268.

(2) - سورة الطلاق الآية 2.

(3) - كشاف القناع للبهوتي ج 6 ص 417.

(4) - سورة البقرة الآية 282.

شرط في صحة العدالة والرضا.[1]

2- العقل:

العقل في اللغة: من عقل يعقل عقلا أي علم بصفات الأشياء من حسنها وقبحها وكمالها ونقصانها.[2]

أما اصطلاحا: فقد عرفه ابن تيمية بقوله: هو غريزة في النفس وقوة فيها بمنزلة قوة البصر التي في العين.[3]

فبالعقل يفكر ابن آدم و به يتصور الأشياء، ويميز حسنها من قبيحها، وحقها من باطلها، ونافعها من ضارها، ومتى يفقد الإنسان العقل تسقط عنه التكاليف الشرعية.

جاء في تكملة المجموع للنووي الشافعي: لا تقبل شهادة المجنون لقوله صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يكبر و وعن المجنون حتى يفيق.[4] و لأنه لا حكم لقوله في ماله فلأن لا يكون له حكم في حق غيره أولى.[5]

وجاء عن الشيخ الدردير قوله: وأن يكون الشاهد عاقلا فلا تصح من مجنون ومعتوه لعدم ضبطه.[6] وإنما شرطنا العقل لأن عدمه معنى ينافي التكليف كالصغير.[7]

3- البلوغ:

البلوغ في اللغة: من بلغ، يبلغ وبلغ المكان وصل إليه، وبلغ الغلام: أدرك وبلغ في الجودة مبلغا وجارية بالغة أي مدركة، وبلغ الرجل أي صار بليغا.[8]

أما اصطلاحا: تحول الصغير إلى شخص مكلف أي بلوغ التكليف، وحدد لها العلماء علامات كثيرة، وهي: خروج دم الحيض، الحمل، خروج المني، إنبات الشعر وكذلك

---

(1) - المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ج 2 ص 285.

(2) - القاموس المحيط للفيروز آبادي حرف العين ص 1122.

(3) - درء تعارض العقل و النقل لابن تيمية ج 1 ص 89.

(4) - أخرجه النسائي في السنن حديث رقم 3432. وصححه الشيخ الألباني.

(5) - تكملة المجموع للنووي للمطيعي ج 23 ص 20.

(6) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير ج 4 ص 239.

(7) - المقدمات الممهدات لابن رشد الجد، ج 2 ص 284.

(8) - انظر لسان العرب لابن منظور ج 8 ص 419.

بلوغ سن الثامنة عشر على اختلاف في العمر بين المذاهب.

والبلوغ شرط لازم في العدل وبدونه لا يعد المسلم عدلا وذلك استدلالا بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾.[1] فقد اشترط الله تعالى في الشاهد أن يكون متصفا بالعدالة، والصبي لا يتصف بعدالة ولا بفسق فلا تقبل شهادته لعدم تحقق شرط العدالة.[2]

4- المروءة:

المروءة هي تخلق المرء بخلق أمثاله من أبناء عصره ممن يراعي مناهج الشرع و آدابه في زمانه ومكانه لأن الأمور العرفية قلما تنضبط.[3] فالمؤمن يسعى لفعل ما يجمله ويزينه كحسن الخلق والسخاء، وبذل الجاه وحسن الجوار. وقيل المروءة هي اجتناب الأمور الدنيئة التي تزري به، والتي تسقط مروءته كأن يكون ماجنا أو يتمسخر بما يضحك به الناس، أو يخاطب امرأته بحضرة الناس بالخطاب الفاحش، أو يحدث الناس بمباضعته لها، أو يمد رجليه في مجمع الناس، أو يدخل الحمام بلا مئزر، أو يبول في الطريق ونحو ذلك من الأفعال الدنيئة التي يجتنبها ذوو المروءات.[4]

وإنما اعتبر ذلك في الشهادة وإن لم يكن حراما، لأن مرتكبه لا تحصل الثقة بقوله، لأن من فعل ذلك لا يمتنع غالبا من الكذب ونحوه، ومن ثم قلنا: من داوم على ترك السنن الراتبة ردت شهادته لا لارتكابه محرما، بل لأن من هذه حاله لا يؤمن أن يترك شيئا من الفرائض.[5] وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت.[6]

---

[1] - سورة الطلاق الآية 2.

[2] - انظر أحكام القرآن للجصاص ج 1 ص 678.

[3] - انظر مغني المحتاج للشربيني ج 6 ص 351.

[4] - انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج 3 ص 400. كشاف القناع للبهوتي ج 6 ص 422. شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج 6 ص 666.

[5] - انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج 3 ص 400. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ج 4 ص 166.

[6] - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء حديث رقم 3483.

وعلى العموم فإن الإخلال بشرط المروءة دليل على ركاكة في الدين وقلة العدالة إلى حد يمكن معه التجرؤ على الكذب، حتى قال أبو يوسف: سمعت أبا حنيفة يقول: لا يجب على الحاكم أن يقبل شهادة بخيل، فإن البخيل يحمله شدة بخله على التقصي، فيأخذ فوق حقه مخافة الغبن، ومن كان كذلك لم يكن عدلا.[1]

5- الضبط والتيقظ:

التيقظ هو تلك الفطنة التي تمكن صاحبها من عدم انطلاء الحيل والمقالب عليه.[2] ومنه فواجب على العدل الذي يرغب في أداء الشهادة أن يكون متفطنا ذكيا حاضر الذهن والبديهة.

وقد اتفق الفقهاء على اشتراط الضبط والحفظ في من يرغب في أداء الشهادة، و بالتالي لا تقبل شهادة المغفل والبليد كثيرا الغلط اللذان لا يوثق بقولهما، لأن حالا مثل حال هذان الشاهدان من الغفلة و كثرة الخطأ والبلادة داعية إلى نسيان الشهادة وطروء الاحتمال عليها، فربما يشهدان لغير من شهدا له أو بغير ما استشهدا به.[3]

ثم إن المغفل والبليد والمعتوه قد يلقنوا الشيء فيشهدون به، وإن لم يحضروه، وربما كان الشيء الملقن تزويرا وتلفيقا، إلا إذا كانوا قد شهدوا بشيء واضح لا يحتاج إلى كثير انتباه و استخدام للعقل و التنبه و اليقظة، كأن يرى شخصا يعرفه يسرق فيشهد بذلك.

المبحث الثاني: مصطلح العدل وشروطه في القانون المغربي

المطلب الأول: مصطلح العدل في القانون المغربي

مصطلح العدول في القانون المغربي يطلق على الأشخاص يمارسون خطة العدالة، وهي مهنة حرة تساعد القضاء هدفها الأساسي هو العمل على توثيق المعاملات والعقود، والمحافظة على حق الناس في العرض والنسب، والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعقارية للمواطنين، كما تلعب دورا مهما في مساعدة الدولة فيما يخص جباية الضرائب والرسوم على المعاملات والتعاقدات.

---

[1] - انظر أحكام القرآن للجصاص ج 1 ص 600-601.

[2] - انظر البهجة في شرح التحفة للتسولي ج 1 ص 137. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ج 4 ص 168.

[3] - انظر كشاف القناع للبهوتي ج 6 ص 418. مغني المحتاج للشربيني ج 6 ص 360.

وكل ذلك يتم عن طريق تلقي العدول لمختلف أنواع الشهادات وتحريرها وتضمينها وتسجيلها والعمل على تزويد المتعاقدين بنسخ من عقودهم، كما أنهم يتلقون أجورهم مباشرة من طالبي الشهادات وفق تعريفة قانونية.[1] وذلك كله تحت إشراف ومراقبة قضاة التوثيق.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في العدل في القانون المغربي

مهنة العدول منظمة بمقتضى القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 بتاريخ 15 محرم 1427ه الموافق 14 فبراير 2006م.

وحددت المادة الرابعة من هذا القانون الشروط الضرورية المطلوبة في المترشح لممارسة خطة العدالة فيما يلي:

1- أن يكون المترشح مسلما مغربيا.

2- أن يكون بالغا خمسا وعشرين سنة، وألا يزيد عمره على خمس وأربعين سنة لغير المعفيين من المباراة والتمرين.

3- أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية وذا مروءة وسلوك حسن.

4- أن يكون متوفرا على القدرة البدنية المطلوبة لممارسة المهنة.

5- أن يكون في وضعية صحيحة اتجاه القوانين المتعلقة بالتجنيد العسكري.

6- أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية مطلقا، أو بحبس منفذ أو موقوف التنفيذ من أجل جنحة باستثناء الجنح غير العمدية، أو بغرامة ولو موقوفة التنفيذ من أجل جنحة تتعلق بالأموال.

7- ألا يكون مشطبا عليه بقرار تأديبي بسبب يمس شرف المهنة، أو الوظيفة المشطب عليه منها.

8- ألا يكون قد حكم عليه بإحدى العقوبات المالية المنصوص عليها في قانون التجارة في حق مسيري المقاولة أو سقوط الأهلية التجارية ما لم يرد اعتباره.

9- أن ينجح في مباراة تنظم لولوج الخطة ما لم يعفه القانون منها.

---

[1] - المادة 12 و 27 من القانون 16-03 المنظم لخطة العدالة.

كما أضافت المادة السادسة من نفس القانون شرطا آخر وهو ضرورة الحصول على شهادة الإجازة بالمغرب من إحدى كليات الشريعة، أو اللغة العربية، أو أصول الدين، أو الآداب فرع الدراسات الإسلامية، أو الحقوق.

ويمكن أن نؤصل لهذه الشروط التي اشترطها القانون المغربي لمزاولة مهنة العدل بما قاله البهوتي في كشاف القناع من أن العدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها، فيكون الشهيد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم ولو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر ، ولهذا يمكن الحكم بين الناس. وإلا فلو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم إلا من يكون قائما بأداء الواجبات وترك المحرمات كما كانت الصحابة لبطلت الشهادات كلها أو غالبها.[1]

خاتمة

يتضح من كل ما سبق بيانه وجود اختلاف جوهري وكبير بين ماهية وشروط مصطلح العدل في الفقه الإسلامي ونظيره في القانون المغربي، ويظهر ذلك في النقط التالية:

1- من حيث الفهم: فالفقه الإسلامي يعتبر العدالة متحققة في كل المسلمين بدون استثناء شريطة تقوى الله واجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، لكن بالمقابل فإن القانون المغربي يحصر هذه العدالة في أشخاص بعينهم حسب القانون المنظم لخطة العدالة. وهذا ما يبين التطور الذي عرفه مصطلح العدل من حيث الفهم ما بين الإطلاق الشرعي والتقييد القانوني.

2- من حيث التوظيف: حيث يلاحظ الاختلاف الكبير ما بين الفقه الإسلامي والقانون المغربي فيما يخص الشروط الواجب توفرها في العدل، مع وجود اتفاق في بعض الشروط وهي الإسلام والمروءة والعقل:

1-2- فشرط البلوغ في الفقه الإسلامي يقابله شرط السن في القانون، حيث حدد القانون السن في خمس وعشرين سنة على الأقل وخمس وأربعين على الأكثر، مما يبين التعارض الواضح بين الشرطين: فالعدالة المقبولة في الشهادة في الفقه تتحقق بمجرد البلوغ الذي يمكن أن يختلف من شخص لآخر كما يمكن أن يكون في عمر أقل بكثير مما

---

[1] - كشاف القناع للبهوتي ج 6 ص 419.

فرضه القانون، ومنه فالشاهد قد يكون عدلا مقبولا لأداء الشهادة في الفقه وغير ذلك في القانون طالما لم يبلغ سن الخامسة والعشرين.

2-2- كما اشترط القانون في العدل المقبول الشهادة ضرورة تحقق المؤهل العلمي والأكاديمي المتمثل في الحصول على شهادة الإجازة في التخصصات المذكورة أعلاه، وهو شرط لم يتطرق له الفقه الإسلامي نظرا لأن قبول شهادة العدل لا يحتاج إلى قدرات علمية وإنما يكفيه أن يحضر ويعاين الشيء المشهود به فيتقدم للقاضي ويشهد بما رآه.

3-2- ومن الشروط المقررة كذلك في قانون خطة العدالة: النجاح في المباراة التي تقام من أجل ممارسة الخطة والتي تعطي في الأخير نجاح عدد محدود من الأشخاص الذين تمنح لهم صفة العدالة بموجبها، فيصيروا عدولا.

ومن كل ما سبق ذكره فلابد من المحافظة على المصطلحات في الأمة، والاحتفاظ بمدلولاتها والعمل على وضوح هذه المدلولات، لأن هذه المصطلحات هي نقاط الارتكاز الحضارية، والمعالم الفكرية، التي تحدد هوية الأمة، بما لها من رصيد نفسي ودلالات فكرية وتطبيقات تاريخية.[1]

حيث كان من الأحرى والأجدر أن يطلق على هؤلاء الأشخاص المكلفين بتلقي الشهادات والإشهاد لقب آخر غير لقب العدل لما لهذا اللقب من خصوصية ومدلول مرتبط بالهوية الإسلامية بما يحمله من تصورات وقيم من قبيل التقوى واجتناب الكبائر وعدم الحرص على فعل الصغائر والتحلي بمكارم الأخلاق، وهذه الخلاصة ليست قدحا أو ضربا في السادة العدول الذين قد يتصفون بكل ما ذكرنا وإنما القصد الحفاظ على خصوصية المصطلحات الشرعية. فعوام الناس اليوم عندما يسمعون مصطلح العدل فإن معرفتهم به تنصرف بشكل تلقائي إلى الشخص المكلف بتوثيق الشهادات ولا يعتبرون أن هذا المصطلح له معنى آخر كان معروفا به قبل أن تظهر مهنة العدول، مما يبين التطور الكبير الذي عرفه هذا المصطلح.

[1] - المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري للدكتور محسن عبد الحميد ص 126.

لائحة المصادر والمراجع

- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، طبعة 1416ه-1992م، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
- البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، الطبعة الأولى 1418ه-1998م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، طبعة 1429ه-2008م، دار الحديث القاهرة.
- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري. الطبعة الأولى 2003- 1425. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري لمحسن عبد الحميد، سلسلة فصلية تصدر عن رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية لدولة قطر، الطبعة الأولى 1404هـ-1983م.
- المستصفى في علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ شركة المدينة المنورة للطباعة المملكة العربية السعودية.
- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب الطبعة الأولى 1408ه-1988م، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان.
- الهداية شرح بداية المبتدي للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الثانية 1406ه-1986م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي-الحفيد- تحقيق: عبد الله العبادي، الطبعة الأولى 1995م-1416ه، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة مصر.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين ابن فرحون اليعمري المالكي، طبعة خاصة 1423ه-2003م، دار عالم الكتب المملكة العربية السعودية.

- تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام لأبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي، تحقيق: محمد عبد السلام محمد. الطبعة الأولى 2011-1432 دار الآفاق العربية، القاهرة مصر.
- تكملة المجموع شرح المهذب للنووي لمحمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة المملكة العربية السعودية.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير لابن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
- درء تعارض العقل و النقل لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد شالم الطبعة الثانية 1411ه- 1991م، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المملكة العربية السعودية.
- روضة الطالبين للإمام أبي زكرياء يحيا بن شرف النووي، الطبعة الأولى 1423ه-2003م، دار ابن حزم للطباعة و النشر بيروت لبنان.
- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض. الطبعة الأولى 1422ه-2001م دار المعرفة للنشر والتوزيع.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، الطبعة الأولى 1423ه-2002م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- شرح منتهى الإرادات: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى 1421ه- 2000م، مؤسسة الرسالة.
- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الأولى 1423ه- 2003م، دار ابن كثير بيروت لبنان.
- كشاف القناع على متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، 1403ه-1983م، عالم الكتب بيروت لبنان.
- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، الطبعة الأولى دار صادر بيروت.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، الطبعة الأولى 1418ه-1997م، دار المعرفة بيروت لبنان.

فهرس المحتويات

